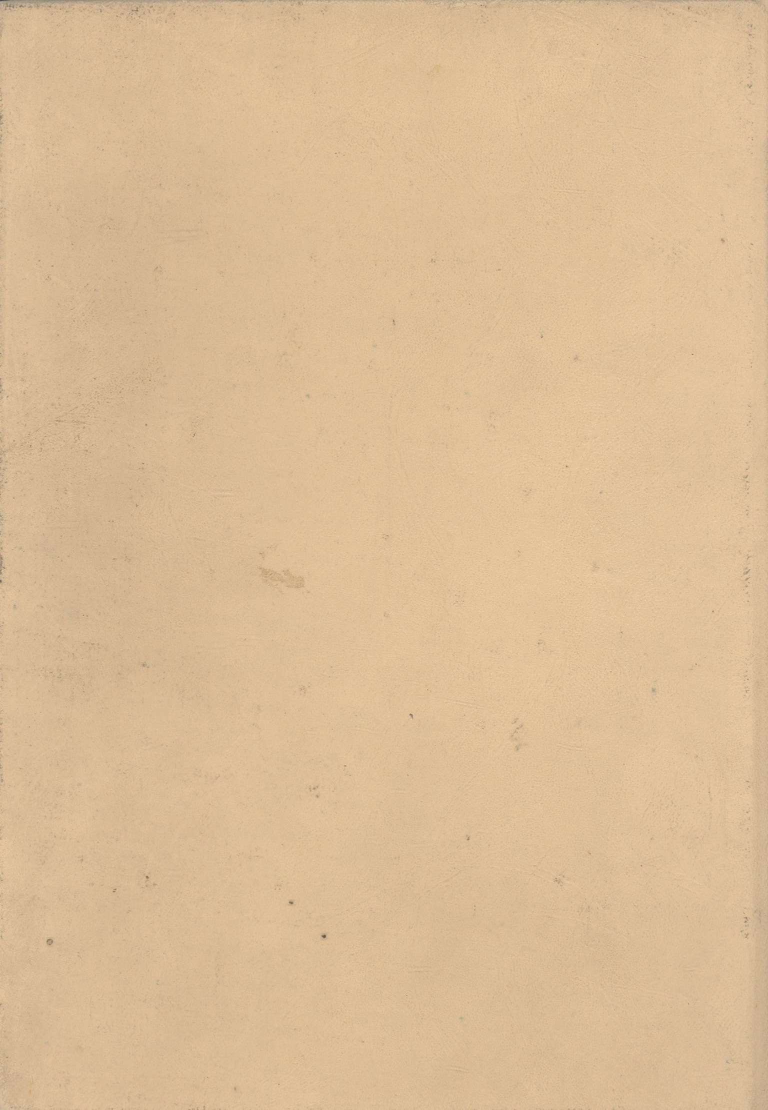


المرصفاوى
فى



مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية
وأحكام النقض فى خمسين عاما

دكتور
حسن صادق المرصفاوى
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
والمحامى أمام محكمة النقض

١٩٨١

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزى وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاثة :

صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "

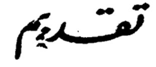
صدق رسول الله



إهداء

لقرينتي ....

تقديرًا



صدر قانون الاجراءات الجنـائية رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٠ فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ومذاك التاريخ أوجبت دواعى الحيـاة العملية على المشرع أن يدخل من التعديلات ما يراه محققا للغاية منه فى ارساء السبيل الموصل الى الحقيقة لتعلن براءة البرىء ويقضى بادانة من أذنب • ولقـد لمسنا مدى الصعوبة التى تواجه المشتغلين بالقـانون فى تتبع التطورات التشريعيـة لنصوص القانون والتى تبرز التطبيقات العملية مدى الحاجة اليها • ورأينـا لزاما علينا أن نقدم لمحراب العدالة نصوص قانون الاجراءات الجنائية بصورتها الأخيرة وقت نشر هذا الكتاب • ولكنا لم نقف عند هذا الحـد ، بل أوردنا أصل النصوص التى تناولها التعديل حتى يتيسر للباحث تبيان غاية المشرع ومراميه • واقتضى الحـال - اتماما للفـائدة المنشودة - أن نورد المذكرات الايضاحية التى صاحبت النصوص المعدلة •

ولما كان قانون الاجراءات الجنـائية قد حـل مكان قانون تحقيق الجنايات ، ولم يكن منبت الصلة عنه ، فقـد أشرنا الى ما يقابل النصوص الراهنة من القانون السابق حيث توجد تلك المقابلة ، وعنينا بايراد أجزاء من المذكرة الايضاحية التى صاحبت القانون عند صدوره ، وبعضا من تقارير اللجان البرلمـانية حيثما رأينا أن هناك ما يفيد منه الباحث •

وكان فى نيتنا أن نضيف الى ما تقدم النصوص الخاصة بتشريعـات الاجراءات الجنائية فى الدول العربية ، ولكن أقعدنا عن هذا أمران ، أولهما طول الوقت الذى يستغرقه هذا الاعداد بما قد يؤخر ظهور الكتاب الراهن مع ما نشعر به من حاجة المجـال العملى اليـه • والأمر الآخر الخشية من صعوبة ملاحقة التطورات التشريعية السريعة فى الدول العربية والاطمئنان اليها ، بما يمس ببعض ما للكتاب من قيمة علمية ، ومن أجـل هذا أرجأنا الموضوع الى وقت لاحق •

وان لمن مفاخر القضاء المصرى تلك الثروة العلمية الضخمة التى خلفها

قضاة أجلاء ، متمثلة فى أحكام محكمة النقض • ولقد أصبح من العسير على رجال القانون بسبب ضيق الوقت وعبء العمل الملقى على عاتقهم البحث فى آلاف الأحكام التى صـــدرت لاستخراج ما يفيـــدون منه فى قضـــاياهم ، فوضعنا فى مسئوليتنا مراجعة أحكام محكمة النقض فى خلال خمسين عاما منذ ١٩٢٨ حتى ١٩٧٨ ، وتخيرنا منها بتدقيق شـديد الأحكام التى أرست فيها محكمة النقض القواعد القانونية بالصورة التى يمكن بهـا أن يستغنى الباحث عن مراجعة تلك الأحكام • هذا فضلا عن أنه أصبح من غير الميسور اقتناء مجموعات الأحكام بعد نفاذ طبعاتها بطول الوقت • وقدبدأنا بالأحكام منذ عام ١٩٢٨ لأننا اقتصرنا فى مراجعنا للأحكام ـ تيسيرا لمن يبغى رجوعا الى الأصل ـ على مجموعة القواعد القانونية فى المواد الجنائية فى أجزائهـــا السبعة ، وتكملها مجموعة أحكام النقض فى المواد الجنائية التى تصـدر عن المكتب الفنى لمحكمة النقض •

هذا ، وقد أضفنا الأحكام التى صـــدرت عام ١٩٧٩ بعـد أن نشرها المكتب الفنى لمحكمة النقض فى أثناء طبع هذا الكتاب •

وانا اذ نقدم هـــذا الجهد الى كل من يشتغل بالقانون ، فانما نرسى لبنة فى صرح العدالة تيسيرا لاعمالها بين أفراد المجتمع •

والله ولى التوفيق •

مارس ١٩٨١

دكتور
حسن صادق المرصفاوى

فهرس

قانون الاجراءات الجنائية

الـكتاب الأول
فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

البــاب الأول
فى الدعوى الجنائية

البــاب الثانى

البــاب الثالث
فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الباب الثانى
فى محاكم المخالفات والجنح

الباب الثالث
فى محاكم الجنايات

الكتاب الثالث
فى طرق الطعن فى الأحكام

الباب الأول
فى المعارضة

البـاب الثـانى
فى الاستئناف

(م ٤٠٢ ـ ٤١٩)

البـاب الثالث
فى النقض

(م من ٣٠ ـ ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩)

البـاب الرابع
فى اعادة النظر

(م ٤٤١ ـ ٤٥٣)

البـاب الخامس
فى قوة الأحكام النهائية

(م ٤٥٤ ـ ٤٥٨)

الـكتاب الرابع
فى التنفيذ

البـاب الأول
فى الأحكام الواجبة التنفيذ

(م ٤٥٩ ـ ٤٦٩)

البـاب الثـانى
فى تنفيذ عقوبة الاعدام

(م ٤٧٠ ـ ٤٧٧)

البـاب الثالث
فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

(م ٤٧٨ ـ ٤٩٠)

البـاب الرابع
فى الافراج تحت شرط

(م ٤٩١ ـ ٥٠٤ ألغى بمقتضى قانون السجون)

الباب الخامس
في تنفيذ المبالغ المحكوم بها
(م ٥٠٥ — ٥١٠)

الباب السادس
في الاكراه البدني
(م ٥١١ — ٥٢٣)

الباب السابع
في الاشكال في التنفيذ
(م ٥٢٤ — ٥٢٧)

الباب الثامن
في سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه
(م ٥٢٨ — ٥٣٥)

الباب التاسع
في رد الاعتبار
(م ٥٣٦ — ٥٥٣)

أحكام عامة
في الاجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق او الاحكام
(م ٥٥٤ — ٥٥٩)

في حساب المدد
(م ٥٦٠)

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
باصدار قانون الاجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة ، كما تلغى القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

٢ - المرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة .

٣ - المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار .

٤ - القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية .

٥ - المواد من ٩٦ الى ١٠٣ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ .

ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الاجراءات الجنائية المرافق .

وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر .

ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم ، ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم .

تظل القواعد والاجراءات المعمول بها حتى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية على الأوامر الجنائية فى مواد المخالفات قبل هذا التاريخ .

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعـــد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

نأمر بأن يبصم هذا القـــانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

– الفقرة قبل الأخيرة من المادة الأولى مضافة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٩٥١/١٠/١٧ ، ونشر فى ١٩٥١/١٠/١٧ ٠

– الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مضافة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ الصـــادر فى ١٩٥١/١١/١٢ ، ونشر فى ١٩٥١/١١/١٢ ٠

– أضيفت فقرة قبل الفقرتين الأخيرتين بموجب القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ ثم ألغيت بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، وكان نصها قبل الالغاء :

« ولا تبدأ المدة المشار اليها فى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ » ٠

الأحـــكام

قواعد عامة

نشر قانون الاجراءات الجنائية

١ – اصدار القانون لا يستفاد الا من النشر ، ومهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية فى تعطيل النشر فان المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانونا لم ينشر مادام الدستور يقضى بأن الاصدار انما يستفاد من النشر ٠ واذن فالتحـــدى بحكم من أحكام قانون الاجراءات الجنائيـــة الذى لم ينشر بالجريدة الرسمية لا يقبل ، اذ مادام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالى لا يمكن اعمال أحكامه ٠

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٢ ص ٧٩٥)

الغـاء التشريع

٢ – من المقرر أن التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هـــذا الالغاء أو يشتمل على نص

يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ٠

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

المفاضلة بين قانون عام وقانون خاص

٣ - انه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى أحكام قانون عام الا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام ، وأن التشريع اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق ، بل يظل التشريع الخاص قائما ٠

(١٩٧٦/٤/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٩ ص ٤٠٩)

٤ - من المقرر فى تفسير القانون أنه لا يرجع الى القانون العام (قانون الاجراءات الجنائية) ، مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الاجراءات فى القانون الخاص (وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) ، ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الاجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء ووضعها فى أحراز فى صدد قانون الغش ٠

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢ ص ٥٩)

٥ - ان أساس المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام انما تكون وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه ٠ أما اذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فان المزاحمة بينهما تمتنع ويمنع بالتبع الاشكال فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه ٠

(١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ ص ٧٦٣)

٥ مكرر - الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل وأنه فى حالة غموض النص ، فان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم ٠

(١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٧ ص ٨٧٣)

تفسير القانون

٦ — الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع اذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ·

(١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٩ ص ٧٦٣)

٧ — الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع اذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه الى معناه فى كل نص آخر يرد فيه · وذلك توحيدا للغة القانون ومنعا للبس فى فهمه والابهام فى حكمه وتحريا لوضوح خطابه الى الكافة ·

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٦٦/٥/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١ ص ٤١٥)

سريان قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للزمان

٨ — القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة ، فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل ، واذن فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية الى المحكمة الجنائية استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد ·

(١٩٦٥/٥/٣١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٦ ص ٥٢٣)

٩ — القواعد الاجرائية تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ·

(١٩٦٤/١٢/١ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٣ ص ٧٧٤)

١٠ — من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة الى قانون الاجراءات الجنائية ويتعين الرجوع اليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه · ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من ايراد قاعدة عامة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه الى القانون السارى وقت صدوره ، وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان أحكام القواعد الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، فقد كان الشارع حريصا على تقنين هذه القاعدة فيما سنه

من قوانين ، ونص على ذلك فى المادة الأولى من قانون المرافعات • وجرى قضاء محكمة النقض تأكيدا لهذه القواعد على أن طريق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن •

(١٩٦٤/١٢/١ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٣ ص ٧٧٤)

١١ - التشريعات الاجرائية المتصلة بطرق الطعن فى القرارات والأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها واجراءاتها تسرى على المستقبل ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها دون أن ترتد الى الأحكام والقرارات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل ، اذ الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون •

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦١ ص ٨٨٧)

١٢ - من المقرر أن القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الاجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها وان كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد الى أحكام صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل ، اذ الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون •

(١٩٦٢/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٢ ص ٧٨٩)

١٣ - تسرى القواعد الاجرائية من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك • ومن المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن •

(١٩٦٢/١٠/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٨ ص ٥٩٠)

١٤ - الأصل أن قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات • فاذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت تنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى ، فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة

ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ، ولو كانت الدعوى قد رفعت اليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال •

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٦١ ص ٨٣٦)

الأعمال الاجرائية تجرى على حكم الظاهر

١٥ ـ الأصل فى الأعمال الاجرائية أنهـا تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ماينكشف من أمر الواقع• وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليـه نصوصه ورتب أحكامه • ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ و١٦٣ و٣٦٣ و٣٨٢ اجراءات ، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمـه تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب •

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٤ ق ١ ص ١ ، ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ ق ١١٧ ص ٥٦٥)

١٦ ـ الأصل فى الأعمال الاجرائية أنهـا تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمـل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه • ومن شواهده أنه اعتبر التلبس بالجريمة يلحق المظاهر الخارجية التى تنبىء عن ارتكاب المتهم جريمة بصرف النظر عما يسفر عنـه التحقيق من قيـام هـذه الحالة أو عدم قيامها • وكذلك الحال اذا ما بنى الاجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر حال اتخاذه مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد اذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه ، من ذلك ما نصت عليـه المواد ١٦٣ و ٢٦٣ و ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ممـا حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمه تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب •

(١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢٣ ص ١١٨٢)

الرجوع الى قانون المرافعات

١٧ ـ من المقرر أن قانون المرافعـات يعتبر قانونا عاما بالنسـبة لقانون الاجراءات الجنائية فيتعين الرجوع الى ذلك القانون لسد ما فى القانون الأخير من نقص أو للاعانة على اعمال القواعد المنصوص عليها فيه •

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٣ ص ٢٥٧)

١٨ - الأصل أنه لا يرجع الى قانون المرافعـات الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٨ ص ٥٢٢)

١٩ - الأصل أنه لا يرجـع الى أحكام قانون المرافعـات فى المواد الجنائية الا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسـد ما فيه من نقص ٠ ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الاجراءات وانما تكمل نقصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيـه ، فانه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به ٠

(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٩ ص ٥٥)

٢٠ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعـدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ٠

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٥ ص ٤٩٨)

٢١ - لا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٩٥ ص ٣١٥)

٢٢ - لا يصح الاستناد فى طلب نقض حكم جنـائى الى ما ورد فى قانون المرافعات فى صدد ختم الحكم وايداع مسودته ، فان قانون المرافعات لا يرجع اليه فى خصوص الأحكام الجنائية الا لسد نقص أو الاستعانة عـلى فهم نص من نصوص قانون تحقيق الجنايات ٠ ولا محل لذلك فى صدد أمور استقر قضاء محكمـة النقض على تفسير أحكام قانون تحقيق الجنـايات فى شأنها ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٦ ص ٥١٩)

كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يبقى صحيحا

٢٣ - الأصـل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤)

٢٤ - الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله .

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢ ، ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ١ ص ٤)

٢٥ - ليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى ببطلان اجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لأحكام التشريع الذى حصل فى ظله . والمشرع لم يقصد من اباحة سريان قانون الاجراءات الجنائية على القضايا التى لم يتم الفصل فيها الا أن يتبع فى كل ما يستجد فيها من الاجراءات أحكام القانون الجديد ولو كان الحادث قد وقع قبل ابتداء سريانه .

(١٩٥٢/١١/١١ أحكام النقض س ٤ ق ٤٤ ص ١٠٥)

٢٦ - متى كانت اجراءات التحريز والتحليل قد تمت صحيحة بالتطبيق لأحكام قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت حصولها ، فانه يتعين اعتبارها كذلك بغض النظر عما استحدثه قانون الاجراءات الجنائية من نصوص فى شأنها .

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٧ ص ٨٧٧)

٢٧ - اذا كانت الحادثة التى حكم على المتهم من أجلها قد وقعت فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، وكان المتهم لا ينازع فى أن اجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا لأحكام القانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن عليها بمخالفتها لأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٠ ص ٥٠٦)

٢٨ - ان كل اجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٤ ص ٦٩٦)

الكتاب الأول
في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق



الباب الأول

فى الدعوى الجنائية

الفصل الأول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية ، وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

مادة ١

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ·

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ·

ـ الفقرة الأولى تقابل المادة الثانية من القانون السابق ·

ـ المذكرة الايضاحية : لما كانت الدعوى الجنائية عمومية أى ملكا للجماعة فقد نيطت مباشرتها بالنيابة العمومية بصفتها ممثلة للجماعة ، وعلى هذا الأساس نص على أن الدعوى الجنائية لا تقام الا من النيابة العمومية ولا تتوقف اقامتها على شكوى أو طلب أو اذن سابق الا فى الأحوال المبينة فى القانون · كما نص على أنه لايجوز التخلى عن الدعوى الجنائية بحفظها ولا ايقافها أو تعطيل سيرها أى قطعه الا فى الأحوال المبينة فى القانون ·

مادة ٢

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ·

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون ·

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ·

الأحـــكام

الأصل اختصاص النيابة العامة بالدعوى الجنائية بدون قيد

٢٩ - النيابة العـــامة بوصفها نائبة عن المجتمـــع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى نيط بهـا وحـدها مباشرتها وذلك باجراء التحقيق بنفسها أو بمن تنـــدبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو أن تطلب ندب قاض للتحقيق بتكليف المتهم بالحضـور أمام المحكمة الجزئية المختصة لمحاكمته على ضـوء المحضر الذى حرره مأمور الضبط وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

٣٠ - الأصل أن الدعوى العمومية موكول أمرها الى النيابة العـامة تحركها كمـــا تشاء ، أما حق المدعى المدنى فى ذلك فقد ورد عـلى سبيل الاستثناء ٠ واذن فلا يؤثر فى حق النيـــابة العامة ما يؤثر فى حقه هو أو ما يعترضه ٠ فاذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ، ثم أقامت النيابة العمومية الدعوى بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكان ذلك قبل أن يبدى المتهم الدفـــع الذى تمسك به بعدم قبول الدعوى المبـاشرة واقتصرت المحكمة الابتدائية فى حكمها فى الدعوى على قبول هـذا الدفع ، فان الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة العـــامة ٠ فاذا استأنف المدعى المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول استئنافه واعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فان المحكمة تكون عليها أن تنظر أيضا الدعوى المقامة من النيابة ، ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى ٠

(١٩٤٠/٦/١٧ مجمـوعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ١٢٥ ص ٢٤٠)

٣١ - ان النعى بعـــدم اقامة الدعوى الجنـــائية على شـخص آخر - بفرض مساهمته فى الجريمة - لا يجدى الطاعن مادام لم يكن يحول دون مساءلتهما عن الجريمة المسندة اليهما والتى دلل الحكم على مقارفتهما اياها تدليلا سائغا ومقبولا ٠

(١٩٧٨/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

٣٢ - الأصـــل المقرر بمقتضى المـــادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها

طبقا للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع • وقد خلا القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الخاص بالمخدرات) من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به •

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٣/٢/١٢ ق ٤١ ص ١٩٢)

٣٣ - تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد الا ما قرره المشرع لاعتبارات ارتآها ترجع الى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بارتكابها ، وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيدا على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها •

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٣٤ - ان نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية لا يعدو أن يكون اجراء منظما للعمل بالرقابة الادارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها •

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٣٥ - متى كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الادارية اجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الاجراءات ، فان ما تتخذه النيابة العامة من اجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت احالة الأوراق اليها من الرقابة الادارية لم يلتزم بشأنها نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات ولو أبلغت اليها الجريمة من آحاد الناس •

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٣٦ - ان النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية لسنة ١٩٥٧ والذى يقضى بأن يلزم عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية على رجال الجيش حضور مندوب من البوليس الحربى فى جميع الأحوال ، لا يخاطب النيابة ولا يضفى أى قيد على حقها فى مباشرة

سلطاتها التى لا يحكمها الا قانون الاجراءات الجنائية ، وهـو لا يعدو أن يكون اجراء لتنظيم كيفية التعـاون بين السلطات المدنية والعسكرية فى حالات التحقيق التى تباشرها السلطات المدنية مع رجال الجيش ٠

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦)

٣٧ - ما نصت عليه المـادة الثـالثة من القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء به ، قصد به توجيه الخطاب الى النيابة الادارية فى خصوص ما تجريه من تحقيق طبقا لأحكام الفصـل الثانى من الباب الثانى من القانون المذكور ، ومراد الشارع من ذلك هـو تنظيم العلاقة بين جهة الرقابة وجهة الادارة ولا شأن له بالاجراءات السابقة على التحقيق لأنها اجراءات تفترض السرية التى يتعين أن تحاط بهـا حتى توصل الى النتيجة المرتقبة ، وهو ما يؤيده ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ٠

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٣٨ - لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات ، بمـا تنص عليه المـادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب ارسـال اخطـار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبـل البدء به ، لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقـانون الاجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المـادة الثالثة سالفة الذكر وضـع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا على مخالفة أحكامها اذ أنه نص تنظيمى كمـا يبين من صيغته وطبيعته ٠

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٣٩ - لا يجوز الزام النيابة العامة بممارسة رخصة ناطها القـانون بها ، فلا محل للقول بأن عدم استئناف النيابة العامة لقرار أصدره قاضى التحقيق قد فوت على الطاعنين درجة من درجات التقاضى ، ولا يصح كذلك الاستناد الى عدم استعمال هذا الحق المخول لها دون الطاعنين للنعى عـلى القرار المذكور ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٥)

٤٠ - اتفاق النائب العمومى مع الرئيس الادارى على رفـع الدعوى العمومية على موظف تابع لهذا الرئيس أو اختلافهما على رفعهـا لا يمكن أن

يكون له أثر قانونى على سير هـذه الدعوى العمومية • فاذا أمر النائب العمومى برفعها على موظف بدون الحصول مقدما على ترخيص رئيسه قامت الدعوى سليمة وأنتجت نتائجها ولو سبق أن وعد النائب العمومى بحفظها ، اذ هذا الوعد عديم الأثر على سير الدعوى •

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥٣ ص٣٠٣)

٤١ - مفاد نص المادة ٦/٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لادارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الادمان وأحيل للكشف الطبى فقرر احالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل اليها ونسب اليه احراز المخدر وقت دخوله اليها ، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الادمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على اعفائه من المسئولية فانه مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه •

(١٩٦٦/٥/١٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٨ ص ٦٠٨)

التعليمات الادارية وأثرها على حق النيابة العامة

٤٢ - ان تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات - بفرض صدورها - لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بهـا ، ولا يؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية •

(١٩٥٨/٣/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٨٨ ص ٣١٨)

٤٣ - ان التعليم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٣/١٣ قاصر على ارجاء قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز الى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم الى أجل غير مسمى لا يرقى الى مرتبة القانون أو يلغيه •

(١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦١ ص ٩٥٢)

ليس للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى

٤٤ - ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الدعوى العمومية ، فانها

قد أؤتمنت عليها لمصلحة الجماعة ، واذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأى سبب من الأسباب أو كان قد بدا منها أنها موافقة على هذا الحكم ٠

(١٩٤٧/٣/٢٤ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٣٦ ص ٣٢٥)

أثر الحصانة الدبلوماسية على حق النيابة العامة

٤٥ - ان المـادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة على الحصانة القضائية ، وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية ، بل انه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة ٠

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٣ ص ٣٤٦)

علاقة الدعوى الجنائية بالدعوى التأديبية

٤٦ - من المقرر أن مجازاة الموظف بصفة ادارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه ، لا يحول دون امكان محـاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختـلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معـه أن يحوز القضاء فى الدعوى التأديبية قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية ٠

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢)

٤٧ - اذا كان القانون التأديبى مستقلا عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فان الفعل الواحد قد ينشأ منه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنـائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه ٠ والرشوة بوصفها اخلالا بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات تجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة ، وحينئذ تتعـاون قوى الدولة بجهازيها الادارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة ولا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر ٠ وقد أفصح الشارع بما نص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ عن امكان بلوغ الخطأ التأديبى

مبلغ الجريمة ، وبالتالى فان تحرى أمر هذا الخطأ يدخل فى اختصاص النيابة الادارية من حيث الرقابة والفحص والتحقيق ، حتى اذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق الى النيابة العامة التى تتولى استيفاء التحقيق والتصرف فيه • ولما كان ذلك فان ما أثاره الطاعن من بطلان الاجراءات لأنها انصبت على جريمة من جرائم القانون العام مما تختص به النيابة العامة دون هيئة الرقابة الادارية لا يكون له وجه •

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

٤٨ ـ ان الجزاءات التأديبية التى رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامى عن الاخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائيا متى كانت الأعمال التى وقعت منه تكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات •

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٤ ص ٩٨)

٤٩ ـ المعاقبة التأديبية الادارية لا تمنع المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلة المرتكبة هى جريمة منصوصا عليها فى قانون العقوبات •

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٧٨ ص ٦٩ ، ١٩٣٩/١١/٢٠ ج ٥ ق ٧ ص ١٠)

عدم جواز رد أعضاء النيابة

٥٠ ـ من المقرر أن أعضاء النيابة العامة فى حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هى بمثابة الخصم فقط ، فالتنحى غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم ، ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة • ولما كان الطاعن لا يدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها ، فان ما ينعاه من بطلان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون غير سديد •

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠ ص ١١٢)

٥١ ـ لم ينص القانون فيما يتعلق بالمحققين ـ سواء أكانوا من رجال النيابة العامة أم من رجال البوليس ـ على نظام للرد كالمتبع فى شأن القضاة ، كما أن القانون الأهلى لم يأخذ بنظام رد الشهود • فقيام الخصومة

بين المتهم والمحقق أو بينه وبين الشاهد لا يستدعي بطلان اجراءات التحقيق، أو شهادة الشاهد ، بل الأمر فى ذلك مرجعه الى تقدير محكمة الموضوع ٠

(١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٣ ص ٢٩ ، ١٩٣١/٤/١٦ ج ٢ ق ٢٣٥ ص ٢٨٧)

ضرورة توافر الصفة لأعضاء النيابة العامة

٥٢ - لا تبطل اجراءات التحقيق اذا كان المحقق قد أتم ما بدأه قبل انتقاله الى مقر عمله الجديد ، مادام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص باجرائه قانونا ٠

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٧ ص ٥٧٧)

٥٣ - ان عضو النيابة الذى يعين قاضيا لا تزول عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه فى القضاء ٠

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٧ ص ٤٩٧)

٥٤ - ان ما نص عليه فى المادة السابعة من قانون استقلال القضاء من أن التعيين فى وظائف القضاء يكون بمرسوم ، ذلك لا ينفى أن وكيل النيابة العمومية الذى صدر مرسوم بتعيينه قاضيا يبقى على وظيفته الأولى حتى يبلغ له المرسوم ويحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون نفسه ، اذ هو قبل ذلك لا يستطيع أن يشتغل بوظيفة القضاء ٠

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٤٢ ص ٥٧٦)

استقلال النيابة العامة

٥٥ - النيابة العامة هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية ، أشار اليها الدستور فى كلامه عن السلطة القضائية ، وهى - بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها - شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة ، وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت اشراف وزير الحقانية ومراقبته الادارية ٠ فهى بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية ، ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية فى التحقيق ، فان هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية ادارية فى أداء شئون وظيفتها ٠ ويترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ما خولها القانون من اختصاص (أولا) أن يكون لها الحرية التامة فى بسط

آرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم حق فى الحد من تلك الحرية الا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق (ثانيا) أنه ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها ، بل ان كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له الا أن يتجه فى ذلك الى النائب العمومى المشرف مباشرة على رجال النيابة العمومية أو الى وزير الحقانية وهو الرئيس الأعلى للنيابة ، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة .

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

٥٦ - ليس لمحكمة الجنايات أن ترمى النيابة فى حكمها بأنها أسرفت فى الاتهام وأنها أسرفت أيضا فى حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا .

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٥١ ص ٥٤٧)

٥٧ - النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية ، وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية ، والتحقيق الذى يباشرونه انما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائى ، ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم فى هذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين .

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨)

٥٨ - رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة ادارية محضة لا يترتب عليها أى أثر قضائى .

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

اختصاص النائب العام

٥٩ - النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية وبمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائى ، وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت

وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يكل - فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد - الى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانونا معاونته مباشرتها بالنيابة عنه ، وأن يشرف على شئون النيابة العامة بما له من رئاسة مباشرة قضائية وادارية على أعضائها الذين يكونون معه فى الواقع جسما واحدا لا انفصام بين خلاياه .

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

٦٠ - القرار الصادر من وزير العدل بانشاء نيابة المخدرات لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنائب العام أو ينتقص من اختصاصه الشامل لكافة أنواع الجرائم ، وليس من شأنه سلب ولايته فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات بنفسه أو بمن يندبه لذلك من باقى أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم ، خاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى أصالة اختصاص النائب العام بها ولا ينفى أنهم انما يباشرون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم ومراكزهم القانونية منه بما ليس من شأنه أن يجعلهم بمعزل عن تبعيته أو بمناى عن رئاسته واشرافه .

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

٦١ - الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام - باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية - لا يجوز الا للنائب العام بنفسه أو طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء للمحامى العام فى دائرة اختصاصه ، أو من وكيل خاص عنه .

(١٩٥٣/١٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٧ ص ١٩ ، ١٥/٢/ ١٩٥٤ س ٥ ق ١١١ ص ٣٣٩ ، ١٩٥٤/٣/١ ق ١٢٨ ص ٣٨٧)

اختصاص المحامى العام

٦٢ - ان المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند الى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن . فخول كل منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل والطعن فى قرارات غرفة الاتهام ، على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الاشراف باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها ، كما يبين من

نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والتى تنص على أن للنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة ٠

(١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣١ ص ٩٤٣)

٦٣ - للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها ، وتصرفه غير قابل للالغاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص بها القانون النائب العام وحده ، كالأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقى أعضاء النيابة العامة يخضع لاشراف النائب العام وهو لا يتحقق الا اذا شمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء ، كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ ٠

(١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣١ ص ٩٤٣)

٦٤ - قرار المحامى العام بالغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له صحيح ، عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ٠

(١٩٥٢/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥)

٦٥ - للمحامى العام ما للنائب العام من حق استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح فى مدى ثلاثين يوما من وقت صدورها ٠

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٤ ص ٣٢١)

٦٦ - الاستئناف الذى يرفعه رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام بعد انقضاء العشرة الأيام المحددة فى القانون يكون صحيحا ٠

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٨ ص ٢٨٢)

اختصاص أعضاء النيابة الكلية

٦٧ - قضاء النقض جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع

بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لهـــا ، وهذا الاختصـــاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذا لم يجد المشرع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه •

(١٩٧٧/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٠ ص ٢٢٦)

٦٨ - ان وكلاء النيـــابة الكلية الذين يعملون مـــع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على هذا النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه الا اذا كان هناك نهى صريح •

(١٩٦٩/٥/١٢ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ ، ١٩٦٩/٤/٢١ ق ١٠٦ ص ٥٠٩)

٦٩ - لوكلاء النيـــابة الكلية اختصاص شامل فى تحقيق جميـــع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها •

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٧٠ - استصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ، مادام الاذن قد صدر صحيحا مطابقـا للقانون •

(١٩٦٢/١/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧ ص ٢٨)

٧١ - اشارة رئيس النيابة باحالة طلب التفتيش الى وكيل النيابة الكلية بدلا من اصدار الاذن بنفسه انمـا هى احالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق ، كما له هو أن يقوم به ، وهو لا يلتزم ببيـــان المبرر الذى اقتضى احالة طلب التفتيش الى من أحاله اليه مادام ذلك يدخـــل فى سلطته •

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٦ ص ٥١)

٧٢ - الدفع ببطلان التفتيش تاسيسا على أن وكيل النيـــابة الذى أصدر الامر به لم يكن مختصا ورد الحكم على هذا الدفع بأن وكيل النيابة

وقت اصدار أمر التفتيش كان قائما بعمل رئيس النيابة وتقريره صحة التفتيش لا يكون قد خالف القانون •

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٢ ص ٥٠٩)

٧٣ - ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها • واذن فالاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه •

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٠ ص ٤٧١)

٧٤ - ان صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة ، وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح •

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٣ ص ٧٣٠)

٧٥ - رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، الأول بناء على حقه الواضح فى القانون والآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنص صريح ، واذن فان وكيل النيابة اذا أصدر اذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل معه هو لا يكون قد أخطأ •

(١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٧٥ ص ٥٣٨)

٧٦ - ان توجيه طلب التفتيش الى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه من الفصل فيه واصدار الاذن بالتفتيش اذا رأى له محلا •

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٢٧٦ ص ٥١٦)

اختصاص مساعد النيابة

٧٧ — لمساعد النيابة حق اجراء التحقيق ، فله أن يصدر اذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى ٠

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٤٩ ص ٦٢١)

اختصاص معاون النيابة

٧٨ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، والتحقيق الذى يجريه له صفة التحقيق القضائى ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة ٠

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦)

٧٩ — لمعاون النيابة المنتدب للتحقيق تكليف ضابط المباحث ببعض الأعمال التى من خصائصه ٠

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦)

٨٠ — أجاز الشارع بمقتضى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفويا عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفوى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ٠ ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن معاون النيابة الذى أصدر الاذن بالتفتيش قد أثبت فى صدر الاذن أنه أصدره بناء على ندبه من رئيس النيابة ، فان هذا الذى أثبته يكفى لاثبات حصول الندب واعتبار اذن التفتيش صحيحا ٠

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٩ ص ٢٨٤)

٨١ — أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء المعدل بقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم . وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه ٠ ومن ثم يكون له عملا بالمادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكلف أى مأمور من

مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، ويكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ٠

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٥ ص ٢١٦)

٨٢ ـ ان الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ قد أجاز للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاده أن الشارع قد جعل لما يجريه معاونو النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ٠ والقول ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة وما يستتبعه من الالزام باعادته ممن يملكه . فيه معنى متعذر بعد أن أصبح لكافة أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائى ، وبعد أن زال التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة ، وتحقيق غيره من أعضائها ٠ وبزوال هذا التفريق أصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه لوجود الوصف الذى أراده الشارع فى التحقيق الذى عرض على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى التى باشرت هى أيضا التحقيق النهائى الذى يتطلبه القانون ٠

(١٩٥٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣٩ ص ٩٨٦)

٨٣ ـ معاون النيابة من مأمورى الضبطية القضائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح فى القانون ٠

(١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

٨٤ ـ معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعا من مأمورى الضبط القضائى ، فاذا أجرى التحقيق فى ذات اختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان ، وكل ما يمكن أن يوجه الى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون ٠

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٩٣ ص ٦٨٨)

ندب أعضاء النيابة العامة

٨٥ ـ يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦ ، ١٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة ـ فيما عدا النائب العام ـ لا يتضمن تحديد محال اقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم فى الأصل عامة تبعا لوكالة النائب العام ، بما يجيز عند الضرورة استخدام أى

عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته ، وأن القانون منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون معه فى أية نيابة ، سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أم جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو اجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ، ولو لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو ، ومن ثم يكون النعى على قرار النائب العام الصادر بندب وكيل نيابة المخدرات لتحقيق الوقائع المسندة الى الطاعن بتجاوزه الاختصاص المنوط لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بانشائها غير سديد ٠

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٦ ص ٨٦٥)

٨٦ - ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بالمادة ١٢١ فقرة أخيرة من قانون السلطة القضائية ، وهذا الندب يكفى ثبوت حصوله فى أوراق الدعوى ٠

(١٩٧٧/٣/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧١ ص ٣٣٤ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٨ ص ٨٨٤)

٨٧ - لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ٠

(١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ص ٦٩٦)

٨٨ - احالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ولم يخصص فى أمر الندب الصادر اليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها ٠

(١٩٦٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ٥٨ ص ٢٩٢)

٨٩ - ان مرجع الأمر فى الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون استقلال القضاء متروك الى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات العمل ، فاذا كان رئيس نيابة بنى سويف قد انتدب وكيل نيابة مركز بنى سويف لاصدار أمر التفتيش فى جريمة وقعت بدائرة مركز ببا ، فان هذا الندب هو فى حقيقته ندب جزئى يملكه رئيس النيابة ٠

(١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ ص ٣٥٨)

٩٠ - ان قرار النائب العــام بندب أحد وكلائه المعينين باحــدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة ، فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بهــا فى الأصل ، ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالاضافة الى عمله الأصلى .

(١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٧ ص ٤٩)

الاختصاص المكانى

٩١ - قرار وزير العدل بانشاء نيابة جزئية ومحكمة جزئية لجرائم الآداب بمدينة الاسكندرية يختصان - ضمن ما يختصان - بما يقع بدائرة محافظة الاسكندرية من جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها فى القــانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات بالمحاكم العادية اختصاصها العام .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

٩٢ - يشمل الاختصاص المــكانى لوكلاء نيابة مخدرات القــاهرة التحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المتعلقة بالمواد المخــدرة فى دائرة محافظة القاهرة ، وقسمى أول وثانى جيزة وفقا لقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٨/٢/٢٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة .

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

٩٣ - من المقرر فى صحيح القــانون أنه متى بدأ وكيل النيــابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

(١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٧ ص ٢٣٧)

٩٤ - وكيل النيابة الذى وقع الحادث فى دائرة اختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادىء الأمر فى مقر عمله الذى يباشر اختصاصه فيه ، ثم أوجب عليه استكماله أن ينتقل الى مكان آخر فى بلد آخر ، فان هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته .

(١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

٩٥ — العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الاذن انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى صدوره الى وقت المحاكمة •

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧١ ص ٣٧٧)

٩٦ — ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش •

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧١ ص ٣٧٧)

٩٧ — للنيابة العامة التى وقع فى دائرة اختصاصها استعمال العقد المزور أن تباشر تحقيقه ، فاذا ما ثبت من التحقيق أن التزوير وقع فى اختصاص آخر ، فهذا لا يغير من الأمر شيئا •

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٢٦ ص ٤٠٤)

أثر مباشرة النيابة العامة للتحقيق

٩٨ — متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا ، ومن ثم فاذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا •

(١٩٥٧/٤/٢ أحكام النقض س ٨ ق ٩١ ص ٣٤٥)

مادة ٣

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون •

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

— المذكرة الايضاحية « يعلق القانون تارة رفع الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى

عليه فى الجرائم التى تمس مصلحته أكثر مما تمس مصلحة الجماعة ..... ولا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ، اذ يفترض فى هذه الحالة أنه تنازل عن حقه فى الشكوى » .

الأحكام

لا يشترط فى الشكوى اجراء خاص

٩٩ - لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط القضائى .

(١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٤٧ ص ١٣٨)

الادعاء المباشر والشكوى

١٠٠ - من المقرر أن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٦ ص ١٣٤)

١٠٠ مكرر - من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ، هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة وبمرتكبها فاذا كان المجنى عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها الى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز فى هذه الحالة أن يلجأ الى طريق الادعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فى الميعاد وأبان عن رغبته فى السير فيها فضلا عن أنه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تباطؤها .

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٣ ص ١٣٠)

١٠١ - اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية ، لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق اقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، اذ له

أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة - ولو بدون شكوى سابقة - فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ، لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢ ، ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ق ٤٧ ص ١٣٨)

١٠١ مكرر - من المستقرعليه فقها وقضاء أنللمجنى عليه الذىيدعى بحقوق مدنية حق اقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر هو بمثابة شكوى ، فله أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدونشكوى سابقة خلال الأشهرالثلاثة التى نص عليها القانون.

(١٩٧٩/٣/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٠ ص ٣٣٨)

١٠٢ - اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة من أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة .

(١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١)

١٠٣ - متى قدم الزوج شكواه - فى جريمة الزنا - فان الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليها اجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى الا اذا كان مدعيا بحق مدنى .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

حالات الشكوى فى جرائم محصورة : قواعد عامة

١٠٤ - من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية انما هو استثناء ، فينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها .

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٣٤ ، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

١٠٥ - قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة والتى لا تلزم فيها الشكوى ٠

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٤ ص ٩٩٢)

صور لحالات الشكوى

١ - النفقة

١٠٦ - جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات ، لا تجوز اقامة الدعوى الجنائية عنها الا بعد استنفاد الاجراءات الواردة فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ٠ تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، اغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٠ ص ١١٢٠)

٢ - السرقة

١٠٧ - ان المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء ، واذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذاك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ٠

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٧ ص ٥٩٦)

١٠٨ - تضع المادة ٣١٢ عقوبات قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، واذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه

من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير اسراف فى التوسع ، فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر فإنه عملا بنص المادة ٣١٢ سالفة الذكر يتعين أن يقضى ببراءته من التهمة .

(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٩ ص ٨٩١)

٣ ـ الزنا

١٠٩ ـ اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ عقوبات ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج الا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٤ ص ٩٨٦ ، ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ق ٣٣ ص ٢٠٦ ، ١٩٤٩/١٠/١٨ س ١ ق ١ ص ١)

١٠٩ مكرر ـ من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها ، فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد الا فى حالة تمام الزنا .

(١٩٧٩/٦/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٤ ص ٦٣٠)

١١٠ ـ الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا ـ وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها ـ لا تقوم اذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٨ ص ١٢٤)

١١١ ـ ان المادتين ٢٧٣ ، ٢٧٧ عقوبات اذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون الا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة دعوى

الى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى ·
(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

١١٢ - اذا كان المتهم قد دخل المسكن بقصد الزنا صح اثبات هذا القصد منه دائما مادام لم ينفذ بالفعل ، أما اذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا ، فان القانون لا يبيح للقاضى أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض فى عناصرها الا عند قيام بلاغ من الزوج عنها ·
(١٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٦ ص ٨ ، ١٩٣٩/٤/١٧ جـ ٤ ق ٣٧٨ ص ٥٣٤)

١١٣ - ان التبليغ عن جريمة الزنا انما تكون من الزوج ، أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ · فاذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعـــا بمقتضى العبارة الأولى من المـــادة ٢٣٥ عقوبات أن يبلغ عنها ·
(١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩٧ ص ١٤٨)

١١٤ - ان جريمة دخول منزل المنصوص عليهـــا فى المـــادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله · فاذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معـــاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمـــة المـــادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد متناول مسألة الزنا ولو جملة · واذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق ، فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده ، بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقال ان عدم التجزئة الذى يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قد استحال يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل مادام أحد أركانها هو قصـــد الاجرام ، ومادام الاجرام هنا متعين أنه الزنا ·
(١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩٧ ص ١٤٨)

صور لا حاجة فيها لشكوى

١١٥ - لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فى جريمة البلاغ الـــكاذب على شكوى ·
(١٩٧٨/٦/١١ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧ ، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

١١٦ — جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها الشارع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه ٠

(١٩٧٦/٤/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

١١٧ — لا تدخل جريمة التبديد فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادتين الثالثة والتاسعة من قانون الاجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بناء على اذن أو شكوى من المجنى عليه ، ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شأنها ذلك ٠

(١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢ ص ٤٧)

١١٨ — لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة الى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الاثبات بالبينة فيها ، بل ان الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى اثبات تلك الجريمة ٠

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١١٩ — جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه ، ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدنى اذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقا لنص المادة ٢٣٢ اجراءات ٠

(١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢)

١٢٠ — الأصل أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها شكوى ٠ ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وادارة محل لها — اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما — مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرها القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها ٠ ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا — التى لم تكن

موضع بحث أمام المحكمة - لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ٠

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢٨ ص ١٢٤)

اثر تقديم الشكوى

١٢١ - متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة ، فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة ٠

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٣٣ ص ٧٨٧)

بيان الشكوى فى الحكم

١٢٢ - يلزم قانونا طبقا للمادة ١/٣ من قانون الاجراءات الجنائية صدور شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ٠ ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة ٠

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٤ ص ٩٩٢)

بدء المدة

١٢٣ - من المقرر أن علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها يعتبر من الوقائع التى رتبت عليها المادة ٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية أثرا قانونيا لا يصح معه افتراض هذا العلم ٠

(١٩٧٤/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ٦٠ ص ٢٧١)

١٢٤ - علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه مدة الثلاثة أشهر والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه الا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى ٠

(١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

١٢٥ - مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون

الاجراءات الجنـائية أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها بالنسبة للمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ عقوبات انما تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ، وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة .

(١٩٧٥/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٠ ص ١٧٩ ، ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق ٩٤ ص ٣٨٤)

١٢٦ - جريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال ، كما إذا ارتبط الزوج امرأة أجنبية يزنى بها أو ارتبط أجنبي الزوجة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ اجراءات اعتبارا بأنها وان نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة ، الا أنه وقد انتظمتها وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة . ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فان مدة الثلاثة الأشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع ، اذ لايصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الاجرامى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد الى العلم بوقوع الفعل المؤثم ، لأن مدة السقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى ، بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية . ولا شك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء الى القضاء ، ولا يضيف اضطراد العلاقة الى علمه اليقينى جديدا ولا يتوقف حقه فى الشكوى على ارادة الجانى فى اضطراد تلك العلاقة . والقول بغير ذلك يخالف قصد المشرع الذى جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة النزول عن الشكوى ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية .

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٢ ص ٢٧٠)

حساب المـدة

١٢٧ - الأصل سريان قانون الاجراءات الجنائية على الدعوى المدنية وعدم وجود نص فى هـذا القـانون يستتبع الرجوع الى أحكام قانون المرافعات ، واعمال المـادة ١٥ منه توجب عدم احتساب يوم العلم بوقوع

جريمة القـــذف ومرتكبهـــا ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشـكوى اللازمة لتحريكها ٠

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٦ ص ٣٤)

قرينــة التنازل

١٢٨ ـ ان الشارع قد جعل من مضى الأجـل المنصوص عليـه فى المـادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنـائية قرينة قانونية لا تقبـل اثبات العكس على التنازل لمـا قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق فى الشكوى لأسباب رآها ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد والابتزاز والنكاية ، ومن ثم فان تقـديم الشكوى خلال الأجل الذى حدده القانون انما ينفى قرينة التنازل ويحفظ لهذا الاجراء أثره القانونى ولو تراخت النيابة العامة فى تحريك الدعـــوى الجنائية الى ما بعد فوات هذا الميعاد ٠

(١٩٧٤/١٢/٣ أحـــكام النقض س ٢٥ ق ١٧٣ ص ٨٠٨ ، ١٩٧٠/٣/٦ س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢)

مادة ٤

اذا تعدد المجنى عليهم يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم ٠

واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، تعتبر أنهـا مقدمة ضد الباقين ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية « اذا كان المجنى عليهم أكثر من واحد فلا يشترط أن يقدم كل منهم شكوى ، بل يكفى أن تقدم من أحدهم . أما اذا تعدد المتهمون ولم تقدم الشكوى الا ضد واحد منهم فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقين مما يسمح للنيابة العمومية باتخاذ الاجراءات فى الدعوى ضد الجميع . والمقصود بالمتهمين هنا من يستلزم القانون وجوب تقديم الشكوى ضدهم لتحريك الدعوى » ٠

مادة ٥

اذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ، أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه ٠

واذا كانت الجريمة واقعة على المـال تقبل الشـــكوى من الوصى أو القيم ، وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٦

اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ٧

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه •
واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ٨

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

- المذكرة الايضاحية « ويترتب على ذلك أن النيابة العمومية لا تملك اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق فى الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى فيها على طلب الا اذا قدم الطلب ، كما أنها لا تملك اتخاذ أى اجراء ضد المتهم بدون اذن سابق اذا كان رفع الدعوى متوقفا على هذا الاذن » •

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ « حذفت عبارة أن الطلب لا يجوز الرجوع فيه بعد صدوره لأن اللجنة رأت أنه مادام أن رفع الدعوى يتوقف على طلب الوزير فيجب ان يكون له حق الرجوع فيه بعد تقديمه كما هى القاعدة فى الجرائم التى يتوقف رفعها على طلب من أحد الأفراد » •

الأحكام

الطلب في جرائم محددة

١٢٩ - لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون •
(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٢ ص ١١١٣ ، ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ق ١٢٦ ص ٦٥٧)

١٣٠ - الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق

نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب • ولما كانت جريمة الاختلاس التى دين الطاعن بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التى اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنها تحقيقا لرسالتها •

(١٩٦٤/١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٩ ص ٧٥٤)

حالات الطلب

١٣١ ـ ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد هو فى حقيقته طلب ، ويتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة • واغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل •

(١٩٧٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٨ ص ٥٠٦)

١٣٢ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن الخطاب فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ، ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ الا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب •

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٩٩ ، ١٩٦٨/٤/٨ ق ٧٥ ص ٣٩٨ ، ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٣ ص ١٠٤٣ فى شأن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص باصدار قانون الجمارك)

١٣٣ - الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ·

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥ ، ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٣٤ - من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانونا لامكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة والا كانت غير مقبولة ·

(١٩٦٤/١١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٩ ص ٧٥٤)

الصفة فى تقديم الطلب

١٣٥ - نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح فى أسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن وجاء النص خلوا فى خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية من تعيين موظف بعينه ·

(١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠١ ص ١٠٩٠)

١٣٦ - ان انتفت صفة مصدر الطلب وقعت الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ·

(١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٠ ص ١١٩٥)

اجراءات الطلب

١٣٧ - يشترط الشارع لرفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن يقدم طلب وأن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التى لا تستلزم شكلا معينا سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك ، كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب ، فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ·

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤١ ص ٥٩٣)

١٣٨ ـ ان ولاية مدير عام مصلحة الجمارك ـ بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب ، وأن عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الاذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة ، والقول بغير ذلك يؤدى الى التسوية بين الانابة والطلب وهو ممتنع ، كما أنه لا وجه لقياس الانابة المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة البيان على الندب فى حكم قانون الاجراءات لاختلاف النصوص التى تحكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحكم ٠

(الهيئة العامة للمواد الجزائية ١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١ ص ٤١٥)

١٣٩ ـ أوضح الشارع بما أورده فى المذكرة الايضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الاجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث ، الشكوى وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى ، والطلب وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ، والاذن وقد أريد به شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال ٠ كما أن الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ، أما مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه فهى اجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة ٠ ويترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الاذن ، أما الطلب فانه يكفى لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها قبله ٠

(١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤١ ص ٧٤٣)

١٤٠ ـ الدفع بسقوط الدعوى العمومية ـ فى جريمة الامتناع عن الوفاء برسم الدمغة لعدم تقديم مصلحة الضرائب الشكوى للنيابة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بها على غير أساس ٠

(١٩٥٤/٤/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ٧٥ ص ٥١٧)

اثر تقديم الطلب

١٤١ – متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنهـا وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دائر مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعـة عينها ، وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى جمـع شتات القوانين المـالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على طلب ، اذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليهـا جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمـان الدولة ولا تتعلق بأشخاص مرتكبيهـا ؛ وبالتالى فان الطلب فى أى جريمة منهـا يشمل الواقعة بجميع أوصافهـا وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط مادام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ٠ أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف عنها التحقيق عرضا فتخصيص بغـير مخصص والزام بمـا لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعـوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد ٠

(١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣)

١٤٢ – أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق ٠ وصدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد يخول النيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وتصح الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط مادام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحـكام النقض س ٢٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥ ، ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٤٣ - أحوال الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وان أثر الطلب هو رفع القيد عن النيابة رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق ، ولا ينصرف فيه الخطاب الى غير النيابة العامة من جهات الاستدلال .

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١ ، ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٥٨ ص ٧٨٧ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٦ ص ١٤٨)

أثر عدم تقديم الطلب

١٤٤ - اذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة إتصال المحكمة بالواقعة وتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥ ص ١٨٦)

١٤٥ - اذا ما اتخذت اجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلانا من النظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها ، ولا يصححها الطلب اللاحق ، فاذا كان تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما أسفرت عنه .

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٧ ص ٤٥١)

١٤٦ - لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، فاذا ما اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(١٩٦٧/٤/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٧ ص ٥٤٩)

١٤٧ - من المقرر أنه اذا ما اتخذت فى الدعوى الجنائية اجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك

الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومؤدى ذلك أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا وما يتخذ فى شأنها لغوا باطلا أصلا .

(١٩٦٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٤ ص ١٥١)

١٤٨ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . فاذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة ، ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك وكانت اجراءات القبض والتفتيش التى اتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان الى كل ما يترتب عليها .

(١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٨ ص ٣٥)

حكم الاستدلالات قبل تقديم الطلب

١٤٩ - من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلالات أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٩/٦/٣ ق ١٥٩ ص ٧٩٥ ، ١٩٦٩/٦/٢ ق ١٥٨ ص ٧٨٧ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٩٩ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٦ ص ١٤٨)

١٥٠ – لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم • ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة •

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٨٩ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٦ ص ١٤٨)

بيان الطلب فى الحكم

١٥١ – لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من يندبه فى ذلك وفقا للمادة ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية واغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص •

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٥ ص ٧٧١ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٢٥ ص ١٨٦ ، ١٩٦٨/١/١٨ س ١٩ ق ٧ ص ٣٧)

مادة ٨ مكررا

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام أو المحامى العام •

– أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ، ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ •

– من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

٢٥ – تضمن المشروع فى مادته الرابعة اضافة مواد بأرقام ٨ مكررا و١٦٠ مكررا ، ٢٠٨ مكررا (د) الى قانون الاجراءات الجنائية فضلا عن اضافة فقرة جديدة الى المادة ١٥ من القانون المذكور •

وتتعلق المادة ٨ مكررا بالحكم الخاص بعدم جواز اقامة الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١١٦ مكررا (ب) و١١٦ مكررا (د) من قانون العقوبات والتى سبقت الاشارة اليهما الا من النائب العام أو المحامى العام •

أما الفقرة المضافة الى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فتتضمن حكما مؤداه عدم بدء المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك مع الاشارة الى أن هذا الحكم لا يخل بالأحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين من المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

وتتناول المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية والمضافة بالمادة الخامسة من المشروع القواعد الخاصة باحالة بعض الجنايات التى تقع على المال العام الى محاكم الجنح اذا تحققت شروط الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرر (أ) التى سبقت الاشارة اليها وذلك لتقضى فيها المحاكم المذكورة وفقا لأحكام المادة سالفة الذكر ٠

وتضمنت المادة الرابعة من المشروع كذلك اضافة مادة برقم ٢٠٨ مكررا (د) الى قانون الاجراءات الجنائية تعالج ما تبين من قصور فى المواد ٢٠٨ مكرر (أ ، ب ، ج) القائمة حاليا فى القانون المذكور ، اذ عالجت هذه المواد أسلوب تتبع الأموال المتحصلة من الاختلاس ومن سائر جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى ، حال حياة الجانى دون أن تعالج الفرض الذى فيه يتوفى الجانى قبل أو بعد احالة قضيته الى المحكمة ، فسدا لهذا النقص رخصت المادة ٢٠٨ مكررا (د) للمحكمة الجنائية المختصة فى حالة انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة سواء قبل المحاكمة أو فى أثنائها أن تنظر الدعوى أو تستمر فى نظرها بالاجراءات المتبعة فيها للقضاء بالرد ، وذلك فى جرائم الاختلاس والاستيلاء وأخذ ما ليس مستحقا من رسوم أو غرامات أو عوائد أو ضرائب والربح المعاقب عليه بالمواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ٠

وطبقا للمادة نفسها تأمر المحكمة بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد ٠

ولما كان يخشى بعد وفاة الجانى وجود أخلافه فى حالة عجز عن مباشرة الدفاع عن أنفسهم فى الدعوى المدنية بطلب الرد ، فقد أوجبت المادة قياسا على ماهو مقرر فى الدعوى العمومية عن جناية - ندب المحكمة محاميا للدفاع عنهم حالة عدم انابتهم محاميا يتولى هذا الدفاع ٠

٢٦ - وبالنظر الى جملة الأحكام الموضوعية والاجرائية التى استحدثها المشروع لتحل محل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة فقد نصت المادة الخامسة من المشروع على الغاء هذا القانون ٠ وكذلك فانه لما كانت المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تتطلب أخذ رأى الوزير المختص قبل اقامة الدعوى العمومية ضد العاملين فى تلك المؤسسات والشركات فى حالة ارتكابهم بعض جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان فى ذلك القيد الوارد على حرية النيابة العمومية مايعطل المحاكمة ويهدر ما يتطلبه الزجر العام من ضرورة الاسراع فيها ، فضلا عن كونه قيدا لا يراعى حين يكون الجانى عاملا بالدولة أو بجهة تابعة لها ، فقد نصت المادة السادسة من المشروع كذلك على الغاء نص المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ - السالف ذكره - حتى تسترد النيابة العامة حريتها فى اقامة الدعوى الجنائيه ازاء العاملين بالقطاع العام أسوة بما هو متبع مع العاملين بالدولة ٠

مادة ٩

لا يجوز رفع الدعوى الجنـــائية أو اتخاذ اجراءات فيهـا فى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ١٨٤ من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها •

وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غـيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب • على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٨٥ من قانون العقوبات ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمـة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن •

ـ أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، الصادر فى ١٩٥٤/٨/٥ ، ونشر فى ١٩٥٤/٨/٥ •

ـ لا مقابل لهذه المـادة فى القانون السابق •

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ : تقضى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العـــامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضـائى فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد المبينة بتلك المادة ومن بينها المواد ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات •

وتنص المادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أيضا بأنه اذا كانت الجريمة المتلبس بهـــا مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها •

ولمـا كانت المادة ١٨٥ عقوبات تعاقب كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ـ كما أنه قد يكون المجنى عليه فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ عقوبات موظفا عاما أو شخصا ذا صفه نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، فقد ترتب على تطبيق نص المادتين ٣ و٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية عدم جواز اتخاذ أى اجراء فى الدعوى الجنائية الا بعد الحصول على اذن من المجنى عليه فى الجرائم المشار اليها •

ولمـا كان سب الموظفين ومن فى حكمهم وكذلك القذف فى حقهم يقع فى الغالب فى غير حضورهم وفى ظروف تقتضى سرعة اجراء التحقيق والتصرف فى شـــأن المتهمين وليس من

المصلحة العامة ولا فى مصلحة التحقيق نفسه أن يصل الى المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أو من غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ما ذكر فلا يتخذ أى اجراء فيها انتظارا لوصول الشكوى من المجنى عليه او من وكيله الخاص وقد يتأخر ورود هذه الشكوى زمنا طويلا ، وقد يترتب على التأخير فى اتخاذ اجراءات التحقيق فى هذه الجريمة اخلال بالأمن والنظام ٠

لذلك رؤى اجازة اتخاذ كافة اجراءات التحقيق فى جرائم السب او القذف التى تقع على موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة مما نص عليه فى المواد ١٨٥ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات دون أن يتوقف ذلك على شكوى من صاحب الشأن على أن يعلق رفع الدعوى على اذن هذا الأخير فيكون له أن يطلب رفعها كما يكون له أن يتنازل عن حقه ويتغاضى عما وقع عليه من سب أو قذف وذلك فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل ٠

وقد رؤى تحقيقا لهذا الغرض تعديل نصوص المواد ٩ فقرة ثانيه و١٠ فقرة أولى و٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالكيفية المبينة بالمشروع المرافق ٠

الأحـــكام

حالات الاذن

١٥٢ ـ تقضى المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية بأنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ وبناء على طلب النائب العام ٠ ومفاد ذلك أن الحظر المنصوص عليه فى تلك المادة انما يكون بالنسبة الى القضاة بعد تعيينهم ، فاذا ما اتخذ اجراء من اجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك فان الاجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحا ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته ٠

(١٩٦٦/١٢/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٢ ص ١٢٢٠)

١٥٣ ـ متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضوا فى البرلمان وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلك ، فان اذن البرلمان فى استمرار السير فى الاجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يمنع من القول ببطلان الاجراءات التى تمت ضد المتهم اثر انتخابه ، ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الاجراءات التى تبدأ ضد عضو فى البرلمان بغير اذن المجلس ، اذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماما مع الأخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته ٠

(١٩٤٩/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٨٤ ص ٨٥١)

اثبات صدور الاذن

١٥٤ - الدفع بخلو الاذن برفع الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لرفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع بما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو مايخرج عن نطاق اختصاص محكمة النقض ولا تقبل اثارته أمامها لأول مرة .
(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٣ ص ١٥).

مادة ١٠

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى آن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين .

واذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته الا فى دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

- أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/٨/٥ ونشر فى ١٩٥٤/٨/٥ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ٩ .
- لا مقابل لهذه المادة فى القانون السابق .

الأحـــكام

الفقرة لأولى :

حق التنازل عن الشكوى

١٥٥ - جرائم السب من الجرائم التى لا يجوز أن ترفـــع الدعوى الجنائية عنها الا بناء على شكوى المجنى عليه ، ولمن قدم الشكوى أن يتنازل

عنها فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهـــائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمـــادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعـــدلة بالقانون ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

(١٩٥٥/١١/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٤٠٢ ص ١٣٧٤)

شكل التنازل

١٥٦ - لم يرسم الشارع فى المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية طريقة للتنازل ، فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفها ، كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صـــاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة أنه أعرض عن شكواه ٠

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

اثبات التنازل

١٥٧ - متى كان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتى السب والقـــذف قد تصالح مع المتهم ولم يبين فحوى الصلح ، وهل تضمن التنازل عن اتهـــام المتهم أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى قبله ، الأمر الذى يعجز محكمـــة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور ممـــا يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٥/٣/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٥ ص ٢٠٥)

١٥٨ - ان تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيهـــا محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصـــول التنازل أو عدم حصوله تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

١٥٩ - ان التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعـــة دعوى الزنا بناء على شكواه لايصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لابد من اقامة الدليل على حصوله ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

١٦٠ - اذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتهـــا على جريمة الزنا بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ، ورأت المحكمة أنه تم

يقم لديها دليل على صحة ما ادعت به الزوجة ، فرأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه ·

(١٩٣٣/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٨٧ ص ١٣٢)

أثر التنازل

١٦١ - اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ، ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين ٣ و١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ·

(١٩٧١/٥/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧)

١٦٢ - يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ اجراءات جنائية عنه فى المادة ٣١٢ عقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المادة ٣١٢ عقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على أشخاص الجانى الذى قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم ولا تمتد الى سواه من المتهمين ·

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣ ص ١٠٠١)

١٦٣ - متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد أخطأ فى القانون ·

(١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣ ص ١٠٠١)

١٦٤ - ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نص فى المادة العاشرة منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية ·

(١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

حق التنازل عن الطلب

١٦٥ - أجازت المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ٠

(١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٢ ص ٥٠٥)

أثر التنازل عن الطلب

١٦٦ - ان مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، ومن ثم فان دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التى لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة الى الجريمة الأخرى للتصالح ٠ ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الثانية الى هذه الجريمة ٠

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥)

١٦٧ - اقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمرك ، دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا ، واعتبار المحكمة هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية يكون حكمها قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه ، ولما كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ٠

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

١٦٨ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع

الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق القانون - بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون ، بما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما اذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوب وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(١٩٦٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٩ ص ٩٢٧)

الفقرة الثالثة

تعدد المتهمين

١٦٩ - اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ، ويجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين ٣ و ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٧٨/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧)

١٧٠ - اذا كان المدعون بالحق المدنى تنازلوا عن اتهام المتهمة التى كانت الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف فان مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد الى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية أيا كان السبب فى هذا التنازل مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين . فاذا كان الحكم قد قضى بادانة الطاعن بمقولة ان التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق فى اقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح ، فانه يكون قد أخطأ لمخالفة صريح حكم القانون .

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٣٠ ص ٩٠)

١٧١ — متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقا للأوضاع التي يتطلبها القانون في جريمة الزنا فان غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها . واذن فادانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا . والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح الا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب في هذا المقام .

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٣٣ ص٧٨٧)

١٧٢ — ان جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكا وهو الزاني بها . فاذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائي على الشريك ، فان التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام .

(١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٠٥ ص ١٥٨)

الفصل الثانى

فى اقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات
أو محكمـــة النقض

مادة ١١

اذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهـــذه الوقائع ، وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيهـــا طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هـــذا القانون ٠

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيـام باجراءات التحقيق ٠ وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق٠

واذا صدر قرار فى نهاية التحقيق باحالة الدعوى على المحكمـة وجب احالتها الى محكمـــــة أخرى ٠ ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحـد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ٠

واذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مـع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب احالة القضية كلهـــا الى محكمة أخرى ٠

ـ عدلت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ـ تقابل المـادتين ٤٥ و٦٢ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضـــاحية للمرســـوم بقـــانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بالغـاء المواد ٦٦ و ٦٨ و ١٩٨ و ٢٠٧ ، وباضـــافة مادة جـــديدة برقم ١٩٩ مكررا ، وبتعـــديل المواد ١١ فقرة أولى و٣١ فقرة ثانية و٤٢ و٤٣ و٥٣ فقرة ثانية و٦٣ و٦٤ و٧٠ فقرة ثانية و٧٤ و١٤٠ و١٤١ و١٧٣ فقرة ثانية و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ فقرة ثانية و١٧٩ فقرة أولى و١٩٢

و١٩٩ و ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٦ و٢٤٤ فقرة ثالثة و٢٤٥ فقرة ثانية و٣٠٥ فقرة ثالثة و٣٣٨ فقرة أولى و٣٣٩ فقرة ثانية و٣٤٥ الفقرة الأخيرة و٣٥٠ و٣٦٥ فقرة أولى و٤٠٢ و٤١٤ فقرة ثالثة و٤٢٠ فقرة أولى و٤٣٢ فقرة رابعة من القانون رقم ١٥٠ لسنه ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية :

جعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق كقاعدة عامة مع تخويله للنيابة فى بعض الحالات وذلك على عكس ما كان مقررا فى قانون تحقيق الجنايات الملغى ، وقد برر هذا التعديل بأن الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق هو مبدأ من المبادىء الأساسية التى قام عليها القانون الفرنسى فالاتهام من اختصاص النيابة والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق .

وقد ترتب على هذا التعديل أن جعل التحقيق بمعرفة القاضي وجوبيا فى مواد الجنايات وجوازيا كطلب النيابة فى مواد الجنح .

وقد تبين من العمل أنه من المستحسن عدم الاستمرار على هذا النظام الجديد والعودة الى النظام السابق الذى كان متبعا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الملغى فتعود للنيابه سلطة التحقيق فى الجنايات أيضا ولا يندب قضاة معينون فى دائرة كل محكمة ابتدائية وجزئيه للتحقيق خاصة بل يترك للنيابة العامة الحرية فى مخابرة رئيس المحكمة الابتدائية لندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق اذا رأت النيابة العامة لظروف خاصة فى مواد الجنايات أو الجنح فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاض ، وحتى يستكمل باقى أطراف الدعوى ضماناتهم رؤى أن يعطى الحق للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنايات أو الجنح أن يطلبا من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ويصدر قرار رئيس المحكمة فى هذا الشأن بعد سماع أقوال النيابة العامة . وقد تركت حرية التقدير فى اجابة الطلب أو رفضه لرئيس المحكمة ، وقد نص على أن هذا القرار غير قابل للطعن وعلى أن النيابة العامة تستمر فى التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب فى حالة صدور قرار بذلك وفى اعطاء هذا الحق للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية من الضمان مايكفل الاطمئنان التام على سير التحقيق . وقد رؤى عدم تخويل النيابة العامة حق التحقيق فى جرائم التفالس والجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، وذلك لأن هذه الجرائم تحتاج بطبيعتها الى تحقيقات مطولة أو دقيقة يكون من الملائم أن يضطلع بها قاضي التحقيق وحده .

ومن الاعتبارات الهامة التى تدعو الى العودة الى النظام السابق اتجاه أغلب التشريعات الأوروبية الحديثة الى العدول عن فكرة تحريم الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق بحيث أصبح أغلبها يعهد الى النيابة العامة بالتحقيق الابتدائى . ومثال ذلك تشريعات ايطاليا وألمانيا وبولندا وبلجيكا .

وقد صار نظام الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق منتقدا حتى فى فرنسا نفسها لما لوحظ من أن نشاط القاضي محدود بعدم كفاية علاقاته برجال الضبطية القضائية فضلا عما تكشف عنه العمل من أن سؤال الشهود أمام رجال البوليس ثم أمام النيابة ثم أمام قاضي التحقيق ثم أمام المحكمة فيه تشتيت للدليل وخلق ثغرات فى التحقيق . كما أن فى الغاء هذا النظام تبسيطا فى الاجراءات لا يؤثر على حسن سير العدالة .

وقد استلزمت العودة الى النظام السابق المنصوص عليه فى قانون تحقيق الجنايات الملغى

الغاء المواد ٦٦ و٦٨ و١٩٨ و٢٠٧ واضافة مادة جديدة برقم ١٩٩ مكررا وتعديل المواد ١١ فقرة أولى و٣١ فقرة ثانية و٤٢ و٤٣ و٥٣ فقرة ثانية و٦٣ و٦٤ و٧٠ فقرة ثانية و٧٤ و١٤٠ و١٤١ و ١٧٣ فقرة ثانية و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ فقرة و١٧٩ فقرة أولى و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٦ و٢٤٤ فقرة ثالثة و٢٤٥ فقرة ثانية و٣٠٥ فقرة ثالثة و٣٣٨ فقرة أولى و٣٣٩ فقرة ثانية و٣٤٤ فقرة ثانية و٣٤٥ فقرة أخيرة و٣٥٠ و٣٦٥ فقرة أولى و٤١٤ فقرة ثالثة وذلك لترد للنيابة العامة سلطة اجراء التحقيق في الجنايات أيضا ولاعطائها سلطة احالة الدعوى فيها بعد تحقيقها الى غرفة الاتهام أو الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيها واحالة الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وتكون من اختصاص محكمة الجنايات اليها ولاعطاء القاضى الجزئى بعض السلطات التى كانت من اختصاص قاضى التحقيق نظرا لعدم بقاء قاض مخصص للتحقيق بعد الرجوع الى النظام السابق .

كما رؤى أن تعدل المادة ٢٠٩ وأن ينص على أنه اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بغير نص يقيد الحالات التى تصدر النيابة العامة فيها هذا الأمر وذلك طبقا لما كان منصوصا عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى .

ومن التعديلات التى أدخلت بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وكانت محل نظر اباحة الطعن بالنقض في المخالفات وذلك بالنص فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون على جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة على اطلاقها والغاء حق الاستئناف فى المخالفات بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها كما كان منصوصا عليه فى قانون تحقيق الجنايات الملغى .

وقد رؤى العودة الى النظام السابق في هذا الشأن لما تبين من عدم وجود ضرورة لاطالة أمد التقاضى فى مثل هذا النوع من الجرائم فعدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ باضافة عبارة « فى مواد الجنايات أو الجنح » حتى يقتصر الطعن بالنقض على هذه المواد فقط ، كما عدلت المادة ٤٣٢ فقرة رابعة تبعا لذلك ، وكان من الطبيعى بعد اجراء هذا التعديل اعادة الحق فى استئناف المخالفات بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها فأضيفت فقرة أخيرة الى المادة ٤٠٢ تتضمن ذلك .

المادة ١١ قبل تعديلها بالمرسوم رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

الأحكام

حق التصدى اختيارى للمحكمة

١٧٣ ـ حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات جنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هى ذلك ،

وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به .

(١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٨ ص ٧١٦)

١٧٤ - ان حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات جنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم باجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن .

(١٩٧٩/٢/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٠ ص ٢٠٣ ، ١٩٥٤/١٠/١٩ س ٥ ق ٤١ ص ١١٩)

ليس لمحكمة الجنح حق التصدى

١٧٥ - ان القانون لا يبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٥ ص ١٦٥)

أثر حق التصدى

١٧٦ - ان حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات انما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فليس فى القانون ما يلزم الهيئة التى تقضى فى الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب .

(١٩٧٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٧ ص ٩٦٠)

١٧٧ - يجوز استثناء لمحكمة الجنايات اذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها الى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤ ص ١٧)

١٧٨ - لا يترتب على استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة ١١ اجراءات جنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ

للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فلها أن تقرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوى أو تأمر باحالتها الى المحكمة ، واذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية حين التصدى وجب عليها تأجيل نظرها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها ٠

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

١٧٩ — حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، وهذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لهـــا ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ٠

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٧ ص ٦٨٩)

١٨٠ — لا يترتب على استعمال حق التصدى المنصوص عليـــه فى المـادة ١١ اجراءات جنائية غـــير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى على المحكمـــة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى ٠

(١٩٦٢/٤/٣ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٧ ص ٣٠٩)

١٨١ — متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتهـا النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس ارتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها ، وهى جناية احراز المخدر ثم حكمت المحكمة فيهـا هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيـابة للتحقيق ان كان له محل ، ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصـــدد تلك الجناية المرتبطة ، فانها تكون قد أخطـأت بمخالفتها نص المـادة ١١ اجراءات جنائية ، ولا يؤثر فى ذلك عدم اعتراض الدفاع عن المتهم عـــلى توجيه التهمة الجديدة اليه ، اذ أن ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمـات الجنائية ، ومن ثم يتعين نقض الحـكم واعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا ٠

(١٩٥٦/١٢/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٣٤٤ ص ١٢٤٩)

ندب عضو بالمحكمة للتحقيق

١٨٢ - لا تثريب على محكمة الجنايات اذا أحالت الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لاقامتها الى النيابة العامة ، ولا عليها اذا لم تر استعمال الرخصة المخولة لها بندب أحد مستشاريها للتحقيق .
(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

اثر حق التصدى عند الارتباط

١٨٣ - يجب على محكمة الجنايات تأجيل نظر الدعوى الأصلية المعروضة عليها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها ، فاذا أحيلت اليها وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية تعين عليها احالة الدعويين الى محكمة أخرى .
(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٧ ص ٦٨٩)

مادة ١٢

للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق اقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة .
واذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية ، فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا اقامتها .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .
- تقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ « اذا اختصت محكمة النقض بنظر الموضوع بناء على قبول الطعن فى المرة الثانية فانها تنقلب حينئذ الى محكمة جنايات عادية ، غير أن حكمها يكون غير قابل للطعن وفى هذه الحالة يجب ألا تنظر الدعوى بنفسها بعد اقامتها » .

مادة ١٣

لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع اذا وقعت أفعال من شأنها الاخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضاتها أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١ .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .
- المقصود بهذا النص الجرائم التى تقع خارج الجلسة (من مناقشات النواب فى جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٥٠ ص ٣٤) .

الفصل الثالث

فى انقضاء الدعوى الجنائية

مادة ١٤

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : تنص المادة ٢٩ (١٤) على انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، على أن ذلك لا يمنع من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات اذا حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى ، لأن الأشياء التى تناولتها هذه الفقرة يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته .

الأحـــكام

انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة

١٨٤ ـ من حيث انه يبين من الأوراق أنه بعـــد التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع أسبابه فى الميعاد توفى الطاعن المحكوم عليه ، فانه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٦ ص ١٠١٠ ، ١٩٤٩/١١/٢٩ س ١ ق ٤١ ص ١١٨)

١٨٥ ـ اذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن التى لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره فانه يتعين العدول عن الحـــكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٦٢/١٢/٤ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٨ ص ٨٢٤)

١٨٦ ـ اذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره بالطعن تعين الحـــكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة اليه لوفاته .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤ ص ٣٤)

١٨٧ — اذا كان الطعن بطريق النقض لم يقصد به سوى تعييب الحكم الصادر بالادانة وتوقيع العقاب ، فانه إذا توفى الطاعن قبل الفصل فى طعنه تعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث فى أوجه الطعن التى قدمت منه ٠

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٩٠ ص ٣٦٩)

اثر الوفاة والصفة فى الطعن

١٨٨ — ان للطعن فى الأحكام الجنائية طرقا بينها القانون هى المعارضة والاستئناف والنقض ، ولكل منها مواطن واجراءات خاصة رسمها القانون وليس فيه طريق مرسوم للطعن فى تلك الأحكام بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية على النيابة العامة ٠ وان الطعن فى الأحكام الجنائية مقصود به اما الغاء هذه الأحكام أو تصحيحها ، وذلك يقتضى النظر فى الأحكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون ، واذ كانت الأحكام فى حالة وفاة المحكوم عليه تسقط قانونا وتنعدم قوتها والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا امكان اعادة النظر فيه ، فالطعن بالنقض الموجه من ابن المحكوم عليه المتوفى هو طعن غير مقبول لامتناع امكان النظر فيه بتاتا ٠

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩٦ ص ٢٥٥)

١٨٩ — الأحكام تسقط قانونا وتنعدم قوتها فى حالة وفاة المحكوم عليه ، فالطعن فيها من والد المتوفى أو غيره لا يجوز ٠ على أنه اذا تعرض القاضى فى منطوق حكمه الى شخص غير داخل فى الخصومة ، فلهذا الشخص حق الطعن فى الحكم الذى مسه ٠

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٤ ص ١٠٦)

١٩٠ — ان القانون الجنائى لا يقيم وزنا لمصلحة غير المحكوم عليه ، ولا يجيز لورثته التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب الغاء حكم الا استثناء فى صورة معينة هى صورة اعادة النظر ٠

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٤ ص ١٠٦)

أثر الوفاة بعد حكم نهائى

١٩١ - وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن يتأثر بوفاته .

(١٩٧٧/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٠ ص ٤٨١)

١٩٢ - وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه بعدم تقريره فيه بالطعن فى الميعاد القانونى أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد لا تقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية ، لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك .

(١٩٣٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١٩ ص ٤١٦)

أثر الوفاة فى الدعوى المدنية

١٩٣ - مفاد نص المادة ٢٥٩ اجراءات جنائية أنه اذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، لا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها .

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤١ ص ٦٦٦)

حكم بالانقضاء والمتهم حى

١٩٤ - الحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بانقضاء الحق فى اقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكما من شأنه أن يمنع من اعادة نظر الدعوى اذا ما تبين أن المتهم لا يزال حيا ، لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحججه للمحكمة ثم تفصل فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان ، لا فاصلا فى خصومة أو دعوى ، بل لمجرد اعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم الا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد ، اذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت . فاذا ما تبين أن

ذلك كان على أساس خاطىء فلا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه ٠

(١٩٤٥/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٦١ ص ٦٠٥)

١٩٥ — اذا قضت المحكمة — بناء على ما قررته النيابة من حصول وفاة المتهم — بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب ، ثم تبين لها أن الأساس الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح ، كان ما وقعت فيه المحكمة انما هو مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، اما بالطعن فيه لديها بأية طريقة من طرق الطعن العادية اذا كان ذلك ميسورا ، واما بالرجوع الى ذات المحكمة التى أصدرته لتستدرك هى خطأها ٠

(١٩٣٩/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٨٢ ص ٥٤٣)

مادة ١٥

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة ٠

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ٠

— أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

— أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ ٠

— قارن المادة ٢٧٩ من القانون السابق ٠

— بالنسبة الى الفقرة الأخيرة المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، راجع ما جاء فى المذكرة الايضاحية تحت المادة ٨ مكررا ٠

الأحـــكام

تكييف الواقعة في صدد قواعد التقادم

١٩٦ - العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي اليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام ، وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٧ ص ٨٩٦)

١٩٧ - ان قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة ٠

(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠١ ص ١٠٢٥)

١٩٨ - اذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق وأن الواقعة على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها ، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ من ناحيتين ، الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضى في موضوعها بالبراءة وهذا ما لايجوز بحال من محكمة الجنح ٠ والثانية أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات لا يسقط الحق في اقامتها الا بمضي عشر سنين ٠ ووصف الواقعة خطأ في بادىء الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها ، فاذا كانت حقيقة الواقعة لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها في شأنها بعد ، فان القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضي ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون الا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت في حقيقتها أو جناية ٠

(١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٣٥ ص ١٢٢)

التقادم فى المخالفات

١٩٩ ـ متى كان الحكم قد صدر بالبراءة وانقضت من تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يربو على السنة التى قررتها المادة ١٥ اجراءات جنائية لانقضاء الدعوى الجنائية فى المخالفات دون اتخاذ أى اجراء قاطع ، فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن ٠

(١٩٧٥/١/١٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢ ص ٥)

التقادم فى الجنح

٢٠٠ ـ مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض حتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ٠

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦)

٢٠١ ـ وقف السير فى الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلى) نهائيا ، ومضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ اعلان الآخير بالحكم الغيابى وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه فى هذا الحكم أو اتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم يوجب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند اليهما ٠

(١٩٦٨/٥/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٦ ص ٥٤٣)

بدء مدة التقادم (القاعدة العامة)

٢٠٢ ـ القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

التقادم فى جرائم الاعتياد

٢٠٣ ـ فى جرائم الاعتياد يجب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد

بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات .
(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧ ص ١١٠)

٢٠٤ - ثبوت أن النقود المتفق عليها (للاقراض بالربا) لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فان الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض .
(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٣ ص ٥٧٣)

٢٠٥ - فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة المتفق عليها قانونا يشترط لتوفر ركن الاعتياد ألا يكون قد مضى بين كل حادثة من الحوادث التى تتكون منها العادة والحوادث التى تليها الزمن الكافى لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة .
(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٤٤ ص ١٨٣)

التقادم فى الجرائم الوقتية

٢٠٦ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام دليل على وقوعها فى تاريخ سابق .
(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٢ ص ١٤٨)

٢٠٧ - ان جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .
(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧)

٢٠٨ - تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما - ومنها جريمة خيانة الأمانة - مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . ولا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من

تاريخ ايداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليـــه ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، الا اذا قام الدليل على خلافه ٠
(١٩٧٩/٦/٧ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠ ، ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

٢٠٩ ـ ان خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد اختـلاس المـال المسلم أو تبديده ، فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت ٠
(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ٤٢٤ ص ٦٧٧)

٢١٠ ـ اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بهـا في ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، واذ دفع لدى محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصـــل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لهـا النتيجة التي تقتضيها ٠
(١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥ ص ٢٠)

٢١١ ـ المدة التي ينقضي فيها الحق في اقامة الدعوى الجنـائية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة انما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز ٠

(١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٦٥ ص ٦٣٢)

٢١٢ ـ تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة في اختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، غير أن هذا مشروط بأن يبني القاضي عقيدته في هـــذا التعيين على الواقع الفعلي الذي يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيها على اعتبـــارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أي اتصال ٠ وجريمة خيانة الأمانة هي من الجرائم الوقتية التي تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشيء المودع أو تبديده ، فاليوم التالي لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها ٠ ولا يصح

اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخا للحادث يبدأ لسريان مدة سقوط ، فانه ليس بمفهوم عقلا أن مجرد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية تستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها وعجز فعلا عن تقديمها ، بل ان هذا المعنى الذى تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمنى ومنقطع عنه تمام الانقطاع فلابد لتحققه فى الواقع وامكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه ٠

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٢٥ ص ٣٧٠)

التقادم فى الجرائم المستمرة

٢١٣ ـ ان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تداخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل للتهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه ٠

(١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢ ص ٨ ، ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٧ ص ٢٠٣ ، ١٩٦٦/٢/٢٨ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

٢١٤ ـ جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا وتقع تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، فتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها عند بلوغ المتخلف للسابعة والأربعين وفقا لنص المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ٠

(١٩٧٣/٥/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٤ ص ٦١٠)

٢١٥ ـ جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧

من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقـــادم مادام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القـــانون الجديد هو الواجب التطبيق ٠

(١٩٦٠/١١/٢٩ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٦ ص ٨٥٧)

٢١٦ - جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط الا عنـــد انتهاء حالة الاستمرار ٠

(١٩٥٦/١٠/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨١ ص ١٠٣٠)

٢١٧ - ان جريمة احراز المخـــدر هى من الجرائم المستمرة التى لا تبدأ مدة سقوطها بمضى المدة الا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ، ومادامت هذه الحيـــازة قائمة فان ارتكاب الجريمة يتجـدد باستمرار تلك الحيازة ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٢ ص ١٨٣)

٢١٨ - الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفـاق قائما ، ومدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بها لا تبتدىء الا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه ٠

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٤٣ ص ٤٤٤)

٢١٩ - ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبـــدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ٣٢١ ، ١٩٥٤/٣/١ س ٥ ق ١٣٠ ص ٣٩٢)

٢٢٠ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهـة من جهـات التعـامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بهـــا ، فاذا كان المتمسك بالورقة قـد استأنف الحـكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانهـا

طالبا الغاءه والحكم بصحتها ، تظل الجريمة مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ •

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٥ ق ٨٢ ص ٢٤٢ ، ١٩٥٢/١٠/٢١ س ٣ ق ١٧ ص ٤١)

٢٢١ - جريمة استعمال الأوراق المزورة هي من الجرائم التى تحدث وتنتهي ويتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا للأغراض المختلفة التى تستعمل فيها الورقة المزورة ، وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال ووجب بتحققه العقاب • وكل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله • ولا تبتدىء مدة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال فى كل مرة الا من بعد نهاية زمنها •

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٢٥ ص ١٨٢)

٢٢٢ - لا تنقطع جريمة استعمال الورقة المزورة بالطعن فيها بالتزوير أمام المحكمة المدنية والسير فى اجراءات تحقيق هذا الطعن ، ولا ينهى الاستعمال ويقطع استمراره الا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائى فى القضية التى قدمت عنها •

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٢ ص ١٦٦ ، ١٩٢٩/٢/٢١ جـ ١ ق ١٧١ ص ١٧٩)

الدفع بالتقادم من النظام العام

٢٢٣ - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له •

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٧ ص ٤٦٨)

٢٢٣ مكرر - من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام •

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

٢٢٤ — ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، الا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع .

(١٩٥٨/٥/٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٢٨ ص ٤٧٥)

٢٢٤ مكرر — ان مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

(١٩٧٩/١١/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧١ ص ٨٠٢)

٢٢٥ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة الى المتهم .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٢ ص ٥٥٧)

٢٢٦ — ان نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب اعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها ، وان كان فى ذلك تسوىء لمركزه مادام لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٤ ص ٥٠٠)

٢٢٧ — انه وان كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى ، لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة ، دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله باعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين على المحكمة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها — من غير أن يدفع المتهم بالسقوط — ببراءة كل من ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فاذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، الا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع ، وأن لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا ، فانه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التى انما رمى صاحبها من اثارتها الى بلوغ ذات النتيجة باثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء بما يؤدى بالضرورة الى البراءة .

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٢ ص ٦٢٤)

٢٢٨ - اذا دفع المتهم فرعيا بسقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لمضى المدة القانونية وقضت المحكمة بادانته دون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فان الحكم يكون باطلا وأجبا نقضه .

(١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣ ص ٢١ ، ١٩٣١/٣/١٢ جـ ٢ ق ٢٠٩ ص ٢٦٨)

الحكم فى التقادم

٢٢٩ - بيان تواريخ وقائع استعمال المحرر المزور انما يكون ضروريا عندما تكون هناك مظنة سقوط الجريمة قبل رفع الدعوى العمومية ، فاذا امتنع هذا الاحتمال فلا مبرر لتحتيم ذلك البيان .

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٥١ ص ١٩١)

٢٣٠ - الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، اذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها .

(١٩٥٩/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٨٥ ص ٣٧٧)

التقادم وأثره على الدعوى المدنية

٢٣١ - الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦)

تقويم حساب مدة التقادم

٢٣٢ - التاريخ الميلادى الذى جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم هو ما يجرى عليه العمل فى الحكم ، وقد اعتبره الشارع أصلا فى حساب المدد المبينة بقانون الاجراءات الجنائية .

(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٤ ص ٨٦٢)

مادة ١٦

لا يوقف سريان المدة التى تسقط بهـا الدعوى الجنـائية لأى سبب كان .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .
- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أما فى المسائل الجنائيـة فسقوط الحق فى الدعوى ليس مبنيا على قرينة تنازل النيابة العمومية عن رفـع الدعوى بسكوتها عن رفعها ، فان النيابة العمومية لا تملك التنازل عن الدعوى بأى حال بل مبنى على نسيان الواقعة من الجمهور بمضى المدة ، وهذا النسيان يحصل سواء كان سببه الاهمال أو العذر ، وقد رأت اللجنة الأخذ بهذا الرأى وهو الذى أخذت به محكمة النقض والابرام المصرية .

مادة ١٧

تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمـة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء .

- عدلت بالقـانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/١٨ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/١٨
- كان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٧ قبل الغائها هو « ولا يجـوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها »
- قارن المادتين ٢٨٠ و ١/٢٨٢ من القانون السابق .

الأحـكام

اشتراط صحة الاجراءات لقطع مدة التقادم

٢٣٣ - ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، حتى اذا اتخذت تلك الاجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت الى غير المتهم الحقيقى ، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنـائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء .

(١٩٧٨/٣/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤١ ص ٢٢٤)

٢٣٤ - الأصل أنه وان كان ليس بلازم مواجهـــة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسيـر الدعوى أمام القضاء ، الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم ، مثـال ذلك اعلان المعارض لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة .

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٣ ص ٤٦٥)

٢٣٥ - لا يقطع سريان المدة اعلان التكليف بالحضور اذا كان صادرا ممن لا صفه له فى تحريك الدعوى العمومية .

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٧ ص ٢٤)

قاعـدة عامة

٢٣٦ - من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطـع باجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة .

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

اجراءات التحقيق

٢٣٧ - الأمر الصادر من النيابة العامة لضبط المتهم واحضاره هو من اجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم .

(١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٤ ص ٥٩٧)

٢٣٨ - ليس من الضرورى أن يستجوب المتهم حتى تنقطـــع مدة التقادم فى حقه .

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٢ ص ٧٤٤)

٢٣٩ - التحقيق القضائى يقطع مدة التقـــادم بالنسبة الى كل من يتهم فى الدعـــوى ، فاذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليـه فى دعوى التزوير فهذا التحقيق يقطـــع المدة بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيـــه .

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٢٦ ص ٤٠٤)

٢٤٠ - اجراءات التحقيق القاطعة لسقوط الدعوى العمـــومية هى الاجراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أى النيابة العامة ســواء

بنفسها أو بواسطة من تندبهم هي لذلك من مأموري الضبط القضائي بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مدون فيه - ولو بطريق الايجاز - المسائل التي يكلف هؤلاء المأمورين بتحقيقها ٠

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣١٣ ص ٤١٠)

اجراءات الاتهام

٢٤١ - الاعلان الصحيح اجراء قضائي يقطع مدة التقادم وينتج أثره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا ٠

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٠ ص ٢٠٤ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق ١٠٢ ص ٤٦١)

٢٤٢ - تسليم الاعلان الى تابع المتهم وتسليمه الى جهة الادارة لامتناع تابعه عن الاستلام كلاهما اعلان صحيح ٠

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٢ ص ٢١١)

٢٤٣ - أوضح الشارع بما أورده من نصوص في شأن رفع الدعوى الجنائية عن تغاير الاجراء الذي يرتب قانونا قطع التقادم بين كل من قضاء الاحالة والنيابة العامة ، فهو أمر الاحالة بالنسبة الى الجهة الأولى بينما هو التكليف بالحضور بالنسبة الى الجهة الثانية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، فالدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة ، لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة العامة لاعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى اذا أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون ، فتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع اجراءات التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام ٠

(١٩٦٨/٢/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٧ ص ٢١١)

٢٤٤ - اعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى ، ولا ينال من ترتيب أثر الاعلان الصحيح كاجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه ٠

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٧ ص ٤٦٨ ، ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

٢٤٥ - اعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور اعلانا مستوفيا الأوضاع الشكلية المقررة للاعلانات وكذلك اعـلان النيابة بالحضور أمام المحكمـة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحـد ، كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة ٠

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٢٧ ص ٢٠)

اجراءات المحاكمة

٢٤٦ - كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم بقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ٠

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨ ص ٨٣)

٢٤٧ - مفاد نص المـادة ١٧ اجراءات جنـائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المـدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى فى غيبة المتهم ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ٠

(١٩٧٤/١/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١ ص ١٢)

٢٤٨ - من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنـائية بمضى المدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وأن تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسـة سابقة للحضور هو اجراء قضـائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ٠

(١٩٧٥/٢/٢ أحـكام النقض س ٢٦ ق ٢٣ ص ١٠٠ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥١ ص ٢٠٧ ، ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ق ٩٤ ص ٤٩٨)

٢٤٩ - المـادة ١٧ اجراءات جنائية جرى نصها بعموم لفظه على أن اجراءات المحاكمـة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنـائية والاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات ٠

(١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٣٦ ص ١٦٢)

٢٥٠ - من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بهـا القيام به ، سـواء كان من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحـاكمة ، وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالى فان اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا ، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهمـا المدة المسقطة للدعوى • ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المـادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية • ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمه موصد أمامها ، الا أنه نظرا لأنه يتعين عليها - فى سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المـادتان المشار اليهمـا ، أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثنـاء تأدية وظيفته أو بسببها - بما يقتضيه ذلك من اعـلان المتهم والشـهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الاجراءات القضائية ، ومن ثم فان مثل هذه الاجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى - بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة - متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطـع للتقادم ، اذ أن انقضـاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى عـلى افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها ، فمتى اتخـذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلهـا ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكهـا السابقة على نظرها •

(١٩٧٣/٤/١٦ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٠٧ ص ٥١٦ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٥٩ ص ٧٦٥)

٢٥١ - لمـا كان مفاد نص المـادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحـكم يقطـع المدة حتى اذا اتخـذت فى غيبة المتهم ، وكان الثـابت أن اجراءات المحاكمة فى هـذه الدعوى قد تلاحقت أمام محكمة الموضوع وأمام محكمـة النقض وأمام محكمة الموضوع مرة أخرى دون أن تمضى بين اجراء منهـا والاجراء الذى سبقه أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح ، فان الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون على غير سند •

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ١٠٢ ص ٤٦١ ، ١٩٧٢/٢/٢١ ق ٥٢ ص ٢١١)

٢٥٢ - مفاد نص المادة ١٧ إجراءات أن كل اجراء من إجراءات المحاكمة باشرته المحكمة يقطع مدة التقادم ، مادام لم يمض على آخر اجراء قامت به المدة المقررة له .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٢١)

٢٥٢ مكرر - مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية - حتى فى غيبة المتهم - وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لأن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، وأنه تطبيقا لذلك فان الحكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية .

(١٩٧٩/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٣ ص ٢٦٨)

٢٥٣ - صدور الحكم الغيابى فى جنحة من محكمة الجنح والمخالفات لا يكون له من أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ، أما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة الا لحكم واحد هو سقوطها بالتقادم . كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم ، اذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم . فاذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فان الحكم الغيابى يصبح نهائيا ، بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه ، فالمبادىء التى رسمها القانون للأحكام الغيابية فى الجنايات من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه القانون من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات .

(١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٥٢ ص ٥٥٧ ، ١٩٣٢/١٢/٢٦ ج ٣ ق ٦٨ ص ١٠١)

اجراءات الاستدلال

٢٥٤ - الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الذى يقطع المدة الا بالنسبة لاجراءات الاستدلالات دون غيرها .

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨١١)

٢٥٥ - اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة اذ هى لا تدخل فى اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى الشارع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف اجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى ، أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه ·

(١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٠ ص ١٢٦٨)

٢٥٦ - اذا كان التحقيق هو مجرد استدلالات جمعها البوليس لا تحقيقا أصوليا حصل بناء على أمر النيابة أو بانتداب منها وكانت النيابة قد اعتبرته تحقيقا اداريا وحفظته حفظا اداريا ، فمثل هذا التحقيق لا قيمة له فى قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية ·

(١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩٣ ص ٢٤٨)

اجراءات الدعوى المدنية

٢٥٧ - المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية انما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا التعويض عن الضرر الذى لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة لا علاقة لهنا بالدعوى الجنائية ، الا فى تبعيتها لها ، لما كان ذلك فانه لا يقطع التقادم كل اجراء يتصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدنى أم الجنائى ، فان تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا يقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية ·

(١٩٧٨/٦/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٤ ص ٥٥٢)

٢٥٨ - ان الذى يقطع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية انما هى اجراءات التحقيق الجنائى الذى يحصل بمعرفة الجهات المختصة دون اجراءات التحقيق المدنى ·

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٢٥ ص ١٨٢)

أثر انقطاع المدة

٢٥٩ - تسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع ·

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

بيانات فى الحكم

٢٦٠ - اذا دفع المتهم بأن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة ورفضت المحكمة دفعه قائلة ان هناك تحقيقات قطعت المدة بدون أن تبين ما هى هذه التحقيقات فان الحكم يكون باطلا ويتعين نقضه ، اذ لا يعلم من هذه العبارة من الذى أجرى هذه التحقيقات ، وهل هى من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا ، وهذا الابهام فى البيان يعيب الحكم ويبطله .

(١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواء دالقانونية جـ ٢ ق ١٩٣ ص ٢٤٨)

مادة ١٨

اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

- تقابل المادة ٢٨٠ من القانون السابق .

الأحكام

تعدد المتهمين

٢٦١ - انقطاع التقادم عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات .

(١٩٧٧/٢/٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤٧ ص ٢١٠)

٢٦٢ - انقطاع المدة عينى يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات ، كما يمتد الى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤٠١ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨٦١ ، ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٢٦٣ - جميع اجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها انقطاع المدة بالنسبة الى جميع المشتركين فى الواقعة ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات ، والحكم الغيابى هو من قبيل تلك الاجراءات .

(١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٣٠ ص ٤٨٨)

٢٦٤ — اجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة الى جميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى هذه الاجراءات • والعبرة فى ذلك هى بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها ، فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم فى ارتكابها •

(١٩٣٨/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٦٨ ص ٣٢٤)

٢٦٥ — الجريمة فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من اجراءات • ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين • وكذلك كل اجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الاجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم •

(١٩٣٤/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٨٢ ص ٢٤٨)

مادة ١٩

— الغيت بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٣/٥/٢١ •

مادة ١٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجوز الصلح فى مواد المخالفات اذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس •

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك فى المحضر ، واذا لم يكن المتهم قد سئل فى المحضر وجب أن يعرض عليه الصلح باخطار رسمى •

مادة ١٩ معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ :

يجوز الصلح فى مواد المخالفات اذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس •

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم عند سؤاله ويثبت ذلك فى المحضر •

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ :

تجيز المادة ٣٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ للنيابة العامة أن تطلب من القاضى الجزئى اصدار أمر جنائى بتوقيع العقوبة على المتهم فى جميع المخالفات والجنح التى لا يعاقب القانون عليها بغير الحبس والغرامة •

ونصت المادة ٣٢٤ على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي في الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ومفاد ذلك أنه لا يجوز القضاء في الأمر بالعقوبات التكميلية على خلاف ما كانت تنص عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية من اجازة القضاء بتلك العقوبات • وهذا من شأنه أن يضيق كثيرا من دائرة العمل بنظام الأمر الجنائي وهو نظام ثبت من العمل فائدته اذ هو ييسر الفصل في الجرائم قليلة الأهمية ويخفف العبء عن عاتق القاضي الجزئي ويوفر له الوقت الكافي لنظر القضايا الهامة• وقد رؤى لذلك تخويل القاضي حق القضاء في الأمر بالعقوبة التكميلية ولا ضير على المتهم من ذلك اذ له أن يقبل الأمر أو يعترض عليه باعلانه عدم قبوله له ويترتب على هذا الاعتراض سقوط الأمر حتما واعتباره كأنه لم يكن وتقديم الدعوى الى المحكمة لنظرها بالطرق العادية •

ولما كان العمل قد دل وظهر من الاحصاءات أن نسبة الصلح في مواد المخالفات ضئيلة جدا مما يجعل نظام الصلح في الواقع عديم الجدوى فقد رؤى الغاء هذا النظام والاستعاضة عنه بنظام آخر أدق وأوفى بالغرض وهو تخويل وكيل النيابة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى سلطة اصدار الأمر الجنائي في المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية ، على ألا يؤمر فيه بغير الغرامة وعلى ألا تزيد هذه الغرامة على خمسين قرشا •

واذا كان من الجائز أن يخطىء وكيل النيابة القانون فيصدر أمرا جنائيا في مخالفة لايجوز له أن يصدر هذا الأمر فيها فقد روعي تخويل رئيس النيابة أو من يقوم مقامه حق الغاء الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره على ألا يكون له هذا الحق الا لخطأ في تطبيق القانون ، ويترتب على الغاء الأمر اعتباره كأن لم يكن فلا يتعلق به أي حق للمتهم • ويجب في هذه الحالة السير في الدعوى بالطرق العادية ، وللمتهم أن يعلن عدم قبوله هذا الأمر ، كما هو الشأن تماما بالنسبة للأمر الذي يصدره القاضي •

مادة ٢٠

- الغيت بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩٥٣/٥/٢١ ، ونشر في ١٩٥٣/٥/٢١ •
- راجع المذكرة الايضاحية تحت المادة ١٩ •
- وكانت هذه المادة تنص قبل الغائها على أنه :

يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع في ظرف ثلاثة أيام من يوم عرضه عليه مبلغ خمسة عشر قرشا في الحالة التي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة ، وخمسين قرشا في الحالة التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة •

ويدفع المبلغ الى خزانة المحكمة أو الى النيابة العامة أو الى أي شخص مرخص له بذلك من وزير العدل •

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح •

الباب الثانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

مادة ٢١

يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى .

ـ تقابل المادة ٣ من القانون السابق .

الأحكام

مهمة مأمورى الضبط (الاستدلالات والتحريات)

٢٦٦ ـ ان قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفته وهو التحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمال التحقيق التى يجوز لها أن تكلفه باجرائها ، كما يجوز لها أن تعهد اليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق .

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٢٩ ص ٣٩٠)

٢٦٧ ـ لا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد أمضى وقتا طويلا فى التحريات ، اذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام

أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لاجراء التحريات ٠

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٢ ص ٨٧٩)

٢٦٨ - ان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام هو قد اقتنع شخصيا بما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ٠

(١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨١ ص ٣٨٢ ، ١٩٧٣/٣/٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦ ، ١٩٧٣/١/١ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ٩ ص ٥٥)

٢٦٩ - لا محل للاستناد الى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات ٠

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧)

٢٧٠ - لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ، وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته ٠

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ق ١ ص ٧)

٢٧١ - اذا كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جدية التحريات استنادا الى امساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه باجراء مراقبته بنفسه بدليل لعدم معرفته منزل المطعون ضده ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدى بالضرورة الى عدم جدية التحريات ، فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ٠

(١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤)

مشروعية الاجراءات وعدم التدخل لخلق جريمة

٢٧٢ - ان مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ اجراءات هى الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ومن ثم فان

كل اجراء تقوم به فى هـذا السـبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجـانى حرة غير معـدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصـطنع فى تلك الحدود من الوسائل البـارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ٠

(١٩٧٦/٥/٢٣ أحـكام النقض س ٢٧ ق ١١٧ ص ٥٢٧ ، ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨٣ ص ٣٣٤ ، ٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧٣ ص ٣٣٥)

٢٧٣ - ان ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والاجراءات التى اتخـذوها لضبطها باتفاقهم مع الشـاهدين ، مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بارادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الاجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها ، بل كان لاكتشافها ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ٠

(١٩٧٦/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤)

٢٧٤ - متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه نمى الى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم - وهو رجل كفيف البصر - يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فانتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء ، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه فألقى الضـابط - عندئذ - القبض عليه ، فان ما فعله يكون أجراه مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيـه خلق للجريمة أو تحريض عليهـا ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أبطل الدليل المستمد بما كشف عنـه المتهم طواعيـة من احرازه المخدر يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون ٠

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٣ ص ٤٣٨)

٢٧٥ - لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيمـا يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سـبيل ذلك التخفى وانتحـال الصفات حتى يأنس الجـانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجـافى القانون ولا يعد تحريضا على الجريمة مادامت ارادة هؤلاء تبقى حرة ٠

(١٩٦٦/٢/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤ ص ١٣٤)

٢٧٦ - مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحا طالما انهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها ، فلا يصح أن يعاب على البوليس ما اتخذه من اجراءات - عقب التبليغ - من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه الى المبلغ تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضع خطة الضبط .

(١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠٦ ص ٤٨٧)

٢٧٧ - متى كان الثابت أن الضابط وزميله انما انتقلا الى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم بأصل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها من القرضين الربويين فانه لا يصح أن يعاب التسمح هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل الى معاقبة مرتكبيها .

(١٩٥٦/٦/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٤٢ ص ٨٧٩)

٢٧٨ - لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ، مادام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها . واذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة الى القطر المصرى لم تقع الا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه الى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقا بها ، فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر الى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات فان ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(١٩٥٣/١/٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٣٦ ص ٣٤٨)

٢٧٩ - ان تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم الى الثكنات التى انتووا السرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها .

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٢ ص ٤٢٩)

٢٨٠ - ان تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا اياها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة أو

خلقها خلقا ، ولهذا فلا حرج على المحكمة في أن تستند الى ذلك في حكمها بادانة التاجر .

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٥٨ ص ٦٢٩)

مادة ٢٢

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

- لا مقابل لها في القانون السابق .

حكم

٣٨١ - مجرد اشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات التي يجرونها بمقتضى وظائفهم ، بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات .

(١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩)

مادة ٢٣

(أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١ - أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢ - ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣ - رؤساء نقط الشرطة .

٤ - العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع انحاء الجمهورية :

١ ـ مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعهـا بمديريات الأمن ٠

٢ ـ مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن ٠

٣ ـ ضباط مصلحة السجون ٠

٤ ـ مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ٠

٥ ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ٠

٦ ـ مفتشو وزارة السياحة ٠

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفـاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ٠

وتعتبر النصوص الواردة في القـوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثـابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ٠

ـ معدلة بالقوانين : رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصـادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر في ١٩٥٢/١٢/٢٥

ورقم ٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ١٩٥٤/١/٩ ونشر في ١٩٥٤/١/١٠

ورقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩٥٧/١/٤ ونشر في ١٩٥٧/١/٤

ورقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر في ١٩٦٣/١/٦ ونشر في ١٩٦٣/١/١٢

ورقم ٣٦ لسنة ١٩٧١ الصادر في ١٩٧١/٥/٩ ونشر في ١٩٧١/٥/٢٠

مادة ٢٣ معدلة بالمرسـوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، صـدر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ :

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة

وكلاء المديريات والمحافظات

حكمدارو البوليس في المديريات والمحافظات ووكلاؤهم ومساعدوهم

مفتشو الضبط ووكلاؤهم

معتشو البوليس ومساعدوهم

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم

معاونو الادارة

مفتشو وضباط المباحث الجنائية
معاونو وملاحظو وصولات البوليس
كونستبلات البوليس الحائزون على دبلوم كلية البوليس
رؤساء نقط البوليس
العمد ومشايخ البلاد
مشايخ الخفراء
مأمورو السجن ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون
حكمدار بوليس السكك الحديدية وضباطه
نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية
قومندان أساس الهجانة وضباطه

مدير ادارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس فى الادارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات

الموظفون المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون ، والموظفون المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى

- المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ :

تنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على مأمورى الضبط القضائى ، وقد جاء ذكرهم بها على سبيل الحصر ، وهى بهذه الحالة لا تشمل مدير ادارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الذين يعملون بهذه الادارة والمكاتب الفرعية لها فى المحافظات والمديريات ٠

ولما كان من الضرورى تخويل هؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائى لكى يتمكنوا من ممارسة أعمالهم فى حدود اختصاصهم ، ولا يكون ذلك الا بقانون ٠

لذلك أعد مشروع قانون بتعديل المادة ٢٣ المشار اليها بأن ينص فيها على الموظفين المذكورين ٠

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ :

لما كان من الضرورى اعتبار هؤلاء الموظفين (الذين تمت اضافتهم بالنص المعدل) من مأمورى الضبط القضائى لكى يتمكنوا من ممارسة أعمالهم فى حدود اختصاصهم ٠

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ :

لما كانت ادارة شرطة الآداب قد أصبحت قسم حماية الآداب والأحداث كما عدلت تسمية الصولات الى مساعدين وأنشىء قسم باحثات الشرطة يتبع قسم حماية الآداب وتقتضى طبيعة عملهن منحهن صفة الضبطية القضائية كما أنشئت حديثا ادارة البحث الجنائى وادارة الرقابة الجنائية واقتضت طبيعة عمل بعض العاملين بها منحهم صفة الضبطية القضائية ٠

لذلك رؤى تعديل هذه المادة حتى تتلاءم مع الوضع الجديد ومع طبيعة العمل التى تقتضى منح الموظفين الذين يقومون به صفة الضبطية القضائية ٠

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ :

لما كان القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ قد أدخل فئة جديدة ضمن الفئات التى تتكون منها هيئة الشرطة وهى فئة أمناء الشرطة وهى تلى مباشرة فئة الضباط وتسبق فئتى الكونستبلات والمساعدين ، وكانت طبيعة عمل هذه الفئة الجديدة تقتضى منح أفرادها صفة الضبطية القضائية اذ تسند اليهم أعمال الأمن العام والجوازات والمرور وغير ذلك من الأعمال التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه طبقا لنص المادة ٩٦ مكررا (أ) من قانون هيئة الشرطة •

لذلك رؤى تعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بما يحقق منح أمناء الشرطة صفة الضبط القضائى تمكينا لهم من مباشرة أعمالهم •

الأحـــكام

مأمورو الضبط القضائى

٢٨٢ — اذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات اشـــارة الحادث المبلغة الى النيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيـابة العامة ، فانه لا يلزم النص صراحة على درجته طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى •

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٧ ص ٥٠٨)

٢٨٣ — مأمور الجمرك هو من رجال الضبطية القضـــائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ •

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٢٨٤ — أضفى القـــانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٥٣ على رجـال خفر السواحل صفة الضبط القضـــائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخـالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضـــعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل ، وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم فى دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمـــارك الذين لهم صفة الضبط القضائى •

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٨ ص ٢٥١)

٢٨٥ — يبين من استقراء القوانين الجمركية فى تواليها أنها لم تغير شيئا من الأحكام الاجرائية التى تضمنتها نصوص اللائحة الجمركية وخاصة ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك فى الضبط والتفتيش • ومخبر الجمارك هو من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونه موظفا فى مدلول المـــادة ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ •

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٥ ص ١٠٣٧)

وقت العمل الرسمي

٢٨٦ - من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة - حتى ان كان في أجازة أو عطلة رسمية - ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية .

(١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣)

٢٨٧ - قيام الضابط بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقا للقانون يكون صحيحا ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون .

(١٩٧٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣)

النطاق المكاني

٢٨٨ - لا محل للقول بأن حق موظفي الجمارك في مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون الا عند محاولة مغادرة الأسوار الجمركية ، لأن في ذلك تخصيص بلا مخصص ، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس أسوارها فقط .

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

٢٨٩ - ليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية .

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٨ ص ٢٥١)

٢٩٠ - ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود اختصاصه الاقليمي مردود بأن الحال لا يمت بصلة الى اجراء القبض على مرتكبي الجرائم - وهو اجراء من اجراءات التحقيق - وانما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

امتداد الاختصاص

٢٩١ - اذا كان الأصل أن إختصاص مأموري الضبط القضائي

مقصورا على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ أ٠ج ، الا أنه من المقرر أيضا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم — المأذون قانونا بتفتيشه — أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن احرازه جوهرا مخدرا أو محاولته التخلص منه ، فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ اذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به ، والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، اذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه مادام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة ٠

(١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٣ ص ٢٩٠)

٢٩٢ — اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان فى حدود الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه ، وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، فان اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين به ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

٢٩٣ — من المقرر أنه متى بدأت الواقعة فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى وجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهات التى يقيمون فيها ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩)

٢٩٤ — اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصهم ، فان اختصاصهم يمتد الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها ٠

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٥ ص ٢٠٧)

٢٩٥ — لما كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي من تفتيش بعيدا عن دائرة اختصاصه انما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه فوجب أن يمتد اختصاصه بداهة الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وان اختلفت الجهــات التي يقيمون فيها ، مما يجعل له الحق عند الضرورة في تتبـع المسروقات المتحصلة من جريمة السرقة التي بدأ تحقيقها وأن يجـــرى كل ما خوله القانون اياه من أعمال التحقيق ســـواء في حق المتهم بالسرقة أو في حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالها بالجريمة ، لما كان ذلك وكان الاذن الذي صدر له بالتفتيش قد صدر من وكيل النيابة المختص بمكان ضبط المسروقات وقد روعيت فيه هذه الاعتبارات فان قيامه بتنفيذه يكون صحيحا في القانون ٠

(١٩٦٣/٢/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٢١ ص ٩٧)

٢٩٦ — مباشرة مأمور الضبط القضائي التفتيش بدائرة قسم غـير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مـــع المتهم الذي فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت في دائرة اختصاصه ، وذلك عـــلى أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به ، وقيام النيابة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط على القيام بواجبـــه ومتابعته ٠

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحـــكام النقض س ١٤ ق ٩٠ ص ٤٦٠ ، ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٤٩ ص ٤٥٦)

٢٩٧ — لا يؤثر في صـــحة الاجراء الذي قام به « باشجاويش » بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر مادام أنه يعمل في المحافظة التي تضم القسمين وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضي اختصاصه بمتابعة تحقيقه في غير القسم الذي يعمل فيه ٠

(١٩٥٨/١٠/٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٤ ص ٧٥١)

٢٩٨ — ان مأموري الضبط القضائي ليس لهم أن يباشروا خارج الجهة التي هم معينون لهـــا أي اجراء من اجراءات التحقيق المخولة لهم في أحوال التلبس بالجريمة ٠ فاذا كانت الحال مقتضية اتخاذ اجراء بجهـة في غير دائرة اختصاص المأمور في صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها ، فانه يكون عليه أن يندب لذلك المأمور المختص بالعمل في تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الاجراء متدخلا في اختصاص غيره ، الا أنه اذا باشر هـو الاجراء فلا بطلان ، أولا — لعدم وجود نص بالقانون في هذا الصدد فيمـا يختص

بمأموري الضبط القضائي . ثانيا - لأن المأمور هو صاحب الحق في الأمر بالاجراء ذاته ، أي أن الاجراء هو من أصل اختصاصه فاذا ما دعته ظروف الاستعجال وسمحت له ظروفه الى أن يقوم هو بتنفيذه خشية ضياع الفرصة ، فان القول ببطلان عمله لا يكون له وجه ، وخصوصا أن المنع في هذه الحالة لا يمكن أن يكون ملحوظا فيه - عدا مراعاة واجبات اللياقة بين ذوي الاختصاص - الا توفير الوقت على صاحب الاختصاص الأصيل بعدم مطالبته بالانتقال الى جهات بعيدة عنه . ومن المسلم به أن من يملك تكليف غيره القيام بعمل نيابة عنه يملك أن يقوم هو ذاته به ، فان الانابة كالتوكيل انما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقييد ومباشرة الأصيل بنفسه الاجراء كلما استطاع ذلك أوفى وأكمل .

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٤ ص ١٢٧)

صور لاختصاص عام

٢٩٩ - ينبسط الاختصاص المكاني لضباط ادارة مخدرات القاهرة على جميع أنحاء الجمهورية عملا بالمادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

٣٠٠ - المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن المخدرات جعلت لمديري ادارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤ ، ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨)

٣٠١ - ولاية ضباط شعب البحث الجنائي ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ اجراءات جنائية ، انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة ، اضفاء صفة الضبط القضائي على موظف بصدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في شأن هذه الجرائم عينها .

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧ ١٩٧٢/٥/٢٨ ق ١٨٢ ص ٨٠٢)

٣٠٢ – للضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن العـــام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنـــائية بالأقسام والبنـــادر والمراكز بمختلف رتبهم سلطة الضبط عامة وشـــاملة جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، وهـــذه الولاية مصدرها المـادة ٢٣ اجراءات جنائية ، والأحكام التى تضمنها قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها ، وكذلك القـــانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم هيئات البوليس ، أحكام نظامية لا شأن لهـــا بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الاجراءات الجنائية بتنظيمهـا • ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم ، لأن هذه النيابات أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الاجراءات والسلطة القضائية •

(١٩٦٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣١ ص ٧٠٨)

٣٠٣ – يبين من نص المـادة ٢٣ اجراءات جنائية أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذوى اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيـــابة العامة ومعاونيها وضـــباط الشرطة ، والبعض الآخر ذو اختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة• ويدخل فى اختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم ، حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لمـا هو مقرر من أن اضفاء صـفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقـــا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينهـــا من مأمورى الضبط القضـــائى ذوى الاختصاص العام •

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥)

٣٠٤ – ان ضباط المبـــاحث بالهيئة العـامة للبريد هم من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط شرطة السكة الحديد وينبسط اختصاصهم على بحث وتحرى وضبط الجرائم التى تقع بدائرة اختصـاص هيئة البريد •

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥)

٣٠٥ – ضباط البوليس فى المراكز والبنـــادر والأقسام بمقتضى المـادة ٢٣ اجراءات جنائية من مأمورى الضبطية القضـــائية الذين لهم فى

الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميـــع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات · فاذا كانت المحكمـــة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا اللوائح بسيره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه فان استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا ·

(١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٤ ص ٧٦٧)

صور لاختصاص خاص

٣٠٦ ـ مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص مقصـــور اختصاصهم على جرائم معينة يحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمـــة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئـــات التى ينتمون اليها كيانا خاصـــا يميزهم عن غيرهم ·

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦١ ص ٧٧٥)

٣٠٧ ـ اختصاص رجال الرقابة الادارية مقصـــور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس ، ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى ارتكبهـــا الموظف ، فعندئذ تمتد اليهم ولاية أعضاء الرقابة الادارية بحكم الضرورة ، ومن ثم فان مناط منح أعضاء الرقابة الادارية سلطة الضبط القضائى هـــو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمـــة بسبيل الوقوع ·

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

٣٠٨ ـ يشمل اختصاص الرقابة الادارية ـ وفقا لنص المـــادتين ٢ ، ٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ـ الجهاز الحكومى وفروعه والجهات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وجميع الجهات التى تسهم الدولة فيها على أى وجه ·

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٣٠٩ ـ للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربى صـــفة رجال الضبط القضائى بالنسبة الى كافة الجرائم التى يضبطونها بتكليف من القيادة العامة للقوات المسلحة سواء فى ذلك الجرائم التى تقـــع من أفراد القوات المسلحة أو من المدنيين ·

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤١ ص ٢٠٩)

٣١٠ – مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ١٩٥٣/٦/٩ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة الى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة ، وما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للاجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة ٠

(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٣ ص ٥٤١)

٣١١ – يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى أنه ليس لضباط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالى فان ضابط البوليس الحربى اذا أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر ٠

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩)

٣١٢ – تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش ليس معناه عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم اذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين وطالما لا يوجد نص صريح يقض بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الاجراءات دون اخضاع أحكام قانون الغش لقواعد اثبات خاصة أو ترتيب أى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات ويصح الحكم بالادانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع به المحكمة ويكون مؤديا الى ثبوت التهمة المسندة الى المتهم ٠

(١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٣ ص ٦٩٢)

تجاوز الاختصاص المكانى

٣١٣ – اختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون

له سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا ، وهذه هى القاعدة العـــامة لأداء كل وظيفة رسمية • ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة العامة المختصة اليه فى اجراء التفتيش ، اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية ، وهو لا يعتبر كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه •

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٧ ص ٢٥٥)

الدفع بعدم الاختصاص

٣١٤ — لا يقبل اثارة انحسار اختصاص الضابط المحلى عن الامتداد الى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣١٥ — الأصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعمـال وظيفته فى دائرة اختصاصه ، فاذا كان المتهم قد دفع ببطلان اجراءات التفتيش عـلى أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكن مختصا بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك فانه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد ، ولا عبرة بالشهادة الادارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض مادام قد فاته أن يقدمهـا لمحكمة الموضـوع لتبدى رأيها فيها •

(١٩٦٠/١٠/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٤١ ص ٧٤٢)

٣١٦ — الأصل فى الاجراءات الصحة ، فمتى باشر رجـل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات ، أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون تقديم الدليل عليه •

(١٩٥٩/٥/١١ أحكام النقض س ١٠ ق ١١٣ ص ٥١٧)

مادة ٢٤

يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشـكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العـــامة • ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميـــع الايضــاحات ويجروا المعاينـــات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلمون

بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مامورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله . ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

- تقابل المادتين ٩ و ١٠ من القانون السابق .

الأحكام

واجبات مأمور الضبط

٣١٧ - من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم .

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٢ ص ٥)

تبليغ النيابة

٣١٨ - لم يقصد المشرع حين أوجب على مأمورى الضبط القضائى المبادرة الى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث الا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان ، اذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة ونسبتها الى المتهم وان تأخر التبليغ عنها .

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ ق ١٢٧ ص ٤٥٩)

٣١٩ - ان مجرد التأخير فى تبليغ حوادث الجنايات الى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريه من تحقيق تلك الحوادث .

(١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٠٤ ص ٣١٥)

٣٢٠ - ان عدم قيام البوليس بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ اليه - كمقتضى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات - لا يترتب عليه بطلان اجراءاته فى الدعوى ، بل كل ما فيه أن يعرض الموظف للمسئولية الادارية عن اهماله .

(١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٦ ص ٥)

استمرار الاستدلالات مع تحقيق النيابة

٣٢١ - قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم آداءها بمقتضى المادة ٢٤ اجراءات جنائية ، وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها .

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩ ، ١٩٧٠/١/١٩ ق ٣١ ص ١٢٩ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩ ، ١٩٦٨/٢/٢٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٨)

٣٢٢ - قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فان دعوى الطاعن بعدم مشروعية اجراءات الرقابة الادارية لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ، ذلك بأنه - على فرض سلامة هذه الواقعة - لا يترتب عليها غير مؤاخذة ادارية ممن صدرت عنه .

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

٣٢٣ - قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ اجراءات جنائية ، وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى هذه المحاضر مادامت قد عرضت مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(١٩٦٠/٥/٣١ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٠ ص ٥٢١ ، ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٣٩ ص ٤٤١)

الاستدلالات والشهود

٣٢٤ — لا يشترط أن يواجه مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم لأنه أمر لم يتطلبه القانون ٠

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣)

٣٢٥ — لا يوجب القانون على مأمورى الضبط القضائى بعد جمع الاستدلالات أن يبعثوا بالشهود الى النيابة العامة ٠

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

المساعدون والمرؤوسون

٣٢٦ — لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى ما دام يعمل تحت اشرافه ٠

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٨ ص ١٣٨)

٣٢٧ — على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة الجمركية لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى ، فانه لوكيل جمرك الركاب أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت اشرافه ، واذ نتج عن التفتيش الذى جرى دليلا يكشف عن جريمة جلب مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٣٢٨ — جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق على ما نصت عليه المادة ٢٤ أ٠ج ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل ان القانون يخول ذلك لمساعديهم ومادام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائى فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم فانه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه ٠

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢ ص ٤٢)

٣٢٩ — لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ماداموا يعملون تحت اشرافه ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٣٠ - اذا كانت عبارة الاذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحده ، وانما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى ، فانه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرؤسين وحدهم .

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٦ ص ٥١)

٣٣١ - بين القانون مأمورى الضبط القضائى فى المادة ٢٣ اجراءات جنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم ، فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون ، وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ اجراءات جنائية هو الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش ، واذن فاحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

٣٣٢ - لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ اجراءات جنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من المرؤوسين لمأمور الضبط القضائى .

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٩ ص ١١٦)

٣٣٣ - الجاويش من مرؤوسى مأمورى الضبطية القضائية يساعدهم على أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم ، فمادام قد كلف باجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة فانه يكون له حق فى تحرير محضر بما أجراه فى هذا الشأن عملا بالمادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات .

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧١ ص ٩٩٩)

٣٣٤ - ان جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية ، بل ان القانون يخول ذلك لمساعديهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات .

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩١ ص ٢٤٣)

تحرير المحضر

٣٣٥ - ان القانون على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى

التحقيق ، لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ومادام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره •

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٣ ص ٧٥٨)

٣٣٦ ـ ان القانون ـ على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضي التحقيق ـ لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر • ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره • ومادام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك ان كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية ، لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره •

(١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٥٨ ص ٤٨٦)

٣٣٦ مكرر ـ مجرد التأخير في تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحريز المادة المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة في الدعوى ، ويكفي أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل انه تحصل منه •

(١٩٧٩/١١/٢٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٢ ص ٨٤٥)

مشتملات المحضر والنقص فيه

٣٣٧ ـ من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات في مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه •

(١٩٧٦/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٤ ص ٣٠٥)

٣٣٨ ـ لا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كل ما يجريه في الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد •

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٣ ص ٨٦٦)

٣٣٩ - لا مانع قانونا يمنع ضابط البوليس من أن يثبت ما سمعه من أحد المتهمين من أقوال أدلى بها فجأة وعلى غير انتظار فى محضر ما دامت الظروف التى حصل فيهـــا الادلاء بتلك الأقوال كانت تقتضى المبـــادرة الى اثباتها ولم تكن تسمح للضابط بأن يتصل بالنيابة ليتلقى رأيها فى الأمر ، وهذا المحضر يعتبر رسميا لصدوره من موظف مختص بتحريره .

(١٩٣٦/٦/٨ مجموعة القواعـــد القانونية ج ٣ ق ٤٨٠ ص ٦٠٧)

مكان تحرير المحضر

٣٤٠ - ان القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعـــوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخـــاذ الاجراءات ومكان حصولها الا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان .

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩ ص ٣٦)

الدفاع وتحرير المحضر

٣٤١ - ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند الى أساس من القانون .

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٥ ص ٥١٣)

عـدم تحرير محضر

٣٤٢ - ان القـــانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضـــبطية القضائية محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات قبل حضور النيابة الا أن ايجابية ذلك ليس الا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا بطلان اذا لم يحرر المحضر .

(١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٧٤ ص ٨٣٨)

مادة ٢٥

لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنهـــا

بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنهـا .

- تقابل صدر المـادة ٧ من القانون السابق .

الأحـــكام

٣٤٣ - يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة ، وقد يكون جسم الجريمة ممـــا يحظر القانون حيازته أو احرازه ، الا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير من طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمـادة ٦٠ عقوبات .

(١٩٥٧/٣/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٦٥ ص ٢٢٨)

٣٤٤ - التبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا على من تقع عليـــه الجريمة ، وانما هو تكليف واجب على الافراد كافة القيام به فى مصلحـــة الجماعة .

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعــة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٤٢٩ ص ٤٠٥)

٣٤٥ - التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أى انسان كان ، ولم يجعله القانون من حق المجنى عليه وحده الا فى جريمة الزنا فقط ، فلا يجوز الطعن فى حكم بأن تقديم البلاغ فى الحادثة التى قضى فيها هـــذا الحكم كان من غير المجنى عليه فيها .

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٣٧ ص ٢٨٩)

مادة ٢٦

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخـدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمـــة من الجرائم التى يجـوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنهـــا فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

- تقابل المـادة ٦ من القانون السابق .

الأحـــكام

٣٤٦ - مفاد نص المـادة ٢٦ اجراءات جنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظائفهم ممـــا يعرضهم للمسئولية التأديبية اذا خالفوا هذا الواجب •

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩)

٣٤٧ - يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبهه الى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ اجراءات جنـائية • فاذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم استنادا الى أن رجلى البوليس الحربى ليس من اختصاصهما اقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أســـندته الى المتهم من أنه عرض رشوة عليهما لصرف النظر عن النزاع القائم ، وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بهـــا والتى كان يتعين عليهما القيـــام به باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة عملا بنص المـادة ٢٦ اجراءات جنـائية - لا مجرد عدم اقتياده الى القسم - فان الحـكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه •

(١٩٥٩/٦/١ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩)

مادة ٢٧

لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى •

وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المـــأمور المذكور بتحويل الشـــكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره •

وعلى النيابة العامة عنـــد احالة الدعوى الى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة •

- تقابل المـادتين ١/٣٤ ، ٥١ من القانون السابق •

مادة ٢٨

الشكوى التى لا يدعى فيهـــا مقدمها بحقوق مدنية تعـــد من قبيل التبليغات ، ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقـــدمة منه بعـــد ذلك ، أو اذا طلب فى احداهمـــا تعويضا ما ٠

- تقابل المـادتين ٤٩ و ٥٠ من القانون السابق ٠

مادة ٢٩

لمـأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يســمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يســألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ٠

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين ٠

- تقابل المـادة ٢٤ من القانون السابق ٠

الأحـــكام

السؤال والاستجواب

٣٤٨ - لمأمور الضبط القضائى عملا بالمـادة ٢٩ اجراءات جنـائية أن يســـأل المتهم عن التهمة المســندة اليه دون أن يستجوبه تفصـــيلا ، والاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهـام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٥ ص ٦٥٩)

٣٤٩ - ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشـــته مناقشة تفصيلية كيمـا يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف ، واذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضـــائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لمـا أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقهـا وحق

غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا ٠

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧ ، ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧) .

٣٥٠ - من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ اجراءات جنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ٠

(١٩٧٧/١/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١ ص ٥)

المواجهة

٣٥١ - ان ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها ٠

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٧ ص ١٠١٢ ، ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣) .

٣٥٢ - المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

الاستعانة بخبير

٣٥٣ - لعضو النيابة العامة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الحق فى الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، عملا بالمادة ٢٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٨/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤ ص ٧٤)

٣٥٤ - أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة ، كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩ اجراءات جنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فانه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرته المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة .

(١٩٧٥/٤/١٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٧٦ ص ٣٢٣)

٣٥٥ - تجيز المادة ٢٩ اجراءات لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٨ ص ٧٨٧)

٣٥٦ - ان اجراء الاستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من اجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

الفصل الثانى

فى التلبس بالجريمــة

مادة ٣٠

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابهــا أو عقب ارتكابها ببرهــة يسيرة ٠

وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليهــا مرتكبها ، أو اذا تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها ، أو اذا وجــد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أســلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشــياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ٠

ـ تقابل المـادة ٨ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : وقد استبدل هذا النص بالنص الحالى وهو مشــاهدة الجانى متلبسا بالجريمة ، اذ يوهم أن الجريمة لا تكون مشهودة الا اذا كان الجـانى قد ضبط متلبسا وهو معنى يخالف المقصود من النص ، وقــد زيدت على الحالات الأربع التى تعتبر الجريمة مشهودة حالة خامسة هى وجود آثار أو علامات بمرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب يستدل منه على أنه فاعل أو شريك فيها ، كأن توجد به خدوش حديثة أو آثار مقذوف نارى حديث أو دماء ظاهرة بملابسه ، وذلك لأن وجود هذه الآثار والعلامات لا يقل عن حالة حمل الأســلحه أو الآلات أو الأمتعة فى الدلالة على ارتكاب الجريمة ٠

الأحــكام

تعريف التلبس

٣٥٧ ـ التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ٠
(١٩٧٣/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣٩ ص ١١٧٧)

٣٥٧ مكرر ـ من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبهــا ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا ٠ هــذا

ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ٠

(١٩٧٩/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٩ ص ٥١٤)

٣٥٨ - التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ، فمتى تحقق في جريمة صحت الاجراءات المقررة له في حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا ، شوهد في مكان وقوعها أو لم يشاهد ٠

(١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٢٧ ص ٦٦٥)

٣٥٩ - ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها ، كما هو المستفاد من نص المادة ٤١ تحقيق الجنايات الفرنسى الذى هو مصدر المادة ٨ تحقيق جنايات ، وكما هو ظاهر من النص الفرنسى لهذه المادة ، وهو ما استقر عليه القضاء ٠ والحالة الأولى التى تشير اليها هذه المادة هى التى يفاجأ فيها الجانى حال ارتكاب الجريمة ، فيؤخذ فى ابان الفعل وهو يقارف اثمه ونار الجريمة مستعرة ، والشارع يعتبر مفاجأة الجانى وهو يرتكب الجريمة دليلا قويا على اجرامه ، ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة الى اذن من النيابة ، بل لقد اجاز لأى فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه الى أحد رجال الضبط (م ٥) ، والمفاجأة أغلب ما تكون عن طريق الرؤية ، وهذا - على ما يظهر - هو ماحدا على استعمال كلمة رؤية فى النسخة العربية ٠ لكن الرؤية ليست شرطا فى كشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، سواء أكان ذلك عن طريق السمع أو البصر أو الشم ٠ على أنه ينبغى أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذى يحصل على اعتبار أن المتهم فى حالة تلبس الا اذا تحققت من أن الذى أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك ٠

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٧٥ ص ٥١٥)

٣٦٠ - حالة التلبس بالجريمة غير مقصورة على الجريمة وقت ارتكابها ، بل تشمل الجريمة التى ارتكبت وقبض على فاعلها فورا ٠

(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٢ ص ٦٦)

حالات التلبس محصورة

٣٦١ - ان القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . واذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية - مادام المتهم لم يكن فى احدى حالات التلبس المذكورة - اجراء التفتيش استنادا الى أن حالته أقرب ما تكون الى حالة التلبس الاعتبارى .

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الزمن فى التلبس

٣٦٢ - لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل الى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، مادام أنه قد بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ، ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

٣٦٣ - ليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ما تنتفى به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون مادام أن تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائى مما تستقل به محكمة الموضوع .

(١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٨٤ ، ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

٣٦٤ - لا ينفى قيام حالة التلبس كون رجل الضبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعد مقارفتها مادام أنه قد بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة على اثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر اليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه ، مادام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما ، وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضا عاديا وليس قبضا بمعناه القانونى .

(١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

٣٦٥ - اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر الى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبل ابلاغه عنها ، فأسرع الى منزل المتهم لتفتيشه ، فان هـذا التفتيش يعتبر حاصلا فى حالة تلبس ويكون صحيحا قانونا ، وليس ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل الى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام الثابت أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام قد شاهد آثار الجريمة بادية ٠

(١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٤٩ ص ٥٨٣)

المظاهر الخارجية

٣٦٦ - من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هنـاك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمـة ، ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المـادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجيـة بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقيق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ٠

(١٩٧٣/١٢/٤ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩ ، ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ق ٥٠ ص ١٧٣)

٣٦٧ - يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجيـة تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ٠ ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المـادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى فى ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر ٠

(١٩٧٠/٣/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٥٥)

٣٦٨ - من المقرر أنه اذا وجـدت مظاهر خارجية فيها بذاتهـا ماينبىء عن ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فان ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، واذ كان ذلك وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزا سلاحا فانه يكون من حقه أن يفتش المطعون ضده ، فاذا عثر معه عرضا على مخدر

أثناء بحثه عن السلاح وذخيرته وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ اجراءات ٠

(١٥/١٢/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢)

٣٦٩ - حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبيء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فان ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وانما سقط منه - بفرض صحته - لا يؤثر فى سلامة اجراءات الضبط ٠

(٢٧/٢/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٥١ ص ٢٨٠)

٣٧٠ - متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضابط المباحث للانتقال الى مقهى المتهم الذى صدر الاذن من النيابة العامة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى أن المتهم أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا القاءه والتخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة فى حكم المادة ٨ تحقيق جنايات ، وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشيء ٠

(٧/١/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٧ ص ٣٨٨)

٣٧١ - اذا وجدت مظاهر خارجية منها بذاتها ما ينبيء عن ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة ٠

(٢٠/٥/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١١٣ ص ٢١٧ ، ٢٣/١٢/١٩٤٠ ق ١٧٥ ص ٣٢٧)

٣٧٢ - ان مجرد رؤية المتهم المطعون ضده حاملا سلاحا ، يجعله فى حالة تلبس باحراز السلاح ، حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته ٠

(١٥/١٢/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢)

٣٧٣ - ان مشاهدة المتهم ومعه السلاح النارى فى يده ، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى شاهده الرخصة التى تجيز له حمل السلاح ، ذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة ، اذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة أو أن المتهم

هو الذى قارفها • واذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه سواء لداعى مجرد القبض عليـــه أو للبحث عن أدلة مادية متعلقـــة بالجريمـة كالخراطيش الخاصة بالسلاح الذى ضبط معـــه صحيح كذلك • ومتى كان التفتيش صحيحا فان مأمور الضبط القضائى الذى باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش ، سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث •

(١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٣٢ ص ٧٨٣)

اثبات التلبس

٣٧٤ ـ لا يكفى لقيام حالة التلبس بجريمة رشوة أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة من الغير مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، ولا يكفى للقول بقيـــام هذا الأثر عـلى ما أشار اليه الحكم فى موضع منه من أن المرشد قد أنهى الى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطبيب المتهم) على الخطاب الذى أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا مادام أن الحـــكم لم يستظهر ما اذا كان المرشد قد عرض عـلى الضابط ـ قبل اجراء التفتيش ـ صورة الخطاب المشار اليه وبيان ما اذا كانت هذه الصورة تعد أثرا من آثار جريمة الرشوة ومظهرا من مظاهرها ينبىء بذاته ـ بعيدا عن الملابسات الأخرى ـ عن وقوعها أو أنه يقصر عن الانباء بذلك بما ينحسر به القول بوقوع الجريمة ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه •

(١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٢ ص ٢٢١)

٣٧٥ ـ حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها باحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها •

(١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٤ ص ١٠١١)

٣٧٥ مكرر ـ من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيـــام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها باحـدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبـأها عن طريق الرواية أو النقـل عن

الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها ، اللهم الا اذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ٠

(١٧/٥/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٨٤)

٣٧٦ - أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ الرؤية فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، والنص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيه لم يورد الرؤية انما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب ارتكاب أيهما ببرهة يسيرة ٠ ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء - حتى فى ظل النص القديم - أن الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة من حواسه ، يستوى فى ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، فيكون ما انتهى اليه الحكم - من أن الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية ، منطويا على تأويل خاطىء للقانون بما يستوجب نقضه ٠

(١٩/١٠/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٩ ص ٧٩٣)

٣٧٧ - ان حالات التلبس واردة فى المادة ٨ ت٠ج على سبيل الحصر ، فلا يملك القاضى خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التى ذكرها القانون بالنص ، ولكى يمكن القول بتوافر شرط التلبس الذى يفسح لمأمورى الضبطية القضائية فى سلطات التحقيق التى فصلها الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات - ومنها دخول منزل المتهم وتفتيشه بغير حاجة الى استئذان النيابة - يجب أن يكون مأمور الضبط القضائى قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى احدى حالات التلبس التى عددتها المادة ٨ سالفة الذكر ٠ فاذا لم يكن قد شاهد الجانى أثناء ارتكاب الجريمة فعلا فيجب على الأقل أن يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبىء عن وقوعها ، فاذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون شاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجانى لملاحقته والقبض عليه ، أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجانى بصياحهم أو رأى

الجانى عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب للجريمة أو مشارك فى ارتكابها . وليس يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الضبطية القضائية الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة السابقة الاشـــارة اليها أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده ، على حين لا يكون هو بنفسه قد شاهد صورة من صوره المتقدمة الذكر ، فاذا كان الثابت أن الذى شاهد المتهم وهو فى حالة التلبس بالجريمة ـ وهى جريمة بيع المواد المخدرة ـ هو المرشد الذى أرسله الضابط لشراء المـــادة المخدرة ، فلما حضر الضابط الى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيـــام حالة التلبس ، فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس ، ولا يمكن اعتبار ورقة المـادة المخدرة التى حملها المرشد الى الضابط عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط ، لأن الآثار التى يمكن اتخاذها امارة على قيام حالة التلبس انما هى الآثار التى تنبىء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الانباء عن ذلك الى شهادة شاهد .

(١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨١ ص ٤٨٣ ، ١٩٣٨/٥/٢٣ ج ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

تقدير توافر التلبس ، موضوعى

٣٧٨ ـ التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبهـــا ، ويكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبىء بذاتهـا عن وقوع الجريمة ، وتقـــدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبسا أو غـير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٩ ص ٩١٠ ، ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

٣٧٩ ـ من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيـام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر أيهما هـــو من المسائل الموضـوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٧ ص ٢٠٤ ، ١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ ق ١٣٨ ص ٦٥٤)

٣٨٠ – تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى للنتيجة التى انتهت اليها ٠

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

التلبس فى جريمة الزنا

٣٨١ – نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة ٠ ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ٠

(١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٤ ص ٦٧٩)

٣٨٢ – لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار اليه فى المادة ٢٧٦ عقوبات أن يشاهد الزانى أثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ٠

(١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٠٧ ص ٥٦٦)

٣٨٣ – انه وان كان النص العربى للمادة ٢٧٦ عقوبات قد جاء به فى صدد ايراد الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » ، الا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها ، فان مراد الشارع ، كما هو مستفاد من النص الفرنسى ، ليس الا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه ٠ واذن فيجوز اثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم ٠ ثم انه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا اذ يكفى أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن الزنا قد وقع ٠

(١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٠ ص ١٤٢)

٣٨٤ - ان القانون لا يجيز اثبات التلبس بشهادة الشهود الا فى باب الزنا ، فا المتفق عليه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية ، بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم اياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا ، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية ٠

(١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨١ ص ٤٨٣)

٣٨٥ - ان القانون انما أراد بحالة التلبس التى أشار اليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ٠ فمتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا فى جريمة الزنا ، لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاض الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ، خصوصا اذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلا على الزنا أى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع ٠

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٣ ص ٥٢٥)

صور يتوافر فيها التلبس

٣٨٦ - ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولها مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وانهاء ذلك الى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته اياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا ٠

(١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

٣٨٧ - اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من

المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر — وذلك تنفيذا لأمر صدر ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بهـا للقبض عليه · فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل من يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة ·

(١٩٥٩/١٢/١٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٠ ص ١٠٢٤)

٣٨٨ — لمأمور الضبط القضائى — الذى يرافق مندوب ادارة الغاز والكهرباء — عند مشاهدته ما يدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من سلطة التحقيق ، اذ أن كل ما يظهر له من جرائم فى أثناء ذلك الفحص يجعل الجريمة فى حالة تلبس · ولا يؤثر فى هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلا فى تاريخ سابق على هذا الاجراء ، لأن جريمة السرقة وان كانت جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد ارتكابها ، الا أنها فى صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ، فلا يصح الطعن على الحكم من جهة استدلاله على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على أساس التلبس ·

(١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٣ ص ٩٤٣)

٣٨٩ — يكفى لقيام حالة التلبس أن يشـــاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وامارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المـادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ·

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ ص ٨٤)

٣٩٠ — مشاهدة نور كهربائى ينبعث من مصابيح فى محل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون ·

(١٩٥٦/٤/١٦ أحـــكام النقض س ٧ ق ١٦٤ ص ٥٦٧ ، ١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٦٩ ص ٦٣)

٣٩١ — اذا كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى ، فا نمن حقــه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بالجريمة •

(١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٧٥ ص ١٢٨٢)

٣٩٢ — ان ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها •

(١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥١ ص ٦٩١)

٣٩٣ — تفتيش منزل المتهم بواســطة مأمور الضبطية القضـائية للبحث عن أسلحة أو ممنوعات تبيح له أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود الأسلحة فيــه ، وعثوره على أكياس معدة لوضــع مخدرات يجعله حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص •

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٥ ص ٥٨٢)

٣٩٤ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقـدم الجندى اليــه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنهـا حشيش فأجرى ضبطه واقتاده الى مركز البوليس فقام الضابط بتفتيش سكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس ازاء جريمة سرقة متلبس بهـا بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر فيها ، ولذا فقــد كان له أن يقبض على المتهم ، واذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فان الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون •

(١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٢ ص ٥٣٨)

٣٩٥ — ان رؤية ضابط البوليس المتهمة وهى تلقى بالمخدر ، ذلك تلبس بجريمة احراز المخدر •

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٢ ص ١٠٤٨)

٣٩٦ — ليس فى القانون ما يمنــع المحكمــة من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت أنه شوهد وهو يجرى من محل الحادثة بعد

حصولها مباشرة والأهالى يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحادث •

(١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٢ ص ٥٣٧)

٣٩٧ — اذا كانت الواقعة الثـابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع أعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة الى داخل البلاد واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قنـاة السويس وتسليمها اليه فى مدينة الاسماعيلية وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد الى السيارة التى كانت تحمل المـادة المخدرة ثم تحسس تلك المـادة بيده وبعدئذ استقر بجـوار السائق لكى يصل بتلك المـادة الى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجىء قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة فان الحـكم يكون على حق اذ اعتبره متلبسا باحراز المـادة المخدرة •

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢ ص ٣)

٣٩٨ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم شوهد بقطار السـكة الحديد يتلفت يمنة ويسرة وبجانبه حقيبة ، فأثار ذلك شبهة رجلى البوليس فيه ، فاقتاداه الى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون ، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها ، اذ ما دامت الحقيبة لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره ، وما دام المتهم قد صرح بأن الحقيبة ليست له فلا يكون ثمـة حرج على رجال الضـبطية القضائيه اذا هم فتحوها وفتشوها •

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧١٧ ص ٦٧٣)

٣٩٩ — ضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ويفتشه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الاذن فى التفتيش لعدم تبين المراد تفتيشه •

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القـانونية ج ٧ ق ٦١٣ ص ٥٧٦)

٤٠٠ — اذا كان الضابط المأذون فى التفتيش لغرض معين قد شاهد عرضا أثناء اجرائه جريمة قائمة فأثبت ذلك فى محضره ، فلا يصح الطعن

على عمله هذا بان فيه تجاوزا للاذن الصادر له ، اذ هو لم يقم بأى عمل ايجابى بقصد البحث عن جريمة ٠
(١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٣٦ ص٤٩٧)

٤٠١ — متى كان الثابت أن المتهم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبسا بجريمة احراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائى البحث عن الحقيبة وضبط المخدر الذى بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة ٠
(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٦ ص ١٤)

٤٠٢ — ان مشاهدة المتهمة فى حالة اضطراب وهى خارجة من احدى غرف المنزل الذى نقيم فيه مع زوجها الذى صدر الاذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهى تحمل شيئا فى يدها تحاول اخفاءه . ظنوه مخدرا ، كل ذلك يجعلها بناء على المادة ٨ تحقيق جنايات فى حالة تلبس بجريمة الاحراز ، فيكون ضبط رجال البوليس ما فى يدها صحيحا ٠
(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٤٧ ص ٦١٢)

٤٠٣ — اذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا معه فأمسك به ، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض فالتقطها الضابط ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين ، فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولة التخلص منها عند رؤيته للضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم احرازها ٠

(١٩٣٧/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٢٦ ص ١١٨)

٤٠٤ — ان مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى أظهر الحالات وأولاها ٠
(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٨ ص٤٣)

٤٠٥ - اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجـــل الحفظ رأى المتهم يسرع الى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم انما أراد اخفاء مادة مخدرة فسارع الى ضبطها وضبطها فعـــلا ، فهذه الحالة من حالات التلبس التى يبيح القـــانون فيها لرجـل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش .

(١٩٣٦/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٥٥ ص٥٩١)

صور لا يتوافر فيها التلبس

٤٠٦ - اذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى أن رجلى البوليس الملكي شاهدا وهما يمران باحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنـة ويسرة وما أن وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ، ولمـا نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب ، فان هذه المظاهر بفرض صحتها ، ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

٤٠٧ - ان صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها ، فاذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخـدر قبـل القبض على المتهم وحصلت قوله على أنه لمـا رأى المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى القانون اذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة القاء المنديل لا يؤدى الى اعتبـــار الجريمة المسندة الى المتهم متلبسا بها ، لأن ما حواه المنـــديل لم يكن بالظاهر حتى يســتطيع المخبر رؤيته .

(١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٦١ ص ٢١٣)

٤٠٨ - مجرد اضطراب المتهم وارتباكه واخراجه اللفافة من صدره محاولا القاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض على أخيـــه الذى كان يسير فى صحبته لا ينبىء بذاته عن احرازه المخـدر ، ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه .

(١٩٥٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٤ ص ٤٠٢)

٤٠٩ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضـــابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محل يدخن فى جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقـــدم

الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من حشيش ، ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ثم قضت بالبراءة فان قضاءها يكون سليما ، ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده وهما من اجراءات التفتيش ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير اذن من النيابة العامة ، كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة التلبس بالجريمة تبرر هذا الاجراء ٠

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٤ ص ١٠٢٩)

٤١٠ ـ اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ، اذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأى حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش ٠

(١٩٤٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٠٨ ص ٨٨٥)

٤١١ ـ ان رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات ، ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون ٠

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٨٧ ص ٧٥٠)

٤١٢ ـ اذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة ، لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته ٠ واذن فاذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه ، فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين ٠ لكن الاذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه مما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة فى منزله هو اذن صحيح والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن

اجراءى القبض والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما ، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(١٥/١٢/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٥٥ ص ٤٢٢)

٤١٣ – اذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها .

(٢٧/١/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩٥ ص ٣٦٩)

٤١٤ – اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب الى المنزل الذى أذن له من النيابة بتفتيشه لم يجد صاحب المنزل وانما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ، ولما رآه من أنها كانت تضع احدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى ، فطلب اليها أن يفتشها فلم تقبل ، واذ حضر على اثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست اليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فاذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون ، فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر ، اذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس والاذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف الى تفتيشها هى لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم ان المتهمة اذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها انما كانت مكرهة مدفوعة الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها .

(٢٧/١/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩٤ ص ٣٦٨)

٤١٥ – اذا كان ما دفع به المتهم أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه ، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش ، على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته .

(٣/٦/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٧ ص ٢٢٢)

٤١٦ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل الى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا الى مكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه ، فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب فتبعوه وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر ، فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس .

(١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

٤١٧ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم — وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك — يمشي واحدى يديه قابضة على شيء فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهورين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر .

(١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

٤١٨ — التلبس لا يقوم قانونا الا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة الى آخر ما جاء بالمادة ٨ ت.ج ، فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف .

(١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٢٥)

صور للتخلى الاختيارى

٤١٩ — لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة الى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .

(١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

٤٢٠ — لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا فاذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم

ووجد فيهم مخدرا فان جريمة احرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون اذن من النيابة العامة ٠

(١٩/٤/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٨ ص ٤٥٣)

٤٢١ - القول بتوافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠ فمتى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية الى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه اياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو اجراء غير مشروع ، بل كان عن طواعية واختيار اثر تخلى الطاعن عن البطاقة ، فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره ٠

(٨/٥/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥١ ص ٦٦٧)

٤٢٢ - تخلى الطاعن عما كان فى يده من مخدر تتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة ٠

(١٢/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

٤٢٣ - قيام رجل الشرطة بفض اللفافة التى تخلى عنها الطاعن طواعية واختيارا بعد استبقائه استبقاءا قانونيا ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة احراز المخدر التى تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش ٠

(٨/١١/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

٤٢٤ - طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش ٠

(٥/١/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٩ ص ٤٣)

٤٢٥ - انه بفرض صحة ما ذهب اليه الطاعن من أن اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فان ذلك يوفر

حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمـة احراز المخدر •

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢)

٤٢٦ - اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد أقبل راكبا دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من عـلى الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة وألقى بها بعيـدا فانتثرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر •

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢)

٤٢٧ - مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله ان تخليه عن اللفافة كان اتقـاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه •

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢ ، ق ٨٣ ص ٣٨٤ ، ١٩٦٩/٣/٣١ ق ٩١ ص ٤٢٨ ، ١٩٦٩/٥/١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٢ ، ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧ ، ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ق ١٤ ص ١٩)

٤٢٨ - اذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضـابط حتى ألقى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخـدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة •

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧)

٤٢٩ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم أنه تخلى باختياره وارادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيـام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى - الذى كان المتهم من بينهم - حتى ينتهى الضابط من المهمـة التى كان مكلفا بها ، وهى ضبط أحد تجار المخـدرات وتفتيشه ، اذ أن المقصود بهذا الاجراء انما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره •

(١٩٦٢/١/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٤ ص ٩٠)

٤٣٠ - متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فانه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها انما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الاكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار ·

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٥ ص ٤٢٦)

٤٣١ - اذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه اذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من احدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فان القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس باحراز مخدر تخلى عنه بارادته ·

(١٩٥٥/٣/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٤ ص ٦٩٢)

٤٣٢ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا عن حيازتها ، فاذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فان جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون تفتيش المتهم صحيحا ·

(١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٩ ص ٦٨٦)

٤٣٣ - اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا الا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونا صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه ·

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٨ ص ٥٠٠ ،
١٩٥٢/٤/٢٩ ق ٣٢٤ ص ٨٧٠ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٨ ص ٩٣٠
١٩٥٢/٥/١٩ ق ٣٦٠ ص ٩٦٥)

٤٣٤ - متى كان الثابت أن المتهمين كانوا يجلسون الى منضدة فى أحد المقاهى وأمامهم ورقة ، فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا

عن الورقة التى كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها ، وهذا وذلك قبل أن يقبض عليهم أحد أو يفتشهم ، فان ضبط هـذه الأوراق يـكون صحيحا • واذ كانت هذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه الى وقوع جناية معاقب عليها بالمـادة ٩٨/أ من قانون العقوبات ، فان ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكونا صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة •

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٨ ص ٥٢٤)

٤٣٥ - اذا كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاستعان بزميل له واتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليـه وضـع المكتل الذى كان يحمله على كتفه ، فكشف رجل البوليس المكتل وتبين انه مملوء بالجليجنايت فعـاد به الى زميله ، فضبط المفرقعـات فى هـذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالى لا تكون له جدوى من الكلام فى صفة من باشر الضبط •

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٣ ص ٣٧٨)

٤٣٦ - متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعـة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا الا بعـد التقاط الضابط لقطعـة الحشيش التى ألقاها المتهم ، فان القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه •

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤ ص ٥٨)

٤٣٧ - اذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم فى حالة تدعو الى الاشتباه اذ كان يتلفت يمنة ويسرة ، وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التى كان يجلس فيها وانتقل الى أخرى ، فلما تتبعوه ألقى بالحقيبـة التى كان يحملها وقفز من القطار قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه ، فهذا منه يعد تخليا عن حيازتها وتركا لملكيته فيها يخول من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصـاص • فاذا ما فتحت ووجد فيها الشىء المسرق فان المتهم يكون فى حالة تلبس بالسرقة ، فيجوز القبض عليه وتفتيشه بغير اذن بهما من سلطة التحقيق •

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٢ ص ٩٥٨)

٤٣٨ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحـكم هى أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحرزه من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهمـا تبينا أن ما ألقاه أفيونا ، فان القاء تلك المـادة

يعتبر تخليا عنه ويخول كل من يجدها أن يلتقطها ، فاذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس باحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة .

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٥ ص ٧٢٨)

٤٣٩ — اذا كان المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه المخدر الذى كان معه على اثر متابعته من رجال البوليس وقبل القاء القبض عليه فانه يصح الاستدلال عليه بالدليل المستمد من ذلك ، واذا كان المتهم لم يجر الا بعد العثور على المخدر الذى ألقاه فان تفتيشه يكو نصحيحا على أساس التلبس بالجريمة بناء على مشاهدة المخدر من قبل .

(١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٣٣ ص ٢٣٢ ، ١٩٤٧/٣/٢٤ ق ٣٤١ ص ٣٢٨)

٤٤٠ — ان القاء المتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى الترعة على اثر سؤاله بمعرفة أومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الداورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء ، بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس ، ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله ، لأن القاءه بالحقيبة على نحو ما فعل قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فاذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فان المتهم يكون فى حالة تلبس باحرازه ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير اذن من سلطة التحقيق ، ماداموا فى ذلك — والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد — لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات .

(١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٤٦ ص ٥٨٠)

مشروعية الكشف عن حالة التلبس

٤٤١ — تتوافر حالة التلبس بتسمع عضو الرقابة الادارية للحديث الذى دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير ، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة خلال ثقب باب حجرة الاستقبال مادامت تلك الحال قد جاءت عن طريق مشروع هو دعوة الموظف عضوى الرقابة الى

الدخول لمنزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا الى ضبط مقارفها ، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن ٠

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

٤٤٢ — لما كانت حالة التلبس بالجريمة التى شاهدها رجال الضبط لم تكن وليدة الاجراءات التى اتخذوها والتى اقتصرت على مجرد اثبات مضمون تحرياتهم والانتقال للمراقبة ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بين الطاعنين على ارتكاب جريمة السرقة ولم تقع عملية الضبط الا بعد ادراك وقوعها ادراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، فان دفع الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لاجرائه بدون اذن النيابة وفى غير الحالات التى تجيز ذلك يكون على غير أساس ٠

(١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١)

٤٤٣ — فرض القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها الى مندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك ٠ فاذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ٠ وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه — على اثر قيام هذه الحالة صحيحا — ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة ٠

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

٤٤٤ — تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها مادام المتهم قدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره ٠

(١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١ ص ٢)

٤٤٥ — اذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر اذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعة من الأفيون قال انه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليم قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ،

وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، اذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة احراز المخدر يخول لمأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها .

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٩٨ ص ٤٥٦)

٤٤٦ — متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل الا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه اثر رؤيته اياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فان هذا الاجراء يكون صحيحا على أساس قيام حالة التلبس . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم قد حصل قبل شم فمه مادام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، مادام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية .

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٣١ ص ٢٢٩)

٤٤٧ — اذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهم كان متصلا بالمخدرات التى اتهم بالاتجار فيها وضالعا فى احرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس فانه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة ، وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم وتوصله بهذه الطريقة الى كشف الجريمة ، ذلك لا يمكن عده تحريضا على ارتكابها ، ولا يصح اتخاذه سببا لبطلان اجراءات التحقيق ، مادام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد ، وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس .

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٩٩ ص ٥٣٤)

٤٤٨ — لا بطلان فى الاجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبسا بجريمته مادام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها . فاذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة من عطار ، ثم ضبط العطار وهو يقدم بارادته واختياره الأفيون الى المرشد فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة احراز الأفيون .

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٤٠ ص ١٣٣)

صور لاجراءات غير مشروعة

٤٤٩ — يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليـــه قيام حالة التلبس بالجريمة ان يكون قد وقع عن ارادة طواعيـة واختيارا فاذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له •

(١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٤٥٠ — التلبس الذى ينتج أثره القانونى يجب أن يجىء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك اذا كان قد كشف عنـــه اجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم •

(١٩٦١/١/١٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٧٩)

٤٥١ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عنـــدما هم الضابط بتفتيشــه دون ان يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهـــذا الاجراء ، فانه لا يصح الاعتـداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا •

(١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٠ ص ٢٣٤)

٤٥٢ — لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لمـا فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنـــافاة للآداب ، وكذلك لا يجوز اثبات حالة التلبس بنـاء على اقتحام المسكن ، فان ذلك يعد جريمة فى القانون •

(١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٨ ص ٥٤٥)

مادة ٣١

يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجنـاية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المـادية للجريمة ويحـافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقـــة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها •

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله • ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة •

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ١١ ·

— تقابل المادتين ١١ ، ٢٧ من القانون السابق ·

مادة ٣١ قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل مايفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ·

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ·

حكم

٤٥٣ — الخطاب الموجه الى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ اجراءات جنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة انما يتعلق بحالة قيامه بضبط الجريمة المتلبس بها ، فاذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بها ، فان للمتهم أن يطلب من النيابة — التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق — أن يسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة فاذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم ·

(١٩٦١/١٢/٤ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٧ ص ٩٥٥)

مادة ٣٢

لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ·

— تقابل المادة ١٢ من القانون السابق ·

مادة ٣٣

اذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك فى المحضر ·

ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ·

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى ·

— تقابل المادتين ١٣ و ١٤ من القانون السابق ·

الفصل الثالث

فى القبض على المتهم

مادة ٣٤

لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه •

ـ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ١٥ •

ـ تقابل المادة ١٥ من القانون السابق •

مادة ٣٤ قبل تعديلها :

لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل على اتهامه فى الأحوال الآتية :

(أولا) فى الجنايات •

(ثانيا) فى أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر •

(ثالثا) اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر اليه انذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه ، أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر •

(رابعا) فى جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب ، وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها •

الأحكام

الاستيقاف

تعريف الاستيقاف

٤٥٤ ـ من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة

العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، يسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بالمادة ٢٤ أ٠ج ٠

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣ ، ١٢/٢٠/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ، ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

٤٥٤ مكرر — من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبى عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته — اعمالا لحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية — والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، ومتى توافرت مبررات الاستيقاف ، حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ٠

(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٠ ص ١٥٩)

٤٥٥ — الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف ٠

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٣ ص ٣١٦)

٤٥٦ — الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها ٠

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤ ، ١/١٣/ ١٩٦٤ س ١٥ ق ١١ ص ٥٢)

مبررات الاستيقاف

٤٥٧ — الفصل فى قيام المبرر للايقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ٠

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

٤٥٨ - ان تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه له واستيقافه اياه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منهـا لسلامة الاجراء الذى يباشره مأمور الضبط القضائى بناء عليها .

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٨ ص ٨٧٣)

٤٥٩ - متى كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيهـا ويسوغـه اشتباه تبرره الظروف فان ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٠ ص ٣٢٨)

صور عملية للاستيقاف

٤٦٠ - لما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف وتخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بحق ان الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة فى عدة أوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين فانه مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم .

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣)

٤٦١ - تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشىء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى .

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

٤٦٢ - يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بارادته واختيـاره موضع الريب والشبهات ممـا يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، فاشارة رجل الضبطية القضائية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعـدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مـع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافه قانونيا له مايبرره من الظروف .

(١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

٤٦٣ - ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا ٠
(١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨ ص ٧٤)

٤٦٤ - مجرد ايقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للايجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ اجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه ، لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضا في صحيح القانون ، ومن ثم فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه للأسباب السائغة التي أوردها من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد الاعتماد على الدليل المستمد من هذا الاجراء ٠

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠ ، ١٩٦٦/١/٣ س ١٨ ق ٢ ص ٥)

٤٦٥ - ان حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر في حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره ٠
(١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥ ص ٨٧)

٤٦٦ - اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التي كان يحملها ، ولما سئل عنها أنكر صلته بها ، الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه الى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث ، فانه يصح تفتيش الحقيبة بواسطة مأمور الضبط القضائي اذا وجد فيما أبلغ به الدلائل الكافية على اتهام باحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائي انما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم ازاء الوضع المريب الذي وضع نفسه فيه ٠
(١٩٦٠/٥/٢ أحكا مالنقض س ١١ ق ٧٩ ص ٣٩٩)

٤٦٧ - ارتداء المتهم الزي المألوف لرجال البوليس السري وحمله صفارة تشبه النوع الذي يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو الى الريبة والاشتباه ، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده الى مركز البوليس لاستيضاحه والتحري عن أمره ، ولا يعد ذلك قبضا ٠

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٥ ص ٧٧٢)

٤٦٨ - اذا استظهر الحكم أن الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا ما أن رأى سيارة البوليس تهدىء من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ، وأنه خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون .

(١٩٥٨/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٢ ص ١١٢٢)

٤٦٩ - مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم لا يعد قبضا .

(١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٠ ص ٨٩٤)

٤٧٠ - متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه الى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض ٩ ق ١٢ ص ٥٤)

٤٧١ - فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا .

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

٤٧٢ - ان ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبة القبض .

(١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٠ ص ٨١٧)

٤٧٣ - اذا قام المخبرون فى غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا اتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقى الركاب الى حين حضور الضابط المذكور ، فهذا الاجراء الذى

اتخذوه ان هو الا صـــورة من صــور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض .

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

تلبس اثر الاستيقاف

٤٧٤ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائرا فى الطريق فى ساعة متأخرة من الليل فاسترابا فى أمره وطلبـــا اليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فان هذا يعد استيقافا لا قبضا ، واذا توافرت مبررات الاســتيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بمـــا يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المـــادتين ٥٢ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنيـــة ، فانه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فاذا أمسكا بملابســه لاقتياده الى نقطة الشرطة فان قيامهمـــا بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب .

(١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢١ ص ٥٦٨)

٤٧٥ - الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضـــع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الريب والظن ، وكان هـــذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته ، فاذا كشف الاستيقاف اثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمـــة جاز لرجل السلطة العـــــامة أن يحضره ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٢ ص ٩٣٤)

٤٧٦ - متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة ، بعد أن تعددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب ممـــا يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقـــة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار ، فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكيين عليه قبل القاء المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا ، اذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتيـــاده الى مأمور الضبط

القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا .

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٤ ص ٢١٠)

٤٧٧ - اذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما باحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى عنه المخدر الذى كان يحمله ، فان الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير أساس .

(١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٨ ص ٢٢٦)

٤٧٨ - اسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف ، وتخلى المتهمة عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس باحرازه المبرر للقبض عليها .

(١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٧ ص ١٣٤)

٤٧٩ - اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته المخبر مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، واذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس .

(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٦ ص ٤٣٧)

٤٨٠ - متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض ، وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض

عليه أو يفتشه مما يعد تخليا منه عن المخدر بارادته ، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا ٠

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٧ ص ٩٧٨)

٤٨١ — اذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائي كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه اليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فان هذا المأمور اذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، اذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم ٠ فاذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب اليه أن يقف قد بادر الى اخراج المخدر من جيبه وألقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة احرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ٠

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦)

٤٨٢ — اذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلى البوليس اذ كانا يمران فى دورية ليلية اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية اذ كان يحمل فى يده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فان الحكم اذ أدانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا ٠

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٧ ص ١٠٦٢)

٤٨٣ — ان مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضا ، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم اياهم يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ ادانتهم فى احراز هذه المادة ، اذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار ٠

(١٩٥٠/٥/٨ أحكام النقض س ١ ق ١٩٩ ص ٦٠٦)

٤٨٤ — اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتجرون فى المخدرات فاستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيسا به مادة مخدرة فأمسك به الخفير وفر الباقون فليس فى ذلك ما يمكن عده من اجراءات

القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر ، فان مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضا ، والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أى تفتيش ٠

(١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣٢ ص ٢٥٦)

صور لا تبرر الاستيقاف

٤٨٥ - يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، واذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فان استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذى لا سند له من القانون ٠

(١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٨٥ ص ٣٣٩)

٤٨٦ - الاستيقاف اجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه ، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ٠ أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به الى مكان فضاء ٠ فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ٠

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

٤٨٧ - ان ما قارفه المخبران على الصورة التي أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى الذى لم تجزه المادة ٣٤ اجراءات جنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها ٠ واذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وانما هو

مجرد استيقاف لا يكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى الى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا ٠
(١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

٤٨٨ - للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء ، وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب ، وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون ، فهو باطل ٠
(١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٣ ص ٩٩٨)

٤٨٩ - متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس ، فان ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ اجراءات جنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها ٠

(١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ ص ٧٦٥)

القبض

قاعدة عامة

٤٩٠ - من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ٠
(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦ ، ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

تعريف القبض

٤٩١ - القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته فى التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة ٠

(١٩٦٩/٦/٩ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣ ،
١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ق ١٠٥ ص ٤٨٢)

صور لا تعد قبضا

٤٩٢ - من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط الى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى تتم المهمة التى حضر من أجلها ٠

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١)

٤٩٣ - لا يقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وارادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى - ومن بينهم المتهم - بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها - وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه - اذ المقصود بهذا الاجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فان ما يثيره المتهم من أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضـــا بغير حق أرهبه وجعله يلقى المخدر يكون غـير سديد ٠

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠٤)

٤٩٤ - الأمر الذى يصدره الضابط الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المـــأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الاجراء هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المـأمورية المنوط بها ٠

(١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٤٩٥ - الأمر بعـــدم التحرك الذى صـــدر من الضـــابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه ، اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها والتى كانت فى واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين ٠

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

٤٩٦ - حصول مفتش الأغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شـاهد الطاعن يبيعه ممـا يدخل فى خصائص عمله فلا

يعتبر قبضا أو تفتيشا .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠ ص ٣٥)

٤٩٧ - متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أنه عقب حصول السرقة أمر صاحب المتجر باغلاق أبواب المحل فورا وأعلن بين الموجودين أنه سيقوم بالتفتيش ، فلما أحست المتهمة بذلك وأيقنت أن فعلتها سينكشف أمرها سارعت بالقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة اخفاءه تحت احدى المناضد المعدة لعرض البضاعة ، فانه يكون ظاهرا من ذلك أن قبضا لم يقع بغلق الأبواب فعلا وأن تفتيشا لم يحصل بل بمجرد أن هدد صاحب المحل بغلق الأبواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمة الى القاء الكيس المسروق محاولة اخفاءه تحت المنضدة ، أى أنها تخلت عنه بعد سرقته ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لما تثيره المتهمة حول بطلان القبض والتفتيش .

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٥ ص ٦٧٤)

من يباشر القبض

٤٩٨ - لا محل للتحدى بما نص عليه الدستور من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لاجراء القبض أو التفتيش ، ذلك بأن المادة ٤١ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعدة الاصلية وهى أن الحرية الشخصية حق طبيعى وأنها مصونة لا تمس ، ونصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد الا بأمر يصدر من القاضى أو من النيابة العامة أعقبت بأن ذلك انما يكون وفقا لأحكام القانون .

(١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩)

تحديد عقوبة الجريمة

٤٩٩ - ان المادة ٣٤ اجراءات جنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم .

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٧ ص ٥٠٠ ، ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢١ ص ٩٦)

المتهم الذى يكون محلا للقبض عليه

٥٠٠ - ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة •

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

٥٠١ - التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، فاذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فان انتقال الضابط الى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون اجراء صحيحا ، اذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه •

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٣ ص ١١٢١ ، ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ٢٦٨ ص ١٣١٨)

٥٠٢ - اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول ، وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر ، الذى تجيز المادة ٣٤ أ٠ج تتبعه لضبطه وتفتيشه • ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجل الضبط القضائى لما كان ميسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم والمبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه ، وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط القضائى فى المادة ٣٤ المذكورة •

(١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩١ ص ٩٣٠)

٥٠٣ - قيام حالة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا •

(١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٨ ص ١٤١٢)

٥٠٤ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس بعد أن استصدر اذنا من النيابة لضبط متهم حكم بادانته وبتفتيشه قام بهذا الاجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هـذا المتهم دله على شخص آخر - هو المطعون ضده - باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لهـا ، فان انتقال الضابط الى مكان هذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر تكون جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شـاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقـوم لديه دليل على مساهمته فيهـا وأن يفتشه •

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥١ ص ٣٩١)

٥٠٥ - ان حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتهـا ، ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه • واذن فاذا كان ما أورده الحـكم يفيد أن مسجونا ضبط متلبسا بجريمة احراز علبة سجاير - وهى من الممنوعات المعاقب على ادخالها فى السجن باعتبارها جنحة - فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعن) هو الذى أعطاه اياه ، ففتشه وكيـل السجن - وهو من رجال الضبطية القضائية - فوجد معه مخدرا ، فهـذا التفتيش يكون صحيحا وللمحكمة أن تعتمـد على الدليل المستمد منه فى ادانته باحراز المخدر •

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٠ ص ١٣٢)

٥٠٦ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضـابط البوليس بعد أن استصدر اذنا من النيابة بضبط متهم وتفتيشه قام بهـذا الاجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص آخر باعتبـاره مصدر هذه المـادة والبائع لها فان انتقال الضابط الى منزل هذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة احرازه متلبسا بها ممـا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل أو شريك ، ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه •

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٩ ص ٧٣٨)

٥٠٧ - من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجنـاية تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة الى من توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية • فاذا كان الثابت بالحكم أن أحـد

رجال الضبطية القضائية الذى تنكر فى زى مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارفة المتهمين اياها ومن بينهم المتهم (الطاعن) وكان متصلا فى ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا وضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار ثم قبضوا على بقية أفراد العصابة وهم متلبسون وضبطوا معهم أدوات التزييف ، ثم فتشوا منزل هذا المتهم فهذا التفتيش صحيح لحصوله فى حالة التلبس بالجناية ٠

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٦٢)

تقدير دلائل الاتهام

٥٠٨ - ان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٦٧/٢/٢٨ س ١٨ ق ٥٨ ص ٢٩٥)

٥٠٩ - التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ، ومتى قامت فى جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أم شريكا ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

٥١٠ - انه وان كان يجب أن يكون أمر الضبط والاحضار مبنيا على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم ، الا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من اختصاصها اصدار هذا الأمر ، ولمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها ٠

(١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٣ ص ٥٣٦)

٥١١ - تقدير الدلائل من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه الى نفسه بشرط أن يكون ما ارتكن اليه يؤدى عقلا الى صحة الاتهام ٠ ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه ، بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فاذا أسفرت هذه

التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض على المتهم ويفتشه .

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

٥١٢ - لرجل الضبطية القضائية - بمقتضى المادة ١٥ تحقيق جنايات - أن يقبض على المتهم ويفتشه اذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه وتقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية القضائية مادام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها .

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ، ١٢٨ ص ١١٩)

القبض فى حالة التلبس

٥١٣ - متى كان دخول الضابط كشخص عادى مع المرشد السرى - الذى سبق تردده على الطاعن فى مسكن الأخير - قد حصل بناء على اذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله اذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول ، وانما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات التى عثر بها على آثار مخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية احراز ذلك المخدر متلبسا بها ، كذلك حال ارتكاب الطاعن اياها بمحض ارادته لتسليم المبيع طواعية ، فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧)

٥١٤ - حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى دون اذن من النيابة العامة الأمر بالقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح من أمارات قوية وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠ و٣٤ و٤٦ و٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية . ومباشرة النيابة العامة للتحقيق لا تمنع مأمور الضبط - فى حالة التلبس بالجريمة - من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه وذلك دون حاجة الى اذن مسبق بها .

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٧ ص ٩٢٥)

٥١٥ – اذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدءا يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها بالسيارة فالقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ما أثبته الحكم من ذلك تتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع الجريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما ·

(١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٨ ص ١٠٢٦)

٥١٦ – متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به ، وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج ، فان هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية ·

(١٩٥٦/٥/٢٢ أحكام القبض س ٧ ق ٢١٥ ص ٧٦٩)

٥١٧ – اذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا فلا يجديه النعى بأن اسمه لم يكن واردا فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش ·

(١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٨ ص ٧٠٤)

٥١٨ – مادام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ لأى شخص القبض عليه طبقا للمادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما اذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض عليه أو بعده مادام هذا القبض صحيحا فى ذاته ·

(١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠١ ص ٢٦٥)

صور لا تبرر القبض

٥١٩ - ان القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه .

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٥٢٠ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد فسألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد فى قوله وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى الذى فتح الحقيبتين فوجد باحداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فان ما أتاه رجلا الشرطة - وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى - على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة ٣٤ اجراءات جنائية الا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها .

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٣ ص ٩٣٨)

٥٢١ - مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن - ان جاز معه للضابط استيقافه ، فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

٥٢٢ - اذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى اليها الحكم أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه ، فان هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ اجراءات جنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث العامة بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٩ ص ١١٠٩)

٥٢٣ - متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة وفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل في أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها يحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ، ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه في المتهم ويرغب التحرى عنه . ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله . فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه أنه مخدر ، فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة ، فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه ، اذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ، ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون ، وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل ، كما انه لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ، ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ، ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

٥٢٤ - اذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس ، بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذى كان معه الا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فان ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق .

(١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٨٥ ص ٣٥١)

أثر القبض الباطل

٥٢٥ - من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا . ولما كان ابطال

القبض على المطعون ضـده لازمه بالضرورة اهدار كل دليـل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى ادانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد الى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صـديريه الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل ، لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل ٠

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

٥٢٦ ـ القاعدة فى القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليـه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان ٠ لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به قضـاؤه ، ومن ثم تنحسر عنـه دعوى القصـور فى التسبيب ٠

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

٥٢٧ ـ من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند اليه سلطة الاتهـام أيا ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغـير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

٥٢٨ ـ لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ، ممن وقع القبض عليه باطلا ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

٥٢٩ ـ الدفع ببطلان القبض من الدفوع القـانونية المختلطـة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا ٠

(١٩٦٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٩٣)

صور للقبض قبل تعديل النص

٥٣٠ ـ حق القبض جائز لمأمور الضبط القضـائى سواء كانت

الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه ٠

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

٥٣١ — متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره فان ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ اجراءات جنائية ، فاذا ألقى بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه — بعد أن اشتبه فى أمره — فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه ٠

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٢ ص ١٤٨)

٥٣٢ — لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ اجراءات جنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة اسناد الجريمة الى المتهم اذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ، ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره ٠

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ ص ٨٤)

٥٣٣ — متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف ، وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه ، فلما ابتعد وجد الضابط فى مكانه قدمه ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فان مؤدى ما تقدم يدل بذاته بغض النظر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا ، على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجال الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و ٤٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س ٨ ق ٣٤ ص ١١١)

٥٣٤ — وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى الى رجل الضبط بقيام امارات أو دلائل على

ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادة ٣٤ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٨ ص ٩٥)

٥٣٥ - مؤدى نص المادة ٣٤ اجراءات جنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه ٠

(١٩٥٦/١١/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٢ ص ١١٦١)

٥٣٦ - لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ ، ٤٦ اجراءات جنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية احراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة الى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ٠

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧)

٥٣٧ - متى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها على المتهم ما يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له خارجا من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدرا ، فان ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض عليه وبالتالى أن يفتشه طبقا لما تقضى به المادتين ٣٤ و ٤٦ من ذلك القانون ٠

(١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٢)

مادة ٣٥

اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ٠

وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ٠

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر في ١٩٧٢/٩/٢٨ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ١٥ .

ـ تقابل المادتين ١٦ ، ١٧ من القانون السابق .

مادة ٣٥ قبل تعديلها :

اذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

الأحكام

٥٣٨ ـ ان المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي اصدار أمر بضبطه واحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا .

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

٥٣٩ ـ لا يلزم أن يكون أمر الضبط والاحضار الذي يصدره مأمور الضبط القضائي اعمالا لنص المادة ٣٥ اجراءات مكتوبا .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠)

مادة ٣٦

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط واذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه .

ـ تقابل عجز المادة ١٥ من القانون السابق .

مادة ٣٧

لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا

الحبس الاحتياطي أن يسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى امر بضبطه .

— تقابل نهاية المادة ٧ من القانون السابق .

الأحكام

٥٤٠ — تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائي المختص .

(١٩/٥/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

٥٤١ — متى كانت حالة التلبس التي شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجني عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربي شهودها ، فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ اجراءات جنائية .

(٤/٢/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٤٠ ص ١٤١)

٥٤٢ — القبض المباح قانونا — للأفراد — هو الذي يكون الغرض منه ابلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية .

(١٥/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ٢١ ص ٤٥)

٥٤٣ — اذا شوهد شخص يحاول اخفاء مادة مخدرة في حجره ، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك . وتفتيش المتهم في هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته .

(١/٦/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٧٨ ص ٦٠٦)

مادة ٣٨

لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور من مأموري الضبط

القضائى .

ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بهـا اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

— قارن المادة ٧ من القانون السابق .

الأحــكام

٥٤٤ — اذا كان المتهم قد أقر على اثر استيقافه بأنه يحرز مخدرا ، جاز لرجال السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ اجراءات اقتياده الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الايضاحات اللازمة فى شأن الواقعة والتثبت من صحة ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهــة الضابط بأقوال رجلى السلطة العامة من أنه اعترف له باحرازه مخدرا قد بادر الى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى ، وهو ما ينبىء بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر ، فان لمــأمور الضبط القضائى القبض عليــه وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و ٤٦ اجراءات .

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

٥٤٥ — القبض على الانسان انما يعنى تقييد حريتـه والتعرض له بامساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضـده ، وتفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشىء المراد ضبطه . وقد حظر القانون القبض على أى انسان أو تفتيشه الا بترخيص منه أو باذن من سلطة التحقيق المختصـة . فلا يجوز للشرطى — وهــو ليس من مأمورى الضبط القضــائى — أن يباشر أى من هـذين الاجرائين ، وكل ما خوله القانون اياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها ، بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ اجراءات جنائية ، ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا . ولما كان الثابت فى الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه الا لمجرد إشتباه رجل الشرطة فى أمره ، ومن ثم فان القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين .

(١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٠ ص ٦١٣)

٥٤٦ — توافر حالة التلبس بالجريمة تبيح لغــير رجال الضــبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده الى أحد مأمورى الضبط القضائى .

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤ ص ١٩)

٥٤٧ - خولت المادة ٣٨ اجراءات جنائية رجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم الى أقرب مأمور من مأموري الضبطية القضائية ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائي ، ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقتادوا السيارة بحالتها - وهي جسم الجريمة - كما اقتادوا الطاعن وزميله الى قسم الشرطة حيث قاموا بابلاغ الضابط بأمرها ، وهو ما لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر الى ما انتهى اليه الحكم من وجودها في حالة تلبس كشفت عنه مراقبتهم المشروعة فان النعي على الحكم بمخالفة القانون يكون في غير محله .

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

٥٤٨ - مقتضى المادة ١٣٨ اجراءات جنائية أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائي ، بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو مايتجافى ومراد الشارع .

(١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٠ ص ٢٣٠)

٥٤٩ - كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٨ اجراءات جنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بل هو مجرد تعرض مادي فحسب .

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

مادة ٣٩

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

ـ معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/٨/٥ ونشر فى ١٩٥٤/٨/٥

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ٩ ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٣٩ قبل تعديلها :

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ٠ ويجوز فى هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ٠

مادة ٤٠

لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ٠ كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٤٠ قبل تعديلها :

لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ٠

الأحكام

٥٥٠ ـ الطلب الموجه الى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى ـ غير المعروف ـ وضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمرا بالقبض ، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ اجراءات جنائية جاء صريحا فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ٠

(١٩٧٨/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٦ ص ٩٩٣)

٥٥١ ـ ان القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا ٠

(١٩٥٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٠٥ ص ٣١٩)

٥٥٢ ـ ان الطلب الموجه الى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمرا بالقبض ولا بالاحضار ، ولا يصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٨٩ ص ٢٩٢)

مادة ٤١

لا يجوز حبس أى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ، ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى انسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر ٠

- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٤٢

لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ٠ ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم ٠ وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها ٠

- معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ٤٢ ■
- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٤٢ قبل تعديلها :

لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس ، وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم ٠ وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها ٠

مادة ٤٣

لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفها ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة ، وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن ٠

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه

ان ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه ان يحرر محضرا بكل ذلك ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥/١٢/١٩٥٢ ، ونشر فى ٢٥فى١٢/١٩٥٢ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ١١ ٠

ـ لا مقابل لهيا فى القانون السابق ٠

مادة ٤٣ قبل تعديلها :

لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق ٠ وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن ٠

ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس ، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضى التحقيق المختص ٠ وعلى كل منهما بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم باجراء التحقيق ٠ وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك ٠

مادة ٤٤

تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الفصل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة ٤٥

لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخـل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك •

ـ تقابل المـادة ٥ من القانون السابق •

ـ المذكرة الايضاحية : أضيفت عبارة أو ما شابه ذلك للدلالة على أن حالتى الحريق والغرق اللتين تجيزان الدخول فى المنازل ليستا على سبيل الحصر بل ان كل ما شابههما من الكوارث يأخذ حكمهما •

الأحـــكام

الدستور والمـادة ٤٥ اجراءات جنائية

٥٥٣ ـ انه لمـا كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة ، فكان عـــلى ما دونه من التشريعات النزول عنـد أحكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهـــدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى ، لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لمـا كان ذلك ، وكان ما قضى به الدستور فى المـادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقـــا لأحكام القانون انما هـــو حكم قابل للاعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضـــائى مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعـد أن يهـدر أيا من هـذين الضمانين ـ الأمر القضائى والمسبب ـ اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما ، والا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية • أما عبارة وفقـــا لأحكام القـــانون

الواردة فى عجز هذا النص فانما تعنى أن دخول المساكن أو تفتيشها لايجوز الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ اجراءات جنائية من حظر دخول المساكن الا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك • وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور ، فان حكمها لا ينصرف بداهه الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغى أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه اجراء لا مندوحة عنه بعد العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون ما ذهبت اليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد •.

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

صور عملية

٥٥٤ — ان دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه •

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

٥٥٥ — من المقرر أن دخول المنازل وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، الا ان هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ اجراءات جنائية ، بل أضاف النص اليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه •

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٢ ص ١٠٥ ، ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ق ٢٠٥ ص ١٥٣)

٥٥٦ — الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى

يقع على ذلك الشخص ، لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به •

(١٣/١/١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ١١ ص ٥٢)

٥٥٧ - التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن اجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى •

(١٧/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

٥٥٨ - متى ثبت أن رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب قد دخلوا الى منزل المتهم بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم مختارا وأوقع الكشف الطبى على أحدهم ، فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى ينص عليها القانون •

(١٨/٣/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٧٤ ص ٢٦)

دخول المحلات العامة وتفتيشها

حق مأمور الضبط القضائى فى دخول المحلات العامة وشروطه

٥٥٩ - الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو اجراء ادارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح •

(١٥/٥/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١ ، ٢٨/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ق ١٨٥ ص ٩٧٤)

٥٦٠ - لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر

فيها تلك المحال نشاطها عادة ، الا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى غير الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخلها .

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠)

٥٦١ — الشارع اذ أجاز لمأمورى الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح انما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ولا يتعداه بالاجازة الى غيره ، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان الا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض الا بالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعلة الاجازة ان المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يقبل أن تغلق فى وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس .

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠)

٥٦٢ — من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية أن يدخلوا المحال المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهذا الحق مستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ .

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٣ ص ٧٨٦)

٥٦٣ — ان معاون البوليس وهو من مأمورى الضبطية القضائية قد خول حق اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة للمادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، وجعل له بموجب تلك المادة فى جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة .

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٢ ص ٧٥٤)

٥٦٤ — انه وان كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت ، فان ذلك لا يخول لهم فى سبيل البحث عن مخدرات تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها .

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣٤ ص ١٢٩)

٥٦٥ - التفتيش قانونا هو اجراء من اجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية - وهم فى الأصل ممنوعون من اجرائه - الا اذا رخص لهم القانون ترخيصا خاصا فى أحوال معينة أو كان بيدهم اذن به من الجهة القضائية المختصة . وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا اذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز. واذا رخص القانون لرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوا هذا الغرض الى التفتيش لغرض آخر . فمعاون البوليس الذى يندب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما اذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا به أو لا ، ليس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن مخدر به ، فاذا فتشه وعثر فيه على مخدر فيكون تفتيشه باطلا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل فى الدعوى .

(١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٤٣ ص ٤٤٢)

محل عام بالفعل

٥٦٦ - من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

(١٩٧٦/٢/١٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٥ ص ٢٢٥)

٥٦٧ - استخلاص الحكم أن مكان الضبط محل عام مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لبيع الشاى وتقديمه للزبائن فهم للواقع فى الدعوى يدخل فى سلطان محكمة الموضوع .

(١٩٧٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩)

٥٦٨ - متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات جنائية من حيث عدم جواز دخوله الا باذن من جهة القضاء ، واذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

(١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٤ ص ٥٢٤)

٥٦٩ - متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات

جنائية ، فاذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيـــه ويكون محضره الذى يحرره عن ذلك صحيحا لا يشوبه بطلان ما ٠

(١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٤ ص ٢٦٠ ، ١٩٣٨/١١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٠٠ ص ٢٠٨)

التفتيش الذى لا يتضمن اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة المسكن

٥٧٠ - التفتيش المحظور الا بترخيص من القانون أو اذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما ما يجريه رجال البوليس أثنـــاء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه ٠

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القـانونية ج ٧ ق ٤٩١ ص ٤٥٢)

٥٧١ - من المقرر وفقا لنص المـادة ٤٥ اجراءات جنائية أن ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون أراد حماية المسكن فقط ، وبالتالى تفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن ٠

(١٩٧٤/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣ ص ٥٨ ، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٥ ص ٣٩٨ ، ١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ٤١٣ ص ٦٧٠)

٥٧٢ - قيام مأمور الضبط بتفتيش الزراعة بغير اذن من النيـابة يعد عملا من أعمال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفهـا على الطلب ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٩٩)

٥٧٣ - ان ايجاب اذن النيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من الملحقات ، ولكن هـــذا الاذن ليس ضروريا لتفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن ، لأن القانون انما يريد حماية حرمة السكن فقط ٠ ولذلك فلا يكون هناك بطلان اذا قام البوليس بدون اذن النيابة بتفتيش مزارع متهم غـــير متصلة بمسكنه ، كمـا أنه لا بطلان اذا

حصل التفتيش فى غيبة المتهم لعدم وجود نص على هذا البطلان ٠

(١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٤٣ ص ٣٢٠) .

٥٧٤ – ان التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى أجاز لهم القانون فيها ذلك بنصوص خاصة ٠ أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو حرمة المساكن فغير محظور عليهم ويصح اجراؤه وتعقب المتهم فى أى مكان والاستشهاد به كدليل فى الدعوى ٠ ومن ثم فان التفتيش الذى أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه الأسلحة موضوع الدعوى لا يحرمه القانون ويصح الاستدلال به ٠

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٥٧٥ – التفتيش الذى أجراه الضابطان بشونة المتهم – وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن حسبما أورده الحكم من اعتبارات سائغة أمر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز ٠

(١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

٥٧٦ – تفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم لا يقتضى استئذان النيابة العامة اذ القانون لا يتطلب اذنها الا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد ٠

(١٩٤١/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٣٦ ص ٤٢٨) .

مادة ٤٦

فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ٠

واذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ٠

– لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

– المذكرة الايضاحية : وقد أقرت المادة ٨٣ (٤٦) المبدأ الذى سادت عليه محكمة

النقض والابرام باستمرار وهو تخويل مأمورى الضبط القضائى حق تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض عليه ، فاذا كان المتهم أنثى فلا يجوز تفتيشها الا بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ٠

الأحـــكام

عمومية النص

٥٧٧ ـ نص قانون الاجراءات الجنائية فى المـادة ٤٦ منه على انه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمـأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلمـا كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خـول اجراءه على المقبوض عليـه صـحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعمومية الصيغة التى ورد بها النص ولمـا كان البادى ممـا أثبته الحكم أن القبض عـلى الطاعن قد وقع صحيحا فان تفتيشـه بمعرفة الضابط قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ٠

(١٩٧٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٥٧٨ ـ مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق فانه يجوز له تفتيشه عـلى مقتضى المـادة ٤٦ اجراءات جنائية ٠ وتفتيش الشخص قبـل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو غيره ٠

(١٩٧٥/٦/٨ أحـــكام النقض س ٢٦ ق ١١٧ ص ٥٠٠ ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٨٢)

٥٧٩ ـ متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سـلطة تملك اصداره وصدر صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ، ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا عـلى المتهم يجوز لمـأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، كما هو مقتضى المـادة ٤٦ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٧ ص ٢١٧)

٥٨٠ - تجيز المادة ٤٦ اجراءات لمأمور الضبط القضائي في سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، فاذا كان اذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه وكان الاذن بالضبط هو في حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه الا في مدة الحجز فحسب فان تفتيشه شخص المتهم يكون صحيحا في القانون ٠

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦٣ ص ١٢٤٢)

٥٨١ - نص المادة ٤٦ اجراءات جنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص ، يجيز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم ٠

(١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

٥٨٢ - ان التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في احدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ اجراءات جنائية هو اجراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى ، والقول بأن التفتيش المشار اليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص عن مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التي أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التي تجيز القبض قانونا على المتهم ٠

(١٩٥٨/٦/٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٥٧ ص ٦١٦ ، ١٩٥٤/١١/٢ س ٦ ق ٥٥ ص ١٦٢)

٥٨٣ - انه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يرى من خول القبض اجراءه على المقبوض عليه صحيحا ، لأن التفتيش في هذه الحالة يكون لازما ، ضرورة أنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه اذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح على من قبض عليه ٠ وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضى أن كل ما يخوله فالتفتيش يخوله حتما مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، واذن فاذا كان الحكم مع ما أثبته من أن القبض على المتهم وقع صحيحا قد التفت في قضائه عن الدليل المستمد من

التفتيش الذى وقع على اثر القبض عليه فانه يكون خاطئا .

(١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٩٨ ص ٧٣٣)

صور عملية لاشتراط مشروعية الاجراءات السابقة على التفتيش

٥٨٤ - نص قانون الاجراءات الجنائية بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . فاذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تشهد بأن التفتيش كان لازما ضرورة اذ أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه اذا حدثته نفسه باسترجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، فان التفتيش يكون صحيحا .

(١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١ ص ٩٦)

٥٨٥ - متى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها أن يقبض عليه وأن يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ اجراءات وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هى التى ألقاها المطعون ضده ، فان الأمر المطعون فيه اذ خلص الى بطلان القبض والتفتيش ، دون نظر الى جريمة هرب المطعون ضده ، وأثرها فيما اتخذ ضده من اجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعادة القضيه الى مستشار الاحالة لنظرها من جديد .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٦ ص ١٣١١)

٥٨٦ - متى كانت مساهمة المطعون ضده فى جريمة احراز المخدر قد تبينت لمأمور الضبط القضائى من اقرار المتهم الآخر بذلك على اثر ضبطه فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه اذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لابتنائه على اذن غير مسبوق بتحريات جدية على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٨ ص ١٣١٨)

٥٨٧ - ان حالة التلبس بذاتها لا تستلزم اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائي - متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم - تفتيش شخصه ومنزله كما هو المستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ اجراءات جنائية · فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معروف به فى القانون · وواقع الحال أنه انما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة التفق عليه بينه وبين المبلغ وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم ·

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨)

٥٨٨ - اذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة باحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها ، وانما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارا بالقائها اياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه ·

(١٩٥٤/٦/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٧ ص ٧٩٢)

٥٨٩ - ان فتح باب سيارة معدة للايجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على التعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الاجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم · واذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده اذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال انه لا يعرف عنها شيئا ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون اذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و٤٦ اجراءات جنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على ادانة الطاعن صحيحا ·

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٢ ص ٦٦٩)

٥٩٠ - اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم وهو يحرز كمية من المواد المخدرة وكان يحمل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه وقام مكتب

المخدرات بارسالها الى ادارة المرور لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها أنها مزورة فادعاء هذا المتهم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط هذه الرخصة باطل ليس له من أساس ٠ وذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل على الرخصة وبعث بها الى ادارة المرور لم يضبطها على أنها رخصة قيادة مزورة ينطوى على جريمة جرى التفتيش من أجلها وفى سبيل ضبطها ، وانما هو فعل ذلك تنفيذا لما تقضى به لائحة المرور فى هذه الحالة من سحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة الى أن يبت فى أمر التهمة المسندة اليه ٠

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣١ ص ٦٢١)

٥٩١ — ان ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير اذن من النيابة العامة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه ٠

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٧ ص ٥٨٧ ، ١٩٥٢/٣/١٣ ق ٢١٨ ص ٥٨٩)

٥٩٢ — ان الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فانها تكون متلبسا بها ، ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه ان رأى لذلك وجها ، ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة ٠

(١٩٤١/٣/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٢٠ ص ٤١٠)

٥٩٣ — ان ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها ٠ أما اذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشىء كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه ، فان ضبط هذا الشىء بعد القائه ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى احدى حالات التلبس أو

غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه ·

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١١ ص ٤٠٣)

٥٩٤ — اذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى بسرقتها ، وفى أثناء التفتيش أتى أخو المتهم المقيم معه فى هذا المسكن ، فجأة وخلسة ، عملا يريب فى أمره (وهو فى هذه القضية أنه ألقى شيئا من يده فى الشارع) ففتشه معاون الادارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه دخان حسن كيف ، ثم ظهر أن الشىء الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارىء الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة الى اذن النيابة ، لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس ·

(١٩٣٣/١١/٢٧ مجموعه القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٦٧ ص ٢١٦)

٥٩٥ — ما يقوم به رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله الى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الاجراء لا مخالفة فيه للقانون ، اذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم ، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون باسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع الى اعتباره عملا من أعمال التحقيق ·

(١٩٥٦/١/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ٩ ص ٢١)

٥٩٦ — اذا كان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى يفيد أن المتهم كان قد تخلى عن الحقيبة وألقاها على الأرض قبل أن يمسك به رجلا البوليس ليمنعاه من ركوب القطار بعد أن رأياه يجرى محاولا ركوبه دون أن يقدم تذكرته الى عامل الباب فان تفتيش الحقيبة بعد تخلى المتهم عنها يكون صحيحا ولا يكون لما يثيره المتهم بشأن بطلان القبض جدوى مادام قد تبين من تفتيش الحقيبة وجود المخدر بها ·

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٧ ص ٤٩٦)

٥٩٧ — ان بحث البوليس فى محتويات السلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون ، وانما هو ضرب

ن ضروب التحرى عن مالكها علة يهتدى الى معرفته بشىء من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك ٠ فاذا هو وجد فى هذه السلة مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة احراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله ٠

(١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٢٨ ص ٥٤٠)

صور لعدم مشروعية الاجراءات السابقة

٥٩٨ ـ اذا كان كل ما وقع من المتهم وحمل الضابط على تفتيشه هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته اياه وكان الاذن الصادر من النيابة مقصورا على والد المتهم دون أن يشمله هو ، فهذا القبض والتفتيش الذى تلاه بناء على العثور على قطعة من الحشيش فى غرفة والد المتهم يكونان باطلين ٠

(١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٤ ق ٩١ ص ٢٣٣)

٥٩٩ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع فى مشيته فارتاب فى أمره واقتاده الى المركز ، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت ، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون ، فان هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه انه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس ، واذن فالقبض باطل والاذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استصداره انما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض ٠ وقد كان البوليس اذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار اذنها بالتفتيش من غير اجراء القبض ٠

(١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٨٥ ص ٦٤٥)

٦٠٠ ـ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجل البوليس اقتاد المتهم الى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ، ثم حصل رئيس المكتب على اذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون داخل حذائه ، فلا يجوز الاستناد فى ادانته الى ضبط المادة المخدرة معه ، لأن اذن النيابة فى التفتيش لم يصدر الا بعد أن قبض

على المتهم بصفة غير قانونية ، وفى ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن الا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض .

(١٩٤١/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢١٩ ص ٤١٠)

٦٠١ – لا يجوز قانونا تبرير التفتيش بمقولة ان المتهم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة مادام لم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقه المقول بها ، ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقة بل على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها .

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤٠ ص ٢٦٨)

٦٠٢ – ان مشاهدة الجريمه وهى فى حالة التلبس يجب أن تسبق التفتيش فلا يجوز خلق حالة تلبس باجراء تفتيش غير قانونى ، وحكم الجريمة المستمرة فى ذلك هو حكم باقى الجرائم ، فجريمة احراز المواد المخدرة وهى جريمة مستمرة لا تبيح التفتيش فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا .

(١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

٦٠٣ – ان التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لادانة الشخص الذى حصل تفتيشه . فاذا قبض أحد رجال البوليس (أومباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه فى أنه يحرز مخدرا ، فان هذا التفتيش الحاصل بغير اذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون .

(١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

تنفيذ التفتيش

٦٠٤ – لا يشترط القانون الا أن يجرى التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط .

(١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٧ ص ٥٠٠)

٦٠٥ - من المقرر أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من اجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى في موضع اخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب فى المستشفى باخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان معين أو تحت اشراف أحد ٠

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨)

٦٠٦ - نص المادة ٤٦ أجراءات انما يخص مأمور الضبط القضائي دون غيره بحق التفتيش ٠

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

٦٠٧ - ان الحق المخول لمأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا بالتطبيق للمادتين ٣٤ و ٤٦ اجراءات جنائية قاصر على شخصه دون مسكنه ٠

(١٩٧١/٥/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٦ ص ٣٩٥)

٦٠٨ - متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ٠

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

٦٠٩ - متى كانت جريمة احراز السلاح متلبسا بها ، فان هذا يجيز لمأمور الضبط القبض على الجاني وتفتيشه فى أى وقت وفي أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين ، أو عند العثور على شيء معين ، ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا ٠

(١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٤٥ ص ٧٠٢)

٦١٠ - لم يشترط القانون - بالنسبة الى تفتيش الأشخاص - حضور شهود تيسيرا لاجرائه ، الا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب

عليه البطلان ، اذ أن حصـــول التفتيش أمام شهود هو ضمان لســلامة الاجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى ، ولا محل لاستناد المتهم الى المـادة ٧٧ اجراءات جنائية لأن المـادة المذكورة لم تتحدث الا عن حق خصوم الدعوى فى حضور اجراءات التحقيق عندما يباشرها قاض التحقيق
(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

صور فى ظل النص قبل التعديل

٦١١ — لمأمور الضبط القضـــائى بمقتضى السلطة المخـولة له بالمـادتين ٢/٣٤ و ٤٦ اجراءات جنائية أن يقبض على المتهم الذى توجــد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجه الى الامر بذلك من سلطه التحقيق ٠
(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٨ ص ٥٥٦)

٦١٢ — لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغـير رضائه وبدون اذن من سلطة التحقيق الا فى الأحوال التى يخول القانون لهم فيها القبض عليه ، وهى التلبس بالجريمة والحـالات الأخرى الواردة فى المـادة ١٥ تحقيق جنايات ٠
(١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

٦١٣ — لرجال البوليس دائما حق تفتيش الأشخاص الذين يجرون القبض عليهم طبقا للقانون ، فكلمـــا كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس ٠
(١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

تفتيش المسجون

٦١٤ — لـما كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الحارسان للمطعون ضده — وكان مسجونا — انما كان بحثا عن ماهية الممنوعات التى نمى الى علمهما أنه توصل اليها أثناء وجوده بالمحكمة ، فان ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها عليهما الظروف التى يؤديان فيها واجب الحراســة بغية الكشف عن ماهيـــة الممنوعات التى فى حوزة المطعون ضـده خشية استعمالها فى الحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو تحظر لوائح السجن احرازها ويتعين عليهما ابلاغ السجن بها عند عودتهما اليه ، فهو بهذه المثابة لا يعد

تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه الا سلطة التحقيق أو باذن سابق منهـــا ، وانما هو اجراء ادارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مـــع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو اذن ســـابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقـــوم باجرائه ، فاذا أسفر هـــذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون العـام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٣ ص ٥٠٦)

٦١٥ - السجون المركزية تجرى عليهـــا أحكام لوائـــح السجن ونظامه ، ولضباط السجن وحراســـه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحرزه من ممنوعات ، وابتناء الأمر الصـــادر من مستشار الاحالة بأن لا وجـــه لاقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف عـــلى سجن القسم لأحد النزلاء به خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٨ ص ٧١٩)

٦١٦ - متى كانت المـادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه اذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فاذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيـــان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن ، وكانت هذه المـادة كما هـــو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذى يصدر بفعل ايجابى ممن يحصل تفتيشه بل يكفى عدم معارضته فى التفتيش - وهـــو فعل سلبى - فان تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين اشـــتبه فيهما لدى دخولهمـــا سجن النساء فى اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هـــذه المـادة مادام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهما اعترضـــا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ، ومن ثم يكون النعى ببطلان التفتيش فى غير محله .

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

٦١٧ - لا يصح الاستناد الى لائحة السجون فى تبرير تفتيش المتهم مادام أنه لا يوجد أمر قانونى بايداعه السجن كمـــا تنص به المـادة ٤١ اجراءات جنائية .

(١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٨٩ ص ٢٩٢)

٦١٨ - ان تفتيش المحبوسين حبسا احتياطيا عند ادخالهم السجن صحيح ، وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ مسجون يطلق على المحبوسين اطلاقا ، سواء أكان الحبس احتياطيا أم تنفيذيا .

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٩٣ ص ٤٥٣).

تفتيش السيارات

تفتيش السيارات الخاصة

٦١٩ - التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، واذن فمادام هناك أمر من النيابة بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به ، والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن من بطلان .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٦٢٠ - القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها .

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٢ ص ٥)

تفتيش سيارات الأجرة

٦٢١ - الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون - طالما هى فى حيازة أصحابها - فاذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه - وله أصل فى الأوراق - أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات ، وقد اعترف الطاعن الثانى أنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة أجرة ، فان هذه الحماية تسقط عنها .

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

٦٢٢ - القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما ينصرف الى السيارات الخاصة ، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها • أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار فان من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور •

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٦ ص ٩٥١)

تفتيش السيارات الخالية

٦٢٣ - ان القيود الواردة على التفتيش انما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها الا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، فاذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها •

(١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٦ ص ٩٦٢)

٦٢٤ - لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير اذن من سلطة التحقيق ، وفى غير أحوال التلبس ، الا اذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها •

(١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

٦٢٥ - التفتيش الذى يقع فى سيارة واقفة فى الطريق لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز •

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الرضاء بالتفتيش

٦٢٦ - مادام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة ، ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش •

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٦٩ ص ٣١٦)

الدفع بالبطلان

٦٢٧ ـ المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضـاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فاذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فان تفتيشها لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له ٠

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

٦٢٨ ـ الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل الا من مالكها ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن الذى تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها ٠

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

تفتيش المتاجر

٦٢٩ ـ ان للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه وأن هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عنـاية تقتضى أن يكون دخوله باذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحريته رضـاء صحيحا ، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه ٠ وتقـدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضـوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ٠

(١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٢ ص ١٨٥)

٦٣٠ ـ التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ٠ أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه الا على اعتبار اتصـاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، ومادام أن لمـأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيشه هذا المحل ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠)

٦٣١ ـ التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمسـاكن بغير مبرر من القـانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه واذن فمادام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك ٠ ومن

ثم فان اطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر به يكون على غير سند صحيح من القانون ٠

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨١ ص ٩١٠)

٦٣٢ ـ التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور اذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه ٠

(١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٩ ص ٢٤٦)

٦٣٣ ـ متى كان هناك اذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فان تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الاذن يكون صحيحا ، ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه ٠

(١٩٦٢/١/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠ ص ٣٨)

٦٣٤ ـ التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان الا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، واذن فمادام هناك اذن من النيابة بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن بتفتيش دكانه بمقولة انه لم يصدر به اذن ٠

(١٩٤٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٩٧ ص ٦٥٩)

الفقرة الثانية

مجال تطبيق النص

٦٣٥ ـ مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ؛ ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

٦٣٦ - مجال اعمال حكم المادة ٢/٤٦ اجراءات جنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع على الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتبـــاره من عورات المرأة التى يخدش حياءها اذا مس ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨ ، ١/٣٠/ ١٩٦٢ س ١٢ ق ١٧ ص ٩٨)

الشاهدة التى تنفذ التفتيش

٦٣٧ - لا تستلزم المـادة ٤٦ اجراءات جنائية أن تحلف الشاهدة التى ندبت لتفتش أنثى من مأمور الضبط القضائى وأثبت اسمها فى محضر ضبط الواقعة اليمين الا اذا خيف ألا يسطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المـادة ٢٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٧ ص ٨٢٥)

الحـكم بالنسبة الى الطبيب

٦٣٨ - الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنـــة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما كان بوصفه خبيرا ، وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضـــا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة لاخراج المخدر من موضع اخفائه فى جسم الطاعنة ٠

(١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١ ص ٩)

٦٣٩ - ان القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الاناث وأنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو باجراء التفتيش المطلوب ، ذلك تقدير خاطىء فى القانون ٠

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

صور لا مخالفة فيها للنص

٦٤٠ - لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضـــائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ اذن تفتيش أنثى ، اذ أن هذا الالزام مقصور عـــلى اجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة ٠ وجذب الضـــابط المخدر من الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة ممـــا لا يجوز اجراؤه الا بمعرفة أنثى ٠

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨)

٦٤١ — لا يكون ضابط البوليس قد خالف المادة ٢/٤٦ اجراءات جنائية ان هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها ٠

(١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠ ص ١٤٨)

٦٤٢ — ان ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية ٠

(١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٣ ص ٥٢١)

٦٤٢ مكرر — استلزم نص المادة ٢/٤٦ من قانون الاجـراءات الجنائية اذا كان المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبهـا لذلك مأمور الضبط القضائى ، ولم يشترط القانون الكتابة فى هـذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ، بل يكتفى بالندب الشفوى ٠

(١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٥ ص ٥٨٨)

صور فيها مخالفة للنص

٦٤٣ — مراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجـل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ، ولما كان ما قام به الضابط من امساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعد من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحسـاس من جسمها ٠ ومن ثم فان الحكم المطعون فيـه اذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضـدها للأسباب السابقة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ٠

(١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٢ ص ٦٦٨)

٦٤٤ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيش صـدر المرأة وسوغه بمقولة ان التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفـة منهـا ، وقضى بادانتها اعتمادا على الدليـل

المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وتأويله .

(١٩/١١/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٤ ص ١٣٤١)

مادة ٤٧

لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

- تقابل المادتين ١٨ و ١٩ من القانون السابق .

الأحكام

تلبس سابق

٦٤٥ - ان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور اذن من النيابة العامة بذلك .

(٥/٦/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

٦٤٦ - لمأمور الضبط القضائى دون حاجة الى اذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب الجريمة فى حالة التلبس ، لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق انما يستند الى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى فى المادة ٤٧ اجراءات جنائية ، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدى الى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث أن يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله .

(٩/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١١٧ ، ١٤/١١/١٩٦٥ س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

٦٤٧ - اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة ، فيكون انتقال الضابط الى منزل الطاعن وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر اجراء صحيحا فى القانون ، اذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل

الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمتها فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٢ ص ٢٥٣)

٦٤٨ - مادام اذن التفتيش الصادر من وكيل النيابة لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضا ضبطه وتفتيشه، فان ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الاذن يكونان سليمين ٠ فاذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة معه فان المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أينما كان وبغير حاجة الى اذن النيابة ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

٦٤٩ - يجوز قانونا لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدته جريمة ينطبق عليها وصف التلبس أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير اذن من النيابة ، وذلك سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا ، وسواء أشوهد متلبسا بهذه الجريمة أم لم يشاهد ٠

(١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٧٧ ص ٥٣٠)

٦٥٠ - لرجال الضبطية القضائية فى جميع أحوال التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل جميع المتهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين ، وسواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، فان القانون لم يفرق بين متهم وآخر ، ولا يتطلب لاجراء التفتيش الا أن تكون هناك دلائل قوية على اتهام الشخص المراد تفتيشه فى الجريمة المتلبس بها ٠

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

٦٥١ - لا يشترط لتفتيش منزل متهم فى أحوال التلبس أن يشاهد هذا المتهم فى حالة من هذه الحالات ، كما قد يلوح من النص العربى للمادة ١٨ تحقيق جنايات ، بل يكفى - كما هو مفهوم من النص الفرنسى لهذه المادة - أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس ، وأن توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها ٠

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

شرط مشروعية الاجراءات

٦٥٢ - اذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد منزل المتهم لضبط نعجة اتهم أخوه بسرقتها ، فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء فقامت لديه شبهة فى أن السكر مسروق ، فاقتحم المنزل لتفتيشه ، فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس ، لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ، ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس .

(١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٩ ص١٦١)

مادة ٤٨

- ألغيت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ١٥ .
- و«١» تقابل المادة ٢٣ من القانون السابق .

مادة ٤٨ قبل الغائها :

- لمأمورى الضبط القضائى ، ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس ، اذا وجدت أوجه للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة . ويكون التفتيش على الوجه المبين فى المادة ٥١ .

حكم

٦٥٣ - أباح قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٨ منه لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم دون الرجوع الى سلطات التحقيق اذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للاشتباه فى ارتكابه جناية أو جنحة ، وتقدير تلك الشبهات ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يخضع هذا التقدير لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٢ ص ٢٣٥)

مادة ٤٩

اذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

شرط توافر القرائن

٦٥٤ - انه وان كان لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره فى المكان المأذون له بتفتيشه ، الا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قوية على أن هذا الغير يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها .

(١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٦٥٥ - الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه الى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن أباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ اجراءات جنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أو غير متهم ، اذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى فيجب عدم التوسع فيه .

(١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

٦٥٦ - لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٠ ص ٦٢٢)

صور عملية لتفتيش غير المتهم

٦٥٧ - لما كان الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات فى هذا الجيب ، فان هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى انما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ اجراءات جنائية ، ومن ثم فان ضبط

لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن أى بطلان ٠
(١٩٧٠/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١١٥ ص ٤٧٨)

٦٥٨ - متى كانت المتهمـــة موجودة فى منزل الشخص المـأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتيها فحملتها تحت ابطها ٠ ولمـا عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فان هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة كانت تخفى معها شيئا يفيـد فى كشف الحقيقة ، ومن ثم فان ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ اجراءات جنائية ٠
(١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٠ ص ١١٢٦)

٦٥٩ - اذا صدر اذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعـــلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة احراز المخدر التى شـــوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا ٠
(١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ، ٢٩٩ ص ٥٦٧)

مادة ٥٠

لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ٠

ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتهـــا جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمـــة أخرى ، جاز لمـأمور الضبط القضائى أن يضبطها ٠

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠
- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشـــيوخ : زيدت الفقرة الأولى لتقرر مبدأ أساسيا للتفتيش وهو أنه لايجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات او حصول التحقيق بشأنها ، وأضيفت عبارة « عرضا » بعد عبارة « اذا ظهر » فى أول المـادة تأكيدا للمبدأ المقرر فى المـادة ٤ من أنه اذا دخـــل مأمور الضبط فى منزل المتهم للتفتيش عن أشياء معينة فلا يجوز له التفتيش عن أشياء تتعلق بجرائم أخرى ، ولكن ذلك لا يمنعه من ضبطها اذا وجدها عرضا ٠

الأحكام

التقيد بالغرض من التفتيش

٦٦٠ - ان الاذن الصادر من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه الى غير ما أذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل اذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه ٠

(١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٠٣ ص ٣٩١)

صورة صحيحة

٦٦١ - ان ضبط مبلغ الرشوة مع المتهم المأذون بتفتيشه فى جريمة رشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة ٠

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

صور فيها تجاوز الغرض من التفتيش

٦٦٢ - اذا كان التفتيش قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فان ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون ٠

(١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٦ ص ٧١٠)

٦٦٣ - انه اذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح ، فان له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى اجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها ٠ فاذا هو تجاوز الحدود وفتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلا ٠ فاذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها ٠ فهذا معناه أن تفتيشه المحافظة لم يكن

مبنيا على أنه اشتبه فى وجود شيء مما كان يبحث عنه بها ، وانما فتشها لأنه اكتشف وجود الأفيون فيها .

(١٩٥٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٤ ص ٢١٧)

٦٦٤ - انه وان كان لرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم واحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو ايذاءه نفسه ، الا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه الا بهذا القصد ، فاذا كان التفتيش قد أجرى من بادىء الأمر بقصد البحث عن مخدر فانه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه .

(١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

التقدير موضوعى

٦٦٥ - الفصل فيما اذا كان من قام باجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون .

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٣ ص ٦٨٢)

٦٦٦ - ان تعرف ما اذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى صدور الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول اليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا .

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢)

شرط ظهور الأشياء عرضا

٦٦٧ - لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فاذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبسا بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

(١٩٧٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٣٨)

٦٦٨ — المستفاد من نص المادة ٥٠ اجراءات جنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه اذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها •

(١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٩ ص ٦٥٦)

٦٦٩ — الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى باجراء تفتيش لغرض معين لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه ، الا اذا شاهد عرضا أثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة فى احدى حالات التلبس •

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢)

٦٧٠ — متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة احراز مخدر فانكشفت جريمة تهريب الدخان الليبى عرضا لمأمور الضبط دون سعى مقصود منه ، فان هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط القضائى المضى فى الاجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة ، كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ اجراءات جنائية ، لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله وانتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة •

(١٩٦٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٦٧١ — متى كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر عرضا قد تم صحيحا فى القانون ، فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة اختلاس لم تكن مطروحة على المحكمة اذ لم يتم التصرف فيها •

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥)

٦٧٢ — لمأمور الضبط القضائى — المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر — أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فان كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش •

(١٩٦٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٥ ص ٦٢١)

٦٧٣ - اذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر اذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل ، وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش . وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه ، فان دخوله يكون صحيحا فاذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه وأن يفتشه .

(١٩٥٥/٣/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٢ ص ٦٥١)

٦٧٤ - متى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات مستوفيا شرائطه القانونية ، فانه يكون للضابط الذى باشره وفقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ اجراءات جنائية أن يضبط الأشياء التى تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٠ ص ٦٢٢)

٦٧٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمة أثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهى تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ، ثم قاموا بتفتيش منزله ، فان الحكم اذا قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا .

(١٩٥٤/٤/٧ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٥ ص ٤٨٦)

٦٧٦ - لا حرج على الضابط المنتدب لتفتيش منزل المتهم اذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه اذا خشى ان هو طلب الى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه اذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بفتح الباب من الداخل . واذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها فانها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها فاذا ما وجد بها مخدرا ، فهذه حالة تلبس تجيز الضبط .

(١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٠٣ ص ٨٣٢)

٦٧٧ - متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم بحثا عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك • فاذا هو عثر فى اثناء التفتيش على علبة اتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور •

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٧ ص ١٠٧)

٦٧٨ - اذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة فعثر عرضا أثناء بحثه فى دولاب المنزل على مادة مخدرة فان من واجبه قانونا أن يضبطها •

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٣ ص ١٥١)

٦٧٩ - الاذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته ، فاذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فان من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الاذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة احراز المخدر الذى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون •

(١٩٣٩/٥/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٨٤ ص ٥٤٤)

٦٨٠ - الاذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن اذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد قد شاهد عرضا أثناء اجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة فأثبت ذلك فى محضره فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له ، لأنه لم يقم بأى عمل ايجابى بقصد البحث عن الجريمة بل انه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية •

(١٩٣٧/١١/١ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ق ١٠٥ ص ٨٩)

صورتان لا يتوافر فيهما الشرط

٦٨١ — متى اقتصر الاذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له في اجرائه أن يفتش المطعون ضده الا اذا توافرت في حقه حالة التلبس بالجريمة ٠

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٦٨٢ — انه وقد اقتصر الاذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له باجرائه أن يفتش زوجته الا اذا توافرت حالة التلبس بالجريمة في حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها في جناية احراز المخدر المضبوط ٠

(١٩٦٦/١١/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢١ ص ١١٧٣)

تقدير توافر الشرط موضوعي

٦٨٣ — ان ضبط مخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة التي كان جمع الاستدلالات جاريا بشأنها يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعي يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه انما كان نتيجة التعسف في تنفيذ اذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التي جرى فيها التحقيق لكي تقول كلمتها في ذلك ٠

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

مادة ٥١

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر ٠

— لا مقابل لها في القانون السابق ٠

— المذكرة الايضاحية : أوجبت المادة أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، بأن كان المتهم أو وكيله موجودا وقت التفتيش أو يمكن استدعاؤه في الحال . فاذا لم يمكن ذلك يكون التفتيش بحضور شاهد (شاهدين) من أقارب المتهم

البالغين أو أحد القاطنين معه بالمنزل أو أحد الجيران ويثبت ذلك فى المحضر •

الأحـــكام

عـدم حضور المتهم لا يرتب البطلان

٦٨٤ - من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ، ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ، ومن ثم يكون الحكم اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون •

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

٦٨٥ - مجال تطبيق المـادة ٥١ اجراءات جنائية هو عنـد دخـول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحـــوال التى يجيز لهم القانون فيها ذلك ، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليـــه أحكام المواد ٩٢ و١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك •

(١٩٧٢/٦/١٩ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦
١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ق ٧٨ ص ٤٠١)

٦٨٦ - لم يجعل القـــانون حضور المتهم شرطا جـوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس •

(١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩٩ ص ١١٧٧)

٦٨٧ - ان التفتيش بغير حضـــور المتهم لا يترتب عليـــه قانونا بطلانه ، فان حضور المتهم التفتيش الذى يجريه فى مسكنه ، وان كان واجبا حين تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظرا لمـا فيه من زيادة ثقة فى الاجراء وما يتيحه من فرص المواجهـــة وما الى ذلك ، لم يجعله القـــانون شرطا جوهريا لصحة التفتيش •

(١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٤٧ ص ٤١٥)

متى يجب حضور الشاهدين

٦٨٨ - حصول التفتيش بحضور شاهدين إعمالا لنص المـادة ٥١

اجراءات جنائية لا يكون الا فى حالة غياب المتهم ·

(١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

٦٨٩ – خرج المشرع على قاعـــدة سرية اجراءات التحقيق بالنسبة الى تفتيش المنـــازل فنص فى المـادة ٥١ اجراءات جنائية على أن يحصـــل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ·

(١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

مادة ٥٢

اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمـأمور الضبط القضائى أن يفضها ·

– لا مقابل لها فى القانون السابق ·

– المذكرة الايضاحية : وقد حـــرم على مأمورى الضبط القضائى الاطلاع عـلى الأوراق المختومة أو المغلقة التى توجد بمحل المتهم وألزموا بوضعها فى حرز بمجرد ضبطهـــا والختم عليها بحيث لا يستطيع أحد الاطلاع عليها للمحافظة على سريتها ·

حـــكم

٦٩٠ – متى قرر الحكم أن نص المـادة ٥٢ اجراءات جنائية انمـــا يحرم فض الأوراق المختومة أو المغلقة والاطلاع عليهـــا ، وكان ظاهرا أن التغليف لا ينطوى على أوراق مما تشير اليه هذه المـادة ، وانما كان يحوى جسما صلبا ، فانه يجوز فض الغـلاف لفحص محتوياته ، فيكون ما قررته المحكمة تفسيرا للمادة ٥٢ المذكورة هو تفسير صحيح للقانون ، وفيه الرد الكافى على دفاع المتهم ببطلان اجراءات الضبط ·

(١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٠ ص ٧١٦)

مادة ٥٣

لمـامورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بهـــا آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها ·

ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة اذا ما رات ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى القاضى الجزئى لاقراره ·

- معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

. راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية تحت المادة ١١ .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٥٣ قبل تعديلها : لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها .

ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة اذا ما رأت ضرورة ذلك الاجراء أن ترفع الأمر الى قاضى التحقيق لاقراره .

مادة ٥٤

لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها الى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم الى القاضى فورا .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٥٥

لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

- تقابل الفقرة الأولى عجز المادة ١٨ من القانون السابق .

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : مندوب الحكومة قرر أن المراد بالضبط فى أى مكان المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من المشروع التى نحن بصددها هو ضبط الأشياء التى يعثر عليها البوليس فى خارج المنازل فى الطرق العامة والمزارع ونحوها ويستدل منها على أنها استعملت فى ارتكاب الجريمة ، ورأت الأغلبية الاكتفاء بهذا التفسير وابقاء المادة كما هى بعد حذف كلمتى فى أى مكان حتى لا يدخل فيها منزل غير المتهم .

الأحكام

٦٩١ - من المقرر أن الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم راجع الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى طالما أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الاجراءات .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

٦٩٢ - لم يرتب المشرع البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ اجراءات وما بعدها فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم مما يجعل الأمر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ·

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨ ، ١٩٦٣/١/٥ ق ٣٣ ص ١٤٨)

٦٩٣ - افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان ·

(١٩٥٨/١٢/٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٤)

٦٩٤ - الغرض من تحرير محضر باجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ اجراءات جنائية هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من الملاحظات على الأشياء المضبوطة ، ولم يرتب الشارع البطلان على اغفال تحرير هذا المحضر ·

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٣ ص ٦٣٣)

مادة ٥٦

توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها · ويكتب على الشريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله ·

- تقابل المادة ٣٠ من القانون السابق ·

الأحكام

قاعدة عامة

٦٩٥ - لا أساس فى القانون للتفرقة التى قال بها الحكم - فى موطن سرده واجبات مأمور الضبط القضائى - فى خصوص تحريز المضبوطات وعدم خضوعه لأحكام المادة ٥٦ اجراءات جنائية اذا كان منتدبا من النيابة العامة للتفتيش وخضوعه لأحكامها اذا قام بالضبط كأصيل ·

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٦ ص ٧٧٨)

غاية التحريز ، وأثر مخالفته ، تقدير موضوعى

٦٩٦ — ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نظم اجراءات التحريز فقد قصد بها المحافظة على الدليل فحسب ولم يرتب أى بطلان على مخالفتها ، ومن ثم فالمرجع فى سلامة هذه الاجراءات الى اطمئنان محكمة الموضوع .
(١٩٧٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٦٨ ص ٧٣٨)

٦٩٧ — من المقرر أن اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .
(١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠ ، ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ١٨ ص ٩٧٩ ، ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

٦٩٨ — من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ، ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى ، والمرجع فى سلامة الاجراءات الى محكمة الموضوع .
(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٣/٦/٢٥ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

٦٩٩ — مرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة الى تقدير محكمة الموضوع .
(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩)

٧٠٠ — ان نص المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز للخبير أداء مأموريته — التى أول عمله فيها هو فض الأحراز — بغير حضور الخصوم ، وأن القانون حين نظم الاجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكنه لم يرتب على مخالفتها أى بطلان .
(١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ ص ٣٥٨)

٧٠١ — اذا كانت المحكمة قد استوثقت من التحقيق الذى أجرته بنفسها فى الجلسة أن السنجة التى ضبطت عند الطاعن لم يحصل عبث بها ، وأنها هى التى سئل الطاعن عن نتيجة معايرتها ، فان الهدف الذى

توخاه الشارع من الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و٥٧ اجراءات جنائية يكون قد تحقق ، ولا يقبل الدفع ببطلان الاجراءات بسبب اغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة .

(١٩٥٣/١١/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣٨ ص ١١٢)

٧٠٢ – ان القانون حين أوجب المبادرة الى وضع المضبوطات فى أحراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكنه لم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان . واذن فاذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أياما وأجرى وزنه فى غيبته ، فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحققها من أن المخدر الذى وقع عليه الضبط هو هو الذى كان محل التهمة ، فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد على هذا الدفاع .

(١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٢٦ ص ٤٨٦)

مادة ٥٧

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ و ٥٦ الا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

– تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أضيفت لتنص على عدم جواز فض الختم الا بحضور المتهم أو صاحب المكان للحرص على الأشياء المضبوطة وعدم امكان تغييرها أو تبديلها .

مادة ٥٨

كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بها الى أى شخص غير ذى صفة ، أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٥٩

اذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٦٠

لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية •

- تقابل المادة ٢٨ من القانون السابق •

الفصل الخامس

فى تصرفات النيابة العامة
فى التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة ٦١

اذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى تامر بحفظ الأوراق .

– تقابل المادة ١/٤٢ من القانون السابق .

الأحكام

لا حجية لأمر الحفظ

٧٠٣ – الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢ ، ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٣ ٤٩٠ ، ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١)

٧٠٤ – قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم لا يعنى المحكمة فى شىء ، ولا تلزم الاشارة اليه فى الحكم ، وليس من شأنه أن يؤثر ضرورة فى أقوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها .

(١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٣ ص ٢٥٧)

٧٠٥ – ان أمر الحفظ الذى تصدره النيابة لا يمنعها من العود الى الدعوى العمومية الا اذا كان بناء على تحقيق أجرته هى بنفسها أو قام به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها . واذن فالأمر الصادر

بناء على محضر جمع الاستدلالات فقط لا يقيد النيابة فى شىء ولا يمنعها من الرجوع فيه ·

(١٩٤١/٦/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٨٤ ص ٥٥٢)

٧٠٦ — الحفظ الحاصل على أثر تحقيقــات ادارية أجراها البوليس فى بلاغ ما سواء من تلقاء نفسه أو بعد احالة الأوراق اليه من النيابة العامة لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية اذا أرادت دون حاجة الى استصدار أمر من النائب العام بالغاء الحفظ ·

(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨٧ ص ٦١٦)

صور لأمر حفظ لم يسبقه تحقيق

٧٠٧ — متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية ما زالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عنــد هذا الحد الذى اقتصرت فيه على ســؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه · فان مثل هذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصــدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شــاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الأمر هــو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن ·

(١٩٥٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٧ ص ٥٧٥)

٧٠٨ — متى كان الثابت أن وكيل النيابة وان كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن الا أن المجنى عليه امتنع عن ابداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيــابة بحفظ الشكوى اداريا ، فان هــذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق اطلاقا لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ·

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٢ ص ٣٤٠)

٧٠٩ - اذا كان وكيل النيابة حين أصـــدر أمرا بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لأمره أسبابا قانونية ولا موضوعية بل اكتفى بالتأشـــير على المحضر بقيـــد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها وذلك بوصف أن المـادة هى نزاع على ملكية سيارة ، وأشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير اذا شاء ، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصـــفها سلطة تحقيق ، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء ٠

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦١ ص ٤٨٥)

٧١٠ - ان أمر الحفظ المـانع من العود الى الدعوى العمومية انمـــا هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيـــابة بنفسها أو يقوم به أحد رجـــال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها ، واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن وكيل النيـــابة أمر بقيد الأوراق بدفتر الشـكاوى الادارية وكلف أومباشيا من القسم لم يعينه لسؤال شــــاهد عن معلوماته فقام أومباشى بتنفيذ هذه الاشارة وبعد الاطلاع عليها أمر وكيل النيابة بحفظ الشـكوى اداريا فان هذا الأمر لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط ، اذ أن النيابة لم تقم بأى تحقيق فى الشكوى قبل حفظها ، كما أن انتدابها لأومباشى لاستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتدابا لأحد رجال الضبطية القضائية ، لأن الأومباشى ليس منهم ٠

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٠ ص ٥٨١)

مقارنة بين أمر الحفظ والقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى

٧١١ - من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عمـلا بالمـادة ٦١ اجراءات جنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعتـــه الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليـــه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها اذا توافرت شروطه ٠ وفرق بين هذا الأمر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصـــادر من النيابة بوصفها احـــدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعـــة بنفسها أو يقوم به أحـد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منهـــا ، فهو وحده الذى يمنع من رفـع الدعوى ، ولهذا أجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة المشورة ٠

(١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٨ ص ٦٦١)

٧١٢ - مجرد احالة الأوراق من النيابة العامة الى أحد رجال الضبط القضائى لا يعد انتدابا له لاجراء التحقيق ، اذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - فيما عدا استجواب المتهم - لا على تحقيق قضية برمتها • ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق • فاذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغاء هذا القرار ، اذ أن أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها فى الحدود المشار اليها •

(١٩٦٥/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٠ ص ٨٨٥)

٧١٣ - من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به ، فاذا صدر أمر النيابة بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى • أما اذا قامت النيابة بأى اجراء من اجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة أمر بالحفظ الادارى • وعلى المحكمة اذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا •

(١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٨ ص ٩٧٢)

٧١٤ - يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ، الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة وأن يصدر عن صاحب الحق فى اصداره الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا • أما مجرد احالة الأوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغاء أمر الحفظ •

(١٩٥٩/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٧)

٧١٥ - أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى ندبا للتحقيق واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى مادام لم يلغ قانونا وانتهى من ذلك الى القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه •

(١٩٥٩/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٧)

٧١٦ - الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ اجراءات جنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما ولا استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى ، وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه ، وهذا الأمر الادارى يفترق عن الآمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ اجراءات جنائية ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام •

(١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩)

٧١٧ - أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة ايذانا منها بأنها لم تجد - بحسب تقديرها - من المحاضر أو التبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت لا يعتبر من اجراءات التحقيق ولا يقطع المدة • أما قرار الحفظ المشار اليه فى المادة ٤٢ تحقيق جنايات فانه لما كان حاصلا بعد التحقيق فهو اجراء من اجراءات الدعوى العمومية حدث بعد تحريكها بالتحقيق فيها وهو معتبر قانونا انه هو النتيجة المتممة لدور التحقيق • فهو اذن من اجراءاته القاطعة للمدة بخلاف أمر الحفظ الأول فانه من عمل النيابة - لا بصفتها محققة - بل بصفتها رئيسة الضبطية القضائية التى من مأموريتها التحرى والاستدلال ، وهو ايذان منها بأنه لا محل لتحريك الدعوى العمومية

بالشروع فى تحقيقها • وما دامت الدعوى العمومية لم تتحرك بهذا الأمر ولا من قبله فمما يخالف المنطق أن يقال ان مثله هو اجراء من اجراءاتها قاطع لمدة سقوطها •

(١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣١٣ ص ٤١٠)

٧١٨ – مجرد احالة الأوراق من النيابة الى البوليس لا يعد انتدابا من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية لاجراء التحقيق • فالتحقيق الذى يجريه البوليس فى هذه الصورة لا يعد تحقيقا بالمعنى القانونى ، وانما هو جمع استدلالات لا يقوم مقام التحقيق المقصود بالمادة ٤٢ تحقيق جنايات •

(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٨٧ ص ٦١٦)

مادة ٦٢

اذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها أن تعلنه الى المجنى عليه والى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى أحدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته •

– لا مقابل لها فى القانون السابق •

حكم

الغرض من النص

٧١٩ – ما أوجبته المادة ٦٢ اجراءات جنائية من اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو اجراء قصد به اخطاره بما يتم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجل معين •

(١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٩ ص ٣٦٩)

مادة ٦٣

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة •

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ٠

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ٠

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١٧ ٠

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥

مادة ٦٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

اذا رات النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠

وللنيابة العامة فى مواد الجنح اذا رأت أن هناك محلا لاجراء تحقيق أن تحيل الدعوى الى قاضى التحقيق ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ٠

واذا رأت فى مواد الجنايات أن الاستدلالات التى جمعت كافية للسير فى الدعوى ، تحيلها الى قاضى التحقيق ٠

مادة ٦٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ٠

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون ٠

مادة ٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ٠ ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى

الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها الا بنـــاء على اذن النائب العـــام وعليـــه ان أمر بالتحقيق ان يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به .

مادة ٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

اذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء عـــلى الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العـــام أو رئيس النيابة العامة رفـع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المـادة ١٢٣ من قانون العقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها الا بنـــاء على اذن النائب العام ، وعليه ان أمر بالتحقيق أن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين أو أحد رؤساء النيابة العامة به .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

كان المشروع الأصلى لقانون الاجراءات الجنائية الذى أقره مجلس الشيوخ فى ســـنة ١٩٤٩ يجرى على ما استقر عليه التشريع الجنائى الحديث من أن الدعوى الجنـــائية عمومية ينحصر الحق فى رفعها فى النيابة العامة دون الأفراد ، ولم يكن ذلك المشروع يخول المدعى بالحق المدنى أو المجنى عليه الا التظلم فى أمر الحفظ الصادر من النيابة فى شـــكواه أمام غرفة الاتهام مع ايداع كفالة مالية يحكم بمصـــادرتها اذا لم تقبل غرفة الاتهـــام التظلم أو حكمت برفضه ، على أن مجلس النواب وقتئذ لم يوافق على حرمان المدعى من حق رفع دعواه مباشرة وعاد مجلس الشيوخ فعدل عن رأيه الأول ووافق على المشروع كما أقره مجلس النواب فصدر القانون مقررا حق المدعى المدنى فى رفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنـــائية فى مواد الجنح والمخالفات دون أى قيد أو شرط .

وقد تبين من التطبيق أن اطلاق الحق للمدعى المدنى على الوجه السابق قد أدى الى سوء استعماله ، والواقع الذى تدل عليه الاحصاءات أن كثيرا من المدعين بالحقوق المدنيه أسرفوا فى رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضـــد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيـــل من كرامتهم وفى ذلك ما فيه من الأضرار التى لا تخفى ويزداد الأثر ظهورا اذا كان الاتهام موجها ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها اذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة هذا الى أن للموظفين شأنا خاصا فى قانون العقوبات ، فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد النـــاس وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيـــد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم .

وتحقيقا لهذه الغايات رؤى تعديل قانون الاجراءات الجنائية على وجه يمنـــع المدعى المدنى من رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك كما يمنعه من طلب ندب قاض للتحقيق

أو استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجـود وجـه لاقامة الدعوى في جريمة من الجرائم السالف ذكرها • على أن منع المدعي المدني من طلب ندب قاض للتحقيق في جريمة من هذه الجرائم يوجب انسحاب هذا المنع على المتهم أيضا تحقيقـا للتناسق بين أحكام التشريع •

وتقديرا للاعتبارات السابقة رؤى أيضا تعديل القانون على وجه لا يجيز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية في تلك الجرائم •

على أنه اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر في منازعة اداريه فان الأمر يتطلب مزيدا من التحوط والعناية حرصا على سمعة الادارة والثقة العامة في قيامها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، فرؤى لذلك ألا يكون رفع الدعوى في هذه الحالة أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من النائب العام ، فاذا رأى اجراء تحقيق في الموضوع تولاه بنفسه أو ندب أحد المحامين العامين لاجرائه •

ومن ناحية أخرى فان قانون الاجراءات الجنائية قد فتح أمام المدعي بالحق المدني بابا للطعن أمام غرفة الاتهام في الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة لعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى بحيث لو قبلت غرفة الاتهام الطعن أمرت برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة ، فاذا لم تقبله أو قضت برفضه فان التشريع الراهن يبيح له بعـد ذلك في مواد الجنح والمخالفات تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصه وهو أمر يغري بالشطط في الخصومات ويزحم عمل المحاكم بدعاوى لا غنى فيها ولا خير منها • وقـد رؤى لذلك أن يضاف الى القانون حكم آخر يمنع المدعي بالحق المدني من رفع الدعوى مباشرة في هذه الحالة ، ويستوى في ذلك أن يكون ارتضى الأمر بألا وجه فلم يطعن فيـه أو طعن فيه فأيدت غرفة الاتهام الأمر • هذا الى أن القانون وقد حرم النائب العام من حق الغاء الأمر الذي تصدره النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية اذا كان المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية قد طعن فيه أمام غرفة الاتهام فقضت برفض الطعن فانه يجب أن يقـابل ذلك حرمان المدعي بالحقوق المدنية هو الآخر من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية في مثل تلك الحالة أيضا •

وفيما عدا الأحوال السابقة يبقى للمدعي المدني حقه في رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة الجنائية اذا كانت موجهة ضد شخص من أفراد الناس أو ضد موظف في جريمه لا تتعلق بتأدية وظيفته أو بسببها •

والى جانب ذلك رؤى أن يتناول هـذا المشروع بالتعديل أيضا ما يتعلق بتوحيـد الاختصاص بأوجه التصرف في مواد الجنـايات عامة وذلك باضافة نص في القـانون يجعل تكليف المتهم بالحضور في الجنايات أمام غرفة الاتهام من اختصاص رئيس النيابة أو من يقوم مقامه وذلك أخذا بما جرى عليـه العمل فعلا بالنيابة وحتى يستقيم ذلك مع ما نص عليـه القانون من أن رئيس النيابة أو من يقوم مقامه هو الذي يصدر الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات •

وقد بنى المشروع على هذه القواعد السابقة فتناول بالتعديل المواد ٦٣ و٦٤ و١٦٢ و٢١٠ و ٢١٤ و ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية •

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تبسيطا للاجراءات وتحقيقا لسرعة الفصل في القضايا وتلافيا لبعض العيوب التشريعية التى أظهرها التطبيق فى العمـــل رؤى ادخال تعديلات على بعض أحكام القانون القـــائم أهمها ما يلى :

١ — رأى المشروع اسناد قضاء الاحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائية الى مستشار أو أكثر من مستشارى محكمة الاستئناف (م ١٧٠) ورغبة في اسباغ صفة الجديه على هـــذه المرحلة رؤى أن يكون سماع أقوال الخصوم أمام هذا القضاء وجوبيا بعد أن كان جوازيا فى ظل القانون القائم ، وأن تسبب أوامره ولو كانت صادرة بالاحالة الى المحكمة المختصة (م ١٧٣). وقد وزع الاختصاص المسند الى غرفة الاتهام فى القانون القائم بين مستشار الاحالة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، فاختص الأول بنظر الجنايات التى تطلب سلطه التحقيق احالتها الى محكمة الجنايات والطعون التى ترفع عن الأوامر الصادرة منها بان لا وجه لاقامة الدعوى فى جناية . واختصت الثانية بنظر باقى المسائل التى أسندها القانون الحالى الى غرفة الاتهام . أما حيث يندب مستشار لتحقيق جناية أو جنحة فقد رؤى أن يجمع فى يده اختصاص كل من مستشار الاحالة ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حتى لا يسلط قضاء أدنى على قضاء أعلى أو أن يحال التحقيق من المستشار المنتدب لاجرائه الى مستشار آخر للتصرف فيه (م ١٧٠) .

وقد خول مستشار الاحالة عند اتصاله بالدعوى لاحالتها الى محكمة الجنايات او للفصل فيها كجهة طعن — الحق فى أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا أو أن يندب لاجرائه القاضى الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة (م ١٧٥) . كما خول الحق فى أن يكيف الواقعـــة المعروضة عليه فى أمر الاحالة الذى يصدره التكييف الذى يراه مطابقا للقانون . وأن يضيف الظروف المشددة التى تتبين له . واشترط لكى يدخل فى الدعوى وقائع أخرى او متهمين آخرين أن يكون التحقيق الذى اجراه أو أجرته سلطة التحقيق قد تناول هذه الوقائع وألا يكون قد صدر بشأن هـــذه الوقائع أو أولئك المتهمين أمر أو حكم حاز قوة الشىء المقضى (م ١٧٩) .

وقد ألغى نظام تجنيح الجنايات كنتيجة لاستحداث نظام المستشار الفرد الذى سيشار اليه فيما بعد .

وترتب على هذه الأوضاع المستحدثة اعادة صياغة بعض النصوص والغاء بعضها وادخال تعديلات بالحذف أو الاضافة على البعض الآخر على الوجه الموضح بالمشروع وفق ما اقتضـــاه منطق التعديل .

٢ — تنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ من القانون القائم على أنه :

« لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العـــامة رفـــع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام او أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثنـــاء تأدية وظيفته او بسببها . ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المـادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية فلا يجوز رفـــع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن النـــائب العام ، وعليـــه ان أمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به » .

وقد رؤى تبسيطا للاجراءات ومراعاة لاتساع نطاق القطاع العام اثر القوانين الاشتراكية

الأخيرة ـ تعديل الفقرة سالفة الذكر بقصر الاذن برفع الدعوى الجنــائية على حالات الجنايات والجنح دون المخالفات لعدم أهميتها ، كما أدخل تعديل آخر عليها أجيز بمقتضاه للنــائب العام اذا ما رأى اجراء التحقيق فى الموضوع المشار اليه بها أن يندب لذلك أحد رؤســاء النيابة العامة •

٣ ـ رؤى حذف الفقرة الواردة بنص المادة ١٤٦ التى تقضى بتخصيص جزء من الكفالة للوفاء بالمصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية ، لأن الافراج عن المتهم غير معلق على استطلاع رأى المدعى بالحقوق المدنية ، ولأن الكفالة هى حبس الثروة فى مقابل حبس الشخص فى حين أن المصاريف المذكورة لا تنفذ بطريق الاكراه البدنى مما لا يلتقى معه أن يعلق الافراج عن المتهم على الوفاء بها • كما استحدثت فقرة أخيرة بهذه المادة تناولت حكم تقدير الكفالة بغير تخصيص •

٤ ـ رأى المشروع أنه لا محل لما ورد فى المادة ١٥٨ من استثناء الجنايات التى نصت عليها من اختصاص مستشار الاحالة لأن محل ذلك قانون خاص كما كان أمرها من قبل طبقا لما يراه المشرع بحسب الظروف والأزمنة ـ أما قانون الاجراءات فانما يتناول القواعد العامة ذات الصفة المستقرة ولهذا نص المشروع على الغاء المادة ٢٠٨ مكررا وعلى ادخال تعديل على المادة ٢١٤ بما يحقق هذا الاتجاه •

٥ ـ أوجب المشروع أن تشتمل الأوامر التى تصدرها سلطة التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى على الأسباب التى بنيت عليها وذلك توفيرا للضمانات كما أوجب اعلان هــذه الأوامر للمدعى بالحقوق المدنية أو لورثته جملة فى محل اقامته حسب الأحوال •

٦ ـ اقتصر حق النيابة العامة فى استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا على الجنايات وحدها لأهميتها مع تخويل النيابة العامة هذا الحق ايضا بالنسبة للأوامر المماثلة الصادرة من القاضى الجزئى • (م ١٦٤ ، ٢٠٥) •

٧ ـ رؤى توحيد ميعاد استئناف أوامر قاضى التحقيق فأصبح عشرة أيام بالنسبة لجميع الخصوم بما فى ذلك النائب العام فيما عدا استئناف الأمر الصادر بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فى جناية فقد أصبح أربعا وعشرين ساعة حتى لا يتعطل تنفيــذ أمر الافراج مدة طويلة بغير مبرر (م ١٦٦) • كما رؤى وجوب الفصل فى الاستئناف فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به والا تعين تنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج فورا (م ١٦٨) •

٨ ـ أبيح الطعن بطريق النقض فى الأوامر التى يصدرها مستشار الاحالة ومحكمــة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للخطأ فى القانون والبطلان معا توحيدا لتفسير عبارة « مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله » فى مناحى التشريع المختلفــة (م ١٩٥) • وقد عنى المشرع كذلك بتحديد مبدأ سريان ميعاد الطعن (م ١٩٥) •

٩ ـ تحقيقا لتناسق التشريع أعيدت صياغة المادة ٢٠٦ بحيث اشتملت عــلى الأحكام المتعلقة بقيام النيابة العامة بتفتيش غير المتهم ومنزل غير منزله ، وضبط الرسائل بجميــع أنواعها وما يقتضيه هذا الضبط من تفتيشها بالاطلاع عليها والتصرف فيها مــع استحداث حكم جديد يتعلق بمراقبة المحادثات اللاسلكية وهو ما اقتضى أيضا تعديل صياغة المادة ٩٥ الواردة فى باب قاضى التحقيق •

١٠ - توجب الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ من القانون القائم وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسالة من مسائل الأحوال الشخصية ٠ وقد رؤى جعل حق المحكمة فى وقف الدعوى الجنائية جوازيا فى هذه الحالة بعد توحيد جهات القضاء ٠

١١ - استتبع الأخذ بنظام المستشار الفرد تعديل المادة ٣١٢ فى فقرتها الأولى كما تناول التعديل فقرتها الثانية التى تقرر بطلان الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه بحيث لا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم حتى لا يضار بسبب لا دخل له فيه ٠

١٢ - تنص المادة ٣٤٢ من القانون القائم على أنه :

« اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله ، تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم ، اذا كانت الواقعة جسناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سبيله » ٠

وقد رؤى توفيرا للضمانات اللازمة فى هذا الشأن تعديل هذا النص بما يجعل اخلاء سبيل المتهم من اختصاص الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة واجراء اللازم للتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده ٠

١٣ - تبسيطا للاجراءات وتوصلا الى محاكمة سريعة عدلت المادة ٣٦٦ تعديلا يقضى بان تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد عند الفصل فى الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ٠ وهذا من شأنه ان ييسر على المحكمة المشكلة من ثلاثة مستشارين التفرغ لنظر ما يعرض عليها من الجنايات الأخرى مما تنتفى به علة الابقاء على نظام تجنيح الجنايات ٠ وقد رؤى ضمانا لحسن سير القضاء أن يكون المستشار الفرد من بين رؤساء الدوائر حتى تتوافر لديه الخبرة التامة وجميع عناصر التقدير ، وأن يكون الحد الأقصى لعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة التى يجوز له الحكم بها خمس سنين ٠ فاذا رأى أن ظروف الجناية تستوجب الحكم بما يجاوز ذلك أو أنها ليست من الجنايات التى يختص بنظرها أو مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية ليست من اختصاصه أحالها الى محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين التى يتعين عليها فى هذه الأحوال أن تفصل فيها وتكون لها كامل الحرية فى تقدير العقوبة فى حدود القانون ٠ ومن ناحية أخرى نص المشروع على أنه اذا تبين لمحكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين أن الواقعة المحالة اليها من سلطة التحقيق كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة جناية من الجنايات التى يختص المستشار الفرد بنظرها جاز لها أن تحيلها اليه أو أن تفصل فيها ٠ ويتبع المستشار الفرد فى نظر الدعاوى المحالة اليه الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم الجنايات ويكون له ما لرئيس محكمة الجنايات من سلطة فى ذلك ٠

١٤ - عدلت المادة ٣٧٨ بحيث يكون تحديد الدور الذى تنظر فيه القضية أمام محكمة الجنايات من حق رئيس محكمة الاستئناف وحده لأنه أدرى بحالة العمل فى المحكمة وأقدر من سواه على حسن توزيع القضايا على دوائر المحكمة المختلفة وأدوارها المتعددة وحتى يتوحد بذلك

ميزان التوزيع بالنسبة للقضايا نوعا وكما • وقد أضيفت فقرة جديدة إلى هذه المادة توجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء في ذات الدور أو في دور مقبل •

١٥ - نظرا لجسامة الجزاء في عقوبة الاعدام رؤى النص على وجوب الاجماع في حالة الحكم بها (م ٣٨١) •

١٦ - عدلت المادة ٤٠٢ تعديلا من شأنه اطلاق حق الاستئناف في الجنح تحقيقا للعدالة ، ولما كان يترتب على نهائية بعض الأحكام الصادرة بالغرامة من آثار خطيرة تمس كيان الشخص وشرفه بما يؤثر أحيانا على مستقبله ، فضلا عن أن اطلاق حق الاستئناف في الجنح من شأنه أن يقلل من حالات المعارضة في الأحكام الحضورية اعتبارا في بعض صورها • أما بالنسبة الى المخالفات فقد بقى الوضع على ما هو عليه اذ لا تترتب مثل هذه الآثار على الأحكام التى تصدر فيها •

١٧ - منعا من اساءة استعمال حق الاستئناف عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ بما يجيز للمحكمة الحكم على المستأنف - عدا النيابة العامة - بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات اذا خسر استئنافه لسبب يتعلق بالشكل أو الموضوع •

١٨ - عدلت صياغة الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٣ تعديلا من مقتضاه الاشارة صراحة الى عدم جواز الطعن بأى وجه فى القرار الذى يصدره النائب العام فى طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ ، وذلك تقنينا لما قضت به محكمة النقض فى هذا الشأن •

وقد تضمن المشروع مادة تعالج الأحكام الوقتية والانتقالية •

الأحـــكام

رفـع الدعوى

٧٢٠ - لا يوجب القانون في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى فهو ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة الا فى مواد الجنايات ، كما أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة •

(١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٧٢ ص ٣١٤)

٧٢١ - ان عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، اذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم ، بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما •

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٧٤ ص ٥١٤)

٧٢٢ - ان عدم سؤال المتهم سواء فى تحقيق البوليس أو النيابة فى مواد الجنح والمخالفات لا يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن التحقيق الابتدائى ليس شرطا لازما لصحة المحاكمة الا فى مواد الجنايات .

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٩٦ ص ٥٥٧)

٧٢٣ - لا يشترط قانونا لاحالة قضايا الجنح الى المحاكم المختصة بنظرها أن تكون النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فيها ، فتصح احالتها بناء على تحقيقات البوليس اذا رأت النيابة كفايتها .

(١٩٣٧/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥ ص٣٢)

نطاق الاستثناء

٧٢٤ - أن المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة الى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢)

٧٢٥ - ان المؤسسات العامة هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العامين ومن ثم تشملهم الحماية الخاصة التى جرى بها نص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية .

(١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥)

٧٢٦ - الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا فى التنظيم الادارى لذلك المرفق . وهو الذى يجرى فى شأن القيد الذى قيد بيه المشرع رفع الدعوى الجنائية فى المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(١٩٦٦/٢/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢)

٧٢٧ - من المقرر أن ما تسبغه المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية من حماية خاصة على الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها الا من النائب العام أو المحامى العام

أو رئيس النيابة العامة ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام ٠
(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٧٢٨ — الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى نطاق الحصانة المقررة بالمادة ٣/٦٣ اجراءات ، وقضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة خطأ فى تطبيق القانون ٠
(١٩٧٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤ ،
١٩٧٠/١٢/٧ س ٢١ ق ٢٨٧ ص ١١٨٢)

٧٢٩ — العاملون بالشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه ، فلا تجاوزه الى مجال تطبيق المادة ٣/٦٣ اجراءات ٠
(١٩٦٦/٤/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٥ ص ٥٣٠)

٧٣٠ — القول بأن حكم المادة ٦٣ اجراءات جنائية لا ينصرف الى جرائم الاهمال مردود بأمرين ، الأول وهو عمومية نص المادة ، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فانه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله ٠ والأمر الثانى مستفاد من حكمة النص وهو تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظا على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبى الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها باهمال ٠
(١٩٦٦/٢/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢)

صور لا مخالفة فيها للنص

٧٣١ — صدور اذن النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام طبقا للمادة ٣/٦٣ اجراءات ، ثم مباشرة وكيل النياشة المختص — بعد صدور ذلك الاذن — اجراءات تقديم القضية الى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور لا تثريب عليه ٠
(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٤ ص ٤٦٧)

٧٣٢ - من المقرر أنه اذا أذن من له حق الاذن باقامة الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد جلسة للمحكمة التي يطرح أمامها النزاع ، اذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى ٠

(١٥/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٢ ص ٣١٧ ، ١٩/٤/١٩٦٥ س ١٦ ق ٧٥ ص ٣٦٨).

صورة مخالفة للنص

٧٣٣ - اقامة الدعوى الجنائية على موظف عام فى جنحة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من وكيل نيابة أمر غير جائز قانونا وفقا لما جرى به نص المادة ٦٣ اجراءات ٠

(٦/٦/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٨ ص ٧٠٦).

أثر مخالفة النص

٧٣٤ - من المقرر أنه اذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ اجراءات جنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ، باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ٠ ومن ثم فان توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول فى الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الاجراءات لأن الدعوى قد سعى بها الى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانونى ٠ ولا يشفع فى ذلك اشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الاجازة اللاحقة لا تصحح الاجراءات السابقة الباطلة ٠

(١٩٧٧/٢/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤٠ ص ١٨٤ ، ١/٧/ ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٩ ص ٣٦ ، ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ق ٨٥ ص ٣٨٤ ، ١٩٧٠/٦/٨ س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥ ، ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ق ٢٧ ص ١٢٥ ، ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ق ٣٩ ص ١٧٩)

٧٣٥ - ان ما أثاره الطاعن من اقامة الدعوى الجنائية عليه ممن لا يملك رفعها قانونا وفق المادة ٦٣ اجراءات جنائية ، انما هو سبب متعلق بالنظام العام يسوغ ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ولو بعد مضى الأجل المضروب لايداع أسباب الطعن بشرط ألا يتطلب تحقيقا موضوعيا .

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٥ ص ١٠٠٤)

٧٣٦ - اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بغير الطريق القانونى وفقا لنص المادة ٣/٦٣ اجراءات جنائية ، فان ذلك يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية .

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٥ ص ٦٦٤)

الباب الثالث

فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الأول

فى تعيين قاضى التحقيق

مادة ٦٤

اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق •

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية ، اذا لم تكن الدعوى موجهه ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب • ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة ، بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن • وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك •

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ •

وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ •

وبالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ •

(ألغيت الفقرة الأخيرة)

ـ راجع المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ •

ـ راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٦٣ •

المادة ٦٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

يندب فى كل محكمة ابتدائية وجزئية العدد الكافى من قضاة التحقيق •

ويكون ندب قضاة التحقيق وتقسيم العمل بينهم بقرار من الجمعية العامة ٠
ويعين اختصاص قاضي التحقيق طبقا للمادة ٢١٧ ٠
المادة ٦٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق ٠

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب ٠ ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن ٠ وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك ٠

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر الا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته ٠
مادة ٦٤ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة ، جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق ٠

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب ، ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ويكون قراره غير قابل للطعن ، وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك ؛

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر الا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته ٠
المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

وضع القانون رقم ١٥٠ بشأن الاجراءات الجنائية ليفى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التى ترمى الى تبسيط الاجراءات فى المواد الجنائية لينال الجانى جزاءه الحق فى أقرب وقت وبدون اخلال بالضمانات الجوهرية التى تمكن البرىء من اثبات براءته ، بيد أن القانون المذكور اذ وضع موضع التنفيذ قد أسفرت بعض قواعده عن القصور دون الغاية من سنه ، مما حدا بالشارع الى تعديله مرة بعد أخرى سدا لوجوه النقص فيه ، على ان الخطى التى خطاها فى ذلك السبيل كانت دائما بقدر ما قضته ضرورات العمل ٠ وقد استجد بعد ذلك ومع استمرار التطبيق ما يستوجب تطور أحكام القانون المذكور نحو بلوغ مقاصده ٠ فرؤى تعديل الأحكام التالية فيه ٠

(أولا) من المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف فى حق الموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مبناه أن الشارع قد افترض فى القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به وأن أدلته جاهزة لديه قبل النشر والا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة ، لذلك يجب التدخل بالزامه بتقديم

هذه الأدلة دون مطل أو تأخير وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى ، وأنه وان كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوى الصفات العامة ، فان هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من المفتريات التى تسدد اليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار ، فرؤى لذلك اضافة حكم جديد الى المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام الأولى بيان الأدلة على وقائع القذف والا سقط حقه فى اثباتها بعد ذلك ، على أن هذا الايجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التى يستند اليها وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وما يستشهدهم عليه ٠

وغنى عن البيان أن ايراد هذا الحكم فى المادة ١٢٣ بباب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ينصرف أيضا بطريق اللزوم على التحقيق بمعرفة النيابة العامة اعمالا للمادة ١٩٩ التى سحبت الأحكام المقررة لقاضى التحقيق على اجراءات التحقيق بمعرفة النيابة فيما لم يرد فيه نص خاص بها ٠ أما حيث ترفع الدعوى دون استجواب المتهم أو يرفعها المدعى بالحق المدنى مباشرة فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فيكون على المتهم اعلان البيانات المتقدمة فى مدة الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور ٠

ولضمان سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا دون تسويف رؤى النص أيضا على أنه لا يجوز للمحكمة تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وعلى أن يكون النطق بالحكم مشفوعا بأسبابه ٠

وقد سبق التشريع الفرنسى الى تقرير أحكام مماثلة فى اجراءات تلك القضايا فقانون الصحافة الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٨١ والمعدل فى سنة ١٩٤٦ ينص فى المادة ٥٥ على الزام المتهم باعلان أدلته فى ميعاد معين من تاريخ تكليفه بالحضور والا سقط حقه فى الاثبات ، وينص فى المادة ٥٧ على وجوب الفصل فى الدعوى فى مدى شهر واحد ٠

(ثانيا) يشمل قانون العقوبات فى الكتاب الثانى الباب الأول خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الخارج والباب الثانى خاصا بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل والباب الثانى مكررا خاصا بالمفرقعات والباب الثالث خاصا بالرشوة والباب الرابع باختلاس الأموال الأميرية والغدر ، وتتمثل فيها بصفة أساسية أعظم الجرائم أثرا على المصلحة العامة وأشدها خطرا على الأمن العام ٠ وقد لوحظ من وقت بعيد أن الكثير من أحكامها الموضوعية لم تعد تحقق الغرض المقصود من الضرب بشدة على أيدى العابثين ولذلك عالج المشرع بعض أبوابها علاجا شاملا واقتصر فى بعضها الآخر على سد وجوه التخلف أو القصور فى أحكامها٠ على أن هذا العلاج أيا كان مداه فى تغليظ العقاب لن يؤتى آثاره المرجوة فى الزجر ما لم توجد اجراءات مبسطة تكفل الفصل فى القضايا فى أقل وقت ممكن ٠ ورؤى لذلك مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه اختصار بعض الاجراءات المقررة عند تحقيق أنواع هذه الجرائم دون المساس بالضمانات الأساسية فيهيأ بذلك للمتهمين محاكمة سريعة عادلة ٠ ومن ثم رؤى اضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات الجنائية برقم ٢٠٨ مكررا تنص على أن للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المذكورة جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق وغرفة الاتهام ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المنصوص عليها فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٧ و١٤٢ و١٤٣ ، على ألا يكون حقها فى حبس المتهمين مطلقا بل يجوز التظلم

منه الى رئيس المحكمة المختصة بعد ثلاثين يوما ويتجدد الحق فى التظلم بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر قرار • كما يكون للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تفرج عن المتهم •

واتماما للفائدة المرجوة من ذلك رؤى أيضا تعديل المادة ٢١٤ بالنص على أنه اذا كانت الجناية من الجنايات المشار اليها فى الأبواب المتقدم ذكرها رفعت النيابة العامة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، وبسط هذا الحكم أيضا على الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى قانون الأسلحة والذخائر • وقد اقتضى ذلك تعديل المادة ١٥٨ على وجه مماثل لتعديل المادة ٢١٤ ليسرى على قاضى التحقيق ما يسرى على النيابة العامة توحيدا لطريقة رفع الدعوى فى الجنايات المذكورة أيا كانت الجهة التى تباشر التحقيق فيها • كما عدلت الفقرة الأولى من المادة ١٥٩ ليشمل نطاقها واجب قاضى التحقيق فى الفصل فى حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه فى الأمر الذى يصدره بالتصرف فى الدعوى ، وسواء كان ذلك بالاحالة الى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام أو محكمة الجنايات •

(ثالثا) وتبسيط اجراءات التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المتقدم ذكرها يدعو الى النظر فى تبسيط الاجراءات فى المراحل التالية التى تمر بها الدعوى • وقد لوحظ فى ذلك أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ بشأن الاجراءات فى القضايا الصحفية قد اوجب الحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف والمنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ، وبالمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات ، كما أوجب نظر القضية فى ظرف أسبوعين من احالتها على المحكمة المختصه • ولما لهذه الأحكام من صفة اجرائية بحتة فقد رؤى نقلها الى موضعها بقانون الاجراءات الجنائية باضافة مادة جديدة برقم ٢٧٦ مكررا ، على أن تسرى على سائر الجرائم الأخرى المشار اليها فيما تقدم وعلى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع من الأحداث حتى لا يظل أمرهم معلقا أمام القضاء أمدا طويلا •

ورؤى كذلك اختزال مواعيد التكليف بالحضور فى أنواع هذه القضايا السابقة الى الحد المناسب لأهميتها وخطرها •

ومرد هذا الحكم الى أنه من الأصول المقررة أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة • على أن وقائع الحال قد دلت على أن اطلاق هذا الحكم على وجهه السابق كان من شأنه اعاقة الفصل فى كثير من القضايا دون موجب كما لو كانت أقوال الشاهد أو الشهود مسلما بها من الخصوم فى الدعوى فتنتفى الجدوى من تحتيم حضورهم لترديدها • ولما كان المتهم هو صاحب المصلحة الأولى فى اجراء التحقيق فى مواجهته فى الجلسة فقد رؤى أن يباح للمحكمة الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد الغائب كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه •

(خامسا) وبالنظر الى ما حققه نظام الأوامر الجنائية من رفع أعباء القضايا قليلة الأهميه عن المحاكم لتفرغ لمواجهة القضايا التى تستلزم مجهودا فى المحاكمة فقد رؤى استزادة من هذه النتائج المحمودة الأثر تعديل المادة ٣٢٥ مكررا على وجه يتيح لوكيل النائب العام اصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل وفى الحدود المبينة فى النص المقترح •

ر سادسا) ولما كانت الأحكام المقصودة بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بالاجراءات فى الجرائم الصحفية قد نقلت بهذا المشروع على ما تقـــدم الى مكانها فى قانون الاجراءات الجنائية فقد نص على الغاء ذلك القانون ٠

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من قانون الاجراءات قد جعلت الاختصاص فى تحقيق جرائم التفالس والجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر لقـاضى التحقيق وحده لما تحتاجه من تحقيقات مطولة أو دقيقة الا أنه قد رؤى الغاء هـــذه الفقرة والاكتفاء فى خصوص الجرائم المذكورة بالأصل العام المقرر بالمادة ٦٤ فقرة أولى ، وهو يتيح للنيابة فى مواد الجنـــايات والجنح أن تطلب ندب قاض لتحقيقها اذا رأت أن ذلك أكثر ملاءمة لظروفها ٠

مادة ٦٥

لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون النـــدب بقرار من الجمعيـة العامة ٠ وفى هذه الحـــالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غـيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

مادة ٦٦

— ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقـــانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ ٠

مادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

فى حالة غياب قاضى التحقيق أو مرضه أو حصول مانع وقتى آخر لديه ، يجوز لرئيس المحكمة أن ينتدب محله قاضيا من قضاة التحقيق أو من قضاة المحكمة عند الضرورة ٠

مادة ٦٧

لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب من النيابة العامة او بناء على احالتها اليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون ٠

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

— المذكرة الايضاحية : يقضى المشروع بأن قاضى التحقيق لا يباشر التحقيق الا بناء على طلب النيابة العمومية ، ومن ثم فليس له أن يباشره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية أو بسبب مجرد الارتباط بين الواقعة التى يحققها وبين أى واقعة أخرى ٠ وبديهى أن هذا الحكم لا يسرى اذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة ٠

الأحكـــام

٧٣٧ - الأصل أن قاضي التحقيق ولايته عينية فليس له أن يباشر التحقيق الا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ، ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعـــل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فاذا كان الحكم قد انتهى للأسباب السائغة التي أوردها الى قيام هذا الارتباط فلا تجوز المجادلة في هذه النتيجة التي هي من شأن محكمة الموضوع وحدها .

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٥)

٧٣٨ - متى كانت النيـــابة لم تستعمل حقهـا في التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنـــايات وأحالت الأوراق الى قاضي التحقيق بعد سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديد ، فان له بهذه الاحالة أن يباشر جميع السلطات المخولة له بالقانون الجديد .

(١٩٥٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٤ ص ١١٦٧)

مادة ٦٨

- ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، نشر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقـــانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ .

مادة ٦٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضي التحقيق أن يجلس للحكم في القضايا المدنية أو القضايا الجنائية التي لم يباشر تحقيقا فيها .

الفصل الثانى

فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق

مادة ٦٩

متى أحيلت الدعوى الى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها .

- تقابل صدر المادة ٥٨ من القانون السابق .

مادة ٧٠

لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق .

وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها .

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

- معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .
- تقابل المواد ٧١ ، ٨٩ ، ٩٠ من القانون السابق .
- المذكرة الايضاحية : على أنه اذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يباشر قاضى التحقيق هذا الاجراء فيجب عليه الانتقال للقيام به ، ومن المفهوم أنه ليس لقاضى التحقيق أن ينتدب أحدا لتحقيق قضية برمتها .

مادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق .

وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي تحقيق الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها .

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٧١

يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لاجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة .

ـ تقابل الفقرة الأولى المادة ٩١ من القانون السابق .

مادة ٧٢

يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضي الجزئي .

ـ لا مقابل لها في القانون السابق .

الأحكام

٧٣٩ ـ اذا كان ممثل النيابة حاضرا في الجلسة مع قاضي التحقيق فان مجرد عدم اثبات سماع أقواله في جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، ذلك أن الجوهري في هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا فيجب أن تمكنه المحكمة من ابداء أقواله وتستمع اليها ، بحيث اذا لم ير هو ابداء أقوال فان ذلك لا يبطل الاجراءات .

(١٩٥٣/١/١ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٣ ص ٣١٧)

٧٤٠ — لما كان حضور ممثل النيابة مع قاضي التحقيق غير واجب قانونا ، وكانت المادة ٧٢ اجراءات جنائية لم تستوجب سماع طلبات النيابة ولم تحل على المادة ٢٤٤ بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين فان مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة في جرائم الجلسة الا حيث يكون حاضرا ، أما في الأحوال التي لا تكون النيابة ممثلة فيها فان المادة ٢٩ مرافعات تكون هي الواجبة التطبيق ، وهي لا توجب سماع النيابة العامة .

(١٩٥٣/١/١ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٣ ص ٣١٧)

مادة ٧٣

يستصحب قاضي التحقيق في جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر . وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة .

— تقابل المادة ٦٣ من القانون السابق .

الأحـــكام

تحديد الكاتب المختص

٧٤١ — توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة هو تنظيم داخلي ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية في دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما ، وقيام كاتب نيابة بعمل آخر في ذات دائرة النيابة الكلية لا بطلان فيه .

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩١ ص ٤٢٨)

تحرير المحضر

٧٤٢ — ان العبرة في اثبات تاريخ محضر التحقيق هي بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوا .

(١٩٥٥/١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ١٢٨ ص ٣٨٧)

ندب غير الكاتب عند الضرورة

٧٤٣ — يجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق

على هذا الاجراء ، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل • والأصل فى الاجراءات الصحة ومن ثم فان خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيـــام الضرورة الى ندب غـيره •

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٥ ص ١٤٧٩)

٧٤٤ – لا يقبل من الطاعن أن يثير لاول مرة أمام محكمة النقض الدفع ببطلان تحقيق النيـــابة لعدم اصطحاب وكيل النيـــابة كاتبا وندبه شرطيا للقيام بعمله بغير ضرورة ، وذلك لاتصاله ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة •

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧)

٧٤٥ – تكليف وكيل النيابة عند انتقاله للتحقيق لشخص غـــير كاتب التحقيق بعـــد تحليفه اليمين استنادا الى حكم المـادة ٧٣ اجراءات جنائية أمر جائز قانونا مادام ما اتخذه وكيل النيـــابة من ندب وتحليف اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندبه كاتبا غير كاتب التحقيق ، ولا يغير من الأمر شيئا عدم بيان ظرف الضرورة الذى حدا بالمحقق الى ندب كاتب آخر غير كاتب المحكمة •

(١٩٦١/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

٧٤٦ – متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الاضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصـــور لاعتبارات تتصل بموضـــوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيسا على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة ، اذ المراد بالضرورة فى هذا الموطن هو العـــذر الذى يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسـدا للحاجة التى تقتضيها مصلحة التحقيق •

(١٩٥٨/٣/١١ أحكام النقض س ٩ ق ٧٧ ص ٢٨٠)

٧٤٧ – يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة ، وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع •

(١٩٥٦/٢/٢٠ أحكام النقض س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

عدم وجود كاتب مع عضو النيابة

٧٤٨ - ان ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق يوقع معه على المحاضر ومن تحليف الشهود يمينا بأن يشهدوا بالحق ولا يقولون الا بالحق ، وان كان هو الأصل الواجب الاتباع الا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق ، ذلك بأن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ ، ٣١ اجراءات جنائية من اثبات ما يرى الحال داعية لاثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق ، بل ان هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن .
(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٤ ص ٦٥٩ ، ١٩٥٢/١١/٢٤ س ٣ ق ٦٠ ص ١٤٦)

٧٤٩ - اذا كان قانون تحقيق الجنايات قد أوجب مصاحبة الكاتب للمحقق فى جميع اجراءات التحقيق من سماع شهود وتفتيش وغير ذلك فهو انما أوجبها متى كان ذلك التحقيق حاصلا على يد قاضى التحقيق ، أما اذا كان التحقيق حاصلا على يد النيابة العامة فالمادة ٣٢ لا توجب حضور الكاتب الا لتحرير محاضر شهادة الشهود .
(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٩٤ ص ٩٣)

مادة ٧٤

على رئيس المحكمة الاشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون .

- معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .
وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .
- واجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- لا مقابل لها فى القانون السابق .
مادة ٧٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :
يرسل قاضى التحقيق الى رئيس المحكمة فى كل شهر بيانا بما تم فى القضايا التى

وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق .

ـ تقابل المادة ٣٤ من القانون السابق .

الأحـــكام

قواعـد عامة

٧٥١ ـ القانون أباح للمحقق أن يباشر بعض اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات .

(١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١ ص ٩)

٧٥١ مكرر ـ الأصـــل أن من حق المتهم أن يحضر التحقيق الـذى تجريه النيابة في تهمة موجهة اليه الا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة حق اجراء التحقيق في غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبـا ، فاذا أجرت النيابة تحقيقا ما في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه ، كل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضـــوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها .

(١٩٧٩/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٦٨٥)

٧٥٢ ـ ان اجراء التحقيق الابتدائي في غير جلسة علنية لا يترتب عليه أي بطلان .

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٥٣ ص ٧٠٩)

٧٥٣ ـ انه وان كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة في التهمة الموجهة اليه الا أن القانون قد أعطى النيابة ـ استثناء من هذه القاعدة ـ حق اجراء التحقيق في غيبة المتهم اذا رأت لذلك موجبـا . فاذا ما أجرت النيابة تحقيقا في غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، على أن الأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذى تجريه المحكمـــة بنفسها ، ولا يرجع الى التحقيقات الابتدائية الا اذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها . وفي هذه الحالة يجب ألا يكون الدليل مخالفا للقانون . وهذه الصورة وحدها هي التي يصح فيها التمسك ببطلان الدليـــل المستمد من التحقيقات الأولية .

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٨٤ ص ١٥١)

٧٥٤ - ان حق النيابة العمومية فى اجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا بل يشترط أن يكون ذلك ضروريا لاظهار الحقيقة ، ومع ذلك اذا كانت المحكمة قد قررت فى حكمها ما يستفاد منه أن حق النيابة هذا مطلق من كل قيد فلا مصلحة للمتهم فى الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطىء ما دامت هى لم تعول فى الحكم الا على التحقيق الحاصل أمامها .

(١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨ ص ٢٠)

صور لمباشرة التحقيق فى غيبة الخصوم

٧٥٥ - يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما يراه من عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف أن تحقيق النيابة دليل من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديرها ، ومجرد غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله .

(١٩٧١/٣/٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٧ ص ١٩٤)

٧٥٦ - يجوز للنيابة أن تقوم بالاطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطل غياب المتهم هذا الاجراء ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٥ ص ٢٥١)

٧٥٧ - المعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت اجرائها اذ المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم ، اذا رأت لذلك موجبا . وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير سائر الأدلة .

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٣ ص ١٠٥٠)

٧٥٨ - ان المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق ، فيجوز للنيابة أن تقوم بمعاينة محل الحادثة فى غيبة المتهم ، وله أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير شهادة الشهود .

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٤ ص

(١٥)

موقف الدفاع عن المتهم

٧٥٩ - للنيابة العامة أن تمنع محامى المتهم من حضور التحقيق فى حدود الرخصة الممنوحة لها طبقا للمادة ١/٣٤ ، ٢ تحقيق جنايات .

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٥٠ ص٥١٠)

٧٦٠ - عدم حضور المحامي تحقيق النيابة لا يترتب عليـــه بطلان الحكم ، لأن المـادة ٣٤ تحقيق جنايات تجيز لها - من جهة - التحقيق فى غيبة المتهم ومحاميه ، ولا تحتم - من جهة أخرى - حضور المحامى والا كان العمل باطلا .

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٦ ص ١٥ ، ١٩٢٩/١١/١٤ ق ٣٢٦ ص ٣٧٧)

مادة ٧٨

يخطر الخصوم باليـــوم الذي يباشر فيه القـاضى اجراءات التحقيق وبمكانها .

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ٧٩

يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنهـا أن يعين له محـلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيهـا التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها . واذا لم يفعل ذلك يكون اعـلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا .

- تقابل المـادة ٥٣ من القانون السابق .

مادة ٨٠

للنيابة العامة الاطلاع فى أى وقت على الأوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

- المذكرة الايضاحية : وقد أجيز للنيـابة العمومية بصفة خاصة باعتبارها صـاحبة الدعوى العمومية الاطلاع فى أى وقت على التحقيقات لتقف على ما جرى فيها على أن لا يترتب على ذلك تأخير السير فيها .

مادة ٨١

للنيابة العامة وباقي الخصـــوم أن يقدموا الى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق ٠

- تقابل المادة ٥٩ من القانون السابق ٠

- المذكرة الايضاحية : وبديهي أن تكون هذه الطلبات مدونة بالكتابة ولو عن طريق اثباتها بمحضر التحقيق ٠

مادة ٨٢

يفصـــل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ســـاعة في الدفوع والطلبات المقدمة اليه ، ويبين الأسباب التي يستند اليها ٠

- تقابل المادة ٦٠ من القانون السابق ٠

مادة ٨٣

اذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت في مواجهة الخصوم تبلغ الى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها ٠

- لا مقابل لهـا في القانون السابق ٠

مادة ٨٤

للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنهـــا أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعهـا ، الا اذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك ٠

- لا مقابل لهـا في القانون السابق ٠

الفصل الثالث

فى ندب الخبراء

مادة ٨٥

اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ، يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته •

واذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته •

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم •

ـ تقابل المادتين ٦٥ و ٦٦ من القانون السابق •

الأحكام

٧٦١ ـ ليس فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة تحت اشراف رؤسائهم المباشر أو بناء على ندب منهم • ولا محل للقياس على اجراءات التحقيق التى يباشرها معاونو النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم لقانونى السلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك بولايتهم التى حددتها النصوص الواردة بهذين القانونين •

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٧٦٢ ـ اذا ندبت المحكمة خبيرا لاجراء معاينة تحت اشراف وكيل النيابة ، وأجرى الخبير التجربة بحضور النيابة وبحضور محامى الدفاع ، وأبدى رأيه الفنى فى المحضر الذى حرره وكيل النيابة عن هذه المعاينة ثم سمعت المحكمة أقواله بالجلسة كشاهد فى الدعوى وناقشه الدفاع وترافع

فى موضوع التهمة على أساس نتيجة ذلك الاجراء • ثم اعتمد الحكم على ما سجله وكيل النيابة فى محضره من ذلك وعلى ما شهد به المهندس الفنى فى الجلسة فلا يكون هذا الحكم مشوبا بعيب فى الاجراءات أو خطأ فى تطبيق القانون •

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٦ ص ٥٩٩)

٧٦٣ — ان المادة ٢٦٨ مرافعات اذ نصت على ضرورة وضع أهل الخبرة امضاءاتهم أو علاماتهم على الأوراق المقتضى المضاهاة عليها قبل الشروع فى التحقيق فانها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك •

(١٩٤٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٨٧ ص ٦٤٩)

٧٦٤ — الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرة المأمورية فى غيبة الخصوم لا يجوز ابداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض • على أنه فى الدعاوى الجنائية لا يكون عمل الخبير فى مرحلة التحقيقات الأولية بغير حضور الخصوم باطلا ، اذا كانت السلطة القضائية التى ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه أثناء مباشرة العمل ، وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت ضمنا فى حضرة الخصوم كما هو الحال فى اجراءات المحاكمة فى جلسات المحاكم •

(١٩٤٠/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧٧ ص ٣٢٨)

مادة ٨٦

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة •

— تقابل المادة ٦٧ من القانون السابق •

الأحكام

حلف اليمين عند مباشرة الوظيفة

٧٦٥ — لا يعيب الحكم أن يستند فى قضائه الى أقوال الطبيب الشرعى التى أدلى بها بالجلسة — باعتباره خبيرا فى الدعوى — بغير حلف يمين ، مادام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه اليمين فى

كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم .

(١٩٥٩/٤/٢١ أحـــكام النقض س ١٠ ق ١٠٤ ص ٤٧٩ ، ١٩٥٤/٦/٢٢ س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

استناد الخبير الى رأى أخصائى

٧٦٦ - للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته ، فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطبـــاء الذين رجع اليهم لم يحلفوا اليمين .

(١٩٥٧/١/٢٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣ ص ٨٠)

٧٦٧ - للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته . فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الاصابة ، ثم أقر هو هـــذا التقدير وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث عـــلى ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند الى هذا التقرير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل ابداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهـــذا كان يجب ابداؤه أمام محكمة الموضوع كيما تمكن اثارته أمام محكمة النقض .

(١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٤٦ ص ٨١٠)

الدفع بعدم حلف اليمين

٧٦٨ - اذا دفع المتهم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعـــدم حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة للقيام بمأموريته ، وأغفلت المحكمـــة الرد على هذا الدفع واعتمدت فى الوقت ذاته على هـــذا التقرير فى اثبات التهمة المسندة الى المتهم ، فهذا يعيب الحكم عيبا جوهريا يستلزم نقضه .

(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٥٣ ص ٥٢)

مادة ٨٧

يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه ، وللقـاضى أن يستبدل به خبيرا آخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد .

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ٨٨

للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى •

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ٨٩

للخصوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه • ويجب أن تبين فيـه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه •

ويترتب على هذا الطلب عـدم استمرار الخبـير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى •

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

الفصل الرابع

فى الانتقال والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة

مادة ٩٠

ينتقل قاضي التحقيق الى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وبكل ما يلزم اثبات حالته .

ـ تقابل المادة ٩٦ من القانون السابق .

الأحـكام

٧٦٩ ـ ان ما أثير بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردود عليه بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١ ، ١٩٧٧/٣/٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ، ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩١ ص ٣٧١ ، ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

٧٧٠ ـ متى كان الثابت أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق ، فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لاجراء التحقيق والذى يترك لتقديره حق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

(١٩٧٩/٦/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩ ، ١٩٦٨/٢/٢٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

٧٧١ ـ من المقرر أن المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم .

(١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١)

٧٧٢ ـ من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان لسبب غياب المتهم ، اذ أن تلك المعاينة ليست الا اجراء

من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم اذا هي رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في سائر الأدلة .

(١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٧١ ص ٣٦٢)

٧٧٣ - ان المعاينة من اجراءات التحقيق التي يترك أمر تقدير لزوم القيام بها الى السلطة التي تباشره .

(١٩٥٨/٦/١٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٧١ ص ٦٧٦)

٧٧٤ - لا محل لما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه في الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء اجراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ اجراءات جنائية التي يتمسك بها خاصة باستجواب المتهم في الحالات وبالشروط المبينة فيها .

(١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٧١ ص ٣٦٢)

مادة ٩١

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها او اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون امر التفتيش مسببا .

- معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٩٥٨/٥/٢٤ ونشر في ١٩٥٨/٦/د .
وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ . ونشر في ١٩٧٢/٩/٢٨ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١١ .
- تقابل المادتين ٦٨ و ٦٩ من القانون السابق .
- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس النواب . اقترح احد النواب تعديل هذه المادة باستبدال عبارة تحقيق بدىء فيه بعبارة تحقيق مفتوح الواردة بها . ولم تر اللجنة فرقا بين عبارتي تحقيق بدىء فيه وتحقيق مفتوح .
مادة ٩١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه الا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ٠

ولقاضى التحقيق ان يفتش اى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ٠

مادة ٩١ معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ :

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه الا بناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ٠

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ٠

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ :

تشترط الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لتفتيش المنازل أن يسبقه تحقيق مفتوح تجريه سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من رجال الضبطية القضائية ، لكنها لم تشترط فى هذا التحقيق أن يكون قد قطع مرحلة معينة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات ولا أن يسفر عن أدلة جديدة غير ما تضمنته تحريات البوليس ٠ ولسلطة التحقيق ، تحت اشراف محكمة الموضوع تقدير مبررات هذا التفتيش ٠

ولما كان اشتراط اجراء تحقيق على هذا الوضع قبل أن تجرى سلطة التحقيق التفتيش بنفسها أو أن تأذن لأحد مأمورى الضبط القضائى باجرائه قد تضر بالمصلحة العامة التى يجب أن تسمو على مصلحة الفرد . لأنه قد يعطل سير الاجراءات خصوصا فى الأحوال التى لا تحتمل التأخير ، وقد يؤدى طول الاجراءات الى اذاعة خبر التفتيش قبل اجرائه . وليس فيه أية ضمانة جدية تتوافر للمتهم من اجرائه مادام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف المحكمة كما سبق البيان ٠

لذلك وضع المشروع المرافق باستبدال الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص الوارد فى المشروع وهو :

« تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بناء على تهمة موجهة الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة » ٠

الأحكام

المسكن فى صدد التفتيش

٧٧٥ - متى صدر اذن التفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فانه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد فى

طلب الاذن بالتفتيش مسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الاذن قد صدر من النيابة دون أن يتضمن تحديد المساكن المطلوب تفتيشها .

(١٠/٥/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٧ ص ٤٨٦)

٧٧٦ - لا يؤثر فى صحة اذن التفتيش خطأ الضابط الذى أجرى التحريات فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود من أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا .

(٤/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

٧٧٧ - يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الاجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله الا باذنه .

(٦/١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

٧٧٨ - انه وان اقتصر الأمر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم الأول فى الدعوى ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجـــل الضبط القضـــائى المندوب لاجرائه أن يفتش المطعون ضده الذى يقيم فى منزل مستقل عنه الا اذا توافرت فى شأنه حالة التلبس .

(١٤/١٠/١٩٦٨ أحكا مالنقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

٧٧٩ - ما قرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجـــة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة فى منزله لأنه فى حيازتهـــا وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جـــدلا بأن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى وأن ذلك لا يؤثر فى سلامة الاذن بالتفتيش مادامت المتهمة المذكورة تساكن زوجهـــا فيه ، ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الاذن قد صـــدر سليما من الناحية القانونية ، هذا الذى انتهى اليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليـــلا يصح الاستناد اليه فى الادانة .

(٨/٥/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٢ ص ٥٤٦)

٧٨٠ - الاذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به .

(٢/٦/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

٧٨١ – اذا كان الثابت من واقعة الدعوى أنه أثناء ان كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقـوم بتفتيشه لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكى – اللذين استعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش كانا يعملان تحت اشرافه – وجود باب مغلق بفناء المنزل فأنهيا اليه بما لاحظاه فطلب الضابط من المتهم فتح الباب ففتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضـابط بالدخول فى الحديقة فدخـلاها ، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبـات الحشيش مغروسا بها ، فقام الضـابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بارشـاد الكونستـابل والبوليس الملكى ، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها ، فان تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفى وقت واحد فى حضور المتهم •

(١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

٧٨٢ – متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد •

(١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ١٣١ ص ٤٨٦)

٧٨٣ – متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحـد ويقيمان معا فيه ، وان استقل كل منهما بقسم منه ، فان دخول الضـابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصـادر له من النيابة هـو اجراء سليم مطابق للقانون •

(١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

٧٨٤ – اذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص الا أنه قصر تنفيذه على أحـدهم دون الآخرين الذين اشتمل الاذن على أسمائهم فان ذلك لا يعيب الاجراءات •

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ ص ٧٢٤)

٧٨٥ – اذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاذن بسبب ما تقوله فى طعنهـا عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشـه ، فلا يجوز اثارة ذلك أمام محكمة النقض ، اذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقا •

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٩ ص ٧٧٦)

٧٨٦ - ما دامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الاذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا ، وأن هناك واقعة معينة أسندت اليهم ويقتضي تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرمة مسكنهم ، فلا يجدي الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى أن الاذن بحالته قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو صاحب شأن فى التحدث عنهم .

(١٩٥٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٥٤)

٧٨٧ - مادام الاذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شيء يتعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هـذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فانه يكون صحيحا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه . وعلى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم فى صحة الاجراء الذى اتخذ فى حقه ، لأن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل الا عن طريق صاحب الاسم نفسه . ومن ثم فالخطأ فى الاسم ليس من شأنه أن يبطل الاجراء متى كان الشخص الذى اتخـذ فى حقـه هـو هـو بعينه المقصود به .

(١٩٤٥/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٠٥ ص ٧٣٧)

٧٨٨ - يجب أن يكون الاذن بالتفتيش صادرا بشأن منزل متهم معين وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الاذن اذنا جديا يتسنى معـه اجراء التفتيش بوجه قانوني . فاذا قدم لوكيـل النيابة طلب اذن بتفتيش منازل أشخاص (مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب) فأشر وكيل النيابة على الطلب بالترخيص فى اجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية اشارة تحدد هؤلاء الأشخاص أو يتبين أنهم هم المقصودون بالاذن فلا يعتبر هذا الاذن جديا يبيح التفتيش .

(١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٢٥)

شروط تفتيش السكن

٧٨٩ - الأصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة - جنـاية أو جنحة - واقعـة

بالفصل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ٠

(١٩٧٢/٢/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦ ، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٢٤ ص ٧١٣ ، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

٧٩٠ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة هو وجود دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيش مسكنه ، فاذا كان طلب الاذن مبنيا على جريمة الترويج للمذهب الشيوعى الذى من مقاصده قلب نظم الدولة بالعنف والقوة فان النيابة اذا أذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت فى القانون ٠

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

٧٩١ - متى كان الاذن الصادر بتفتيش منزل المتهم انما صدر بناء على اتهامه ببيع مسروقات فانه يكون صحيحا اذ هو قد صدر فى شأن متهم بجنحة ٠

(١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٣٦ ص ٤٩٧)

٧٩٢ - صدور اذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور اذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم استنادا الى هذه الأبحاث نفسها ٠

(١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٦٨ ص ٥٠٦)

٧٩٣ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب اليهم فيها أنهم يتجرون فى المواد المخدرة فقام البوليس بالتحرى عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة ، وبناء على ذلك استصدر البوليس اذنا من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه وفتشه ، فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور اذن النيابة به فى جريمة معينة اعتمادا على قرائن أحوال من شأنها أن تعتبر وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه ٠ واذا فر أحد المتهمين عند ضبط المخدرات فى هذا المنزل الى مسكنه جاز

للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابة العامة على أساس أن للمتهم ضلعا فى جريمة احراز متلبس بها •
(١٩٣٧/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٨١ ص ٧١).

٧٩٤ — ان المفهوم من نص المادة ٣٠ تحقيق جنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو اذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام الى شخص المراد تفتيش منزله •
(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥ ص ٣).

عدم اشتراط تحقيق سابق

٧٩٥ — لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ اجراءات أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون اجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره اذا رأت أن الدلائل المقدمة اليها فى محضر الاستدلال كافية ، ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش اجراء مفتتحا للتحقيق •
(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٧٩٦ — متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام الى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق فقد أصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ أى اجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة من مراحل التحقيق ، لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى •
(١٩٦١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٣ ص ١٠١٠).

٧٩٧ — لا يشترط لصحة الاذن بالتفتيش الصادر من النيابة أن يسبقه عمل من أعمال التحقيق ، بل يكفى أن يكون الطلب مصحوبا بتحريات أو ببلاغ يكفى بذاته فى نظر النيابة لصدور اذنها فى التفتيش •
(١٩٤٩/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٠٢ ص ٧٦١)

تسبيب الأمر بالتفتيش

٧٩٨ - من المقرر أن المادة ٩١ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب .

(١٩٧٦/١٠/٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٣ ص ٦٨١)

٧٩٩ - ان المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

٨٠٠ - لم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش . ولما كان الثابت من المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لاذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم اليه وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الاذن باجراء الضبط والتفتيش ، بما مؤداه أن مصدر الاذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن الى كفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش ، واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لاذنه ، فان فى هذا ما يكفى لاعتبار اذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع .

(١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٧ ص ٤٥٨)

٨٠١ - ان المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ اجراءات جنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، ولا يشترط صياغة اذن التفتيش فى عبارات خاصة وانما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الاذن بناء على ذلك .

(١٩٧٥/٤/٢٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٢ ص ٣٥٥)

٨٠٢ – يشترط القانون لاجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينــــه ، فاذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتــــداب من النيابة العامة ينقصه هـــذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، الا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال ، وانما يؤول أمره الى اعتباره محضر جمع استدلالات · ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم به أن القـــانون لا يستلزم للاذن بالتفتيش أن يكون مســبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق بل يصح الاستناد فى اصداره الى ماتضمنه محضر جمع الاستدلالات فانه لا جـــدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق ·

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٠ ص ٢٣٣)

٨٠٣ – استقر قضاء محكمة النقض على جواز صـــدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد اطلاعها على محضر جمـــع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لاصدار هذا الأمر ·

(١٩٦٠/١٢/٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٨ ص ٨٦٦)

٨٠٤ – لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ اجراءات جنائية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الاثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ، ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحـديد موقع المكان المراد تفتيشه مادام المتهم لم يدع أن التفتيش قد تم فى غير المـــكان الذى أراده الآذن ·

(١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

٨٠٥ – الشــــارع لم يشترط فى التحقيق المفتوح الذى يســـوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبـات بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه ·

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧١ ص ٢١١ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ ص ٧٧٠)

٨٠٦ – لما كانت المادة ٤٤ من الدســـتور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصـــدار الأمر بالتفتيش انما هو من المسائل الموضـوعية التى توكل الى سلطة التحقيق

تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب تعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة الى التصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم .

(١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

٨٠٧ — لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن .

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

التفتيش فى قضايا المحاكم العسكرية

٨٠٨ — ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالاجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم الى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن « يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ اجراءات جنائية » اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيود الواردة بالمواد ٣٤ ، ٤٦ ، ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم انما أراد أن يعفى النيابة من قيد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التحقيق بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبطية القضائيه باجرائه دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١ اجراءات جنائية التى تسبغ على التحقيق صفته كاجراء من اجراءات التحقيق .

(١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٧ ص ٨٤٣)

التحريات للتفتيش

تقدير التحريات

٨٠٩ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر

بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ٠

(١٩٧٨/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

٨١٠ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٧٣/٦/١١ ق ١٥٥ ص ٧٤٦ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٢ ص ٨١)

٨١١ — ان تقدير جدية التحريات التى تسبق الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع ٠

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣١ ص ٣٤٤ ، ١٩٥٢/٢/١٩ س ٣ ق ٢٦٦ ص ٧١٣)

٨١١ مكرر — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠ وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ٠

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤)

٨١٢ — لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٩٦ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨١ ص ٣٨٣ ، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٤ ص ٧١٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٨١٣ — ان تقدير جدية التحريات وكفايتها للاذن فى التفتيش أمر متروك للنيابة تحت مراقبة المحاكم ، فمتى قررت المحكمة أنها كافية فلا سلطان لأحد عليها لأنه تقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به ٠

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٠ ص ١١٢٥ ، ١٩٥٠/١١/٢٨ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

٨١٤ - ان تقدير جدية التحريات التى يقوم عليها إذن التفتيش هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمن يصدر الاذن وهو وكيل النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع

(١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ ص ٣٥٨ ، ١٩٥٤/٦/١٦ ق ٢٥٥ ص ٧٨٧ ، ١٩٥٢/٣/١٤ س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٥٤)

٨١٥ - تقدير الضرورة الموجبه للتفتيش والفائدة التى تعود منه على التحقيق متروك الى الآذن به تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرته فلا تجوز اثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض .

(١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

٨١٦ - تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع التى لهـا ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا ، الا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها .

(١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤ ١٩٧٣/١/١ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٠ ص ٣٤٩)

٨١٧ - من سلطة المحكمة أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٨١٨ - ان نص المادة ٩١ اجراءات جنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الاثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد . ويكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لاصدار الأمر بالتفتيش .

(١٩٥٥/٢/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٧ ص ٥٣٥)

٨١٩ ـ اذا كانت النيابة قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هي جدية البلاغ المقدم لها عن اتجار المتهم بالمخدرات وكان تقديرها في ذلك مستمدا من التحقيق الذى ندبت أحد مأمورى الضبط القضائى لاجرائه ، ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فلا أهمية لما اذا كان المأمور الذى نفذ أمر النيابة العامة بالتفتيش لم يستصحب كاتبا ، لأنه لا يشترط لاتخاذ اجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق .

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٢ ص ٢١٣)

٨٢٠ ـ ان تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش انما يرجع تقدير كفايتها وجديتها الى سلطة التحقيق حين تصدر الاذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع . فاذا كان الحكم قد قال ان تقدير الدلائل المؤدية الى صحة الاتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحكمة اذا اعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان اذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى ، ويكون حكمها هذا فضلا عن قصوره فى البيان مخطئا فى تفسير القانون .

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٠ ص ١٠٩٧)

٨٢١ ـ اذا كانت النيابة قد اعتمدت فى اصدار اذن التفتيش على تحريات رجال البوليس مما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الاجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لاعتبار الاذن صادرا وفقا لأحكام القانون .

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٠ ص ٤٧١ ، ١٩٥٢/٣/٣١ ق ٢٤٤ ص ٦٥٧، ١٩٥٢/٣/٣ ق ٢٨٣ ص ٧٥٨ ، ١٢/٣١/ ١٩٥١ ق ١٣٥ ص ٥٣)

٨٢٢ ـ لا يصح النعى بأن اذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ، ذلك لأن للنيابة ـ وهى تملك التفتيش بغير طلب ـ ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن .

(١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

صور لجدية التحريات

٨٢٣ – مجرد الخطأ في ذكر اسم الشـــارع الذى يقـع به مسكن الطاعن في محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .

(١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٠ ص ٩٧٨)

٨٢٤ – من المقرر أن شمول التحريات لاكثر من شخص واحـد فى بلاد مختلفة واجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها .

(١٩٧٤/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٢ ص ٥٢٣)

٨٢٥ – ان شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الاجراءات أن لا يفصح رجـــل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى .

(١٩٧٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠)

٨٢٦ – لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الاذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة اجراءاته ، ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش قـد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيـــام الجريمة ونسبتها الى المطعون ضده مما يسوغ لها اصدار الاذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة ، فان الاذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا .

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٥ ص ٩٤٢)

٨٢٧ – مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٥ ص ٧٤٦)

٨٢٨ – اثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويختزن كمية منها مفاده أن الجريمة قد وقعت بالفعـــل ، وانتهاؤه بعد ذلك الى الحكم ببطلان الاذن بالتفتيش بمقولة صدوره عن جريمة مستقبلة خطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٠ ص ٣٤٩)

٨٢٩ – ايراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٥١١)

٨٣٠ — لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصب عليه لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ٠

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٨٣١ — صدور الاذن — بناء على تحريات ضابط المباحث — بحثا عما يحرزه المتهم من مخدر لا يعنى أن الأمر صدر للكشف عن جريمة مستقبلة ٠

(١٩٦١/٦/٥ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٥ ص ٦٤٨)

٨٣٢ — ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الاذن بتفتيش المتهمين مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الاذن وتحينا لفرصة ضبطهما وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على الاذن ٠

(١٩٦١/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٩١ ص ٤٩٥)

٨٣٢ مكرر — لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ٠

(١٩٧٩/٤/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٦ ص ٤٥٣)

٨٣٣ — متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى الى ضبط الواقعة فعلا ٠

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٣ ص ٤٨٩)

عدم جدية التحريات

٨٣٤ — لما كان الثابت أن المحكمة انما أبطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحرياته عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه ، أما وقد

جهله فذلك لقصوره في التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ في ذلك الاسم ، وهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١)

دفاع جوهرى

٨٣٥ - لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

(١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

٨٣٥ مكرر - لما كان الأصل في القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره الا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة .

(١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٢ ص ٢٦٥)

اذن التفتيش

الشروط الشكلية للاذن ، وبعض صورها العملية

٨٣٦ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، ومن ثم فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته ، طالما أنه الشخص المقصود بالاذن .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧)

٨٣٧ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش وكل مايتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الأشخاص

والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه ٠

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦)

٨٣٨ - لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش -

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦ ،
١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ق ٣٢ ص ١٣٧)

٨٣٩ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل اقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة قد اطمأنت الى أنه الشخص المقصود بالاذن ٠

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

٨٤٠ - لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن - شأنه فى ذلك شأن سائر اجراءات التحقيق - ثابتا بالكتابة ، وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ٠ ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق ، وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وانما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الاذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق ٠

(١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٨ ص ٦٥٣ ،
١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ق ١٣٩ ص ٧٣)

٨٤١ - من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الاذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش اذ لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ٠

(١٩٧٠/١٠/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٣١ ص ٩٧٢)

٨٤٢ - العبرة فى صحة الاذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ٠

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

٨٤٣ - لا يعيب الاذن عدم تعيين اسم المأذون بالتفتيش ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢١)

٨٤٤ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه .

(٥/٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٨٤٥ - اذن النيابة العامة لمأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش يجب ان يكون موقعا عليه بامضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامة يجب اثبات اجراءات التحقيق والاوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ، ولتكون أسسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج ، ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى ، بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره اقرارا بما حصل منه ، والا فانه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ، ذلك ان ورقة الاذن وهى ورقة رسمية يجب ان تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بان يكون موقعا عليها لان التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الاذن أو بأى طريق من طرق الاثبات ، ومن ثم فانه لا يغنى عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقة الاذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الاذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه بالتوقيع عليه بخط مصدره .

(١٣/١١/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

٨٤٦ - رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم مادام أن الاتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده .

(١٣/١١/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

٨٤٧ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن المذكور ، اذ العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الأخير انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(١٠/٥/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٩٢ ص ٤٥٨)

٨٤٨ - العبرة فى بيانات اذن التفتيش بمـا يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية . ولا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى ينتمى اليها مصـدر الاذن ، لأنه ليس فى القـانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حـد ذاته وكونه يشبه علامة اقفال الكلام ، فانه لا يعيب الاذن مادام موقعا عليه فعـلا ممن أصدره ومن ثم فما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا .

(١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩١ ص ٤٥٢)

٨٤٩ - الاذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى .

(١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٩ ص ٧٧٤)

٨٥٠ - لا يشترط القـانون عبارات خاصة يصاغ بهـا الاذن بالتفتيش ، وانما يكفى لصحة الاذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قـد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هنـاك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم فانه لا يؤثر فى سـلامة الاذن أن يكون قد استعمل كلمة بحثـا عن مخدرات بمعنى ضبطها .

(١٩٦١/٦/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٨ ص ٦٥٨)

٨٥١ - مفاد نص المـادة ٧٣ اجراءات جنائية هو أن المحاضر التى نصت هذه المـادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصـة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود واجراء المعاينات واستجواب المتهم ، اذ أن هذه الاجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره الى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتـابة المحضر ، دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر اجراء متعلقا بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التى أشارت اليها تلك المادة .

(١٩٦١/٥/٨ أحـكام النقض س ١٢ ق ١٠١ ص ٥٤١ ، ١٩٦١/١٠/٢٣ ق ١٩٥ ص ٨٤١)

٨٥٢ - صفة مصـدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان

مختصا باصداره ، والعبرة فى ذلك انما تكون بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ٠

(١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٢٣)

٨٥٣ — العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما يكون بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ٠

(١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

٨٥٤ — يكفى لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به اذن بالكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة ، فاذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الاذن ، فان محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الاذن بيد الضابط وقت اجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك ، وخصوصا اذا كان لم يطالبه أحد به ٠

(١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٨ ص ٧٦٧)

٨٥٥ — ان الاذن الذى يصدر من النيابة العامة الى مأمور الضبطية القضائية باجراء تفتيش هو — كسائر أعمال التحقيق — يجب اثباته بالكتابة ٠ وفى حال السرعة اذا طلب صدور الاذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت ابلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه ٠ ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد المأمور ، فان اشتراط ذلك من شأنه عرقلة اجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة وليس فى القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الاتصال المعروفة ٠

(١٩٤٥/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٠١ ص ٦٤٤)

٨٥٦ — ان اذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بامضاء من أصدره ٠ فاذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لاذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فان التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الاذن مثبوتا فى دفتر الاشارات التليفونية ٠

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٧٣ ص ٣٢٤)

٨٥٧ - اذن النيابة في التفتيش يجب أن يكون بالكتابة ، فالاذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش ، لكن اذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة باجراء التفتيش فانه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا ٠
(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

٨٥٨ - ان دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح أو بغير اذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور ، بل معاقب عليه قانونا ٠ وهذا الاذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى ، لأن من القواعد العامة أن اجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من النتائج ٠ فاذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون ، كانت مخطئة في رأيها ٠ والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد ، بل يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ٠
(١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٦٦ ص ٤٠٦)

٨٥٩ - ان ندب النيابة العامة أحد مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بلكتابة ، فلا يكفى اذن أن يشير رجل الضبطية القضائية في محضره الى أنه باشر التفتيش باذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك ٠
(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٦٦ ص ٣٥٦)

اثبات صدور الاذن

٨٦٠ - عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره ، ولا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الاذن بالتفتيش مادام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى استصدره من سبق صدوره واشارته الى ذلك بالصورة المنسوخة لمحضره ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر

قبل أن تنتهي الى قضائها ببطلان التفتيش . أما وهي لم تفعـل ، وأقامت قضاءها ببراءة المطعون ضده على بطلان تفتيشه لعـدم وجود اذن مكتوب بملف الدعوى أخذا بالدفع المبدى في هذا الشأن ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال .

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

٨٦١ — من المقرر أن عدم وجود اذن النيابة بملف الدعوى لا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره ، ثبوت اطلاع وكيـل النيابة على محضر التحريات المذيل بأصل اذن التفتيش ، تشكك المحكمة في صـدور الاذن رغم ذلك يوجب عليها اجراء التحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر .

(١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٢ ص ٤٥٨)

٨٦٢ — متى كان البين مما أورده الحكم المطعون فيـه أن المحكمـة قضت ببطلان تفتيش المطعون ضـده تأسيسا على عدم وجـود اذن التفتيش بملف الدعوى وهو ما لا يكفي وحده لأن يستخلص منه عـدم صدور الاذن بالتفتيش ، ما دام الحكم قد أثبت أن محضر تحقيق النيابة قد أورد فحوى الاذن واسم وكيل النيابة الذى أصدره وتاريخ وساعة اصداره ممـا كان يقتضي من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تجرى تحقيقا تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى القول بعدم صدور الاذن ، أما وهي لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة .

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٣ ص ٢٩٧)

٨٦٣ — عدم ارفاق اذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عـدم وجوده أو سبق صـدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوى .

(١٩٦٥/١١/١٥ أحـكام النقض س ١٦ ق ١٦٣ ص ٨٥٢ ، ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ق ١٥٢ ص ٧٨٦)

٨٦٤ — اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن قد صـدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى اما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الاذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها في هذا الخصوص هو من صميم سلطتها التقديرية ، وتكون

قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفــع ببطلان التفتيش وبالتالى فى استنادها الى الدليل المستمد منه ٠

(١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٩ ص ٧٧٤)

٨٦٥ — الأصل فى الاجراءات هو حملها على وجه الصحة ، فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الاذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس ولـكنه لم يعثر على هذا الاذن فى ملف الدعوى اما لضياعه واما لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضـــها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الاذن به فى أوراق الدعوى ، ولا فى استنادها الى الدليل المستمد من هذا التفتيش ٠

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٠ ص٨١)

٨٦٦ — تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم (بغير رضاه) لايكون صحيحا الا اذا كان الضابط مأذونا من النيابة باجراء هذا التفتيش وعالمـا بهذا الاذن قبل اجراء التفتيش فعـــلا ٠ على أن مجرد سهو الضابط عن الاشارة فى محضر التفتيش الى الاذن الصادر به من النيابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالمـا بهذا الاذن قبل اجراء التفتيش ٠

(١٩٣٤/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٩٣ ص ٣٩٩)

الدفع بالبطلان

٨٦٧ — ان العبرة فى الدفع ببطلان اذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه ٠

(١٩٧٤/٦/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٨ ص ٥٥٨)

٨٦٨ — متى كان التفتيش قد جرى صـــحيحا عـلى مقتضى الأمر الصادر به فى حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، فانه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

٨٦٨ مكرر - من المقرر أن الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالأدلة التي أوردتها ٠

(١٩٦٩/١٠/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٥ ص ٧٣٥)

اذن التفتيش ، مدته

حساب مدة الاذن

٨٦٩ - تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التي أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته لا يعني أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل اذن منها قد صدر صحيحا مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فان اغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان ٠

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٥ ص ٥١٣)

٨٧٠ - اثبات ساعة اصدار الاذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه ، ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن به وقبل نفاذ أجله ، فلا يؤثر في صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره ٠

(١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٣٣)

٨٧١ - ان المادة ١٦ مرافعات عبرت عن قاعدة عامة واجبة الاتباع في كل الأحوال وفي جميع المواد ، وهي أنه اذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لاجراء عمل من الأعمال أو مباشرة اجراء من الاجراءات قد عين لأيام فان حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات ، وعلى أساس عدم ادخال اليوم الأول في العدد ومباشرة العمل أو الاجراء في اليوم الأخير ، واذن فالحكم الذي يقول بصحة التفتيش الذي أجري يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا للاذن الذي صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب اجراء التفتيش في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدور هذا الحكم يكون صحيحا ٠

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٩٤ ص ٤٥٤)

٨٧٢ - اذا كان اذن النيابة في تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فان اليوم الذى صدر فيه الاذن لا يحسب في الميعاد طبقا للقواعد العامة بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالى .

(١٩٤١/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٨١ ص ٥٤٩)

٨٧٣ - الاذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم في ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه في بحر الأسبوع والا كان التفتيش باطلا ، والعبرة في بداية المدة المحددة في الاذن هى بيوم وصوله الى الجهة المأذونة باجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل اليه من هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه .

(١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥)

امتداد الاذن ومسوغاته

٨٧٤ - من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الاذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الا أن يجدد مفعوله . ومن ثم فان الاحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦ ، ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ق ١٤٣ ص ٥٦٣)

٨٧٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان اذن التفتيش استنادا الى أن انقضاء أجله لا يمنع النيابة من الاحالة اليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ما دامت الاحالة واردة على ما لا يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فان النعى على الحكم في هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون .

(١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٧ ص ٣١)

٨٧٦ - ما يثيره الطاعن من سقوط اذن التفتيش الأول ونسخه بالاذن اللاحق عليه مردود بأنه لا يجادل في طعنه في أن الاذن الثانى لا يختلف عن الاذن الأول الا من حيث امتداد نطاقه الى آخرين غيره ، فلا

يعد ناسخا للاذن السابق ، ذلك بأن الالغاء الضمني لا يكون الا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا للقديم لاستحالة اعمال كلا الأمرين المتضاربين في وقت واحد ، وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة .

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٩ ص ٥٧٠)

٨٧٧ - اذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات الى النيابة العامة بأن الطاعن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية التحريات التى بنى عليها طلب الاذن بالتفتيش فأذنت به ، على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدد ، ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه الى فترة أخرى جرى التفتيش خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات فان التفتيش يكون صحيحا .

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٧ ص ٦٦٥)

٨٧٨ - متى كان الواضح من حكمى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية أن الظروف التى اقتضت اصدار اذن التفتيش الأول كانت هى هى التى ترتب عليها اصدار الاذن الثانى ، فانه لا يكون هناك تعارض بين حكم محكمة الدرجة الأولى الذى وصف هذا الاذن بأنه اذن جديد ، وبين حكم محكمة الدرجة الثانية الذى أيده لأسبابه وزاد عليه فاعتبر الاذن الثانى امتدادا للاذن الأول .

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

٨٧٩ - اذا كان الاذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة امتداد لاذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الاذن الأول وأساس غير أساسه ، فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر اذنا جديدا ويكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه وتتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور اذن جديد أو عدم صلاحيته فاذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه امتداد لاذن سابق انتهى بانتهاء أجله فان حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه .

(١٩٤٩/١٢/٥ أحكام النقض س ١ ق ٤٥ ص ١٣٠)

٨٧٩ مكرر - اذا كان الاذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين لضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر أسبوع ولم ينفذ هذا الاذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش

لانشغاله فى خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضرا أثبت فيه ذلك ، كما أثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لايزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد اذن التفتيش السابق فرخصت بمده أسبوعا من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيرا بمد الاذن معنى الاذن بناء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها تؤدى الى ما رتبته عليها فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض ·

(١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٤٠ ص ٣٢٧ ، ١٩٤٨/١١/٣ ق ٦٧٩ ص ٦٤١)

تنفيذ التفتيش

من يباشر التفتيش

٨٨٠ - التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، فمن حق النيابة العمومية أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته ·

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٧ ص ١٣)

٨٨١ - لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه ، والقضاء ببطلان اذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه خطأ فى تطبيق القانون ·

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤ ، ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ق ١٣٤ ص ٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

٨٨٢ - متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة اذن التفتيش أن من أذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين كان لكل أحد من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذه ·

(١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٢٥ ص ٤٨٦ ، ١٩٤٨/٦/٢ ق ٦٢٢ ص ٥٨٧)

٨٨٣ - لمأمورى الضبط القضائى اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن

يلتزموا في ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرجون في اجراءاتهم على القانون • ومن ثم فان التفتيش الذى يقع تنفيذا لاذن النيابة يكون صحيحا اذا قام به واحد من المندوبين له ما دام أن قيام من أذن لهم به معـــا ليس شرطا لازما لصحته •

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٨ ص ٨٣٠)

٨٨٤ - الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المـأمور المعين مادام الاذن لا يملكه هذا الندب •

(١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٨ ص ٨٩)

٨٨٥ - الاذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجـــوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك ، وفى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتـــداب من المـأمور المعين مادام اذن التفتيش لا يملكه هذا الندب •

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٤٣ ص ٧٠٤)

٨٨٦ - عدم تعيين اسم المـأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الاذن •

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦ ، ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ق ١٣٤ ص ٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ق ٦٦ ص ٢٠٧)

٨٨٧ - لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب اصدار الاذن لمن قام بالتحريات ، بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها •

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٨٨٨ - الاذن الذى يصدر من النيابة للبوليس باجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم باجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح أن يتولى التفتيش أى واحد من هؤلاء ولو كان غير الذى طلب الاذن به ما لم يكن الاذن قد اختص أحدا معينا بذلك •

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٦٦ ص ٢٠٤)

٨٨٩ — متى كان وكيل النيابة قد أصدر اذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين فان انتقال الضابط الذى صدر باسمه الاذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته على انجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الاذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه ٠

(١٩٥٧/٥/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٠ ص ٤٧١)

٨٩٠ — اذا ندب ضابط لاجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك ، فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان وفتش هو أحد المتهمين وأثبت فى محضره انه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لاجراء التفتيش فى حدود الاذن الصادر من النيابة ، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحا ٠

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٥٤ ص ٦٢٦)

التفتيش تحت اشراف مأمور الضبط

٨٩١ — ان طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الى رجل الضبط القضائى المأذون له يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ٠

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣ ، ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٧٨ ص ٨٩٠ ، ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ق ١٢٤ ص ٦٤٣)

٨٩٢ — من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه ٠

(١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٠ ص ٥٤٨)

٨٩٣ — لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ٠

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ ، ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨)

٨٩٤ - لا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين استعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش ، طالما أنه قد عنى ببيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم ، ومادام انه لم يعتمد فى الادانة على شهادة الباقين ٠

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٦ ص ٧٧٨)

٨٩٥ - متى كان الثابت أن الكونستابل كان يعمل وقت تفتيش المتهم تحت امرة معاون المباحث المنتدب لاجراء التفتيش وتحت اشرافه ، فانه لا يهم - فى استظهار هذا الاشراف - أن يكون الكونستابل الذى قام بالتفتيش هو من رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها مادام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش ٠

(١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٣ ص ٤٧٨)

٨٩٦ - مادام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى اجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه مادام أن هذا العثور كان تحت اشراف الضابط ومباشرته ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٣ ص ١٠٨)

٨٩٧ - ان مساعدة المخبر لضابط البوليس فى اجراء التفتيش المأذون به اذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أى بطلان ٠

(١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

٨٩٨ - انه وان كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية ، الا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية ٠ واذا عثر أحد هؤلاء على شىء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا مادام قد حصل تحت اشراف من له حق التفتيش قانونا ٠

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١٣ ص ٤٧)

٨٩٩ — اذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه ، بل ندب لذلك أحد رجال الشرطة فتربص للمتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدر فان هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى ادانته .

(١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٣٩ ص ٢٦٤)

طريقة تنفيذ التفتيش .

٩٠٠ — من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك .

(١٩٦٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٥ ق ١١٧ ص ٥٩٧)

٩٠٠ مكرر — من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى اذا ماصدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لاجرائه وبطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن .

(١٩٧٩/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٨ ص ٥١١)

٩٠١ — من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبطية القضائية إذا ماصدر اليهم اذن من النيابة باجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون . فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الاذن من طرق باب منزل الطاعن والاعلان عن شخصيته ثم النظر الى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم .

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٩ ص ٧١٥)

٩٠١ مكرر — من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالاذن .

(١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٢ ص ٣٥١)

٩٠٢ - مادام اذن التفتيش صدر لكى يبحث المتهم في منزله عن لحوم مذبوحة، فتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شلة مذبوحة عند بابه .

(١٩٤٨/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٤٩ ص ٦٢١)

٩٠٣ - ان الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ؛ ولكن اذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من المنافذ اذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك .

(١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٧٦ ص ٤٨٠ ، ١٩٣٨/٢/٢١ جـ ٤ ق ١٦٥ ص ١٥١)

٩٠٣ مكرر - اذا كان التفتيش الذى قام به الضابط مأذونا به قانونا فان له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للغرض منه مادام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها اذن النيابة ، ومن ثم فلا تثريب عليه ان هو اقتحم غرفة نوم المطعون ضده فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجى بواسطة التسور مادام الضابط قد رأى ذلك .

(١٩٧٩/١١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٩)

الحد من الحرية

٩٠٤ - ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من اجراءات غسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذى يتيحه تنفيذ اذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة فى اجرائه .

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

٩٠٥ - صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم ، ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعدم استيفائه الشكل المرسوم بالمادة ١٢٧ اجراءات جنائية .

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨ ، ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ق ١٣٣ ص ٧٤١ ، ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ق ١٦٢ ص ٥٩٠)

٩٠٦ - متى كان الاكراه الذى وقع على المتهم انما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فانه لا تأثير لذلك على سلامة الاجراءات .

(١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س ٨ ق ٣١ ص ١٠٤)

٩٠٧ - القبض على المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش لا غبار عليه .

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٦ ص ٦١٣)

٩٠٨ - انه اذا كان اذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول له - بحسب الأصل - القبض عليه الا أنه اذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة فى أثناء ذلك كان لمن يباشر اجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه .

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواء دالقانونية ج ٧ ق ٦٥٠ ص ٦٢٢)

الوقت

٩٠٩ - لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ اذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ، مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالاذن .

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٧٤٦ ، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

٩١٠ - ان القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الاذن بالتفتيش فور صدوره ، بل يكفى أن يكون ذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الاذن. واذن فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لاجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكى يكون التفتيش مثمرا . فاذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب فيها اجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها فى ذلك ، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد ما دام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مدة طويلة .

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

٩١١ - الإذن الذى تصدره النيابة العمومية لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه ، فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتمادا على الاذن المذكور . أما اذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمرة الثانية كقيام حالة التلبس بالجريمة فلمأمور الضبطية القضائية أن يقوم به ، وذلك اعتمادا على الحق الذى خوله القانون اياه لا اعتمادا على الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش الأول .

(١٩٣٨/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤٩ ص ٢٨٥)

٩١٢ - الاذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا مادامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه وما دامت الظروف التى اقتضته له تتغير .

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

المكان

٩١٣ - من المقرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصدر الاذن ومن قام باجراءات تنفيذه .

(١٩٦٦/٥/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٧ ص ٦٥٠)

٩١٤ - من المقرر أنه متى صدر اذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أيمنا وجده ، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام باجراءات القبض والتفتيش ، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه ، والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح .

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٣ ص ٨٥٦)

محضر التفتيش

٩١٥ - ان القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص

به فيكفي أن يكون قد ثبت حصوله في محضر التحقيق .
(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٦٥ ص ٥٢١)

الرضاء بالتفتيش

شروط الرضاء

٩١٦ ــ حرمة المنازل وما حاطها به الشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير اذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه .

(١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠ ص ٤٣)

٩١٧ ــ يجب في الرضاء الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصلا قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد اجراءه لا يملك ذلك قانونا .

(١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٧٧ ص ٥٣٠)

٩١٨ ــ يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منه قبل الدخول وبعد المامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ في القانون يخول من يطلبه سلطة اجرائه . واذن فان قول المحكمة بصحة التفتيش الذى أجرى في منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافيا لتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما تحصل منه .

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٢١ ص ٢٠٥)

٩١٩ ــ ان حرمة المنازل وما أحاطها بها الشارع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضاء أصحابها ، وأن يكون هذا الرضاء صريحا لا لبس فيه وحاصلا قبل الدخول ، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن ، اذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن

الخوف والاستسلام ، فاستناد محكمة الموضوع الى هذا الرضاء الضمنى لا يصح ·

(١١/٦/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٦٦ ص ٣٥٦)

ممن يصدر الرضاء

٩٢٠ — من المقرر أنه اذا تعلق الامر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه · وان صلة الاخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخى الحائز حتى تثبت اقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش ·

(٢١/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٣ ص ٥٤٤)

٩٢١ — التفتيش الذى يجريه رجال الشرطة فى منزل بغير اذن من النيابة العامة ولكن باذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه فى غيبته هو تفتيش صحيح قانونا ويترتب عليه صحة الاجراءات المبنية عليه · واذ أذنت سيدة المنزل لضابط الشرطة بالتفتيش على اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل ، فانها تعتبر قانونا وكيلته والحائزة للمنزل فعلا فى غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله · ولا فرق فى أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهى تملك فى الحالين حق الاذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل فى الفترة التى تم فيها التفتيش ·

(٥/٢/١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٩٢٢ — الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا له فى غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله ، ويكون التفتيش الذى يجريه رجل البوليس باذن منها فى غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا فى القانون ·

(٩/٤/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٠ ص ٥٢٥)

٩٢٣ — الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا للمنزل فى غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله ، وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هى الأخرى حق الاذن فى دخول المنزل فى غيبة صاحبه · فالتفتيش الذى يجريه رجل البوليس باذن من أى الاثنتين : الزوجة أو

الجليلة) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانونا تفتيشا صحيحا ، وكل ما يترتب عليه من الاجراءات يكون صحيحا أيضا ٠

(١٩٣٦/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٦٥ ص ٥٩٩)

٩٢٤ - الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له ان يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا ، اذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

٩٢٥ - يجوز للوالد الذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحد أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر فى حيازة الوالد وولده معا ٠

(١٩٥٦/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٩ ص ١٠٥٤)

الرضاء بتفتيش يباشره شخص عادى

٩٢٦ - التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شىء حيازة اجرامية غير مشروعة ، ليس تفتيشا ينزل منزلة التفتيش الذى خاطب المشرع المحقق بأحكامه ، وإنما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، واذا رضى به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم اليه على السواء ، فاذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الاجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الاثبات فى الدعوى ٠

(١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠)

٩٢٧ - لا يوجد فى القانون ما يمنع الرؤساء الاداريين فى أية مصلحة من المصالح من اجراء التحقيق فيما ينسب الى الموظفين من المخالفات أو التقصيرات فى عملهم ، ولو كان هؤلاء الرؤساء غير رجال الضبطية القضائية ٠ فاذا طرأ فى أثناء التحقيق ما يقتضى التعرض لحرية الفرد الشخصية أو حرمة مسكنه كان عليهم - متى كان فى الواقعة جريمة - أن يلجأ الى المختصين بالتحقيق لاستصدار اذن من النيابة فى اجراء التفتيش ، الا اذا هم شاهدوا جريمة فى حالة تلبس أو رضى صاحب الشأن بالتعرض

لحريته الشخصية او لحرمة مسكنه رضاء صحيحا ، ففى الحالة الأولى يكون لهم ككل أفراد المجتمع أن يضبطوا الجـانى وكل ما بحوزته مما له علاقة بالجريمة طبقا للقانون ، وفى الحالة الثانية يكون الاجراء صحيحا لرضاء المتهم •

(١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٠ ص ٥٥)

صور للرضاء

٩٢٨ - اذا كان الحكم قد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لاستطلاع حقيقة أمرهما ، وأن التفتيش الذى تلا ذلك كان برضائهما بعد أن اعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة ، فان ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا فى القانون •

(١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٥ ص ٧٣٥)

٩٢٩ - اذا كان الحكم قد اعتمد على الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وأن قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها ، فانه يكون صحيحا فى القانون •

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٦ ص ٢٧٧)

٩٣٠ - ان قبول المتهم الاشتغال فى شركة عاملا فيها يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها ، فاذا كان من مقتضى هـذا النظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم ، فان التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحا على أساس الرضاء به رضاء صحيحا •

(١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٩ ص ٦٩٣)

٩٣١ - ان تفتيش عامل فى ملجأ عند انصرافه منه يكون صحيحا اذا كانت لائحة الملجأ توجب هذا الاجراء ، وذلك لا على أساس أن هـذه اللائحة بمثابة قانون بل على أساس سبق رضاء العامل بقبول الخدمة فى الملجأ على مقتضى لائحته •

(١٩٤١/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٣٠ ص ٤٢٥)

٩٣٢ - ان الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لاجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور وأقرتها القوانين . واذن فاذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لاشتباههم فى أمره وأحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وأذنه فى تفتيشه ، فانه ان صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلا فان تفتيشه يكون صحيحا ، اذ هو قد نزل بمحض ارادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لاجراء التفتيش .

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٨ ص ١٩٩)

٩٣٣ - اذا كان المتهم قد اعترف بالسرقة وقال انه اقتسم المسروقات مع باقى المتهمين وبأن بعضها يوجد فى منزله ، فانتقل ضابط البوليس المحقق الى منزله وأحضر ما به من المسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه الضابط يعتبر تفتيشا باطلا ، اذ هو فيما فعل انما كان يعمل بناء على طلب المتهم .

(١٩٤٦/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٤٧ ص ٢٤٧)

٩٣٤ - اذا تعرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بدون مسوغ قانونى فان عمله هذا يكون معاقبا عليه قانونا . ولكن اذا اشتبه ضابط البوليس فى شخص فطلب تفتيشه فقبل ، فلما فتشه وجد معه قطعة حشيش فان هذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للاعتراض عليه ، ولضابط البوليس فى هذه الصورة - وهى صورة التلبس - أن يضبط المتهم ويجرى معه التحقيق اللازم .

(١٩٣٥/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٦١ ص ٤٦٤)

اثبات الرضاء

٩٣٥ - استخلاص الحكم فى استدلال سائغ لرضاء الطاعنة بتفتيش منزلها وعدم اثارة الدفع بجلسة المحاكمة بحصول اكراه للتوقيع على اقرار الرضاء بالتفتيش يجعل الجدل فى صحة اقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش غير مقبول .

(١٩٧٢/١٢/٣ احكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧)

٩٣٦ - يكفى فى الرضاء بالتفتيش أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه .

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧)

٩٣٧ - متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا غير مشوب ، وأنه سبق اجراء التفتيش ، وكان الطاعنان يعلمان بظروفه وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فان المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

٩٣٨ - الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه .

(١٩٥٥/١٠/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٢ ص ١٢٠٦)

٩٣٩ - متى كانت المحكمة فى حدود السلطة المخولة لها قد استخلصت من الأدلة التى ذكرتها أن رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سبق اجراء التفتيش فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

٩٤٠ - لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابة .

(١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٠ ص٥٥)

٩٤١ - التفتيش الحاصل بغير اذن من النيابة يكون باطلا ما لم يرض به ذوو الشأن ، ولقاضى الموضوع أن يستنتج هذا الرضاء من وقائع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض معه فى ذلك متى كان الاستنتاج سليما .

(١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٠٣ ص ٨٨)

٩٤٢ - مادام التفتيش حاصلا بطلب من المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه ، فاذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم

قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هـذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا ٠
(١٩٣٥/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٣ ق ٣٩٣ ص ٤٩٥)

٩٤٣ - لا يصحح التفتيش الباطل القـول بأنه حصل عن رضاء منسوب لابن الطاعن ، مادام الحكم لم يثبت أن هـذا الابن قد رضى رضاء صحيحا صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه ٠
(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٠ ص ٣٣٨)

بطلان التفتيش

الدفع ببطلان التفتيش ونوعه

٩٤٤ - الدفع ببطلان اذن التفتيش هـو من الدفوع القـانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمـة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفـة محكمة النقض ٠ ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد فى استقاء تحرياته ولهفتـه فى استصدار اذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك ، اذ هو قول مرسل على اطلاقه لايحمل على الدفع الصريح ببطلان اذن التفتيش الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ٠
(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠٧)

٩٤٥ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ٠
(١٩٧٢/٣/١٢ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٦٩ ص ٧٥٩ ، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٢ و ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨ ، ١٩٦٧/١/١٦ س ١٨ ق١٩٦ ص ٩٦٨)

٩٤٦ - الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمى الى عدم الأخـذ بالدليل المستمد من التفتيش ، فالتمسك به لأول مرة أمام

محكمة النقض جائز ٠

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤١ ص ١٣٤)

٩٤٧ — ان بطلان محضر التفتيش الحاصل بغير اذن من السلطة المختصة مما يمس النظام العام فالتمسك به جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠ أما محضر التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة بدون أن يصطحب معه كاتبا فبطلانه نسبى ولا يمس النظام العام فى شىء ، ولذلك يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى ٠

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦ ، ١٩٣٤/٣/١٢ ق ٢١٩ ص ٢٩٠)

دفع لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

٩٤٨ — لا يجوز ابداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا تغنى اثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع كيما يصح اتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعى على قضائه ٠

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

٩٤٩ — الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٩٥٠ — متى كان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاذن الصادر من وكيل النيابة بضبطه وتفتيشه ، كما لم يدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى مسكن آخر غير مأذون بتفتيشه فانه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادام الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على وقوع هذا البطلان ٠

(١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

٩٥١ — يوجد فرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، ولما كان الطاعن لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فانه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه فى حقيقته

دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الادلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ·

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٤ ص ٦٤٣)

٩٥٢ - ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع فى استجواب النيابة اذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون الا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع ·

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

٩٥٣ - متى كان الواقع هو أن المحامى المترافع عن المتهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش بل ترافع فى موضوع التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان ، فانه لا يقبل من المتهم أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٦ ص ٧٠٩)

٩٥٤ - اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك بالدفع ببطلان اجراءات التفتيش أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٨ ص ٦٠٢ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ ص ٧٧)

٩٥٥ - مادام الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية الدفع ببطلان اذن التفتيش للغش والتدليس حتى كانت تفصل فيه على ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض ·

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

٩٥٦ - الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض اذا كان الفصل فيه يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع ·

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٦٢)

٩٥٧ - الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض ·

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

٩٥٨ - لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون اذن من النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع ٠
(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٣٧ ص ١٢٣)

٩٥٩ - اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان الا اذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه ٠
(١٩٤١/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٠٣ ص٣٩٤)

صاحب المصلحة في التمسك بالدفع

٩٦٠ - لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ٠
(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

٩٦١ - ان للزوجة وهي تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذي تتأذى من حصوله بغير رضاها وتضار بنتيجته مادام الزوج لم يكن قد رضي بالتفتيش قبل حصوله ٠
(١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٧ ص ٢٠١)

٩٦٢ - لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، ومن ثم فلا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش السيارة التي ضبط بها بعض التبغ مادام أن الثابت أنها غير مملوكة له ولم تكن في حيازته ، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذي ضبط به البعض الآخر من الدخان مادام أنه غير مملوك له ولا محوز له ٠
(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٩٦٣ - الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك به لا يقبل من غير حائزه ، واذا ما كان الطاعن لا يدعي ملكية أو حيازة المكان الذي جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات

فانه لا يقبل منه ان يتذرع بانتهاك حرمته .

(١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٧ ص ١٢١٨)

٩٦٤ — لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته .

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

٩٦٥ — لا شأن للطاعن فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره .

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

٩٦٦ — الدفع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل لا يقبل ممن لا شأن له بهذا المنزل .

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

٩٦٧ — لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩)

٩٦٨ — الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه الا عن طريق التبعية وحدها .

(١٩٦٣/٤/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٠ ص ٢٩٥)

٩٦٩ — ان بطلان التفتيش لا يستفيد منه الا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به ، لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لأن الاستفادة لا تلحقه الا من طريق التبعية فقط .

(١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٠ ص ١٦٣)

٩٧٠ — مادام قد صدر اذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء

التفتيش فى منزل شخص آخر ، فان الدفع بحرمة المسكن انما شرع لمصلحة صاحبه .

(١٩٥٠/٢/١٣ أحكام النقض س ١ ق ١٠٨ ص ٣٢٨)

٩٧١٠ — الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الأحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هو الذى من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه .

(١٩٤٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٠٤ ص ٧٦٣)

٩٧٢ — متى كان المقهى الذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذى ضبط معه الحشيش وهو فيه ، فلا يقبل من هذا المتهم أن يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم .

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٩٥ ص ٦٥٨)

٩٧٣ — مادام المتهم قد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التى وجد بها الديناميت المضبوط ، ومادام المتهم لم يكن بالعربة ولم يذكر أن له شأنا بها ، فلا يقبل منه أن ينعى على تفتيشها أنه أجرى بغير اذن من سلطة التحقيق .

(١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٤٦ ص ٤١٥)

٩٧٤ — متى كان المتهم قد قرر عند تفتيش العربة التى ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه العربة على ملكه فى الواقع .

(١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٩٨ ص ٣٧٨)

٩٧٥ — انه مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور اذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة اذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها ومادام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك الا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم ، فانه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن يتمسك

ببطلانه لعدم صدوره اذن به ، لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية • فاذا لم يثره من وقع عليه لأى سبب من الأسباب فليس لسواه أن يثيره ، لأن هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما •

(٥/٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٩٤ ص ٦٤٠)

٩٧٦ = مادام التفتيش لم يمس أية حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فلا يكون له أن يتمسك ببطلانه ، فاذا كان الحكم قد أثبت أن المقطف الذى حصل تفتيشه لم يكن للمتهم وانما هو أعطيه من شخص آخر لكي يوصله لثالث ، وكان المتهم مسلما بذلك وقت المحاكمة فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش •

(٢٦/٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٠٨ ص ٦٥١)

٩٧٧ - اذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن منه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته انما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لابنه فلا يصح أن يطعن فى الحكم بمقولة انه أدانه بناء على تفتيش باطل •

(٨/١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٥١ ص ٥٩١)

٩٧٨ - ان بطلان التفتيش الذي يجري على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش • فاذا كان هو لم يتقدم بطعن في صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه الا من طريق التبعية فقط •

(١٨/١١/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٤٩ ص ٢٧٣)

٩٧٩ - لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم • فيصح الاستشهاد بالدليل الذى أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوبا بما يبطله مادام لم

يقدم الطعن في صحته من وقع التفتيش على شخصه أو في بيته .
(١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٣٩ ص ٤٤٠)

٩٨٠ - اذا كان المحل الذي صدر اذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت ادارته فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الاذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك .
(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

شروط الدفع بالبطلان

٩٨١ - يجب ابداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .
(١٩٧٢/١/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩ ص ٣٠ ، ١٩٧٢/١/١٧ ق ٢١ ص ٧٦)

٩٨٢ - يجب ابداء الدفع ببطلان اذن التفتيش في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فان مجرد قول المدافع في مرافعته أن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الاذن .
(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٣ ، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٦ ص ٩٦٨)

وجوب الرد على الدفع بالبطلان

٩٨٣ - من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها .
(١٩٧٧/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٢ ص ٢٣٤ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦)

٩٨٤ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في

رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش بعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، فان ذلك لايصلح ردا على هذا الدفع ، ذلك بأن ضبط المخدر هـو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش ، بل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليـلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط صحة اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(١٩٧٢/٢/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦ ، ١٢/٢٠/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩٢ ص ٨٠١)

٩٨٥ - الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، واذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فانه يكون قاصرا .

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢١ ص ٦٦٧)

٩٨٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فانه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه .

(١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١١١ ص ٤٤١)

٩٨٧ - اذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الاذن الصادر من النيابة بتفتيشه لانه بنى على تحريات غير جدية وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ، ومع ذلك أدانه الحكم استنادا الى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره المتهم فى شأن صحته ، مع أنه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى فانه يكون قاصرا قصـورا يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٤ ص ٧٦١)

اثر البطلان فى أدلة الدعوى

٩٨٨ - من البداهة أن الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيـذه فى حدوده عمل باطل .

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٩٨٩ — ان كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم اجرائه ، فاذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الاثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه • فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل •

(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦)

٩٩٠ — ان بطلان التفتيش — بفرض صحته — لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التفتيش

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

٩٩١ — لئن كان بطلان التفتيش الذى حاول الضابط اجراءه بنفسه ، على ما أثبته الحكم المطعون فيه — وان اقتضى استبعاد الأدلة المستمدة منه وعدم الاعتداد بها فى الاثبات الا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها •

(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٦ ص ٦٦٩)

٩٩٢ — القول بأن من يقوم بالاجراء الباطل لاتقبل منه الشهادة عليه لا يكون الا عند قيام البطلان وثبوته ، أما اذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فانه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه أو تنفيه بأى دليل • ومن ثم فلا جناح على المحكمة ان هى عولت على أقوال الضابطين المقول بقيامهما بالتفتيش بدلا من الضابط المأذون له به — فى صدد اطراحها للدفع ببطلان القبض والتفتيش •

(١٩٦٥/٤/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٨ ص ٣٨١)

٩٩٣ — ان القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس فى اثبات رضاء المتهم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير اذن من النيابة غير صحيح اذ أن ما هو مقرر أن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه لا يكون الا عند قيام البطلان ، أما اذا كان البطلان ذاته هو الذى يدور حوله الاثبات فانه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأى دليل •

(١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٧٣ ص٥٣٦)

٩٩٤ - اذا كان مأمور الضبط القضائي قد تجاوز حدود اذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤاخذ به المتهم ، وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فان بطلان التفتيش لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى التي شملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

(١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٢ ص ٤٠٨)

٩٩٥ - متى كان التفتيش الذى وقع في جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائي حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو ما ترتب عليه من اعتراف صدر في أعقابه لرجال الضبط .

(١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

٩٩٦ - اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ادانة المتهم على اعترافه بحيازة السلاح وذخيرته ، مرتين فى محضر البوليس ثم فى محضر استجواب النيابة ، واتخذت المحكمة من ذلك دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فان مصلحة هذا المتهم فيما يثير فى صدد بطلان التفتيش تكون منتفية .

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

٩٩٧ - مادام الحكم قد اعتمد فى ادانة الطاعن على احراز مخدر بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان اجراءات القبض عليه وتفتيشه .

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٤ ص ٩٣٢)

٩٩٨ - ان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، ثم ان الأدلة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث ان سقط أحدها أو استبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة . واذن فاذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهو المضبوطات التى أسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة

الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو لتأييد أقواله ، فانه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٤٧/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ ق ٣٧٣ ص ٣٥٢)

٩٩٩ - اذا كانت المحكمة مع قضائها ببطلان التفتيش الذى وقع على المتهم قد أدانته بناء على ما استخلصته مما شهد به الشهود ، وعلى أقواله هو أمام النيابة فهذا منها سليم ولا شائبة فيه ، لأن تعويلها على أقواله أمام النيابة بعد حصول التفتيش معناه أن هذه الأقوال تعد دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش ، بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثرا بالتفتيش الذى وقع عليه .

(١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٣٠ ص ٧٨٢)

١٠٠٠ - ان بطلان التفتيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش المؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها . فاذا كان المتهم قد اعترف أمام المحكمة بحيازته الأشياء المسروقة التى ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذت المحكمة بمقتضى هذا الاعتراف فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كان التفتيش باطلا .

(١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١٨ ص٦٧٣)

١٠٠١ - متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر فلا يصح منها أن تدين المتهم على أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالادانة مبنيا على أدلة أخرى كافية .

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٧٥ ص ٦٣٩)

١٠٠٢ - اذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فان سماع المحكمة لمن قام به وباشره وارتكانها فى حكمها على أقواله لا تكون فيه شائبة على الاطلاق .

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٥٥ ص ٦١٧)

١٠٠٣ - ان اعتراف المتهم بوجود المخدر معه ، متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة أمام المحكمة أثناء المحاكمة ، ولم يكن لاجراءات

التفتيش تأثير ، فانه يكون صحيحا ولا تثريب على المحكمة أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلا ٠

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٤٨ ص ٦١٣)

١٠٠٤ - ان الدليل المستمد من مناقشة المتهم فى شأن مخدر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ، ولا يصح الاستشهاد به عليه ، لأن تلك المناقشة انما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة ٠

(١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥١ ص٤٥٥)

١٠٠٥ - ان بطلان التفتيش لا يمنع القاضى من أن يأخذ بجميع عناصر الاثبات الأخرى المؤدية الى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش متى كانت مستقلة عنه ٠

(١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

١٠٠٦ - اذا كان محضر التفتيش باطلا حقيقة ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على أدلة غير مستمدة منه فان المصلحة فى التمسك ببطلانه تكون منتفية ٠

(١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠٣ ص ٨٨)

١٠٠٧ - متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله فى غير الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كالقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلا كذلك ، اذ القانون يقضى بأن كل مابنى على الاجراء الباطل باطل٠

(١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٦٤ ص ٤٩٩)

١٠٠٨ - لا فائدة للطاعن فى اثارة بطلان محاضر التفتيش ، اذا كان الحكم لم يقف فى ادانته عندما أثبتته هذه المحاضر الباطلة ، بل كان قد عدد ضده أدلة أخرى استخلصها من جملة وقائع ثبتت لدى المحكمة ٠

(١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٠٦ ص ٤٠٦)

١٠٠٩ - للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير اذن من السلطة القضائية المختصة أو فى غير الأحوال المرخص بها قانونا يجرمه القانون ويعاقب فاعله • فدخول رجل الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير اذنه ورضـــائه الصريح أو بغير اذن السلطة القضـائية أمر محظور ، والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحـال باطل قانونا ، ولا يصلح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن اخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ، فالاعتماد على مثلهـا فى اصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب ، وهـو فى حـد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١١٢ عقوبات ، واذن فيكون باطلا الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا ، وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه ، ولم يكن له سند فى الادانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة •

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦)

صور لا محل فيها للتمسك بالبطلان

١٠١٠ - لا جدوى مما تثيره الطاعنة فى وجه الطعن من أن القـــاء المخدر كان اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن اجراءات التفتيش قد تمت وفقا للاذن الصادر به واستنادا اليه ، اذ أنه أيا كان الأمر فى شأن الالقـاء فانه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة العامة به •

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢)

١٠١١ - متى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزله وانما عثر على المخدر ملقى فى الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريتـه فان الدفع ببطلان التفتيش على أى أساس أقيم غير مجد فى هذه الحالة •

(١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦ ص ٩٧)

١٠١٢ - متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة عـلى ملكها فى الواقع •

(١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١١ ص ١١٢٩)

١٠١٣ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحـــكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما

مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر اليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهما فان ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩)

١٠١٤ ـ اذا كان الثابت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيلة ولكن المتهم هو الذى قدم المادة المخدرة اليهم بنفسه وبمحض ارادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ٠

(١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣١١ ص ٤٠٩)

مادة ٩٢

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ٠ واذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحكام

فقرة أولى

حضور المتهم أو من ينيبه ليس شرطا جوهريا

١٠١٥ ـ حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه عملا بالمادة ٩٢ اجراءات جنائية ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون قد حصل فى غيبة المتهم أو من ينيبه عنه ٠

(١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢٢ ص ٩٥)

١٠١٦ ـ ان مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ، ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢ ص ٥٧)

١٠١٧ - لم يجعل قانون الاجراءات الجنائية حضـــور المتهم عنـد تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولم يرتب بطلانا على تخلفه ٠

(١٤/١١/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

١٠١٨ - التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بنـاء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ اجراءات جنـائية ، والمـادة الأولى منه تنص على اجراء تفتيش منزل المتهم وغير المتهم بحضوره أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، فحضـــور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ٠

(٢٥/٥/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٦ ص ٥٦٨)

فقرة ثانية

منزل غير المتهم : حالة لا تتوافر فيها الصورة

١٠١٩ - للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة معه ، لأن المنزل فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنه بل تشـاركه فيه ، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر اصدار اذن من القاضى الجزئى بتفتيشه ، ومن ثم فان الاذن الصـادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملكه قانونا ٠

(١٢/١١/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٩ ص ١١٥٣)

مادة ٩٣

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة ٠

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

مادة ٩٤

لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم اذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشـــياء تفيد فى كشف الحقيقـة ٠ ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المـادة ٤٦ ٠

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحــكام

تفتيش الشخص

المنزل لا ينسحب على الشخص

١٠٢٠ - الاذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لاينسحب على شخصه ٠

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٧٨٧ ص ٧٥٠)

لا يشترط للاذن شكل معين

١٠٢١ - لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المــأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته طالمــا أن المحكمة قد اطمأنت الى أنه المقصود بالاذن ٠

(١٩٧٣/١٠/١٥ أحــكام النقض س ٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٧٦٣)

الخطأ فى اسم الشخص

١٠٢٢ - من المقرر ان الخطأ فى اســم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصــود باذن التفتيش المعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١ ، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٤ ص ٢٢٠)

١٠٢٣ - انه وان كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل اذن التفتيش الا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحــكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود باذن التفتيش ٠

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٨ ص ٩٥٤)

١٠٢٤ - من المقرر أن الخطأ فى اســم المطلوب تفتيشه لا يبطــل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ٠

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٨ ص ٧١٠)

١٠٢٥ — ان ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقى فى الاذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش ، مادام الحكم قد بين مما أورده من الاعتبارات أن الذى حصل تفتيشه هو ذاته الذى كان مقصودا دون صاحب الاسم الذى ذكر خطأ فى الاذن ٠

(١٩٤٧/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩٥ ص ٢٨٩ ٠

تحديد الشخص المأذون بتفتيشه

١٠٢٦ — اغفال ذكر اسم الشخص فى الآمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ٠

(١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٤ ص ٢٠٩)

١٠٢٧ — متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق ، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم فان الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل ٠

(١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

١٠٢٨ — متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فان اغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى اطمأنت المحكمة الى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن ٠

(١٩٥٧/١٠/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٨ ص ٧٤٠)

١٠٢٩ — متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش فانها اذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت ٠

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٢ ص ٥٠٩ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ ص ٧٧٠)

١٠٣٠ - ان صدور اذن التفتيش باسم شخص معين لا يقدح فى سلامة الحكم مادام قد استظهر أن من وقع عليه التفتيش قد اشتهر بهذا الاسم فى البيئة الشيوعية وأنه يتراسل به فى محيط الجمعية التى ينتمى اليها .

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

١٠٣١ - اذا صدر اذن تفتيش متهم باسم معين واستخلصت المحكمة أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا ، وذلك من أن المخبر أرشد عنه بمجرد أن طلب منه الارشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد فى الاذن ومن اجماع رجال القوة على أن هذا الشخص معروف بهذا الاسم ، فانه اذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحا ، واذا تأخر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالى حول رجال القوة وخشية افلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالى ، فذلك لا يقدح فى صحة التفتيش . واذا كان الضابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئا ولكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ، ثم لما فتح المكتب وأمكن الضابط دخوله تابع تفتيشه ففتش صديريه ، فهذا التفتيش التالى لا يكون الا متابعة واستمرارا واستكمالا للتفتيش الأول ، اذ وقع الثانى فى اثر الأول بدون فاصل بينهما فى الوقت وبمعرفة شخص واحد فلا غبار عليه قانونا .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٨ ص ٣١٧)

١٠٣٢ - يجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الاذن ، فاذا جاء الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية اشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله ، بل هو فى عبارته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص مقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة فى الاذن ، مادام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد ، فانه لا يكون اذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ويبطل تبعا الدليل المستمد منه .

(١٩٥٩/١١/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٢ ص ٨٥٢)

من يتصادف وجوده مع المأذون بتفتيشه

١٠٣٣ - اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها اليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه

وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فان الاذن بالتفتيش بنـاء على ذلك يكون صحيحا ، وبالتـالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقـه صحيحا أيضا دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسم أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش ٠

(١٩٧١/١٢/٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٦٨ ص ٦٩١)

١٠٣٤ - القول بأن طلب الاذن قد اقتصر على طلب الاذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط وقد تجاوز الاذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المـأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الاذن ، هذا القول مردود بأن للنيابة ، وهى تملك التفتيش من غير طلب ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن ٠

(١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٠ ص ٧٣٧)

١٠٣٥ - الأمر الذى تصدره النيابة العـامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا فى القـانون ، ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ٠

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٢ ص ٢١٨)

١٠٣٦ - اذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتـالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقـه فى الطريق صحيحا أيضا دون حاجـة لأن يكون المـأذون بتفتيشه قد سمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش ٠

(١٩٥٢/١/١٥ أحـكام النقض س ٣ ق ١٦١ ص ٤٢٦ ،
١٩٥٢/٢/٢٥ ق ٢٧٢ ص ٨٢٨)

١٠٣٧ - اذا كان اذن النيابة فى التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هـذا مخدرا ، فلا يصح القول

ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الاذن به لم يجز ضبط الغير الا اذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله ، لأن عبارة الاذن عامة تنصرف الى أى مكان ٠

(١٩٤٨/١٢/٣ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٦٧٤ ص ٦٢٨)

١٠٣٨ – اذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش مسكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الاذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف ٠

(١٩٤٨/٢/٢٣ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٧ ق ٥٤٨ ص ٥٠٨)

١٠٣٩ – اذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وانما كان اذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت فيه وفتشت ولم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لهـا بالضبط والتفتيش فان تفتيشها يكون باطلا ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه ٠

(١٩٥٢/٥/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٠ ص ٩٣٧)

التفتيش لجريمة واقعة لا مستقبلة

١٠٤٠ – استعمال عبارة ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة فى اصدار الاذن لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره انما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية ٠

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦)

١٠٤١ – متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة الى القاهرة ويروجانها بها وأن الأمر بالتفتيش انما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسليم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ

قضى بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة الى المطعون ضده • ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة •

(١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٢٣)

١٠٤٢ - اذا كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات وأن الأمر بالتفتيش انما صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار ، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٨ ص ١٢٧٤)

١٠٤٣ - لا يصح اصدار اذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل • ولما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابة العامة اذنها بالتفتيش بل صدر الاذن استنادا الى تحريات رئيس مكتب المخدرات التى اقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر الى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع وادانة الطاعن استنادا الى ما أورده على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن قد ارتكب جريمة احراز المخدر بالفعل وأنه عائد به الى أسوان ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

(١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٤ ص ١٧٤)

١٠٤٤ - الاذن بالتفتيش اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالى اصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل • فاذا كان الاذن قد صدر استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر الى خارج المدينة ، فان الحكم اذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما اذا كان احرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على

صدور اذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون •

(١٩٦٢/١/١ أحكام النقض س ١٣ ق ٥ ص ٢٠)

لا يشترط تسبيب الأمر بتفتيش الشخص

١٠٤٥ - ان المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ اجراءات جنائية بعد تعديلها لا توجبان تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن ، فاذا اقتصر التفتيش على شخص المطعون ضده دون مسكنه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى بطلان ذلك الاذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك القضاء ببراء المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(١٩٧٦/١/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١ ص ٦١)

١٠٤٦ - لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش الا اذا كان منصبا على تفتيش المساكن • واذ كان الثابت من الأوراق أن الاذن قاصر على تفتيش الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فان الحكم اذ التفت عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التى دعت لاصداره يكون قد التزم صحيح القانون •

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

١٠٤٧ - لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح مادام التفتيش لم يقع فى منزل المتهم •

(١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٥ ص ١١٠٥ ، ١٩٥٥/٢/٨ س ٦ ق ١٧١ ص ٥١٠)

١٠٤٨ - لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح •

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٣ ص ٤٩٨)

التفتيش الوقائي ، صورة لبطلانه

١٠٤٩ - لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء

واجبه ، فاذا تحقق رجال القوة خلو المتهم من الأسلحة بعـــد أن صار فى قبضتهم فان التفتيش الذى يقع عليه بعد ذلك يكون باطلا ٠

(١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

التفتيش فى الجمارك

حق مستمد من قانون الجمارك

١٠٥٠ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ، ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفه الضبطية القضـائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المقررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا الشأن ٠

(١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

١٠٥١ - القضـــاء ببطلان تفتيش المتهم داخل الدائرة الجمركيـة لانتفاء ما يجيزه طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية دون أن يعرض الحكم لحق مأمورى الضبط القضـــائى من رجال الجمارك فى التفتيش لقيـام مظنة التهريب هو خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

١٠٥٢ - البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن الشار عمنح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخـــل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخـــل تلك المناطق ٠ وأن الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العـــامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمـة للاستيراد والتصـــدير لم يتطلب بالنسبة للأشـــخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقـــانون الاجراءات الجنائية أو اشتراطه وجـــود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة

فى القـــانون المذكور ، بل انه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبـة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غـير جمركية يعاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليـل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، لأنه ظهر أثنـاء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . واذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا .

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٥ ص ٥٩٩ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

١٠٥٣ - أخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظر الى طبيعة التهريب الجمركى - لاجراءات وقيود معلومة ، منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

١٠٥٤ - تفتيش الأمتعة والأشـخاص الذين يدخلون الى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعـال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسه - الذين أسبغت عليهم القوانين صـفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبـة دون أن يتطلب الشـارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقـانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون .

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

الدائرة الجمركية

١٠٥٥ - لا جـدوى للطاعن من اثارة بطلان القبض عليـه مادام التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقـع تنفيذا لقانون الجمارك على سـيارته التى كانت ما تزال فى الدائرة الجمركية رهن اتمام اجراءات الافراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه .

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

١٠٥٦ - اذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركيـة فانه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بتفتيشه أية صفة فى اجرائه ولا فى اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق ٠

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٠ ص ٣٣٨)

اعتبارات الاشتباه

١٠٥٧ - الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقـوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب فى شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك ٠

(١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

ضبط جريمـة غير جمركية

١٠٥٨ - ان لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركيـة التى يتولون عملهم فيها ، فاذا عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غـير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهـذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على اعتبار انه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ٠

(١٩٤٥/٤/٢٤ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٦٥ ص ٧٠٦)

مادة ٩٥

لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميـع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبـة المحـادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسـجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقـة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ٠

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .
- تقابل المادة ٧٠ من القانون السابق .

مادة ٩٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغرافات كافة الرسائل التلغرافية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

مادة ٩٥ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

مادة ٩٥ مكررا

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون تحت الرقابة للمدة التى يحددها .

- مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢ ، ونشر فى ١٩٥٥/٣/٣

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ :

كانت نتيجة كثرة الاعتداءات التى وقعت على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون وازعاجهم فى بيوتهم ليلا ونهارا أن تدخل المشرع وأضاف مادتين جديدتين الى قانون العقوبات برقمى ١٦٦ مكررا و ٣٠٨ مكررا للعقاب على ازعاج الغير باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية والعقاب على السب والقذف بطريق التليفون .

ولما كان مرتكبوا تلك الجرائم من العابثين المستهترين يحتمون بسرية المحادثات التليفونية وصعوبة الوصول اليهم ، فقد رؤى لتسهيل مهمة ضبطهم أن تضاف مادة جديدة برقم ٩٥ مكررا الى قانون الاجراءات الجنائية تخول لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المذكورة بالمادتين المشار اليهما قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وبناء على شكوى المجنى عليه بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها رئيس المحكمة .

حــكم

وضع جهاز التليفون تحت المراقبة

١٠٥٩ - لما كان البين من مطالعة المفردات أن الاذن الصـــادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية اعمالا لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها عنـد غياب زميل له أو قيـام مانع لديه فانه يكون صحيحا فى القانون •

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٤ ص ١٩٣)

مادة ٩٦

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافـــع عن المتهم أو الخبـير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

- المذكرة الايضاحية : وقد استثنى من ذلك الأوراق والمستندات التى يكون المتهم قــد سلمها للمدافع عنه أو للخبير الاستشارى لاجراء المهمة التى عهد بها اليه فلا يجوز للقــاضى ضبطها ، وذلك تمكينا للمتهم من الدفاع عن نفسه بكامل حريته •

مادة ٩٧

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا اذا أمكن بحضور المتهم والحـائز لها أو المرسلة اليه ويدون ملاحظاتهم عليها •

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العـــامة بفرز الأوراق المـــذكورة ، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق الى ملف القضية أو بردها الى من كان حائزا لها أو الى المرسلة اليه •

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ٩٨

الأشياء التى تضبط يتبع نحوها احكام المـادة ٥٦ •

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ٩٩

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه • ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر الا اذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة •

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

- المذكرة الايضاحية : لما كان من الأشياء التى يرى القاضى ضبطها أو الاطلاع عليها ما لا يمكن الحصول عليه الا اذا قدمه من كان هذا الشيء فى حيازته فقد أجازت المادة ١٢٩ (٩٩) لقاضى التحقيق أن يأمر هذا الحائز بتقديمه متى كان مقتنعا بوجود هذا الشيء لديه فاذا امتنع يعاقب بعقاب الشاهد الذى يمتنع عن أداء اليمين أو عن الاجابة الا اذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة •

مادة ١٠٠

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم أو الى المرسلة اليه أو تعطى اليه صورة منهـا فى أقرب وقت ، الا اذا كان فى ذلك اضرار بسير التحقيق •

ولكل شخص يدعى حقـا فى الأشياء المضبوطـة أن يطلب الى قاضى التحقيق تسليمها اليه ، وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمـة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها •

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

- راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

المادة ١٠٠ بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم أو المرسلة اليـه ، أو تعطى اليه صورة منها فى أقرب وقت ، الا اذا كان فى ذلك اضرار بسير التحقيق •

ولكل شخص يدعى حقا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب الى قاض التحقيق تسليمها اليه ، وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام غرفة الاتهام ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها •

الفصل الخامس

فى التصرف فى الأشياء المضبوطة

مادة ١٠١

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة .

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

حـــكم

١٠٦٠ – نص المشرع – وهـــو بصدد بيـان أحكام التصرف فى الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق – فى المـادة ١٠١ اجراءات على أنه لا يجوز رد تلك الأشياء اذا كانت محلا للمصـــادرة ، ومن ثم فانه ما كان للحـكم المطعون فيه أن يقضى برد السلاح المضبوط الى المطعون ضده طالمـا أنه كان محلا للمصادرة ، أما وهو قد فعل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـــانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا والغاء قضائه برد هذا السلاح .

(١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣)

مادة ١٠٢

يكون رد الأشياء المضبوطة الى من كانت فى حيازته وقت ضـــبطها . واذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليهـا الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معـه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٠٣

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة او قاضى التحقيق او محكمة الجنح

المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى .

– معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية عن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٠٣ فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاض التحقيق أو غرفة الاتهام . ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى .

مادة ١٠٤

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وانما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية اذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٠٥

يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية ، بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

– معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى١٩٦٢/٦/١١.
– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٠٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء الى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

حكم

١٠٦١ – ناطت المادة ١٠٥ اجراءات بدائرة الجنح المستأنفة اصدار القرارات فى شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسليم الشىء .

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٩ ص ١٠٧٤).

مادة ١٠٦

يجب عند صدور الأمر بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشـــياء المضبوطة ، وكذلك الحـال عند الحـــكم في الدعوى اذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة ٠

- لا مقابل لهـا في القانون السابق ٠

مادة ١٠٧

للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشـورة أن تأمر باحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك ٠ وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها ٠

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠
- لا مقابل لهـا في القانون السابق ٠

المذكرة الايضاحية : ولمـا كان الفصل فيمن هو صاحب الحق في الأشياء المضبوطة يحتاج في بعض الأحيان الى أبحاث طويلة وحتى لا يشغل المحاكم الجنائية وقتها في تلك الأبحاث المدنية قد أجيز للمحكمة أو لغرفة المشورة أن تأمر باحالة الخصـــوم للتقاضي أمام المحـاكم المدنية اذا رأت موجبا لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل أخرى تحفظية نحوها ٠

مادة ١٠٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

للمحكمة أو لغرفة الاتهام أن تأمر باحالة الخصوم للقاضي أمام المحاكم المدنيـة اذا رأت موجبا لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراســـة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها ٠

مادة ١٠٨

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك ٠

- تقابل المـادة ٢١ من القانون السابق ٠

مادة ١٠٩

اذا كان الشيء المضبوط ممـــا يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المـادة السابقة بالثمن الذي بيع به ٠

- تقابل المـادة ٢٢ من القانون السابق ٠

الفصل السادس

فى سماع الشهود

مادة ١١٠

يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم ·

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم أو براءته منها ·

– تقابل المادتين ٧٣ و ٧٥ من القانون السابق ·

١٠٦١ مكرر – ان المشرع قد ترك لقاضى التحقيق سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم وفمن لا يرى فى سماعهم فائدة ·

(١٩٥٣/٣/٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢١٧ ص ٥٩٠)

مادة ١١١

تقوم النيابة العامة باعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم · ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ·

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة اى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر ·

– تقابل المادة ٧٤ من القانون السابق ·

مادة ١١٢

يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم ·

– تقابل المادة ١/٧٨ من القانون السابق ·

الاحـــكام

ليست للتعرف صورة خاصة

١٠٦٢ - لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ، فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت اليـه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشهود أنفسهم ٠

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩ ، ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٦ ص ٧٣٧)

١٠٦٣ - من المقرر أن تعرف الشاهد على المتهمين ليس من اجراءات التحقق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ٠

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩١ ص ٨٣٩)

١٠٦٤ - عملية العرض لتعرف الشـــهود على المتهم ليست لهـــا أحكام مقررة فى القانون تجب مراعاتها والا كان العمل باطلا ، اذ هى مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيها للمحكمة ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٠/٩/ ١٩٥٠ س ٢ ق ٦ ص ١٥ ، ١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٩١ ص ١٧٥)

١٠٦٥ - ان تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فاذا كان وجه الطعن يرمى الى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فنى فانه لا يكون له محل ٠

(١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٧ ق ٧٤٢ ص ٧٠١)

النقص فى فن التحقيق

١٠٦٦ - من المقرر أن العبرة فى الأحـــكام هى باجراءات المحاكمـــة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ولـــا كان ما ينعاه الطاعن بقـــالة الفساد فى الاستدلال والاخلال بحقه فى الدفاع لاغفال عرضـــه على شـــاهد الاثبات وعدم مواجهته بالمتهمين الأول والثالث مردودا بأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن

يكون سببا للطعن على الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الطاعن هو المعنى بأقوال شاهد الاثبات والمتهمين المذكورين ، فان ما يثيره فى هـذا الصدد ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)

١٠٦٧ ـ ان خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليـه بطلانه ، بل يكون لهـا أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى ٠ ولما كانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمـات أو بشاهد الاثبات وكان ما انتهى اليـه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القـانون فان ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل ٠

(١٩٧٢/١٢/١١ أحـكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٩ ص ٥٧٨)

١٠٦٨ ـ ان القانون لا يرتب البطلان الا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المـادتين ١٢٤ و١٢٥ اجراءات بدعوة محامى المتهم للحضور ان وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك ٠

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٩ ص ٥٧٨)

١٠٦٩ ـ ان نقص التحقيقات الأولية أو قصـورها لا يكون سببا لبطلان المحاكمة مادام الأمر فيه مطروحا للبحث أمام المحكمـة وللمتهم أن يبدى لها دفاعه فى صدده ٠ واذن فخطأ المحقق بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه مع آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعـة وتعرف على شخصيته ، ذلك لا يمنع المحكمة من أن تأخـذ بأقوال المجنى عليـه وتعرفه ، اذ الأمر متعلق بمبلغ اطمئنانها الى صحـة الدليل ٠

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٦ ص ٢٢٣)

١٠٧٠ ـ ان خطأ المحقق أثناء التحقيق الابتـدائى بتمكينه المجنى

عليه من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه مع آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وتعرف على شخصيته ، ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة اجراءات المحاكمة لكونه مما يتعلق بالتحقيق من الناحية الفنية أى من حيث طريقة السير فيه ومباشرة أعماله وتتبع خطواته من الناحية العملية البحت لا من الناحية القانونية واذا كانت المحكمة مع ذلك قد أخذت بأقوال المجنى عليه فلا تجوز مطالبتها ببيان سبب أخذها بها ، لأنه معروف ومعلوم وهو اطمئنانها الى صحة هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التى أحاطت به ، ومنها كون المواجهة قد أجريت على غير أصولها الفنية ٠

(١٩٤٥/٥/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٧٠ ص ٨٠٧)

١٠٧١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف المجنى عليه على المتهم ولو كان يعرفه من قبل متى اطمأنت اليه ، كما هو الشأن فى أدلة الاثبات كافة ٠

(١٩٥٠/٦/٦ أحكام النقض س ١ ق ٢٣٦ ص ٧٢٩)

مادة ١١٣

يطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وعلاقته بالمتهم ، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ٠

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج الا اذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد ٠

— تقابل المادتين ٨٠ و ٨٣ من القانون السابق ٠

مادة ١١٤

يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها ٠ فان امتنع عن وضع امضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبديها ٠ وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صفحة أولا بأول ٠

— تقابل المادة ٨٤ من القانون السابق ٠

حـــكم

١٠٧٢ – خلو محضر الجلسـة من توقيع شـاهدى الاثبات لا يبطل الاجراءات ولا يؤثر فى سلامة الحكم الذى أخذ بأقوالهما ، وذلك أن مانصت عليه المـادة ١١٤ اجراءات جنائية انما هـو من قبيل الاجراءات التنظيمية التى لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها .

(١٢/١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٤ ص ١٥)

مادة ١١٥

عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصـوم ابداء ملاحظاتهم عليها .

ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها .

وللقاضى دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون فى صيغته مساس بالغير .

– قارن المـادة ٨١ من القانون السابق .

مادة ١١٦

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١١٧

يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه ، والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهـات . ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه أو أن يصـدر أمرا بضبطه واحضاره .

– تقابل المـادة ٨٥ من القانون السابق .

مادة ١١٨

اذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقـاء

نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه اذا لم يستطع الحضور بنفسه .

- تقابل المادة ٨٦ من القانون السابق .

مادة ١١٩

اذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها.

ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

- تقابل المادة ٨٧ من القانون السابق .

مادة ١٢٠

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ و ١١٩ ، وتراعى في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون .

- تقابل المادة ٨٧ من القانون السابق .

مادة ١٢١

اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده . فاذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر في المواد السابقة .

- تقابل المادة ٨٨ من القانون السابق .

مادة ١٢٢

يقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

- لا مقابل لها في القانون السابق .

الفصل السابع

فى الاستجواب والمواجهة

مادة ١٢٣

عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر •

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات • فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه فى اقامة الدليل • ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه •

– معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية عن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ •

– لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ١٢٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ، ثم تحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر •

الأحكام

١٠٧٣ – مفاد المادة ١٢٣ اجراءات جنائية أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته ، كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك ، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن •

(١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩ ، ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩١ ص ٣٧١)

١٠٧٤ — توجب المادة ١٢٣ اجراءات جنائية على المحقق أن يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ، وليس عليه أن يكشف عن شخصيته للمتهم .

(١٩٦٥/٥/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٧ ص ٤٣٠)

١٠٧٥ — لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى الا اذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل اصدار الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر فى مد هذا الحبس .

(١٩٦٦/٥/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٤ ص ٧٢٦)

مادة ١٢٤

فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان .

ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا أذن له القاضى ، واذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

١٠٧٦ — الاستجواب وهو اجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف .

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

حضور المحامى استجواب المتهم

١٠٧٧ — إن المادة ١٢٤ اجراءات جنائية اذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته فى الجنايات الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد ، قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، واذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها

ودلت على توافر الخوف من ضياع الأدلة ، فلا يجوز للطاعن من بعد مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه ٠

(١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤١ ص ٢٠١)

١٠٧٨ - مفاد نص المادة ١٢٤ اجراءات جنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه ٠

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٠٧٩ - لم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم في جناية أو مواجهته شكلا معينا ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ٠

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٠٧٩ مكرر - لما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور من وقت هذا الاستجواب فان ما ينعاه بشقيه في هذا الصدد يكون على غير أساس في القانون ولا تلزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٩/٦/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

دعوة المحامي لحضور الاستجواب

١٠٨٠ - مفاد نص المادة ١٢٤ اجراءات جنائية أن المشرع استن ضمانة خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه ان وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، الا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهي التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن ٠

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

١٠٨١ - مفاد نص المادة ١٢٤ اجراءات جنائية تطلب ضمانة خاصة لكل متهم بجناية ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة ، يجب

على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاجراء أو الاعلان ·

(١٩٧٠/٤/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٠٨٢ - متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فان استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم · ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فان نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن سلكه فى اعلان اسم محاميه ان شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن ·

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

الدفع بالبطلان

١٠٨٣ - الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور - رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة - هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فان هى أغفلت ذلك فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب·

(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٠٨٤ - ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الاجراء أو يبطله فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ·

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٩ ص ٣١١)

مادة ١٢٥

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك ·

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

- معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في٢٨/٩/١٩٧٢ ، ونشر فى ٢٨/٩/١٩٧٢
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .
- لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ١٢٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك .

الأحـــكام

١٠٨٥ - دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، هذا الدفع لا محل له اذ أن القانون لا يرتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحـــامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهتـــه بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى أجريت فى غيبته .

(١٥/٣/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٧ ص ٣٦١)

١٠٨٦ - حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها اياه رعاية لمصلحة التحقيقأمر سائغ قانونا ولايصح نقدها عليه.

(٥/٢/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٩٧ ص٢٦٥)

الفصل الثامن

فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والاحضار

مادة ١٢٦

لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره .

— قارن المادة ٩٣ من القانون السابق .

حكم

١٠٨٧ — المتهم فى حكم المادة ١/١٢٦ اجراءات جنائية هو كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و٢٩ اجراءات جنائية. ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات عنها .

(١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

مادة ١٢٧

يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة اليه وتاريخ وامضاء القاضى والختم الرسمى .

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين .

ويشمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام القاضى اذا رفض الحضور طوعا فى الحال .

ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة .

— تقابل المادتين ٩٥ و ٩٩ من القانون السابق .

حـــكم

١٠٨٨ - جاء نص المـادة ١٢٧ اجراءات جنائية مطلقـــا فى الزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضـــاره ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فان الدفع ببطلان القبض لأن من أجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين أن النيابة كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك يكون على غير أساس •

(١٩٧٣/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٥)

مادة ١٢٨

تعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحـد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها •

- قارن المـادتين ٩٧ و ١٠٠ من القانون السابق •

مادة ١٢٩

تكون الأوامر التى يصـــدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميـع الأراضى المصرية •

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ١٣٠

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو اذا خيف هربه ، أو اذا لم يكن له محل اقامة معروف ، أو اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا •

- تقابل المـادة ٩٣ من القانون السابق •

- المذكرة الايضاحية : اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور بدون عذر مقبول أو اذا خيف هربه أو اذا لم يكن له محل اقامة معروف أو كانت الجريمة مشهودة جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض عليه لكى يتمكن من اســـتكمال التحقيق باستجواب المتهم ولو كانت الجريمة جنحة غير جائز فيها الحبس الاحتياطى ، كما لو كان معاقبا عليهـــا بالغرامة فقط أو بالحبس الذى لا يزيد على ثلاثة شهور •

مادة ١٣١

يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، واذا

تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة • فاذا مضت هـــذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة ، وعليها أن تطلب فى الحـــال الى قاضى التحقيق استجوابه ، وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة ، والا أمرت باخلاء سبيله •

ـ تقابل المـادة ٩٣ من القانون السابق •

ـ المذكرة الايضاحية : ولـما كان المقصود من القبض والاحضار استجواب المتهم وجب على قاضى التحقيق أن يستجوبه فورا أى بمجرد حضوره مقبوضا عليه فاذا تعذر ذلك يحبس المتهم الى حين استجوابه ، ولا يجوز أن تزيد مدة حبسه على أربع وعشرين ساعة ، فاذا مضت هذه المدة دون أن يستجوب وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العمومية لتعمل عـــلى استجوابه فى الحال بمعرفة قاضى التحقيق أو عند الاقتضاء بمعرفة القـاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يندبه رئيس المحكمة ، فاذا لم يتيسر الاســـتجواب بالرغم من ذلك يجب على النيابة أن تخلى سبيل المتهم وذلك حتى لا يستمر محبوسا من غير أمر حبس •

مادة ١٣٢

اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيهـــا يرسل الى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها • وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علما بالواقعة المنســوبة اليه ، وتدون أقواله فى شأنها •

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ١٣٣

اذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقـل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع •

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

الفصل التاسع

فى أمر الحبس

مادة ١٣٤

اذا تبين بعـــد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافيـــة وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليهـــا بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا .

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا ، اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس .

ـ قارن المـادة ٩٤ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : ويجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح التى يعاقب عليها بالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة شهور اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف فى المملكة المصرية ، وللحبس فى هذه الصورة ما يبرره لاحتمال عدم الاهتداء الى المتهم عند المحاكمة .

مادة ١٣٥

لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الا اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على افساد الأخلاق .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١ الصادر فى١٩٥١/١٢/٦ ، ونشر فى ١٩٥١/١٢/٦

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ١٣٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر الا اذا كانت الجريمة تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على افســاد الأخلاق أو اذا كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧١ و١٧٢ و١٧٩ فقرة ثانية و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات

مادة ١٣٦

يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

ـ تقابل المـادة ٩٨ من القانون السابق .

مادة ١٣٧

للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا •

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ١٣٨

يجب عند ايداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام •

ـ تقابل عجز المـادة ١٠٠ من القانون السابق •

حـــكم

١٠٨٩ ـ ليس فى القانون ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد ، ومن ثم فلا محل لمـــا أثير عن بطلان عزل الطاعن الأول عن زميله عند حبسهم احتياطيا •

(١٩٦٦/٣/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٦ ص ٢٨٦)

مادة ١٣٩

يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأســباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام • ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه •

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى •

ـ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المـادة ١٥ •

ـ تقابل المـادة ١٠١ من القانون السابق •

مادة ١٣٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ســتة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى •

مادة ١٤٠

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصـــال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن •

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى

١٩٥٢/١٢/٢٥ ·

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق ·

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : أضيفت هـذه المـادة لمنع محاولة احداث أى تأثير عـلى ارادة المتهم داخل السجن أو الاتصـال به بدون علم قاضى التحقيق (النيابة العامة) وبدون اذنه ·

مادة ١٤٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز لمـأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخـل السجن الا باذن كتابى من قاضى التحقيق ، وعليـه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن ·

الأحـكام

١٠٩٠ — ان المـادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون اذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة ، فقـد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطيا على ذمة القضية ذاتهـا ، سدا لذريعة التأثير عليهم ومنعا لمظنة اكراههم على الاعتراف وهم فى قبضة لسلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمة قضـية أخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المـادة لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الاجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها فى باب الادارة والنظام داخل السجن ، منبتة الصلة باجراءات التحقيق ·

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

١٠٩١ — لا جدوى ممـا يثيره الطاعن من بطلان اعترافه بسبب مخالفة المـادة ١٤٠ اجراءات جنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصـال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخـل السجن ولا يترتب على هـذا الاتصـال بذاته بطلان ما للاجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول لمحكمة الموضوع ·

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحـكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١ ، ١٩٦٦/٣/١٤ س١٧ ق ٥٦ ص ٢٨٦ ، ١٩٦١/٣/٧ س ١٢ ق ٦٢ ص٣٢٤)

مادة ١٤١

للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

- معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

- تقابل المادة ١٠٢ من القانون السابق .

مادة ١٤١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

لقاضي التحقيق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره احد ، وذلك بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

مادة ١٤٢

ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

على أنه في مواد الجنح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف في مصر ، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

- تقابل المادتين ٣٩ و ١٠٨ من القانون السابق .

مادة ١٤٣

اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ماهو مقرر بالمادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق •

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة • فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الأحوال •

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨
- راجع ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ •
- تقابل المادة ١١١ من القانون السابق •

مادة ١٤٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ :

اذا رأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم •

ولغرفة الاتهام مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما الى أن ينتهى التحقيق •

ولها عند الأمر بمد الحبس الاحتياطى أن تحدد للقاضى أجلا لاتمام التحقيق • فاذا لم يتم التحقيق فى هذا الأجل ، وجب عرض الأوراق عليها فى نهاية هذا الأجل ، ولها فى هذه الحالة أن تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو باحالتها الى المحكمة المختصة أو باستمرار التحقيق مع حبس المتهم او الافراج عنه •

مادة ١٤٣ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

اذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة •

الفصل العاشر

فى الافراج المؤقت

مادة ١٤٤

لقاضي التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بنــاء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

فاذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمــة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بنــاء على استئناف النيــابة العــامة الأمر بالافراج السابق صــدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صــدور أمر جــديد بالافراج الا منها .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية عن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

ـ تقابل المادتين ١٠٣ و ١٠٤ من القانون السابق .

تقرير لجنة الاجراءات الجنــائية لمجلس الشيوخ : وقد كانت المادة ١٦٤ من مشروع الحكومة تقضى بأنه اذا رفض قاضى التحقيق طلب الافراج فلا حق للمتهم فى تجديده ، وقد رأت اللجنة حذف هذه المادة لأنه مادام لقاضى التحقيق حق الافراج فى أى وقت عن المتهم بناء على تغيير الظروف فلا شىء يمنع المتهم عن التماس الافراج عنه بناء على ذلك .

مادة ١٤٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٩ :

لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيـــذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

فاذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من غرفة الاتهام بناء على استئناف النيـــابة العامة الأمر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالافراج الا منها .

مادة ١٤٥

فى غير الأحوال التى يكون فيهــا الافراج واجبا حتما ، لا يفرج عن

المتهم بضمان أو بغير ضمان الا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها .

- تقابل المادة ١/١٠٤ من القانون السابق .

المذكرة الايضاحية : وفى الأحوال التى يكون الافراج فيها واجبا حتما لا يفرج عن المتهم الا بعد أن يعين له محلا بالجهة الكائن بها مركز المحكمة التى يحصل التحقيق فيها ان لم يكن مقيما فيها حتى يسهل الاتصال به كلما كانت هناك حاجة لذلك فى التحقيق .

مادة ١٤٦

يجوز تعليق الافراج المؤقت - فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما - على تقديم كفالة .

ويقدر قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة .

ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى أى اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه .

ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :
(أولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .
(ثانيا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .
واذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- تقابل المادة ١١٠ من القانون السابق .

مادة ١٤٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجوز تعليق الافراج المؤقت - فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما - على تقديم كفالة .

ويقدر قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، اذا كان الأمر بالافراج صادرا منها ، مبلغ الكفالة . ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه . ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

(أولا) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .
(ثانيا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .
(ثالثا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

مادة ١٤٧

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة •

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا أخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب • ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ •

– لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ١٤٨

اذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك •

ويرد الجزء الثانى للمتهم اذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة •

– لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ١٤٩

لقاضى التحقيق اذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة •

وله أن يطلب منه اختيار محل للاقامة فى غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين •

– لا مقابل لها فى القانون السابق •

– المذكرة الايضاحية : ويجوز للقاضى (أو غرفة المشورة) اذا رأيا أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزماه بأن يتقدم لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددونها له فى أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة من حيث عمله وبعد مسكنه عن محل البوليس •

مادة ١٥٠

الأمر الصادر بالافراج لا يمنع قاضى التحقيق من اصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، اذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء •

– تقابل المادتين ١١٣ و ١١٤ من القانون السابق •

مادة ١٥١

اذا أحيل المتهم الى مستشار الاحالة او الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنـه من اختصاص الجهـة المحال اليهـا .

وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة هى المختصـة بالنظر فى طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

ـ تقابل المادتين ٤٤ و ١١٢ من القانون السابق .

مادة ١٥١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا أحيل المتهم الى غرفة الاتهام أو الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها .

وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

مادة ١٥٢

لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

ـ تقابل المادة ١٠٧ من القانون السابق .

الفصل الحادي عشر

فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

مادة ١٥٣

متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق الى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام اذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام اذا كان المتهم مفرجا عنه ٠

وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال ٠

ـ لا مقابل لهما فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : ويجب أن تكون طلبات النيابة مسببة وأن تكون مشتملة على بيان مفصل للواقعة والوصف القانونى لها ٠

حكم

١٠٩٢ ـ لا حرج على قاضى التحقيق فى أن يتصرف فى التحقيق طبقا لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة ٠

(١٩٥٦/١١/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣٢٤ ص ١١٦٧)

مادة ١٥٤

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ٠

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها ٠

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المادة ١١٦ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : أما عن سلطة التصرف فى التحقيق فقد خول قاضى التحقيق التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى جميع الأحوال اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون

أو كانت الأدلة على المتهم غير كافية . ويدخل فى مدلول ذلك الصور التى يمتنع فيها رفع الدعوى العمومية لأى سبب كمضى المدة أو لقيام مانع من موانع العقاب أو لأى سبب آخر .

مادة ٢٥٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ١٥٥

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ويفرج عنه ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

- تقابل المادة ١١٧ من القانون السابق .

١٥٦

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فيحيلها الى محكمة الجنايات .

- تقابل المادة ١١٨ من القانون السابق .

مادة ١٥٧

على النيابة العامة عند صدور القرار باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية أن تقوم بارسال جميع الأوراق الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين ، وباعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة .

- تقابل المادة ١٢٣ من القانون السابق .

مادة ١٥٨

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى مستشار الاحالة ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليه فورا .

- معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- تقابل المادة ١١٩ من القانون السابق والمادة ٢٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

مادة ١٥٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية ، يحيلها الى غرفة الاتهام ، ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فورا .

ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى الى غرفة الاتهام أن يصدر أمرا باحالتها الى المحكمة الجزئية ، اذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح .

على أن ذلك لا يجوز له اذا كان الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الاحالة المذكور بناء على طلب النيابة العامة ، أو من تلقاء نفس القاضي . ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التي بني عليها .

وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص ، اذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة الى حدود الجنح .

مادة ١/١٥٨ ، ٢ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية يحيلها الى غرفة الاتهام ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق اليها فورا ، فاذا كانت الجريمة من الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ أمر قاضي التحقيق باحالتها وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات ويتبع في ذلك أحكام المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومع ذلك يجوز له أن يصدر أمرا باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية اذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح .

مادة ١٥٩

يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه أو القبض عليه أو حبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد افرج عنه .

- معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩٥٧/٥/١٩ ونشر في ١٩٥٧/٥/١٩ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- تقابل المادتين ١١٥ ، ١١٨ من القانون السابق .

مادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام فى استمرار حبس المتهم احتياطيا ، أو الافراج عنه أو القبض عليه وحبسه احتياطيا ، اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

مادة ١٥٩ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئيه أو الى غرفة الاتهام أو محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الافراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

مادة ١٦٠

تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٥٤ و١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانونى .

- قارن المادة ١٢٠ من القانون السابق .

مادة ١٦٠ مكررا

يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة .

- مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تحت المادة ٨ مكررا .

الفصل الثاني عشر

فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

مادة ١٦١

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

ـ تقابل المادة ١٠٥ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : يقضى المشروع بأن جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق قابلة للمعارضة من النيابة العمومية ولو لمصلحة المتهم ، وذلك فى جميع الأحوال نظرا لما للنيابة العمومية من صفة خاصة لا يخشى منها اساءة استعمال هذا الحق .

حكم

١٠٩٣ ـ صدور قرار قاضى التحقيق باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام باعتبارها من الجنح التى تقع بواسطة الصحف على غير أفراد الناس ، وان جاء على خلاف ما تقضى به المادة ١٥٦ اجراءات من وجوب احالة الواقعة فى هذه الحالة الى محكمة الجنايات مباشرة ، الا انه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبل بطبيعته الاستئناف سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم . ولا محل للتحدى بالمادة ١٦١ اجراءات التى تبيح للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، ذلك أن هذا الحق لا يسرى على القرار المذكور ، لأنه بحكم احالة الدعوى على غرفة الاتهام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير باستئناف القرار المذكور أمامها غير ذى موضوع لأنها الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٦٧ اجراءات جنائية ، وهو ما لا يتعلق به مراد الشارع الذى يجب أن يتنزه عن هذا اللغو .

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٠)

مادة ١٦٢

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق

بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

- معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٦٣ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .
- لا مقابل لها فى القانون السابق .
- المذكرة الايضاحية : وأجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يعارض فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ومن المفهوم أن معارضته تتناول الدعوى الجنائية مع الدعوى المدنية .

مادة ١٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

مادة ١٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ١٦٢ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ١٦٣

لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق .

- تقابل المادة ٦١ من القانون السابق .

الأحكام

١٠٩٤ - الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام المتعلقة بمسائل الاختصاص ليست من بين ما خولة الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق

النقض ، وعلى ذلك فاذا قضت غرفة الاتهام فى الاستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيـــابة العامة باحالة الدعوى الى محكمـــة سيناء العسكرية للاختصاص بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا فان الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز ٠

(١٠/٤/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٩ ص ٥٤٨)

١٠٩٥ - جواز إستئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ اجراءات عـــلى أوامر قاضى التحقيق دون النيابة ٠

(١٠/٤/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٩ ص ٥٤٨)

مادة ١٦٤

للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصـــادر بالاحالة الى المحكمـة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ ٠

ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصـــادر فى جنـاية بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ٠

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١١/٦/١٩٦٢ ونشر فى ١١/٦/١٩٦٢
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحيه للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
- تقابل المادة ١٢٢ من القانون السابق ٠

مادة ١٦٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز لغير النيابة العامة استئناف الأمر الصادر بالاحاله أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمتهم من الحق فى أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يعاقب عليها القانون ٠

مادة ١٦٥

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب ٠

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١١/٦/١٩٦٢ ونشر فى ١١/٦/١٩٦٢
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
- قارن المواد ٦١ و ١٠٥ و ١٢٢ من القانون السابق ٠

مادة ١٦٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال ٠

الأحـــكام

١٠٩٦ ـ نصت المـادة ١٦٥ اجراءات جنـــائية على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعـــاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال • وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهـــذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصـــوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة أو اعلانه للخصوم اذا لم يصدر فى مواجهتهم ، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم ، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المـادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب ، سواء كان متهماً أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه ، الا من تاريخ اعلانه رسميا بالأمر ، ولا يكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضى التحقيق •

(١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٨ ص ٥٧٦)

١٠٩٧ ـ ان قانون الاجراءات الجنائية اذ نص فى المـادة ١٦٥ على أن استئناف الأمر الصـــادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الاعلان حسب الأحوال قد أفاد بذلك أن هذا الميعاد بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر فى مواجهتهم لا يسرى الا من تاريخ اعـلانه رسميا ، ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم بالأمر •

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٤ ص ٨٧٩)

مادة ١٦٦

يكون ميعاد الاستئناف اربعا وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١٦٤ وعشرة أيام فى الأحوال الأخرى •
ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العـــامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الى باقى الخصوم •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •
ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •
مادة ١٦٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام عشرة أيام •

مادة ١٦٧

يرفع الاستئناف الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الا اذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى جناية فيرفع الاستئناف الى مستشار الاحالة ٠

ويفصل فى الاستئناف على وجه الاستعجال ٠

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
- قارن المادة ١٢٤ من القانون السابق ٠

مادة ١٦٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يرفع الاستئناف الى غرفة الاتهام ، وتفصل فيه على وجه الاستعجال ٠

الأحكام

١٠٩٨ - ليس فى القانون ما يمنع من أن يقوم رئيس النيابة الذى أصدر الأمر المستأنف من تمثيل النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الاحالة ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١٠٩٩ - لا يجوز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقاً للقانون ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٠ ص ١٣٠٩)

مادة ١٦٨

لا يجوز فى مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٦ ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد ٠

ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٤٣ ٠

واذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالافراج فورا ٠

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : وحتى لا يتأثر التحقيق بالافراج عن المتهم بناء على آمر عارضت فيه النيابة نص على أنه فى حالة ما اذا كان الأمر المعارض فيــه يقتضى الافراج عن المتهم وعارضت فيه النيابة فيستمر حبس المتهم حتى يفصل فى هذه المعارضة • ولما كان للنيابة أن تعارض حتى نهاية المدة العادية المخولة لها نص على عدم الافراج عن المتهم الا بعد انتهاء هذا الميعاد • ومن المفهوم أن المعارضة التى تمنع الافراج هى المعارضة التى تقدم من النيابة فقط ، وأما المعارضة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية فلا توقف تنفيذ أمر الافراج •

مادة ١٦٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز تنفيذ الأمر الصـــادر بالافراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصــوص عليه فى المـادة ١٦٥ ولا قبل الفصل فى الاستئناف اذا رفع فى الميعاد •

مادة ١٦٩

اذا رفض الاســـتئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنيـة عن الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاســـتئناف اذا كان لذلك محل •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ١٦٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رفض الاستئناف المرفوع من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنيـة ، جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف •

الفصل الثالث عشر

فى مستشار الاحالة

مادة ۱۷۰

يتولى قضاء الاحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائية مستشار أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية فى مبدأ كل سنة قضائية ، مع مراعاة حكم البند الأول من المادة ٣٦٧ ٠

وترفع الى مستشار الاحالة دعاوى الجنايات طبقا للمواد ١٥٨ و ١٦٧ و ٢١٠ و ٢١٤ ، ويباشر عدا ذلك الاختصاصات الأخرى المخولة له فى القانون ٠

واذا كان الذى تولى قضاء التحقيق مستشارا ، عملا بالمادة ٦٥ ، فتكون له جميع الاختصاصات المخولة فى القانون لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولمستشار الاحالة ٠

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

ـ تقابل المواد ١١١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ من القانون السابق ٠

مادة ١٧٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تشكل غرفة الاتهام فى كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها ٠

وفى حالة ما اذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشارى محكمة الاستئناف ، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشارى تلك المحكمة ٠

الأحكام

الفقرة الثانية

١١٠٠ ـ التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ اجراءات جنائية انما خول النيابة العامة حق رفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها

من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقها الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، وغاية الأمر أن المشرع أضفى بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، فان لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها فان قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة اليها تكون قد أخطأت .

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١١٠١ — ان نظر دعوى الجناية لدى قاضى الاحالة هو مرحلة ذات شأن فى المحاكمة الجنائية والاخلال بها يعتبر اخلالا باجراء جوهرى فى الدعوى ماس بالنظام العام ، فكل جناية يجب أن ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات حتى ولو كانت هذه الجناية مرتبطة بجناية أخرى سبق أن قدمها قاضى الاحالة الى المحكمة ، فلا يجوز للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى أمام محكمة الجنايات رأسا بجناية جديدة على شخص مقدم لتلك المحكمة بجناية أخرى اعتمادا على أن تلك الجناية الجديدة مرتبطة بالجناية الأخرى المنظورة أمام المحكمة فعلا ، لأن هذا الارتباط لا يمكن بحال أن يتخذ شفيعا فى مخالفة القانون بتخطى مرحلة الاحالة .

(١٩٣٥/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨٦ ص ٤٩٠)

مادة ١٧١

على مستشار الاحالة عند وصول ملف القضية اليه أن يحدد الدور الذى ستنظر فيه وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد ، ويأمر باعلان المتهم وباقى الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر القضية .

ويجوز له أن يعقد جلساته فى غير الأيام المعينة أو فى غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٧١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعقد غرفة الاتهام مرة فى كل أسبوع . ويجوز عقدها فى غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك .

ولها أن تعقد جلساتها فى غير مقر المحكمة .

مادة ١٧٢

تعلن النيابة العامة المتهم وباقى الخصوم بالجلسة المحددة لنظر القضية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل .

– معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
– لا مقابل لها فى القانون السابق .
مادة ١٧٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :
فى الأحوال التى يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العامة الأوراق فورا الى قلم كتاب المحكمة . وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور فى ظرف ثلاثة أيام .

أحـكام

١١٠٢ – استقرت أحكام محكمة النقض على اعتبار الاحالة من مراحل التحقيق وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة ، حتى بفرض عدم اعلانه ، لا يبطل القرار بالاحالة الى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره ، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات وابداء دفاعه بشأنه أمامها ، ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الاجراء والا ترتب على البطلان اعادة الدعوى الى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز .
(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٦ ص ٧٥٠ ، ١٩٧١/١٠/١٧ س ٢٢ ق ١٣١ ص ٥٣٩)

١١٠٢ مكرر – ليس فى عدم حضور الطاعن أمام مستشار الاحالة أو حتى عدم اعلانه – بفرض حصوله – ما يعيب اجراءات الاحالة التى لا تعدو أن تكون من مراحل التحقيق التى لم يستوجب القانون حضوره فيها ، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ، يجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنه أمامها .
(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٦ ص ٥٤٤)

مادة ١٧٣

يعقد مستشار الاحالة جلساته فى غير علانية ، ويصدر أوامره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقى الخصوم .

ويجوز له ان يدعو المحقق ليقدم كل ما يلزم من ايضاحات .

ويجب أن تشتمل أوامره سواء أكانت بالإحالة الى المحكمة أو بأنه لا وجه لاقامة الدعوى على الأسباب التى بنيت عليها .

- معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٧٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعقد غرفة الاتهام جلساتها فى غير علانية ، وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم .

ويجوز أن يدعى قاضى التحقيق ليقدم كل ما يلزم من الايضاحات .

مادة ١٧٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

« تستبدل عبارة المحقق بعبارة قاضى التحقيق فى المادة ١٧٣ فقرة ثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ » .

الأحكام

الفقرة الأولى

١١٠٣ - غرفة الاتهام باعتبارها هيئة تحقيق لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ اجراءات جنائية الخاصة باجراءات التحقيق بجلسة المحاكمة ، وقد نظمت المادة ١٧٣ من القانون اجراءات نظر الدعوى أمامها . فالنعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون اذ لم تستجوب غرفة الاتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى - على فرض صحته - لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وبالتالى لا يكون هذا النعى مقبولا .

(١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥١ ص ٦٠٤)

الفقرة الثالثة

المراد بتسبيب أوامر مستشار الإحالة

١١٠٤ - من المقرر أن مستشار الاحالة وان لم يكن من وظيفته البحث عما اذا كان المتهم مدانا فان من حقه بل من واجبه وهو بسبيل اصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قرارا مسببا بما يراه فى

كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته ، الا أن ذلك مشروط بأن يشمل أمره على ما يفيد أنه فحص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة .

(١٩٧٧/١/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣ ص ٢٢ ، ١٩٧٠/١٢/٢٠ س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٢٨ ، ١٩٧٠/١٢/٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١)

١١٠٥ – الحكمة من تسبيب الأمر الصادر من مستشار الاحالة – باحالة واقعة الجناية الى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى – على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المعدل هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٣ ص ٥٠٩)

١١٠٦ – ان التسبيب يعتبر شرطا لازما لصحة أوامر مستشار الاحالة وذلك بالقدر الذى يقتضيه المقام فى الدعوى فى حدود وظيفته باعتباره جهة تحقيق لا قضاء حكم ، اذ هو اجراء جوهرى لتأكيد جديتها وضمان رقابة محكمة النقض عليها ، لما كان ذلك وكان الثابت من كتاب المحامى العام أن الأمر المطعون فيه لم تحرر أسبابه لحين نظر الطعن فانه يكون باطلا واجب النقض .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٩ ص ١٤٩٦)

١١٠٧ – أوجبت المادة ١٧٣ اجراءات أن يشتمل الأمر الصادر من مستشار الاحالة سواء كان بالاحالة أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على الأسباب التى بنى عليها ، وذلك لاسباغ صفة الجدية على هذه المرحلة ، ولم يستلزم القانون أن يتضمن تسبيب الأمر – وهو جزء من قضاء التحقيق – بيانات معينة أسوة بما فعله فى المادة ٣١٠ فى أحكام الادانة الصادرة من قضاء الحكم .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧ ، ١٩٦٩/٦/٢٣ ق ١٨٣ ص ٩٢٦)

١١٠٨ – الحكمة من ايجاب تسبيب الأمر الصادر من مستشار الاحالة على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون هى الرغبة فى اسباغ صفة الجدية على مرحلة الاحالة ، فمستشار الاحالة وان لم يكن من وظيفته البحث عما اذا كان المتهم مدانا ، فان من حقه بل من واجبه هو فى سبيل اصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمره مسببا بما يراه فى

كفاية الأدلة أو عـدم كفايتها • والمقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الاحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء ، كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، والقرار منه بأن لا وجه لاقامة الدعوى يخضع فى تقديره وفقا للمادة ١٩٥ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض •

(١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٤٤ ص ٧٣٠)

صور لا يشوبها بطلان

١١٠٩ - ان القانون وان استلزم أن يشمل الأمر الصـادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو من مستشار الاحالة بداءة على الأسباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عند اصدار مستشار الاحالة أو محكمـة الجنح المستأنفة منعقـدة فى غرفة المشورة - على حسب الأحوال - الأمر بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الطعن المرفوع اليهـا عنه ، بما مفاده أنه اذا أورد مستشار الاحالة أو غرفة المشورة أسبابا للأمر الصـادر منه فى هذا الصدد فانها تعد أسبابا مكملة للأسباب التى بنى عليها الأمر المطعون فيه أمام أيهما •

(١٩٧٣/١١/٢٦ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٢ ص ١٠٧٩)

١١١٠ - البين من استقراء نصـوص المواد ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٩ و ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن اصدار قاضى التحقيق أو النيابة العـامة للأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنـائية أو استئناف هذا الأمر والفصـل فيـه ومقارنتهـا بالمـادتين ١٧٣ و ١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الاحالة - أن القـانون وان استلزم أن يشتمل الأمر الصـادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنـائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الاحالة على الأسباب التى بنى عليها ، فانه لم يتطلب ذلك عنـد اصدار مستشار الاحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيـابة العامة بأن لا وجـه لاقامة الدعوى الجنائية فى الاسـتئناف المرفوع اليه عنـه • ومن ثم فلا تثريب على الأمر المطعون فيه اذ هو أيد الأمر المستأنف لأسـبابه مكتفيا بها دون أن ينشىء لنفسه أسبابا قائمة بذاتها ، وأحال فى رده على ما استندت اليه الطاعنة فى استئنافها على ما أقيم عليه ذلك الأمر •

(نقض ١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١١١١ - لا يلزم لصحة قرارات مستشار الاحالة صدورها باسم الأمة مادام أن كلا من الدستور وقانون السلطة القضائية لا يوجب هـذا البيان الا في الأحكام ، وقضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحـل التحقيق ، وهو فيما يباشره من سلطات ليس الا سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨)

١١١٢ - قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات انما باعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضـاء الحكم ، ومن ثم فانه لا يلزم لصحة قراراته صدورها باسم الشعب ، مادام الدستور لا يوجب هذا البيان الا في الأحكام ٠

(١٩٧٣/٦/١١ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٣١ ص ١٨١)

١١١٣ - ان البطلان المنصـوص عليه في المـادة ٣١٢ اجراءات جنائية قاصر على الأحكام ولا يطبق الا عليها ، لمـا لها من حجية خاصة حيث يكتسب قوة الامر المقضى متى صارت نهائية وتمتنع معها اعادة محاكمة المتهم عن ذات الواقعة التي حكم عليه من أجلها لأى سبب كان ومهمـا تكشف بعد ذلك من دلائل بينما أوامر مستشار الاحالة محدودة الحجية وصدورها لا يمنع من اعادة التحقيق عن ذات الواقعة أو في حالة ظهور دلائل جديدة عملا بالمـادة ١٩٧ اجراءات ، ومن ثم فان القول ببطلان الأمر الصـادر من مستشار الاحالة لعدم تحرير أسباب له خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يكون ولا سند له من القانون ٠

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩٢٦)

١١١٤ - من المقرر أن قرارات مستشار الاحالة لا تعـد أحكاما في المعنى القانوني الصحيح ، اذ أن الحكم قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في موضوع دعوى رفعت اليها وفقـا للقواعد الاجرائية المقررة ، في حين أن أوامر مستشار الاحالة تصـدر منه باعتباره سـلطة تحقيق وليست جزءا من قضاء الحكم ولا تتضمن قضاء في موضوع أى من الدعويين الجنائية أو المدنية بل هـو مجرد تقدير مبدئي لحـكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول الى مرحلة المحاكمة ٠ ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المـادة ١٧٣ اجراءات من وجوب اشتمال أوامر

مستشار الاحالة على الأسباب التى بنيت عليهـا مادام أنه لا يوجد نص فى القانون يحدد أجلا معينا لتحرير أسباب القرارات التى يصدرها وايداعهـا على نحو ما فعل الشارع بالنسبة للأحكام فى المادة ٣١٢ اجراءات ٠

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩٢٦)

١١١٥ ـ ان القصور فى أسباب قرار الاحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة اجراءاتها ٠

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

مادة ١٧٤

يكون لمستشار الاحالة ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

مادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لغرفة الاتهام عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى ، أو فى الاستئنافات التى يرفعهـا الخصوم ، أو فى الأوامر الصادرة بالاحالة اليهـا من قاضى التحقيق ، أن تجرى تحقيقـا تكميليا ٠

مادة ١٧٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تضاف عبارة أو النيابة العامة بعد عبارة قاضى التحقيق الى المادة ١٧٤ ٠

حـكم

١١١٦ ـ لقاضى الاحالة سلطة الحكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها ٠

(١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٣٥٦ ص ٥٧٧)

مادة ١٧٥

لمستشار الاحالة فى جميع الأحوال أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا ، أو يندب القاضى الذى تولى تحقيق الدعوى أو النيابة العامة لاجرائه ، وتكون

له فى حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضى التحقيق • ومتى انتهى التحقيق يصرح للخصوم بالاطلاع عليه ويحدد جلسة يخطر بها المتهم وباقى الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل لسماع أقوالهم • ويرسل الأوراق الى النيابة العامة طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٥٣ •

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •
- لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ١٧٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لغرفة الاتهام عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى ، أو فى الاستئنافات التى ترفع لها عن قرارات قاضى التحقيق ، أن تتصدى للموضوع وتتولى بنفسها اتمام التحقيق ، ثم تصدر أمرها طبقا للمادة ١٧٩ •

الأحـــكام

١١١٧ - النعى على الأمر المطعون فيه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق غير مقبول ما دامت الطاعنـــة لم تطلب أمام مستشار الاحالة اجراء تحقيق معين ولم ير هو من جانبه مجالا لاجراء تحقيق تكميلى •

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١١١٨ - ان المـادة ١٧٥ اجراءات جنائية جاء نصها مطلقا فى منح مستشار الاحالة الحق فى جميع الأحوال فى أن يجرى تحقيقا تكميليا ويكون له عندئذ كل السلطات المخولة لقـــاضى التحقيق ومن بينهـــا سلطة الأمر بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضـــاره وكذلك سلطة الأمر من جـديد بالقبض على المتهم المفرج عنه أو بحبسه • هذا ولم يستلزم الشارع لصحة هذه الاجراءات كما ذهب الطاعن فى أسباب طعنه أن يصدر مستشار الاحالة بادىء ذى بدء قرارا باجراء التحقيق حتى يسوغ له القبض على المتهم ، بل ان أمره بالقبض يعد فى ذاته اجراء من اجراءات التحقيق التى يملكهـــا دون قيد طبقا للنصوص المشار اليها •

(١٩٧٣/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٥)

١١١٩ - حق غرفة الاتهـام فى اجراء تحقيق تكميلى وحقهـــا فى التصدى للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهمــــا من اطلاقات غرفة الاتهام موكول لتقديرها وخاضـــع لسلطانها تباشره ما تراءت لذلك وجها وتدعه اذا لم تر من مباشرته جدوى

كما هو المستفاد من نصـــوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٩ ص ٦٣٥)

مادة ١٧٦

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة لا يعاقب عليهـــا القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ٠

- معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٥٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٥٢/٦/١١

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرســـوم بقانون رقم ٣٥٣ لســـنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ ٠

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تتكلم هذه المادة عن شكل آخر من اشكال التصدى عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق بعد انتهاء التحقيق فى جناية لاحالتها الى محكمة الجنايات بتخويل الغرفة حق توسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع أخرى أو متهمين آخرين واجراء التحقيق اللازم لذلك ٠

مادة ١٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدى طبقا للمادة السابقة ، أو عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى ، أو أشخاصا آخرين ، وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك ٠

مادة ١٧٦ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدى طبقا للمادة السابقة أو عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصا آخرين وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك ٠

الأحـــكام

١١٢٠ - حسب مستشار الاحالة أن يرى أن الأدلة على المتهم غير كافية لرجحان الحكم بادانته كى يصدر أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله تطبيقا لنص المادة ١٧٦ اجراءات جنـــائية ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا أمره من عيوب التسبيب ٠

(١٩٧٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٧ ص ٦٥٨)

١١٢١ - ان المادة ١٧٦ اجراءات جنائية قيدت سلطة مستشار الاحالة فى اصدار الآمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، بأن تكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الأدلة غير كافية ، مما مؤداه انه لا يجوز أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم أهمية الواقعة المطروحة عليه •

(١٩٧٤/٦/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢)

١١٢٢ - الأصل أن لمستشار الاحالة فى سبيل تكوين عقيدته أن يأخذ برأى دون آخر ، ومن حق مستشار الاحاله أن يأخذ بأى قرينة دليلا لقضائه ، لأن سلطته فى الموازنة والترجيح تقتضيه تقدير عناصر الدعوى المطروحة أمامه •

(١٩٦٧/٤/٢٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٣ ص ٥٦٩)

١١٢٣ - ليس لقرار قاضى الاحالة من القوة الا بالقدر الوارد فى نصه •

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٣٠ ص ١٨٦)

مادة ١٧٧

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة جنحة أو مخالفة يأمر باحالتها الى المحكمة الجزئية المختصة ما لم تكن من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فيحيلها الى محكمة الجنايات •

واذا كان الأمر صادرا باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية يجب على النيابة العامة أن تقوم فورا بارسال جميع الأوراق اليها وباعلان الخصوم بالحضور أمامها فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ •

- معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

في الأحوال المتقدمة في المواد الثلاث السابقة ، يجوز لغرفة الاتهام أن تندب أحد أعضائها ليقوم باجراء التحقيق ، ويكون للقاضي المندوب كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق .

ولها أن تندب لذلك قاضي التحقيق .

مادة ١٧٧ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فقرة ثانية :

ولها أن تندب لذلك قاضي التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال .

مادة ١٧٨

اذا رأى مستشار الاحالة أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يصدر أمرا باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات .

واذا وجد شك فيما اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة فيجوز له أن يأمر باحالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ونشر في ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- لا مقابل لها في القانون السابق .

مادة ١٧٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

متى انتهى التحقيق المذكور في المادة ١٧٥ ، يخطر الخصوم للاطلاع عليه ، ثم يرسل الى النيابة العامة طبقا لما هو مقرر في المادة ١٥٣ .

الأحكام

١١٢٤ - قضاء الحكم المطعون فيه بأن أمر الاحالة نهائي لا يجوز التعرض لأمر بطلانه لأي سبب كان ، لما يؤدي اليه منطق بطلانه من احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها في حوزة المحكمة قضاء صحيح .

(١٩٧١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٤ ص ٢٦٤)

١١٢٥ - من حق مستشار الاحالة بل ومن واجبه وهو بسبيل اصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر أمرا مسببا بما يراه من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها . والمقصود من كفاية الأدلة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته ، وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٣ ص ٥٥٩ ، ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩٢٦ ، ١٩٦٩/٥/٢٦ ق ١٥٤ ص ٧٦٣ ، ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٣ ص ٥٦٩)

١١٢٦ - غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لهـــا بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة ، ومن ثم فان تعييب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لأن الغرفة فى قرارها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لم يفصل فى التعويضات يكون على غير أساس .

(١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥١ ص ٦٠٤)

١١٢٧ - أضفت المـادة ١٧٨ اجراءات جنائية على غرفة الاتهـــام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى من غـير أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصـــورة على نوع من الأدلة دون غـيره .

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٣٠ ص ١٠٢)

مادة ١٧٩

لمستشار الاحالة فى جميع الأحوال أن يغـير فى أمر الاحالة الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم وأن يضيف الظروف المشددة التى تتبين له وأن يدخـــل فى الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين بشرط أن يـكون التحقيق قد تناول هذه الوقائع وأن لا يكون قد صدر بشأن هـــذه الوقائع أمر أو حكم حاز قوة الشىء المقضى .

- معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضـــاحية للمرسوم بقـــانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ١٧٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت غرفة الاتهام عند احالة الدعوى اليها طبقا للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته ، تأمر باحالتها الى محكمة الجنايات .

ويجوز لها احالتها الى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨ .

واذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة بنظرها .

واذا وجد شك فى وصف التهمة ان كانت جنحة أو جناية ، يجوز احالتها الى محكمـة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق فورا الى المحكمة المحالة اليها الدعوى .

واذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو كانت الدلائل غير كافية تصدر غرفة

الاتهام أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوســا لسبب آخر .

مادة ١٧٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فقرة أولى :

اذا رأت غرفة الاتهام عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديهــا ادانته تأمر باحالتها الى محكمة الجنايات .

حــكم

١١٢٨ ـ مفهوم المـادة ١٧٩ اجراءات المعدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن لمستشار الاحالة أن يكيف الواقعة المعروضة عليه التكييف الذى يراه مطابقا للقانون وأن يسبغ عليهــا الوصف الذى تتحدد به تلك الجريمة فى قانون العقوبات مادامت تحتمل وصفا آخر غــير ذلك الوصف المقدم له . ولمـا كانت الواقعة على الصورة التى أوردها القرار المطعون فيه وما دلت عليه صحيفة الحالة الجنائية للمتهم الأول تكون جنــاية شروع فى سرقة ، فان القرار المطعون فيه باحالة الأوراق الى المحكمة الجزئية المختصة باعتبار الواقعة جنحة يكون مخطئا فى القانون بما يتعين معه نقضه واعتبار الواقعة جناية شروع فى سرقة واعادة القضية الى مستشار الاحالة بهــــذا الوصف .

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحــــكام النقض س ١٨ ق ٥٧ ص ٢٩٢ ، ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ق ١٣٣ ص ٧٠٣)

مادة ١٨٠

اذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعــدم الاختصاص لأنها جناية سواء كانت الدعوى أحيلت اليها من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق أو من مستشار الاحالة ، يجب على مستشار الاحالة اذا رأى أن الأدلة على المتهم كافية أن يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات . ومع ذلك اذا رأى أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز له احالتها الى محكمة الجنايات بالوصــفين لتحكم بما تراه ، ويراعى فى ذلك حــكم الفقرة الأخــيرة من المـادة ١٧٨ .

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ .

ـ تقابل المـادتين ١٤٨ و ١٨٩ من القانون السابق .

مادة ١٨٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية ، سواء أكانت الدعوى أحيلت اليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام اذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى تحيلها الى محكمة الجنايات • ومع ذلك اذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه •

الأحكام

١١٢٩ — قضاء محكمة الجنح نهائيا بعدم اختصاصها لأن الواقعة المعروضة عليها جناية يوجب على مستشار الاحالة عند طرح ذات الواقعة عليه اذا رأى أنها جنحة ألا يعيدها الى محكمة الجنح بل عليه أن يحيلها الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين الجناية المسندة الى المتهمين فى تقرير الاتهام المقدم من النيابه وبين الجنحة التى ارتآها هو ، ومخالفة ذلك خطأ فى القانون •

(١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٨ ص ٢٣٤ ، ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٧ ص ٩٣١)

١١٣٠ — لا يجوز لغرفة الاتهام اعادة القضية الى المحكمة الجزئية ما دام أنها قد حكمت نهائيا بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية ، وكل ما تملكه سلطة الاحالة اذا رأت وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها الى محكمة الجنايات اما بوصف الجناية أو بوصفى الجناية والجنحة معا بطريق الخيرة ، يستوى فى ذلك أن يكون وصف الجناية محل شك فى نظرها أو أن يكون وصف الجنحة هو الوصف الظاهر •

(١٩٦٥/٦/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٧ ص ٥٣٠)

١١٣٠ مكرر — من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانة أو البراءة وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا ، اذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل ان القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والايجابى • لما كان ذلك فان عرض الدعوى على مستشار الاحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة

جناية وصدور القرار باحالتها الى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لهـــا يكون متفقا مع صحيح القانون ٠

(١٩٧٩/٥/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٦ ص ٥٤٤)

١١٣١ - اذا كانت الدعوى قد أحيلت الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة فانه من المتعين على محكمة الجنايات وفقـــا لنص المـــادة ١٨٠ اجراءات جنائية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بما تراه ، فاذا تبين لها أن الواقعة جنحة وجب عليها أن تفصل فيها مادام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا له حجيته الملزمة بما يحول دون امكان اعادة القضية اليها ٠

(١٩٦٥/٦/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٧ ص ٥٣٠)

١١٣٢ - اذا أحيل متهمون الى قاضى الاحالة بعضهم بجناية الضرب المفضى الى الموت وبعضهم بالضرب البسيط فاســتبعد مســاءلة الأولين عن الوفاة وبذلك استبقى تهمة احداث الضرب ذاته بقطـع النظر عن نتيجته ، وكانت هذه التهمة من بين ما اتهموا به وشمله قرار الاتهام فانه يكون واجبا عليه ، وهو لم يجد فى الأفعال التى انتهى اليها الا جنحة مخالفاً بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص والذى أصبح نهائيـــا ، أن يحيل القضية الى محكمة الجنايات لمحاكمـــة هؤلاء البعض بطريق الخيرة بين الجنـــاية المسندة اليهم فى تقرير الاتهام المقدم اليه من النيـــابة وبين الجنحة التى انتهى اليها وارتآها هـــو ٠ فاذا هو تم يفعل وأحال القضية الى محكمـــة الجنايات على أساس الجنحة وحدها فان قراره يكون مخطئا متعينا نقضه ٠

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٤٨ ص ١٢٤)

١١٣٣ - ان محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمـــة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العســكرية الحكم فيها ، ومن ثم فاذا قضت المحكمـــة العسكرية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحـــكم فانه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة الى محكمـــة الجنايات تطبيقا لأحكام المـــادة ١٨٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٣٥ ص ١٢٦)

مادة ١٨١

يعين الأمر الصادر بالاحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانهـــا المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففـــة للعقوبة ، ومادة القـانون المراد تطبيقها .

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

حـــكم

١١٣٤ - من المقرر أن قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهـائية من مراحل التحقيق وهـــو فيما يباشره من سلطات ليس الا سلطة تحقيق وما يصدره من قرارات لا يعد أحكاما فى المعنى الصحيح للقانون ، اذ أن الحـكم هو قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا فى موضوع دعوى رفعت اليها وفقا للقـــواعد الاجرائية المقررة فى حين أن أوامر مستشـــار الاحالة تصدر عنه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزءا من قضاء الحـكم ، ومن ثم فانه لا محل لاخضاع هذه الأوامر لمـا يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ولمـا كان القانون قدخلا من وجوب اشتمال قرارات مستشار الاحالة عـلى اسم من أصدرها فلا وجه للقول ببطلانها لاغفال هذا البيان فى ديباجتها ، هذا فضلا عن أن ابطال أمر احالة الدعوى الى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى اعادتها الى مرحلة الاحالة وهو غير جائز باعتبـــار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز اعادة الدعوى اليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

(١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧ ص ٧٢)

مادة ١٨٢

اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محـــاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعهـــا بأمر احالة واحد الى المحكمـة المختصة مكانا باحداها .

فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفـة تحال الى المحكمة الأعلى درجة .

- راجع المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

الأحــكام

تعريف الارتباط

١١٣٥ - مناط تطبيق الفقرة الثــانية من المــادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة اجرامية غير قابلة للتجزئة . وان تقدير توافر شروط المــادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا .

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠)

١١٣٦ - الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمــة الموضــوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من تسليم الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم ، والتى تستوجب تدخل محكمــة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها .

(١٩٧٦/٢/٢٢ أحــكام النقض س ٢٧ ق ٤٩ ص ٢٤٤ ، ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ١١ ص ٤٣)

١١٣٧ - منــاط تطبيق المــادة ٢/٣٢ عقوبات أن تكون الجــرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعــال مكملة لبعضها البعض فتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عنــاها الشارع بالحكم الوارد بالمــادة المشار اليها .

(١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)

الفقرة الأولى

١١٣٨ - الأصل هو تخصيص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة ، الا أن الشارع قد خرج على هذا الأصل لمصلحة العدالة بأن وضع قاعــدة عامة فى المــادة ١٨٢ اجراءات جنــائية فنص على أنه اذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحــداها ، فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة .

(١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٤ ص ٧٠٢)

١١٣٩ - لا توجب المادة ١٨٢ اجراءات جنائية ضم القضايا الا اذا كان الارتباط بينها غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائعها معا ٠

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

١١٤٠ - اذا كانت جريمة اثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة اخفاء هذه السيارة التى سرقت من دائرة اختصاص المحكمة التى أحيلت اليهـا الدعوى وطبقت فى شأن الجريمتين المادة ٣٢ عقوبات فان الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكانيا بالجريمة الثانية التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد لظهور بطلانه ٠

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

الفقرة الثانية ، أثر الارتباط

١١٤١ - أوجب القانون فى المادة ١٨٢ اجراءات جنـائية نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعـا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة باحداها أو بضم الدعاوى المتعددة الى محكمـة واحـدة اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها ، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليهـا فى المادة ٣٢ عقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضـها بحيث لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحـدة والحـكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ٠ أما فى أحوال الارتباط البسيط - حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ عقوبات - فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمـة الموضوع وتلتزم عندئذ بأن تفصل فى كل منها على حدة ٠

(١٩٦٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)

١١٤٢ - ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليـه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحـة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنهـا مرتبطة بالفعل المكون للجنـاية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة ٠

(١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٣ ص ٩٣٨)

١١٤٣ - الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمـة الصغرى

طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ·

(١٩٦٠/٦/٢٧ أحكام النقض س ١١ ق ١١٥ ص ٦٠٠)

١١٤٤ – تتماسك الجريمة المرتبطة بقوة الارتبـــاط القانونى الى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى ســائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة الى أن يتم الفصل فيها ·

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٧ ص ١١٠١)

مادة ١٨٣

فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميـــع الجرائم أمام محكمة واحدة ، اذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العـــادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميـــع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ·

– معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ·

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق ·

مادة ١٨٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، اذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، الا فى الحالة المنصوص عليهـا فى المواد ٦٦ وما بعدها من الدستور ·

الأحـــكام

١١٤٥ – قررت المـادة ١٨٣ اجراءات جنـائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى أنه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية – كجريمة عســكرية – ارتباطا ضمنيا تتوافر به شروط المـادة ٣٢ عقوبات اختصت بنظرهما والفصـــل فيهما المحاكم الجنائية العادية ، وذلك تغليبـــا لاختصاص المحاكم صــاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يخالف هـذا الأصل الا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص ·

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٧ ص ١١٠١)

١١٤٦ – يظل اختصاص المحكمة العـــادية مبسوطا على الجريمتين المرتبطتين الى أن يتم الفصل فى موضوعهما ، ولا ينفك عنهما هذا الاختصاص

ولو قضى فى الجريمـــة الأصلية التى هى من اختصاصها بحسب الأصـــل بالبراءة أو بعدم وجود وجـــه لاقامة الدعوى ، وذلك لورود النص بصيغة عامة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ·

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٧ ص ١١٠١)

مادة ١٨٤

يفصل مستشار الاحالة فى الأمر الصادر بالاحالة الى المحكمة المختصة فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو فى الافراج عنه أو فى القبض عليـــه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه ·

ويتبع عند الافراج الأحكام الخاصة بالكفالة اذا رأى تعليق الافراج على تقديمها ·

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ·
- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ·

مادة ١٨٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تفصل غرفة الاتهام فى الحبس الاحتياطى طبقا لحكم المـادة ١٥٩ ·

مادة ١٨٥

عندما يصدر مستشار الاحالة أمرا بالاحالة الى محكمة الجنايات يكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها ·

ويضع مستشار الاحالة قائمة نهائية بالشهود المذكورين ما لم ير أن شهادتهم لا تأثير لها فى الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية · ويكلف النيابة العامة اعلان هذه القائمة للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنية واعلان الشهود المدرجين بها بالحضور أمام المحكمة ·

ولمستشار الاحالة أن يزيد فى هذه القائمة فيما بعد بنـــاء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهودا آخرين ، ويجب اخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة لتبدى ملاحظاتها عليه ·

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ·
- تقابل المـادة ١٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ·

مادة ١٨٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

عندما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالاحالة الى محكمة الجنايات ، تكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم لها فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب ان تسمع شهاداتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها .

وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين ، وتكلف النيابة العامة باعلانهم ما لم تر أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى ، أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية .

ولغرفة الاتهام أن تزيد فى هذه القائمة فيما بعد ، بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهودا آخرين ، ويجب اخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة .

حكم

١١٤٧ – انه وان كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم اجابة المتهم الى طلب سماع شهود النفى مادام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ ، الا أن هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار اليه ، ومن ثم فلا يجوز اذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماعهم الا اذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم هو المطل أو النكاية .

(١٩٥٤/٤/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٦ ص ٥٢٢)

مادة ١٨٦

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا فى القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع ايداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب .

– تقابل المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

الأحكام

١١٤٨ – مادام المتهم لم يطلب الى قاضى الاحالة اعلان الشاهد الذى يريد أن تسمعه المحكمة ولم يقم باعلانه اذ لم يدرج اسمه بقائمة الشهود عملا بالمادتين ١٧ و ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع اذا هى لم تجبه الى طلب سماع هذا الشاهد .

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٥ ص ٣٤٠ ، ١٩٥١/٢/٦ ق ٢٢٩ ص ٦٠٦)

١١٤٩ - النيابة غير مكلفة باعلان شهود النفى الذين يريد المتهم الاستشهاد بهم الا فى حالة ما اذا قدم المتهم الى قاضى الاحالة قائمة بأسماء الشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم أمام محكمة الجنايات حتى اذا قرر القاضى فى هذه الحالة أن الطلب جدى كلف النيابة باعلانهم بالحضور أمام تلك المحكمة .

(١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٤ ص ٣١١)

مادة ١٨٧

يجب على النيابة العامة وباقى الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة مع بيان موضوع شهادة كل منهم .

- تقابل المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

الأحكام

١١٥٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٨٧ اجراءات جنائية صريح فى وجوب اعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبل المتهم على تصريح من المحكمة . وأنه اذا كان الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم .

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢ ، ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣ ، ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ق ١٤٦ ص ٧٧٥)

١١٥١ - انه يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ، ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم ، لأنهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة

شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا قد عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء .

(١٩٧٠/٣/٢ أحكام النقض ٢١ ق ٨٥ ص ٣٤١)

١١٥٢ - لم يتجه مراد القانون حينما رسم الطريق الذى يتبعه المتهم من اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات وفقا لنص المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ اجراءات جنائية الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ، ضمانا للمتهم الذى تحاكمه أو الافتئات على حقه فى الدفاع .

(١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٩ ص ١٦٦ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩ ، ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

١١٥٣ - القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها مادام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع ما تستخلصه من شهاداتهم ومن عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

(١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٤ ص ٨٧٦)

١١٥٤ - يتعلق التنظيم الوارد فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ اجراءات بشهود النفى فحسب .

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩)

١١٥٥ - النيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنح على اعلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة ، بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط .

(١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٦٤ ص ٥٩٨)

مادة ١٨٨

يندب مستشار الاحالة من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر منه باحالته الى محكمة الجنايات ، اذا لم يكن قد وكل من يقوم بالدفاع عنه .

واذا كان لدى المحامى المنتدب من قبل مستشار الاحالة أعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه ابداؤها بدون تأخير . فاذا طرأت عليه بعد ارسال ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الاستئناف .

أما اذا طرأت بعد فتح دور الانعقاد فتقدم الى رئيس محكمة الجنايات واذا قبلت الأعذار يندب محام آخر .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- تقابل المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ١٨٨ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته الى محكمة الجنايات ، اذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

واذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها بدون تأخير . فاذا طرأت عليه بعد ارسال ملف القضية الى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد ، وجب تقديمها الى رئيس محكمة الاستئناف . فاذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد تقدم الى رئيس محكمة الجنايات . واذا قبلت الأعذار يعين مدافع آخر .

مادة ١٨٩

يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا ، واذا طلب محامى المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له مستشار الاحالة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمحامى الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- تقابل المادة ٢٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ١٨٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

يرسل فى الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر احالة من غرفة الاتهام أو المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية الى رئيس محكمة الاستئناف . واذا طلب المدافع عن المتهم ميعادا للاطلاع على ملف القضية ، تحدد له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام يبقى

أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

حكم

١١٥٦ — الأصل أن الملف المعول عليه هو الملف الأصلى للدعوى لا الملف المنسوخ ، وقد كان فى مكنة الدفاع الاطلاع على الأوراق اذا طلب ذلك عملا بالمادة ١٨٩ اجراءات جنائية .

(١٩٦١/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٢ ص ٨٦٥)

مادة ١٩٠

تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— تقابل المادة ٣/٢٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ١٩٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يبلغ أمر الاحالة الى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره . ويجب اعلانه الى باقى الخصوم فى ميعاد ثلاثة أيام .

وعلى النيابة العامة أن تكلف المتهم على وجه السرعة بالحضور أمام المحكمة المختصة حسبما جاء فى أمر الاحالة .

الأحكام

١١٥٧ — ان عدم اعلان الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبنى عليه بطلان هذا الأمر .

(١٩٦٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٨ ص ١٢٨٢)

١١٥٨ — القضايا التى تكون قد عرضت على قاضى الاحالة وأصدر قراره باحالتها الى محكمة الجنايات دون تحديد جلسة لها واعلانها ، تعتبر القضية منظورة أمام محكمة الجنايات .

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٠ ص ٧١٢)

مادة ١٩١

اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر او قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

- قارن المادة ٢٢٤ من القانون السابق .

الأحكام

١١٥٩ - تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الاحالة - حتى بفرض عدم اعلانه - لا يبطل القرار بالاحالة الى المحاكمة ، فالقانون لم يستوجب حضوره ، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الاحالة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنها أمامها . ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الاجراء والا ترتب على البطلان اعادة الدعوى الى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٦ ص ٧٥٠)

١١٦٠ - لا محل للتمسك ببطلان اجراءات الأمر الصادر باحالة المتهم الى محكمة الجنايات لعدم اعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام ، اذ لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ اجراءات ولأن القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته الى محكمة الجنايات .

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٧ ص ١٢١٧)

١١٦١ - قانون الاجراءات الجنائية لا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات ، وذلك بما نص عليه فى المادة ١٩١ من أنه اذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

(١٩٥٥/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٦ ق ٤٥٨ ص ١٥٥٣ ، ١٩٥٤/٢/٢٢ س ٥ ق ١١٧ ص ٣٥٥)

١١٦٢ - ان كل ما خوله القانون للمتهم الذى لم يعلن بالحضور أمام غرفة الاتهام هو أن يقدم مذكرة بدفاعه لهذه الغرفة ، واذن فمتى كان أساس الطعن هو الاخلال بحق الطاعن فى استيفاء دفاعه أمام غرفة الاتهام لبطلان فى اجراءات الحضور أمامها نشأ عنه حرمانه من تقديم مذكرة

بدفاعه ، وكانت محكمة الجنايات اذ تقدم لها بهذا الدفع منحته أجلا لاستيفاء دفاعه وكان القانون لا يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته على محكمة الجنايات ولا تستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط أساسى لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المادة ١٩١ اجراءات جنائية ، متى كان ذلك فان الخطأ فى اجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم .

(١٩٥٣/٢/٩ أحكام النقض س ٤ ق ١٨٢ ص ٤٨٦)

مادة ١٩٢

اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة .

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٩٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فللنيابة العامة أن ترفع الأمر الى قاضى التحقيق لهذا الغرض ، ويقدم محضر التحقيق الذى يجريه الى المحكمة .

الفصل الرابع عشر

فى الطعن فى أوامر مستشار الاحالة

مادة ١٩٣

للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بألا وجه لاقامة الدعوى .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- تقابل المادة ١/١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ١٩٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

. للنائب العام وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

الأحكام

من له حق الطعن

١١٦٣ – ان المادة ١٩٣ اجراءات جنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه ، ولئن جاز للنائب العام أو المحامى العام أن يوكل أحد أعوانه فى التقرير بالطعن الا أنه اذا كانت أسباب الطعن هى أساسه وجوهره فيتعين أن يوقعها النائب العام أو المحامى العام ، فاذا ناط وضع الأسباب بأحد أعوانه لزم أن يقرها هو .

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٣ ص ١١٩٨)

١١٦٤ – لا يجوز الطعن بالنقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنهما ، والقانون انما أراد أن يصدر الطعن من النائب العام أو المحامى العام حتى

يكون في ذلك ضـــمانة للمتهم ، فاذا وكل أحدهما أحـد أعوانه بالتقرير بالطعن في قلم الكتاب كان عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها ، اذ أن الأسباب هي في الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصهما أما ايداع ورقة الأســباب قلم الكتاب فلا مانــع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن في التقرير بالطعن ٠

(١٩٦٥/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٠ ص ٣٩٠)

١١٦٥ - ان المـادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اذ خولت للنائب العمومي الطعن بطريق النقض في الأمر الصـــادر من قاضي الاحالة انما أرادت أن يصدر الطعن من النائب العمومي نفسه حتى يكون في ذلك ضمانة للمتهم الذي قرر قاضي الاحالة بأن لا وجـه لاقامة الدعوى العمومية عليه أو أن الفعل المسند اليه لا يعدو أن يكون جنحة أو مخالفة ٠ فاذا وكل النائب العمومي أحد أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب - وهـو عمل مادي يستوي فيه أن يباشره النائب العمومي بنفسه أو أن يكل أمره الى غـــيره بتوكيل منه - فعليه أن يتولى هو وضع أسباب ذلك الطعن ٠ فاذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع هو على ورقتها بما يفيـــد اقراره اياها لأن الأسباب هي في الواقع كل شيء ووضعها من أخص اختصاصات النائب العمومي ٠ أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن في التقرير بالطعن ٠

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٢ ق ١٠٠ ص ٩٦ ، ١٩٤٩/٥/٣ جـ ٧ ق ٨٩٦ ص ٨٧٠)

١١٦٦ - ان مؤدى نص المـادتين ١٩٢ اجراءات جنائية والمـادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية أن المحامي العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض في الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة أو التوقيع على أســباب الطعن الا في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فانه لا يباشر حق الطعن أو التوقيع على الأسباب الا بتوكيل خاص من النائب العام ٠

(١٩٦٩/١٠/٦ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٩٨ ص ١٠١٨ ، ١٩٦٩/٣/١٠ ق ٦٨ ص ٣١٦)

١١٦٧ - متى كان رئيس النيابة قد قرر بالطعن في قلم الـكتاب

بصفته دون أن ينص فى تقريره على أنه كان موكلا فى ذلك توكيلا خاصا من النائب العام أو المحامى العام ، فان الطعن لا يكون مقبولا شكلا ، ولا يقوم مقام هذا التنصيص أن يكون الطعن قد حصل التقرير به من رئيس النيابة بالوكالة فعلا عن أحدهما مادام هو لم يذكر هذه الصفة صراحة فى التقرير ، وذلك لأن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة فيجب أن تحمل فى ذاتها مقوماتها الأساسية باعتبار أنها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ٠

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٨ ص ٩٨١)

١١٦٨ ـ للنائب العمومى وحده بصفته نائبا عاما حق تقرير الطعن بالنقض في قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ٠ فالتقرير الذى يصدر من رئيس النيابة فى الطعن فى مثل هذا القرار من غير أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام يعتبر باطلا شكلا ٠ ولا محل للتمسك بمبدأ عدم تجزئة النيابة والقول بأن عمل المرؤوس يعتبر صادرا من الرئيس ، لأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ قصد به أن يحتفظ للنائب العام وحده بهذا الحق بنص صريح ، اذ فى ذلك ضمان للدفاع يحول دون التسرع فى رفع الطعون ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٥ ص٤٨)

١١٦٩ ـ الكتاب المرسل من المحامى العام الى رئيس النيابة بالموافقة على التقرير بالطعن بالنقض مع ايداع الأسباب فى الميعاد القانونى لا يعد توكيلا منه بالطعن ، اذ أن الموافقة على اتخاذ اجراء لا يفيد التوكيل فى اجرائه بالمعنى المقصود فى صحيح القانون ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانونا ٠

(١٩٦٧/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٦ ص ٢٤٦)

١١٧٠ ـ اذ خولت المادة ١٩٣ اجراءات المدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فقد جاء نصها عاما مطلقا غير مقيد ببلوغ مقدار التعويض المدعى به نصابا معينا ٠

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكا مالنقض س ٢٠ ق ١٥٤ ص ٧٦٣)

١١٧١ - حق المجنى عليه فى الطعن فى الأمر الصـــادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لا ينتقل الى ورثته ٠

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٥ ص ٤٣٠)

١١٧٢ - ان المـادة ١٩٣ اجراءات جنائية أجازت للمجنى عليـــه الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لم تنص على اجازة هذا الطعن لورثته فى حالة وفاته ، وهى اذ فعلت ذلك فقد أفادت أنها قصرت حق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المجنى عليه فلا ينتقل بوفاته الى ورثته ٠ وقد جرى القانون على ذلك فى المادة ١٦٢ منه اذ أجاز للمجنى عليـــه استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، واذن فالطعن من والد المجنى عليه فى أمر غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا يكون مقبولا لتقديمه من غير ذى صفة ٠

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٨٧ ص ٥٠٢)

القرار الذى يجوز الطعن فيــه

١١٧٣ - من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية انما هو - على خلاف الأصل - أحد أطراف الخصومة الجنائية فى مرحلة التحقيق ، وقضاء الاحالة جزء منه ، وله بهذه المثابة طبقا للمادة ١٩٣ اجراءات الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية ، ومن ثم فان الطعن المقدم منه لا يطرح موضوع دعواه المدنية حتى يلزم من خسرها بمصاريفها ، ومن ثم يتعين عدم التنصيص عليه فى منطوق الحكم الصادر بنقض الأمر المطعون فيه ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٩ ص ١٤٩٦)

١١٧٤ - أفادت المـادة ١٩٣ اجراءات أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية على الأمر الذى يصـــدر من مستشار الاحالة الا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية بتقدير أن قضاء الاحالة ليس الا سلطة تحقيق لا جهـــة حكم ، ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية ، واذ كان ذلك وكان مستشار الاحالة قد تصدى للدعوى المدنية وأحالها الى المحكمـــة المدنية المختصة فان هـــذا الشق من قضائه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به

غيره ، الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن • ولا يتصور وقوع تناقض بين لغو وقضاء •

(١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٤ ص ٧٦٣)

١١٧٥ _ لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية _ بموجب المادة ١٩٣ اجراءات _ على الأمر الذى يصدر من مستشار الاحالة الا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية بتقدير أن قضاء الاحالة ليس الا سلطة تحقيق لا جهة حكم • ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية ، واذ كان ذلك وكان مستشار الاحالة قد تصدى للدعوى المدنية وقضى فيها بالرفض فان قضاءه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحت لا يفيد منه أحد الخصوم ولا يضار به غيره الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن •

(١٩٦٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٨ ص ٢٦٨)

١١٧٦ _ حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الاتهام طبقا للمادتين ١٩٣ و ١٩٤ اجراءات جنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحه أو مخالفة • ولما كان الأمر المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فان الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا •

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١١٧٧ _ نص الشارع فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ اجراءات جنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الاتهام وهذه الحالات واردة بالنصوص المشار اليها على سبيل الحصر ، وليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى اشكالات التنفيذ المرفوعة اليها •

(١٩٦١/٦/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٠ ص ٦٦٨)

١١٧٨ _ أمر غرفة الاتهام باحالة الدعوى التى من اختصاص محكمة الجنايات الى المحكمة المذكورة هو أمر نهائى ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان ، لأن منطق بطلان هذا الأمر يؤدى الى احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة

وهو ما لم يسمح به القانون ، على أن هـــذه الحجية لا تمنع من اثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة ومناقشتها عند الاقتضاء ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ص ١٠٥٥)

١١٧٩ - الأمر الصادر بالاحالة لا يجوز الطعن فيه أمام المحكمـــة المحالة اليها الدعوى ، وما ذلك الا لأن هـــذا الأمر ليس من شأنه أن يلزم المحكمة بشيء مما جاء فيه ، بل ان لها ولو من تلقـاء نفسها أن تصحح كل ما يقع فيه من خطأ ، وللمتهم أن ينبههـــا الى ذلك بما له من حق ابداء كل اعتراض في صدد محاكمته ولو كان متعلقـــا بوصف التهمة المرفوعة بهـا الدعوى ٠ واذا كانت المحكمة لم تتدارك الخطأ من تلقاء نفسها أو بنـــاء على طلب المتهم فان حكمها ذاته - لا أمر الاحالة - هو الذى يجب أن يوجه اليه الطعن ٠ واذن فاذا كان مؤدى وجه الطعن أن الطاعن لا يقصد سوى الطعن فى أمر الاحالة بشأن وصف الأفعال المنسوبة اليه فيه ، وكان الحكم الذى صدر فى الدعوى ليس فيه أى خطأ من هذه الناحية فلا يقبل الطعن ٠

(١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ١٣١ ص ٢٥٦)

١١٨٠ - لا يجوز الطعن بطريق النقض فى قرار قاضى الاحـــالة القاضى بايقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية ٠

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٣ ق ٢٠٧ ص ٢٧١)

أثر الطعن

١١٨١ - معارضة المدعى بالحق المدنى فى أمر قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كمـا تحركها معارضة النائب العمومى فيه سواء بسواء ٠

(١٩٢٩/١٢/١٩ مجموعة القواعد القـــانونية ج ١ ق ٣٦٠ ص ٤٠٧ ، ١٩٣٠/٦/١٢ ج ٢ ق ٥٠ ص ٤١)

١١٨٢ - وحيث ان مبنى هذين الطعنين أن محكمة الجنايات أخطأت فى تطبيق القانون اذ حكمت بعـــدم جواز نظر الدعوى العمومية وبعـــدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية مستقلة ٠ ويطلب الطاعنان نقض الحـــكم

واعادة الدعوى لمحكمة الجنايات للفصل فى موضوعها · وقد بنيا طعنهما على عدة أسباب أورداها ·

وحيث ان أول ما يلاحظ على الحكم المطعون فيه أنه لو صح مذهبه وكانت معارضة المدعى بالحق المدنى وحده فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا تحرك الدعوى العمومية مطلقا وكذلك لا تحرك دعواه المدنية لدى السلطات الجنائية الا لتبلغها غرفة المشورة الى محكمة الجنايات فاذا ما بلغتها انقطع بها السير وسقط عمل الغرفة بشأنها وصارت خارجة عن اختصاص المحكمة الجنائية — لو صح ذلك لأصبح حق المدعى المدنى فى تلك المعارضة حقا وهميا ولعاد ذلك بالتجريح على الشارع الذى يعطى للناس حقوقا خيالية لا قيمة لها لدى المحاكم ولا فائدة فيها غير مجرد التمرن الأفلاطونى على المرافعات لدى السلطات الجنائية الى حد ما · وما استحق الشارع التجريح ولا كان الحق الذى خوله أفلاطونيا · وانما محكمة الجنايات أخطأت الغرض وفسرت القانون على غير وجهه · اذ الواقع أن معارضة المدعى المدنى وحده تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومى سواء بسواء وبيان ذلك :

أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أن قاضى الاحالة اذا لم يجد أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم· فالأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى واجب اصداره اذا كانت الواقعة لا تكون جريمة معاقبا عليها قانونا أو كانت تكون جريمة معاقبا عليها ولكن أدلة نسبتها للمتهم غير كافية للاطمئنان على وقوعها منه · ومقتضى هذا النص الصريح أن الدعوى التى يأمر بأن لا وجه لها هى الدعوى العمومية ، وأنه مهما تكن الواقعة فى ذاتها صالحة لأن تكون أساسا لمسئولية مدنية واضحة فان قاضى الاحالة لا شأن له بتلك المسئولية المدنية ولا بالدعوى الخاصة بها فلا يأمر باحالتها ولا بأن لا وجه لاقامتها · وهذا من الأوليات التى لا تحتمل الجدل ·

اذا تقرر هذا وعلم علما ضروريا أن أمر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا مدلول له الا المنع من الدعوى العمومية وأنه لا ينصب الا على هذا المنع من الدعوى العمومية وأن الدعوى المدنية ليست ملحوظة فيه بأى وجه كان علم بالبداهة أن حق المعارضة المعطى للمدعى المدنى بمقتضى المادة ١٢ ج لا يمكن أن يوجه الا ضد هذا المنع من الدعوى العمومية وأن من

المستحيل استحالة قانونية أن ينصب على المنع من الدعوى المدنيـة ما دام ليس من وظيفة قاضى الاحالة أن ينظر فيها ولا أن يبحث فى ثبوتها وعـدم ثبوتها ولا أن يتخذ بشأنها أى قرار لا باقامتها ولا بأن لا وجه لاقامتها سواء أصحت فى نظره هى والدعوى العمومية أم صحت هى فى نظره دون الدعوى العمومية أو لم تصح لا هى ولا الدعوى العمومية ٠

وحيث ان هذا الفهم الواضح هو وحده الذى يتمشى معـه نص الفقرة الأخيرة من المـادة ١٢ ج ٠ فان هذه الفقرة تنص على أن غرفة المشـورة اذا قبلت المعارضة - أى المذكورة فى صدر المادة وهى معارضة النائب العمومى أو معارضة المدعى بالحق المدنى - تحيل القضية على النيابة اذا كانت جنحة أو مخالفة ٠ أما اذا كانت جناية فتعمل فيها ما يعمله قاضى الاحالة أى تحيلها الى محكمة الجنايات ٠ ومقتضى هذا النص الصريح أن غرفة المشورة بناء على معارضة النائب العمومى أو بناء على معارضة المدعى بالحق المدنى - ان كان هو الذى عارض - تدرس القضية ثم تقبل المعارضة أو ترفضها ٠ والقبول أو الرفض يترتب على معرفة ما اذا كان فى وقائع القضية جريمة قانونيـة أم لا ٠ فان لم تجد فيها جريمة ما فانها ترفض المعارضة حتما حتى ولو كانت وقائع الدعوى ناطقة بتوافر أسـباب المسئولية المدنية ٠ لأنهـا لو قبلت المعارضة فى هذه الصورة لوجدت سبيل التصرف منقطعا أمامهـا ، اذ هى لا تستطيع الاحالة لا على النيابة العمومية مادام القانون لا يصرح لها بذلك الا فى صورة ما اذا وجدت فى القضـية جنحة أو مخالفة ولا على محكمـة الجنايات مادام القانون لا يصرح لها بذلك الا اذا وجدت فى القضية جناية ٠ ويكفى أن تستغلق القضية هكذا فى يدها - وهى ليست جهة حكم بل جهة تحضير - حتى يتعين عليها رفض المعارضـة مهما تكن المسئولية المدنية واضحة ٠ وينتج من هذا حتما أن ما يزعمه البعض من أن معارضة المدعى بالحق المدنى انما تحرك دعواه المدنية - ودعواه فقط - لدى غرفة المشـورة هو زعم فاسد ٠ لأن تحريك هذه الدعوى المدنية يكون عبثا لا طعم ولا معنى له مادام السبيل منقطعا قانونا بغرفة المشـورة دون تصريف المدعى المدنى فيما يتعلق بحقه اما بالحكم بنفسها فيه أو بتعيين المحكمة التى تحكم له فيه٠

ذلك مقتضى النص اذا لم تجد غرفة المشورة فى القضية بعد دراستها جريمة ما ٠ أما اذا وجدت بعد الدراسة أن فيها جريمة قانونية جناية كانت أو جنحة أو مخالفة فانها تقبل تلك المعارضة - أى معارضة النائب العمومى أو معارضة المدعى بالحق المدنى - وتحيل القضية على النيابة أو تحيلها على محكمة الجنايات اذا كانت هناك جناية ٠ ومقتضى هـذا النص الصريح أن

معارضة المدعى بالحق المدنى انمـــا تحرك الدعوى العمومية التى هى دعوى الجناية أو الجنحة أو المخالفه وأن تحريك هذه الدعوى العمومية هو دون غيره الذى تؤدى اليه بالذات معارضه المدعى بالحق المدنى • أما الدعوى المدنية فلا شأن لها مطلقا بهذه الاجراءات فلا هى ملحوظة للنيابة العامة عند تقديمها القضية لقاضى الاحالة ولا هى ملحوظه لهـــذا القاضى ولا لغرفة المشورة • وما كان لأية سلطه من هذه السلطات أن تلحظها أو تهتم بهـا ما دامت هى حقا خاصا لصاحبها ان شاء أخذ به وان شاء أهمله مؤقتا أو نهائيا وما دامت هى فى قضايا الجنايات لا ترفع الا تبعـــا لدعوى عمومية تكون مرفوعة فعلا وما دام الوقت ممتدا أمام صاحبها الذى له أن يرفعهـــا فى أى حالة تكون عليها الدعوى العمومية الى أن تتم فيها المرافعة •

وحيث ان الذى يشوش على من يرون أن معارضة المدعى بالحق المدنى لا تحرك الدعوى العمومية امران : الأول أن من المبادىء الأساسية أن الدعوى العمومية لا تملكها الا النيابة العامة وأن المدعى بالحق المدنى لا شأن له بها• وأنه تفريعا على هذا المبدأ نص فى المادتين ١٧٦ الخاصة باستئناف الاحـكام الصادرة من محكمة الجنح و ٢٢٩ الخاصـــــة بالطعن بطريق النقض على أنه لا يسوغ للمدعى المدنى الاستئناف أو الطعن الا فيما يتعلق بحقوقه فقط • والثانى أن قانون تشكيل محاكم الجنايات لم يصرح بأن معارضة المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تعيـــد القضية أمام غرفة المشورة لحالتها الأولى كمـــا صرحت به المـادة ١٢٦ من قانون تحقيق الجنايات بخصوص المعارضة التى يقدمها المدعى بموجب المادة ١١٦ فى أوامر قاضى التحقيق الصادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى •

وحيث أن الأمر الأول جدير بالاعتبار حقا • ولكن الاعتراض به انمـا يلحق التشريع لا القاضى الذى يجب عليه تطبيق القانون مهما يكن به ممـا قد يوجب النقد فنيا • ومن يرجع الى أصـل المـادتين ١٢ و ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والى التعديل الذى أدخل عليه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ يرى أن أصل القانون كانت فيه الفكرة الفنية ملاحظة تمام الملاحظة اذ هو لم يجعل للمدعى بالحق المدنى أى تدخل فى القرارات التى يصـدرها قاضى الاحالة مهما يكن فيهـــا من الخطأ القانونى أو الخطأ فى تقـدير أدلة الوقائع ونسبتها للمتهمين • وكل ما ورد به بالمـادة ١٣ هـو حق للنائب العمومى فى الطعن بطريق النقض فى تلك القرارات اذا وقع فيها خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها • ولمـا وجدت الحكومة أن كثيرا من هذه القرارات التى تصدر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة فيها خطأ

أو تجاوز من قضاة الاحالة لحدود سلطتهم اضطرت رعاية للمصلحة العامة أن تسعى لتلافي هذا المحظور كيلا يفلت مجرم من المحاكمة فوضعت فيما وضعت مشروع المادة ١٢ ج٠ ومعنى ذلك أنها احتاطت للمسألة الفنية تمام الاحتياط فلم تجعل حق المعارضة فى المعارضات التى من هذا النوع الا للنائب العمومى مستبعدة بذلك كل تدخل من المدعى بالحق المدنى ٠ فلما أحيل المشروع على لجنة الحقانية بالجمعية التشريعية اقتنعت بأسانيد الحكومة ولكنها رأت أن تجعل للمدعى بالحق المدنى أيضا حق المعارضة كالنائب العمومى سواء بسواء ٠ وعند المناقشة فى المشروع وفى تعديل اللجنة حصلت معارضة شديدة فيهما ، ولكن المدافعين عن رأى اللجنة بينوا للجمعية أن المدعى المدنى هو المضرور الأول وأن المصلحة العامة والنظام العام يقضيان بأن يكون له حق المعارضة ٠ والجمعية وافقت على رأى اللجنة وتابعتها الحكومة فخرج القانون وبه حق المعارضة معطى للمدعى المدنى أيضا محافظة على النظام والمصلحة العامة أى على الدعوى العمومية أن تعطل لا على الدعوى المدنية التى لا شأن للنظام ولا للمصلحة العامة بها والتى لم يرد بخاطر الحكومة ولا بخاطر الجمعية التشريعية أن تنتهز تلك الفرصة لتنظم فى شأنها أى تنظيم ٠ ولا شك أن تلك طفرة فى التشريع تخالف المبدأ الأساسى القاضى بأن الدعوى العمومية لا تملكها الا النيابة العامة ولا شأن للمدعى المدنى بها ٠ غير أنها طفرة اعتمدها النص وورد بها فلزم خضوع المحاكم لها ٠ ولا كبير غضاضة فى ذلك فمن قبل كانت مثل هذه الطفرة واقعة فيما يتعلق بما للمدعى المدنى من حق المعارضة بموجب المادة ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات فى قرارات قاضى التحقيق الصادرة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وما لمعارضته من التأثير فى تحريك الدعوى العمومية عملا بالمادة ١٢٦ من ذلك القانون ٠ بل كان ولا زال للمدعى المدنى أن يحرك الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات ولو لم توافقه النيابة العامة ٠ واذن فيكون الاعتراض بالأمر الأول لا محل له ٠

وحيث ان الأمر الثانى ظاهر عدم وجاهته ٠ لا لأن من المبادىء المقررة أن المعارضة تعيد الأمر المعارض فيه الى أصله ، بل لأن نص المادة ١٢ ج نفسه لا يدع — كما سلف القول — مجالا للشك فى أن الدعوى التى تحركها معارضة المدعى المدنى انما هى الدعوى العمومية وليست الدعوى المدنية الا ثانوية لم يهتم بها القانون ولم ينشىء لها نظاما جديدا ٠

وحيث انه يبين مما تقدم أن الطعنين فى محلهما وأن الحكم واجب نقضه ٠

(١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ١ ق ٢٨٢ ص ٣٢٨)

١١٨٣ - وحيث انه فيما يخص الوجه الأول فانه ثبت من الاطلاع على مفردات القضية أنها لمـا قدمت لقاضي الاحالة ضد المتهمين وثالث معهما قرر حضرته في ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ أن لا وجه لاقامة الدعوى قبل رافعي النقض لعدم ثبوت التهمة عليهما .

وحيث ان النيابة قبلت هذا القرار ولم تقـــدم عنه أي طعن واقتصر الطعن فيه من قبل المدعى بالحق المدني بطريق المعارضة من غرفة المشـــورة بمحكمة الاسكندرية وهي قررت في ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ قبول المعارضـــة شكلا وفي الموضوع الغاء الأمر المعارض فيه من المدعى بالحـــق المدني واحالة المتهمين على محكمة الجنايات .

وحيث ان المعارضة من المدعى بالحق المدني وقرار غرفة المشورة بالغاء أمر الاحالة لا يتعديان حقوق المدعى بالحق المدني ولا يؤثران بشيء على الدعوى العمـــومية التي انتهت فيما يخص المتهمين بقرار قاضي الاحالة الصـــادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبلهمـــا . وقد أذعنت النيابة اليه وأصبح نهائيـــا ومكسبا المتهمين حقوقا لا يسع المدعى بالحق المدني نزعها بمجرد المعارضـــة منه . لأن هذه لا تتعدى ما له من الحقوق المدنية . وليس في وسعه تقديم الدعوى العمومية لمحكمة الجنايات بعد البت فيها بصفة نهـــائية من قاضي الاحالة .

وحيث انه متى تقرر ذلك يصبح الحكم المطعون فيه من جهة العقوبة صادرا على خلاف القانون ويجب نقضه والحكم بعـــدم جواز قبول الدعوى العمومية وبراءة المتهمين عملا بالفقرة الأولى من المـــادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات .

(١٩٢٩/٦/١٣ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ١ ق ٢٨٤ ص ٣٣٣)

١١٨٤ - وحيث ان النيابة تستند في ورقة الأسباب المقدمة منهـــا على أن المعارضة التي ترفع من المدعى بالحـــق المدني وحـــده في قرار قاضي الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم تجعل لمحكمة المعارضة وهي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية الحق في الغـــاء هـــذا الأمر بالنسبة

للدعوى المدنية والدعوى العمومية ولو لم ترفع معارضة من النائب العمومى عن هذا الأمر . واستندت تأييدا لطلبها على المادة ١٢ ج من قانون تشكيل محاكم الجنايات المضافة بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ وعلى ما جاء بقانون تحقيق الجنايات من أن معارضة المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى تعيد القضية الى سيرتها الأولى أى أن هذه المعارضة تؤثر على الدعويين العمومية والمدنية معا . وبناء على ذلك قالت النيابة فى ورقة الأسباب ان الحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية قبل المتهم قد صدر عن خطأ . وطلبت قبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه .

وحيث انه بالرجوع الى نص المادة ١٢ ج المعدلة بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ وجدت قاصرة على جواز رفع المعارضة فى أمر قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة من النائب العمومى ومن المدعى بالحق المدنى وترفع هذه المعارضة لغرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية فتفصل فى القضية بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى تراها من النيابة أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى .

وحيث انه من المقرر قانونا ألا ترفع الدعوى العمومية على متهم فى جناية الا بناء على طلب النيابة فهى التى لها سلطة التحقيق . ومتى تم تقدمها وحدها لقاضى الاحالة بتقرير تحرره تبين فيه جليا الأفعال المسندة الى المتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الأفعال وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات الى آخر ما جاء فى المادة العاشرة من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وحيث انه بناء على هذا التقرير يصبح قاضى الاحالة مختصا وحده بالنظر فى القضية من جهة احالتها الى محكمة الجنايات أو أية دائرة أخرى مختصة بها قانونا أو يصدر فيها أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو لعدم العقاب قانونا وكان أمره هذا نهائيا لا يقبل الطعن الا بطريق النقض من النائب العمومى لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره عملا بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤ الصادر فى سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

وحيث انه بعد ذلك رؤى أن سلطة قاضى الاحالة هذه قد يكون فيها بعض المضرة فأخذت الحكومة فى تعديل المادة المذكورة بأن جعلت للنائب

العمومى الحق فى المعارضة فى أمر قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة وأن ترفع المعارضة المذكورة لغرفة المشورة للمحكمة الابتدائية . وعند المناقشة فى المشروع سنة ١٩١٤ بين الحكومة والجمعية التشريعية رأت الأولى أن تجعل للمدعى بالحق المدنى حق المعارضة فى أمر قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة لما له من المصلحة فى ذلك .

وحيث ان مجرد اباحة هذا الحق للمدعى بالحق المدنى لا يتناول مطلقا تحريك الدعوى العمومية التى هى فى الحالة التى نحن فى صددها ملك خاص بالنائب العمومى وحده دون أى عضو من أعضائه مهما عظمت وظيفته . وقد رأى الشارع فى ذلك زيادة ضمان للمتهم الذى بمجرد أن صدر فى شأنه أمر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الادلة يصبح فى منجاة وليست لأية سلطة أخرى غير النائب العمومى بالذات أن تطعن فى هذا الأمر بطريق الطعن الجديد وهو المعارضة أمام غرفة المشورة توصلا لبحث الدعوى العمومية من جديد .

وحيث انه لا يمكن أن يحاج على هذا القول بما جاء فى المادة ١٢٣ من قانون تحقيق الجنايات الخاصة بأن المعارضة التى ترفع عن أمر قاضى التحقيق الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى من أعضاء قلم النائب العمومى ومن المدعى بالحق المدنى تجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل . لأن هذا النص الصريح خاص بالأمر الصادر من حضرة قاضى التحقيق ولم يذكر صراحة فى تعديل سنة ١٩١٤ أن المعارضة من المدعى بالحق المدنى تعيد الدعوى لأصلها وتؤثر على الدعوى العمومية . ولا يمكن الحكم فى مواد الجنايات بالمشابهة والقياس . ومتى انعدم النص سقطت المؤاخذة . على أن قاضى الاحالة لم تكن سلطته تشبه قاضى التحقيق فى القانون الأهلى ولا أية سلطة أخرى فى التشريع الأجنبى ، بل هى سلطة فذة قائمة بذاتها فلا يؤاخذ المتهم الا بما سن له صريحا فى القوانين . ولا قياس ولا شبه فى المؤاخذة الجنائية .

وحيث انه متى تقرر ذلك يصبح غير مقبول القول بأن المعارضة من المدعى بالحق المدنى وحده فى أمر قاضى الاحالة تعيد الدعوى لحالتها الأولى وتبعث الدعوى العمومية من رمسها بعد أن انحل قيدها عن عاتق المتهم بقبول النائب العمومى الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . وبعدم المعارضة فيه منه فقد أصبح نهائيا وحجة بما فيه ما لم تظهر أدلة جديدة

تأذن ببعث الدعوى العمومية عملا بالمادة ١٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠

وحيث انه مما يؤيد ذلك أيضا ما جاء في المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التى نصت بأنه اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أن لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر في مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه ٠ والأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العودة الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغى النائب العمومي هذا الأمر في مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى أدلة جديدة حسب ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات ٠ فمتى كان أمر النيابة بالحفظ مانعا من رفع الدعوى ثانية الا اذا ألغى النائب العمومي قرار الحفظ في المدة القانونية فمن باب أولى لا يجوز الرجوع الى الدعوى العمومية بعد أن حفظها قاضى الاحالة بالأمر الصادر منه بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ووافق عليه النائب العمومي بعدم المعارضة فيه فقد اكتسب بذلك كل قوة لمصلحة المتهم لا يقوى على العبث بها المدعى بالحق المدنى برفعه معارضة لا تتعدى حقوقه المدنية ٠

وحيث انه لا يرد على ذلك بأنه ليس مقبولا أن تحصل المعارضة من المدعى بالحق المدنى وتقبلها غرفة المشورة ثم تحيلها على محكمة الجنايات قاصرة على الحقوق المدنية وحدها ، لأن هذا جائز قانونا محافظة لحقوق المدعى المدنى الخاصة ٠ ومنها كمثل الحكم الصادر من محكمة الجنايات القاضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فرفع المدعى وحده نقضا عن هذا الحكم وقبل النقض وأحيلت الدعوى على محكمة الجنايات للحكم فيها مجددا فتحكم المحكمة المذكورة فيها فيما يخص الحقوق المدنية وحدها بغير مساس للدعوى العمومية التى قد انتهت بحكم البراءة وبعدم الطعن بالنقض فيه من النائب العمومي ٠

وحيث انه بناء على جميع ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه لم يخالف أى نص من نصوص القانون والطعن الموجه عليه على غير أساس ويجب رفضه ٠

(١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨٢ ص٣٣٦)

مادة ١٩٤

للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- تقابل المادة ١/١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ٤ من قانون التجنيح الصادر سنة ١٩٢٥ .

مادة ١٩٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية . أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة .

الأحكام

١١٨٥ - الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية قاصر على النائب العام وحده ولا يملكه المدعى بالحقوق المدنية اذ ليست له مصلحة حقيقية فى احالة الدعوى الى محكمة الجنايات دون الجنح أو فى اعتبار الواقعة جناية وليست جنحة طالما أن الأمر بالاحالة قد حقق له اثبات الاتهام ضد المتهم .

(١٩٧٥/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٢ ص ٦٤٩)

١١٨٦ - يجب أن يصدر الطعن فى قرار مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة عن النائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه ، حتى تكون فى ذلك ضمانة للمتهم فاذا وكل أحد أعوانه فى التقرير بالطعن فى قلم الكتاب - وهو عمل مادى يستوى فيه أن يباشره بنفسه أو يكل أمره الى غيره بتوكيل منه - الا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد اقراره اياها ، اذ الأسباب انما هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه ، أما ايداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن .

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٧١ ص ٢٩١)

مادة ١٩٥

يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين اذا كان الأمر المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه او تأويله أو اذا وقع بطلان

فى الأمر أو وقع فى الاجراءات بطلان أثر فيه .

ويحصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن فى الأحكام بطريق النقض .

ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة الىٰ باقى الخصوم .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- تقابل نهاية المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ١٩٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام بطريق النقض.

الأحـــكام

١١٨٧ - متى كان الأمر المستأنف المؤيد بالأمر المطعون فيـــه قد أحاط بالدعوى وفحص أدلتها ووازن بينهـــا عن بصر وبصيرة وخلص فى تقرير سائغ - له سند من الأوراق - الى أن عناصر الاتهام يحوطها الشك والريبة وليست كافية لاحالة المطعـــون ضدهم للمحاكمة ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١١٨٨ - لا ضير على الأمر المطعون فيـــه اذا هـــو لم يورد دفاعا موضوعيا ظاهر البطلان أو بعيدا عن محجة الصواب أو يرد عليه .

(١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩)

١١٨٩ - القرار الصادر من مستشار الاحالة بتأييد الأمر المستأنف والصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة هو فى ذاته قضاء برفض الطعن المرفوع عنه من المدعى بالحق المدنى .

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١)

١١٩٠ - القرار الصادر من مستشار الاحالة برفض الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يخضـــع فى تقديره وفقا للمـــادة ١٩٥ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض .

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٨ ص ١٢٣١)

١١٩١ - القرار الصـــادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى يخضع في تقديره وفقا للمادة ١٩٥ اجراءات لرقابة محكمة النقض ٠
(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٣ ص ٩٢٦)

١١٩٢ - من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن في القرار الصادر من غرفة الاتهام أمام محكمة النقض الا لخطأ في تطبيق القانون ، وذلك اعمـالا لنص المـادتين ١٩٥ و ٢١٢ اجراءات جنائية ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه قصوره في التسبيب ٠

(١٩٦٣/٤/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٣ ص ٣١٣)

١١٩٣ - لا يجوز الطعن وفقا للمادة ١٩٥ اجراءات جنائية في قرار غرفة الاتهام بدعوى الخطأ في تقدير الدليل أو القصـــور وفساد الاستدلال لأن ذلك كله لا يعتبر خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ٠
(١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض س ١٣ ق ٥١ ص ٦٠٤)

١١٩٤ - الطعن في قرار غرفة الاتهام بأنه لا وجه لاقامة الدعوى لا يكون الا لخطـــأ في تطبيق القـــانون أو تأويله ، ولا يجوز الطعن فيـه للقصور ٠

(١٩٥٤/٦/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٧ ص ٨٣٢)

١١٩٥ - الطعن بطريق النقض في الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع في الأمر أو في الاجراءات ودون القصور أو التخاذل في الأسـباب ، فان طعن المدعى المدني في قرار غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيـــابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بمقولة ان هناك دلائل تساند الاتهام لا يكون جائزا٠
(١٩٥٧/١٠/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ٢١٣ ص ٧٩٥)

١١٩٦ - الطعن بطريق النقض في الأوامر الصـــــادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع في الأمر أو في الاجراءات ٠
(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٩ ص ٦٣٥)

١١٩٧ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الخطأ في تطبيق نصوص قانون الاجراءات الجنائية يعد خطأ في تطبيق نصوص القـانون ممـا يجيز

الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهـــام ، ومن ثم فان غرفة الاتهام اذا عادت ونظرت الدعوى بعد سبق صدور قرار منها باحالة المتهمين الى محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والغاؤه ·

(١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٣ ص ٩٤٦)

مادة ١٩٦

تحكم المحكمـــــة فى الطعن بعـــد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم · فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى مستشار الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة ·

— معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ·

— تقابل المادة ١٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ·

مادة ١٩٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم ، فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى غرفة الاتهام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة ·

حـــكم

١١٩٨ — ان الأمر المطعون فيه اذ انتهى الى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيسا على أن الاسم الذي انتحله المطعون ضده هو اسم لشخص غير معلوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضـــه واعادة القضية الى مستشار الاحالة لنظرها ·

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٧ ص ١٧٠)

الفصل الخامس عشر

فى العودة الى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة ١٩٧

الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ٠

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة ، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة ٠

ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة ٠

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
- تقابل المادة ١٢٧ من القانون السابق والمادة ٢/١٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ٠
- المذكرة الايضاحية : ولما كانت العودة الى التحقيق بمثابة التحقيق ابتداء فقد نص على أن العودة الى التحقيق لا تجوز الا بناء على طلب النيابة العمومية ٠

مادة ١٩٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ٠

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة ٠

ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة ٠

الأحكام

١١٩٩ ـ قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها ، لما كان ذلك وكان الثابت من

الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما وصدر فيها أمر حفظ هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة الى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة ، حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة ، وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند اصدارها أمرها السابق ، فان ذلك مما يجيز العودة الى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها ·

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

١٢٠٠ — يبين من نصوص المواد ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ اجراءات أنه مادام الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد صدر من احدى جهات التحقيق ، فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى · وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك ·

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

١٢٠١ — متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا ، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فانه يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم ، وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر ، وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة ، فضلا عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتما من المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد اذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالاحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة ، ولا كذلك اذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين ، فانه لا يحوز حجية الا فى حق من صدر لصالحه ·

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

الباب الرابع

فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مادة ١٩٨

الغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصــادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥

ـ كانت المـادة ١٩٨ من قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

« يجب على النيابة العامة فى الجنايات المتلبس بها أن تنتقل فورا الى محل الواقعة طبقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من هذا القانون • ويجب عليها أن تخطر قاضى التحقيق بانتقالها دون أن تكون ملزمة بانتظاره •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرســـوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ •

مادة ١٩٩

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقــا لأحكام المـادة ٦٤ تباشر النيابة العــامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقــا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مـع مراعاة ما هو منصوص عليــه فى المواد التــالية •

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرســـوم بقـانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت لمـادة ١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

ـ تقابل المـادة ٢٩ من القانون السابق •

مادة ١٩٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنيابة العامة أن تباشر التحقيق فى مواد الجنح طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية •

مادة ١٩٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

حكم

١٢٠٢ - لا يشترط فى التحقيق الذى تجريه النيابة أن يسفر عن أدلة جديدة أكثر مما تضمنته تحريات رجال الضبطية القضائية .

(١٩٥٥/٥/٣٠ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠٦ ص ١٠٤٣)

مادة ١٩٩ مكررا

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء . ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت اعلانه بالقرار .

- مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٠
- ومعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ١٩٩ مكررا مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت اعلانه بالقرار .

مادة ٢٠٠

لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه .

- تقابل المادتين ٢٦ و ٢٩ من القانون السابق .

الأحـــكام

الندب لاجراءات التحقيق

قواعد عامة

١٢٠٣ - نص المـادة ٢٠٠ اجراءات جنائية عام مطلق يسرى عـلى كافة اجراءات التحقيق وليس فى القـــانون ما يخصصه أو يقيده ، ومن ثم فان ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصا بتنفيذ اذن القـــاضى الجزئى بمراقبـــة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحـــادثات التليفونية يكون فى غير محله ٠

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٢٠٤ - استصدار النيابة العامة الاذن بالمراقبـــة التليفونية من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتهـا لاتخاذ الاجراء هو عمل من أعمال التحقيق ، سواء قامت بتنفيذ الاذن بعـد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب مأمور الضبط القضائى عملا بالمـادة ٢٠٠ اجراءات جنائية ، وهـــو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحـــا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - غير استجواب المتهم - دون أن يمتد الى تحقيق قضية برمتها ، وأن يكون ثابتا بالكتابة الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

١٢٠٥ - نصت المـادة ١٩٩ اجراءات جنـــائية - وقد وردت فى الباب الرابع وعنوانه التحقيق بمعرفة النيابة العامة - على أنه « فيما عـدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لنص المـادة ٦٤ تبـاشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنايات والجنح طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية » ، كمـــا نصت المـادة ٢٠٠ على أنه « لكل من أعضاء النيابة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمـــال التى من خصائصه » ، ولم يرد فى هـــذا الباب أية اشارة الى المـادة ٧٠ اجراءات جنائية ، فدل بذلك على أن المـادة ٢٠٠ هى الأساس التى يرجع اليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة العامة ومداه ، وقد جاء النص خالية من أى قيد ، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به ٠

(١٩٦٠/٢/٨ أحكام النقض س ١١ ق ٣٠ ص ١٤٨)

شروط النــدب

١٢٠٦ - لما كان اذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وقد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط القضائى لاجرائه ، فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لان من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ٠

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣ ، ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ق ٣٦ ص ١٦٧)

١٢٠٧ - تجيز المادة ٢٠٠ اجراءات جنائية لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ٠ ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الاذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية ٠ كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الآمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الاذن ٠ وكل ما يشترطه أن يكون من أصدر الأمر مختصا باصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين ٠

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣١ ص ١٣٨)

١٢٠٨ - ما يشترطه القانون من ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا باجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى ، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم ٠

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٧ ص ٥٠٨)

تنفيذ النــدب

١٢٠٩ - اذا كان الضابط المأذون بالتفتيش مصرح له بتفتيش مسكن الطاعن وبندب غيره من رجال الضبط القضائى لذلك ، فان تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذى أسند اليه تنفيذه من المأذون أصلا للتفتيش يكون قد وقع صحيحا ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

١٢١٠ - من المقرر أن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لاجراء التفتيش كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته على تنفيذه ، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه .

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٤ ص ١١٤١)

١٢١٠ مكرر - من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه .

(١٩٧٩/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٣ ص ٤٩٠)

١٢١١ - من المقرر فى القانون أنه اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه ، فان انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه مادام أن من أذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات ، بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالاجازة الى غيره .

(١٩٧٩/٣/٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٨ ص ٣٣٠
١٩٦٨/١٢/٣ س ١٩ ق ٢٣٤ ص ١١٤١)

١٢١٢ - المعنى المقصود من الجمع بين المأذون باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، فيجوز أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الاذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الاجراء .

(١٩٦٧/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٠ ص ١٠٢٦)

١٢١٣ - الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى اذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الاذن لا يملكه هذا الندب .

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٤ ص ١٥٨)

صور للنـدب

١٢١٤ — لا يشترط أن يكون مأمور الضبط الذى استصــدر اذن التفتيش قد ندب زميله كتابة أسوة بالأمر الصادر من النيابة نفسها ، بل يجوز أن يكون الندب شفاهة •

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٤ ص ١١٤١)

١٢١٥ — كتابة أمر الندب على ذات اشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه الى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب اليه فيــه تهمــة احراز المخدر •

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٧ ص ٥٠٨)

١٢١٦ — لا يستلزم القانون ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها •

(١٩٥٩/١/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩ ص ٧٢)

١٢١٧ — ليس فى القانون ما يمنع النيابة من ندب أحــد مأمورى الضبط لتحقيق أمور أبداها أحد مرؤوسيه •

(١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧)

مادة ٢٠١

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العــامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العــامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل •

ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس الصــادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة اخرى •

— تقابل الفقرة الأولى المــادة ٣٧ من القانون السابق ، والفقرة الثــانية تقابل المــادة ٣٩ منه •

مادة ٢٠٢

اذا رأت النيــــابة مد الحبس الاحتيـــاطى وجب قبــل انقضــاء مدة الأربعة الأيام ان تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم •

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— تقابل عجز المادة ٣٧ من القانون السابق .

مادة ٢٠٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي ، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على قاضي التحقيق ليصدر أمرا بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

مادة ٢٠٣

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة فى المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣ .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— تقابل المادة ٣٧ من القانون السابق .

مادة ٢٠٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور فى المادة السابقة ، وجب على النيابة العامة ارسال الأوراق الى قاضي التحقيق ليتولى هو اجراء التحقيق .

ولقاضي التحقيق فى هذه الحالة مد الحبس الاحتياطي ثلاثين يوما . فاذا لم ينته التحقيق بعد ذلك ، وجب عرض الأوراق على غرفة الاتهام لمد الحبس الاحتياطي كالمقرر فى المادة ١٤٣ .

مادة ٢٠٣ معدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور فى المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣ .

مادة ٢٠٤

للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة .

— تقابل المادة ٤١ من القانون السابق .

مادة ٢٠٥

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر في ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر في ١٩٦٢/٦/١١ .

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر في ١٩٧٢/٩/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .

— تقابل عجز المادة ٤١ من القانون السابق .

مادة ٢٠٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لقاضي التحقيق أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ .

مادة ٢٠٥ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

تستبدل عبارة القاضي الجزئي بعبارة قاضي التحقيق في المادة ٢٠٥ .

مادة ٢٠٥ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ .

وللنيابة العامة في مواد الجنايات أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ، وتراعى في ذلك أحكام المواد ١٦٤ فقرة ثانية ومن ١٦٥ الى ١٦٨

مادة ٢٠٦

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ أي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة

لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما • ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة او مددا أخرى متماثلة •

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه •

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ . ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ •

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ •

— تقابل المادة ٣٠ من القانون السابق •

مادة ٢٠٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين أو منازل غير المتهمين ، أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ الا بناء على اذن من قاضى التحقيق •

مادة ٢٠٦ معدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ •

تستبدل عبارة القاضى الجزئى بعبارة قاضى التحقيق فى المادة ٢٠٦ •

مادة ٢٠٦ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة •

ويجوز أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة •

ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن بذلك من القاضى الجزئى • ويصدر القاضى هذا الاذن بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو ضبط الخطابات والرسائل والأوراق لديه ، أو مراقبة المحادثات المتعلقة به •

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا ان أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وتدون ملاحظاتهم عليها • ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه •

الأحــكام

فقرة ثانية

١٢١٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتي الخطابات والرسائل التي أشير اليهما واباحة ضبطهما في أى مكان خارج منازل المتهمين طبقا للاحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع في ذاته ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية .

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

فقرة ثالثة

١٢١٩ - لاجدوى للتحدى بما تقضى به المادتان ٤٤ و٤٥ من الدستور من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ، اذ أن التعديل المدخل بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على المادة ٢٠٦ وان أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا ، الا أن ذلك لا ينسحب على الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك .

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٣١ ص ١٣٨)

١٢٢٠ - اذا كان الحكم قد أبان أن القاضي قد أصدر الاذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التي أوردها الضابط في محضره وأفصح عن اطمئنانه الى كفايتها ، فانه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لاذنه بالمراقبة وفي هذا ما يكفي لاعتبار اذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٢٢١ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى

سلطة التحقيق لا الى القاضى الجزئى المنوط به اصـــدار الاذن تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

مادة ٢٠٧

الغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

– كانت المادة ٢٠٧ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص قبل الغائها على أنه :

« لقاضى التحقيق كلما عرضت عليه الأوراق بناء على المواد السابقة أن يتولى بنفســه التحقيق فى الدعوى » ٠

– واجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

مادة ٢٠٨

تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة العــامة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق ٠

ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور أمام النيابة العـامة والذى يحضر ويمتنــع عن الاجابة من القاضى الجزئى فى الجهـة التى طلب حضور الشاهد فيها ، حسب الأحوال المعتادة ٠

– تقابل الفقرة الثانية المادة ٣٣ من القانون السابق ٠

مادة ٢٠٨ مكررا

أضيفت بالقانون رقم ١١٣ لســـنة ١٩٥٧ الصـــادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ٠

وألغيت بالقـــانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصـــادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

– كانت المادة ٢٠٨ مكررا قبل الغائها تنص على أنه :

يكون للنيابة العـــامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثـــانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب السلطات المخولة لها سلطات قاضى التحقيق وغرفة الاتهام ولا تتقيد بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٧ و١٤٢ و١٤٣ ٠

ومع ذلك يجوز للمتهم أن يتظلم من أمر حبسه لرئيس محكمة الجنايات أو لقاضى محكمة الجنح المختصة على حسب الأحوال اذا انقضى ثلاثون يوما من يوم القبض عليه دون تقديمه الى المحكمة ٠

وفى غير دور انعقاد محكمة الجنايات يكون التظلم فى مواد الجنايات لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه •

ويكون نظر التظلم والفصل فيه على الوجه المبين بالمادة ٤٤ أو ما بعدها •

ويتجدد حق المتهم فى التظلم متى انقضى ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر فى هذا الشأن وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمرا بالافراج المؤقت عن المتهم •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ •

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

مادة ٢٠٨ مكررا (أ)

يجوز للنائب العام اذا قامت فى التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية •

كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم •

ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكيلا ، ويصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل •

- مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٩٦٧/١٠/٩ ، ونشر فى ١٩٦٧/١٠/١٢ •

مادة ٢٠٨ مكررا (ب)

يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة الى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التى اتخذ الاجراء ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال • كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه •

ويجب في جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيهـــا ما يتبع في شأن الاجراء الصـــادر به الأمر المشار اليه في المـادة السابقة • ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليهـا بحسب الأحوال بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للأمر المشار اليه من تاريخ قيد هذا الأمر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل •

ـ مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ الصـــادر فى ١٩٦٧/١٠/٩ ، ونشر فى ١٩٦٧/١٠/١٢ •

مادة ٢٠٨ مكررا (ج)

يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبـــالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار اليها في المـادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العـــامة أو المدعى بالحقوق المدنيـة بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بجواز تنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، ما لم يثبت أنها آلت اليهم من غير مال المتهم •

ـ مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ الصـــادر فى ١٩٦٧/١٠/٩ ، ونشر فى ١٩٦٧/١٠/١٢ •

مادة ٢٠٨ مكررا (د)

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ، قبل أو بعـــد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعـــة و ١١٣ مكررا فقرة أولى و١١٤ و١١٥ من قانون العقوبات •

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهـة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحـــكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد •

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه اليهم طلب الرد اذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم •

ـ مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٧٥ الصـــادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ ، ونشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تحت المادة ٨ مكررا •

مادة ٢٠٩

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بذلك وتأمر بالافراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب آخر . ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات الا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه .

ويجب أن يشمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته .

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

— تقابل المادة ٥/٤٢ من القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : كما رؤى أن تعدل المادة ٢٠٩ وأن ينص على أنه اذا رأت النيابة العامه بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بغير نص يقيد الحالات التى تصدر النيابة العامة فيها هذا الأمر ، وذلك طبقا لما كان منصوصا عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى .

مادة ٢٠٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت النيابه العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الدلائل غير كافية للاتهام ، تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ٢٠٩ معدلة بمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه .

الأحكام

العبرة فى القرار بالواقع

١٢٢٢ — يعد الأمر الذى تصدره النيابة بعد تحقيق أجرته بنفسها فى شكوى بحفظها اداريا أيا ما كان سببه أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى ، اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر

له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام الأمر قائما ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد استندت فى الأمر الصادر منهـا الى عدم أهمية الواقعة المطروحة ٠

(١٩٧٢/٥/٧ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٤٧ ص ٦٥٢ ، ١٩٧٣/١١/٢٦ ق ٢٢٢ ص١٠٧٩ ، ١٩٦٧/٥/٢٦ س ١٨ ق ١٤٠ ص٧١٢)

١٢٢٣ - العبرة فى الاوامر التى تصدرها النيابة العامة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

شروط القرار

١٢٢٤ - يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى فى مواد الجنـــايات أن يكون صريحا ومدونا ولا يغنى عنـه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيـــابة المحقق يقترح فيهـا على رئيس النيابة اصدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الادارى ٠

(١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ٣ ص ٧)

١٢٢٥ - لا يمكن للمتهم أن يكتسب حقـا لمجرد شروع المحقق فى التفكير فى اصدار قرار لمصلحته ، لأن العبرة بما انتهى اليه رأى المحقق وما استقر عليه قراره ، وبأن قرار الحفظ لا يكون محتما نافذا طبقا للقـــانون ما لم يذيله المحقق بامضائه ، فاذا وضع المحقق مسودة القرار ثم عدل عنها أو شرع فى تدبيج أسباب لقرار جال بخاطره ثم امتنع عن اتمامه فان هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائيا منه ٠

(١٩٣٥/١١/٢٥ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٤٠٢ ص ٥٠٤).

القرار يسبقه تحقيق

١٢٢٦ - ندب النيابة معاون البوليس لسؤال المتهمين وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من اجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة عـلى الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصـــوم الدعوى حقوقا ، ذلك أن استجواب المتهم - على هذا النحو - أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و ١٩٩ اجراءات جنائية المعدلتين بالمرســوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ٠

(١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٥ ص ١٠٤١)

١٢٢٧ - لما كان الانتداب الذى يصدر من وكيل النائب العمومى الى الطبيب الشرعى بتشريح جثة متوفى فى حادثة وقيـام الطبيب باجراء التشريح وتقـديم تقرير منه الى من ندبه بما شـاهده وبرأيه فى الوفاة وأسبابها هو عملا من أعمال التحقيق تم بناء على طلب النيـابة العمومية ، فانه يكون من المتعين على المحكمة متى ثبت لديها حصول هذا الانتداب قبل صدور أمر الحفظ وتبينت فى الوقت ذاته توافر سـائر ما يجب - بمقتضى القانون - توافره فى أمر الحفظ الملزم ، أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى .

(١٩٤٧/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣١٥ ص٣٠٥)

١٢٢٨ - اذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن النيابة العمومية بعد التحقيق الذى أجراه البوليس قد استجوبت المتهمين وسألتهم قبل أن تصدر أمرها بالحفظ ثم عادت وقدمت المتهم الى المحكمة فقضت عليه بالعقوبة ، فان المحكمة اذ أجازت رفع الدعوى من النيابة تكون قـد أخطأت اذ الاستجواب الذى قامت به النيابة قبل اصدار أمرها بالحفظ هو عمل من أعمال التحقيق فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك .

(١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القـانونية ج ٧ ق ١١٧ ص ١١١)

١٢٢٩ - ان نص المـادة ٤٢ تحقيق جنايات عام لا تفريق فيه بين أمر حفظ وآخر ، ولم يجعل فيه للأسـباب التى تتخذ إساسا للحفظ أى تقدير فى تحديد أثره القـانونى ، وكل ما يقتضيه هو أن أمر الحفظ لكى يكون مانعا من العود الى الدعوى العمومية يجب أن يكون قد سبقه تحقيق ، وعندئذ سواء أكان التحقيق قد أجرته النيابة بنفسها أو كان اجراؤه بنـاء على انتداب منها ، وسواء أكان متعلقا بعمل واحد من أعمال التحقيق المختلفة أو أكثر ، فان الأمر بمجرد صدوره يكون له قوة الشىء المحكوم به فيقيـد النيابة فى الحدود المرسومة بالمـادة المذكورة ولو كانت علته أنها ارتأت أن التحقيق الذى اعتمدت عليـه انما أسفر عن ثبوت مقارفة المتهم لجريمـة لا تستأهل - على حسب الظروف والملابسات التى وقعت - أن يقيم عليـه الدعوى العمومية بها .

(١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القـانونية ج ٥ ق ٢٨٦ ص ٥٥٧)

١٢٣٠ - اذا كان الحفظ مبنيا على سبب قانونى بحت كعدم انطباق المـادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحـالة

الاشتباه مثلا فلا محل فى هذه الصورة لاشتراط اجراء أى تحقيق ، ويكون الأمر بالحفظ مانعا من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغاه النائب العام ، وذلك فى كل الأحوال سواء أسبقه تحقيق من النيابة أم لم يسبقه ٠
(١٩٣٨/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٥٥ ص ١٤٥)

١٢٣١ – القرار الذى تصدره النيابة بحفظ الأوراق لعدم الأهمية يكتسب كغيره من القرارات قوة الشىء المحكوم فيه متى كان صادرا بعد تحقيق ٠
(١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٣ ق ٢٣٧ ص ٤٢٩)

١٢٣٢ – تأشير النيابة العامة على أوراق مادة تزوير بحفظها وتفهيم الشاكى بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المختصة لا يمكن اعتباره حفظا بالمعنى القانونى الوارد بالمادة ٤٢ تحقيق جنايات ، اذ الحفظ المقصود بهذه المادة هو الذى يكون بعد أن تفحص النيابة التهمة وتحقق موضوعها وتوازن بين أدلة الادانة وأدلة البراءة فيها وترجح بعد ذلك أن الدعوى بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن ترفع الى المحكمة الجنائية ٠
(١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٩ ص ٣٦)

صور لشرط صراحة القرار

١٢٣٣ – من المقرر أن الأمر بأن لا وجه كسائر الأوامر القضائية والأحكام لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن ، بل يجب بحسب الأصل أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد فى أوراق الدعوى وجها للسير فيها ٠ فالتأشير على تحقيق بارفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها ٠
(١٩٧٨/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦٢ ص ٧٨٩)

١٢٣٣ مكرر – انه وان جاز أن يستفاد أمر الحفظ استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه ، الا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ منه بالظن ، واذ كان المستفاد من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا انما ينصب على واقعة

التعامل بالنقد الأجنبى التى لم تأذن ادارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التى رفعت بشأنها الدعوى الجنـــائية ، فانه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم فى صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها •

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥١ ص ٧١٢)

١٢٣٤ — الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وان جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يدل عليه ، الا انه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بطريق الظن • لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومة أن كل ما صدر عن النيابة العامة انما هو اتهامها أربعة غـير المطعون ضده بارتكاب الجريمة دون أن تذكر شيئا عنه ، سوى أنها كانت قد قررت طلبه ثم أنهت تحقيقها دون سؤاله ، فان ذلك لا ينطوى حتمـــا وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنـــائية قبله تحول دون تحريكها بعد ذلك بالطريق المباشر •

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٢٣٥ — قيد وكيل النيابة الواقعة جناية احراز مخدر ضد مجهول وتأشيره فى الوقت نفسه بارسال الأوراق الى الرياســـة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الاثبات وتأشير رئيس نيابة المخدرات برفــــع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادى ، فضلا عن أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده باصدار الأمر بعدم وجود وجـه لاقامة الدعوى الجنـــائية فى مواد الجنايات ، ومن حقـه اطراح رأى وكيـل النيابة وعدم الأخذ به ، واذ أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنـائية على الطاعن فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه اذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها لا محل له ، اذ أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية على الطاعن وعدم مناقشة الحكم لهذا الدفع أو رده عليه لا يعيبه مادام الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره •

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٤ ص ١٣٠٧)

١٢٣٦ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحـا ومدونا بالكتابة ، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر •

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٢ ص ١٢٠٧)

١٢٣٦ مكرر - من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابه بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الأمر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منه استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه ، اذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر ، ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

١٢٣٧ - الاصل فى أمر الحفظ أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ولا يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر الا اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا الحفظ ، واذن فمتى كانت النيابة العمومية لم تصدر أمرا كتابيا صريحا بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة الى متهم ، بل كان كل ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فان ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم فى القانون ٠

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٤ ص ٦٠٠ ، ١٩٥٢/٤/١٥ س ٣ ق ٣١٩ ص ٨٥٠)

١٢٣٨ - ان رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظا للدعوى بالنسبة الى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك مادام أن أمرا صريحا مكتوبا - كالشأن فى جميع الأوامر القضائية - لم يصدر بالحفظ ، ومادام تصرف النيابة برفع الدعوى على متهم دون آخر لا يحمل على أنها أرادت الحفظ حتما لأى وجه من أوجه عدم اقامة الدعوى ٠

(١٩٤٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٥٢ ص ٨١٦)

١٢٣٩ - التأشير على تحقيق بارفاقه بأوراق أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطـــع معنى استقرار الرأى على عدم رفـع الدعوى ، لا يصح اعتباره أمرا بالحفظ عن الجريمة التى تناولها ، ولذلك فلا يمتنع على النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة الى الغـائه من النائب العمومى أو ظهور أدلة جديدة ٠

(١٩٤١/٥/١٦ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ٢٧٩ ص ٥٤٦)

١٢٤٠ - اذا كانت النيابة قد عقبت على تحقيق أجرته بأن متهما هو الذى ارتكب الجريمة وأمرت برفع الدعوى عليه دون أن تذكر شيئا عن متهم آخر معه فيها فليس فى ذلك ما يلزم عنه وجوبا حفظها بالنسبة للمتهم الآخر ٠

(١٩٣٩/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٨٩ ص٥٤٨)

١٢٤١ - اذا كان قرار الحفظ مبنيا على أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة فى التهمة بل كان أساسه الصلح الذى رأى الفريقـــان المتنازعان حسم النزاع به وفض المشاكل على مقتضاه بحسب ما ارتآه كل منهما فى مصلحته فهو قرار نهائى ومن شأن نهائيته هذه أنه يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ويقو محائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأى حال٠

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٣ ق ٤٠٤ ص ٥٠٩)

الحفظ الضمنى

١٢٤٢ - الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليـه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر ٠ فاذا كانت النيابة العامة قد أمرت بادىء الأمر بقيد الواقعة جنحـة ضد قبطان الباخرة ، ثم أمر المحامى العام بعـــد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده ، فان هـــذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة ٠

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٠ ص ٩٧)

١٢٤٣ - ان حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمنا من تصرفها فى الدعوى دون حاجة الى اصـــدار قرار خاص به ، مادام الحفظ ينتج حتمـا

وبطريق اللزوم العقلى هذا التصرف ، كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فانه يتضمن حفظ الدعوى ضد المبلغ فى حقه .

(١٩٥٥/٣/٧ أحكام النقض س ٦ ق ١٩٦ ص ٦٠٠)

١٢٤٤ - أوامر الحفظ المنصوص عليها فى المادة ٤٢ تحقيق جنايات هى من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعا عليها من الموظف المختص باصدارها ، فلا يقبل الاستدلال عليها لا بشهادة الشهود ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى ادارية كانت أو قضائية ، الا اذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتما وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب ، اذ هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى على أن من اتهمهم المبلغ هم بريئون مما اتهمهم به ولا شائبة عليهم فيه ، وأن النيابة إنما ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا ، ففى مثل هذه الصورة ولعلها الوحيدة يكون الحفظ ضمنيا ، ويكون صحيحا منتجا آثاره .

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٢ ص ٤٥٧ ، ١٩٣١/٤/٢٣ ج ٢ ق ٢٤٦ ص ٢٩٩ ، ١٩٣١/٥/٧ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣ ، ١٩٣٥/٤/٨ ج ٣ ق ٣٥٥ ص ٤٥٧)

١٢٤٥ - لم تشترط المادة ١/٤٢ تحقيق جنايات لقرارات الحفظ فى الجنايات سوى أن تكون صادرة من رئيس النيابة العمومية أو من يقوم مقامه ، ولم تشترط لها ألفاظا خاصة تؤدى اليها ، كما لم تشترط أن تكون مسببة ، فاذا أشر رئيس النيابة أو القائم مقامه على أوراق التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب فان معنى هذا هو أنه قد رأى أن التهمة المبلغ عنها فوق كونها غير صحيحة فان المبلغ مستحق للعقاب على كذبه ، وهذا يكفى ليعتبر تصرفا فى التحقيقات بالحفظ بلا ضرورة لاصدار أمر بالحفظ كتابة .

(١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٧٢ ص ٣١٦)

حجية القرار

١٢٤٦ - الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو بعدم جواز نظرها - لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ .

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥١ ص ٧١٢ ،

١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠)

١٢٤٧ — دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٧٦ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١/٢١٠ ، ٢١٣ ، ٣/٢٣٢ اجراءات جنائية على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى له قوة الأمر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره ، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيـــه خطاب الشارع الى كافة أطراف الدعوى الجنـــائية ، فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار اليه على النيابة العـــامة — ما لم تظهر أدلة جديدة — وعلى المدعى بالحقوق المدنية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى الى المجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية ٠ وان كان الشارع قد اكتفى بالاشارة فى المواد المتقدمة الى المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه التى استبعد منها بالتعديل المدخل على قانون الاجراءات الجنائية بالقـــانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، فما ذلك الا على اعتبار أن المجنى عليه قد قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق ، فلا تقوم له صفة الخصم فى الدعوى ويمتنع عليه بالتالى ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامتها ٠ ومن ثم لا يكون له تحريك الدعوى ابتداء من بعـــد صدور ذلك الأمر من سلطة التحقيق ٠ والقول بغير ذلك فيـــه اهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صـــفة فى الدعوى ، وهو ما لا يتفق مـــع ما هدف اليه الشارع من احاطة الأمر بأن لا وجه — متى صار باتا — بسياج من القوة يكفل له الاحترام ، ويمنع من معاودة طرح النزاع أمام القضاء ٠ ولمـــا كان يبين من محاضر جلسات المحاكم الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع فى أولى جلسات تلك المحاكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بأن لا وجه لاقامتها وعدم استئناف ذلك القرار ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن من دون أن يعرض لبحث توافر شرائط الدفع فى الواقع يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١ ص ١١٧)

١٢٤٨ — للمحكمة حين نظر دعوى البلاغ الكاذب أن لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل ، بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهى اليه تحقيقها ، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقتة فى شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتقيد المحكمـــة به فى بحث كذب البـــلاغ ونية الاضرار لا يكون له محل ٠

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥ ص ٦٧)

١٢٤٩ - الأمر الصادر من النيابة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدوره حجيته - حتى ولو لم يعلن به الخصوم - ويمنع من العود الى رفع الدعوى الجنائية ، ومادام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة ، ولم يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة، فان المادتين ١٦٢ و ٢١٠ اجراءات جنائية صريحتان فى أن أحكامهما تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء ٠

(١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

١٢٥٠ - اذا كان المتهم قد تمسك بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة عليه لسبق الفصل فيها من النيابه اذ هى قيدتها ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل ، وكان الحكم الصادر فى هذه الدعوى بادانة المتهم المذكور لم يرد على ما دفع به من ذلك ، ولما كان يبين من الطعن الذى قدمه المتهم فى ذلك الحكم الى محكمه النقض ومن مفردات الدعوى أن النيابة كانت قيدت الدعوى ضد مجهول وحفظتها مؤقتا لعدم معرفة الفاعل فأمر رئيس النيابة باعادة تحقيقها وبوشر التحقيق ورفعت الدعوى بعدئذ على المتهم ففى ذلك ما يدل على أنه لم يكن فى مبدأ الأمر متهما ، واذن فلا يحق له أن يتمسك بأمر حفظ لم يصدر فى شأنه ٠

(١٩٥٠/٤/٢٤ أحكام النقض س ١ ق ١٧٠ ص ٥١٨)

١٢٥١ - الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب البلاغ ، فلها أن تقول بصحة الواقعة التى صدر عنها الأمر اذا ما اقتنعت هى بذلك ٠

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٧٦ ص ٣٢٨)

١٢٥٢ - ان سبق صدور أمر من النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشاكى اثباتها لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة وترتب عليها حكمها مادامت قد اقتنعت بصحتها من الأدلة التى أوضحتها فى حكمها ، فان أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية ٠

(١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٧ ص١٥٧)

١٢٥٣ — اذا كان قد صدر أمر حفظ من أحد النيابات عن واقعة ثم رفعت نيابة أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة ، فالحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل الى علمهما أمر الحفظ ، وحتى لو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، فان أمر الحفظ له ما للاحكام من قوة الأمر المقضى به • وهذا يجعل الدفع بسبق صدوره من أخص خصائص النظام العام جائزا ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٤٠/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٦٤ ص١٠٩)

١٢٥٤ — الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار عنها من النيابة العامة بالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وبعبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشىء المحكوم به • ولأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن تكون قد وجهت الى المتهم تهمة فى موضوع معين وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من النيابة العمومية بحفظ الدعوى • أما القرار الذى يصدر بحفظ التهمة مؤقتا لعدم معرفة الفاعلين فلا يصح الاستناد اليه فى طلب عدم قبول الدعوى ، لان ذلك يتنافى مع المبادىء التى تقوم عليها حجية الشىء المحكوم به •

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥١ ص ٣٠٢)

مادة ٢١٠

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات •

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر •

ويرفع الطعن الى مستشار الاحالة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات • ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر المماثلة الصادرة من قاضى التحقيق •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ .

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .

وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٦٣ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ٢١٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المـادة السابقة أمام غرفة الاتهام . ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها .

مادة ٢١٠ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المـادة السابقة أمام غرفة الاتهام الا اذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ، ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها .

مادة ٢١٠ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصـادر من النيابة العـامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان المدعى بالحق المدنى بالأمر .

ويرفع الطعن الى مستشار الاحالة فى مواد الجنايات والى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات . ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر المماثلة الصادرة من قاضى التحقيق .

الأحـكام

قرارات غير قابلة للطعن

١٢٥٥ ـ أشار الشارع فى المذكرة الايضاحية للقـانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الى الحـكمة التى قصدها من تعـديل المـادة ٢١٠ اجراءات جنائية ، وهى أن يضع للموظفين حمـاية خاصـة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فحرم ـ فيما حرمه ـ اتخـاذ اجراءات الدعوى ضـدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل

حق الطعن باقيا للمدعى بالحقوق المدنية ، بل ان هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالاستئناف ، مادام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يلتقيان عند الرد الى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ اجراءات جنائية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة .

(١٩٥٩/٥/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢١ ص ٥٤٥)

١٢٥٦ - الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا لا يعدو أن يكون اجراء تصدره النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ اجراءات جنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ اجراءات جنائية .

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

١٢٥٧ - لا يجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ اجراءات جنائية الا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف ، فاذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة الى البلدية ، وهو اجراء ادراى ، عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية ، فان هذا القرار يكون غير جائز استئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه .

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٨ ص ٣٠٧)

١٢٥٨ - الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية لا يكون الا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، ومن ثم فان الاستئناف يكون غير جائز بالنسبة الى قرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية والتى تتعلق باتخاذ اجراءات ادارية .

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٠ ص ١٣٠٩)

من يطعن فى القرار

١٢٥٩ - للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الاحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا مادامت قد أصدرته

بعد تحقيق قضائي باشرته بمقتضى سلطتها المخولة فى القانون ٠

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٧ ص ٦٥٢)

١٢٦٠ - للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ اجراءات ٠

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١)

١٢٦١ - الأوامر التى تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن فيها الا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما ، وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ٠ ولما كان الطاعن هو المشكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها الى اصدار قرار بحفظها اداريا وبالتالى فانه ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

النظر فى الطعن

١٢٦٢ - ان الغاء الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعنى كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة ٠

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١)

١٢٦٣ - تقضى المادة ٢١٠ اجراءات جنائية المعدلة برفع الاستئناف فى أمر الحفظ الصادر فى مواد الجنايات الى مستشار الاحالة ، ومن ثم فان الاختصاص بنظر التظلم المرفوع من الطاعنين فى أمر الحفظ الصادر من النيابة ضدهما ينعقد لمستشار الاحالة ٠

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧)

١٢٦٤ - تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر اجراءات الشكوى واستأنف قرار النيابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وانما باشر ما باشر بنفسه ، وبقضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن لرفعه من غير ذى صفة استنادا الى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام اعمالا لنص المادة ٢١٠ اجراءات جنائية ، كما أن التوكيل الصادر اليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكله هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح ٠

(١٩٦٠/١/١٩ أحكام النقض س ١١ ق ١٥ ص ٨٥)

مادة ٢١١

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، ما لم يكن قد صدر قرار من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، حسب الأحوال ، برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- تقابل المادة ٥/٤٢ من القانون السابق .

مادة ٢١١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، الا انه لا يجوز له ذلك اذا صدر قرار من غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع لها عن هذا الأمر .

حكم

١٢٦٥ - يجب على المحكمة اذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فاذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(١٩٤٦/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٢ ص ١٢٦)

١٢٦٥ مكرر - قرار المحامى العام بالغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة التابع له يكون صحيحا .

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥)

مادة ٢١٢

للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، ويتبع فى ذلك أحكام المادتين ١٩٥ و ١٩٦ .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٠ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

- لا مقابل لهما فى القانون السابق .

مادة ٢١٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام الطعن بطريق النقض فى القرار الصادر من غرفة الاتهام برفض الطعن المقدم من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحوال وبالأوضاع المقررة فى المادتين ١٩٥ و ١٩٦ .

الأحكام

١٢٦٦ - مناط الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفه منعقدة فى غرفة المشورة والذى خولته المادة ٢١٢ اجراءات جنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العمومية بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات ، أما اذا قررت المحكمة الغاء الأمر المذكور فانه لا يجوز للطاعنين - وهم المتهمون فى الواقعة - الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض ، لأن حسبهم أن يدفعوا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه .

(١٩٧٥/١١/٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥٠ ص ٦٨٥)

١٢٦٧ - مؤدى نص المادة ٢١٢ اجراءات جنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة اليها طبقا للقانون ، بحيث اذا كان الطعن غير جائز أمام غرفة الاتهام انغلق تبعا لذلك باب الطعن بطريق النقض .

(١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥ ص ٧١)

١٢٦٨ - من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام - بوصفها هيئة استئنافية - والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، هى الأوامر التى تصدرها بناء على استئناف جائز قانونا ، بحيث اذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعا لذلك باب الطعن بالنقض .

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

١٢٦٩ - لا تجيز المادة ٢١٢ اجراءات جنائية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون .

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٨ ص ٣٠٧)

مادة ٢١٣

الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العود الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ .

— تقابل عجز المادة ٤٢/٥ من القانون السابق .

الأحــكام

١٢٧٠ — من المقرر أن الأمر الصــادر من سلطة التحقيق بعــدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى مادام قائما لم يلغ قانونا ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها الأمر لأن له فى نطاق حجيته الموقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٦ ص ٥٢)

١٢٧١ — قيد الأوراق برقم عــوارض بالنسبة لوفاة أحــد المجنى عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابة الى مفتش الصحة لتوقيــع الكشف الطبى ، أمر الحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه ، تحرير محضر بعــد ذلك عن الواقعة بالنسبة الى مجنى عليه آخر سئل فيه آخرون بعــد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عنــد اصدار الأمر السابق ، يجيز العودة الى التحقيق واطلاق حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة الجديدة

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

١٢٧٢ — الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى بعد اجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى ، وقوام الدليل الجديد أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعــوى بأن لا وجه لاقامتها .

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

١٢٧٣ — ان أمر الحفظ لا يمنع من اقامة الدعوى اذا جرى بعــد صدوره — وقبل انقضاء الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدة — تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى .

(١٩٣٧/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٨ ص ٧٠)

١٢٧٤ - قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل ، اما لخفاء فى الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه ·

(١٩٦٢/١٢/٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٧ ص ٨١٥ ؛ ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ق ٨٤ ص ٤٢٤)

١٢٧٥ - ان المادة ١٢٧ تحقيق جنايات اعتبرت شهادة الشهود ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانيا فى اتمام اجراءات الدعوى العمومية ما دامت المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية لم تنقض بعد ، فاذا كانت الواقعة هى واقعة نصب قائمة على جريمة تزوير فكل دليل يقدم فى تهمة التزوير - الذى كان فى الواقع وسيلة سهلت جريمة النصب هى المقصودة بالذات للمتهم - يعتبر دليلا جديدا على صحة تهمة النصب تبيح الرجوع الى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها ·

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٥٠ ص ٥٤٠)

١٢٧٦ - الدفع بأن النيابة العامة قد أصدرت قرارا بحفظ الدعوى العمومية بعد اتمام التحقيقات ثم عادت ورفعتها على المتهم دون ظهور أدلة جديدة هو من الدفوع الواجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦٢ ص ٥٢٧)

١٢٧٧ - اذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن أمر الحفظ الذى صدر من النيابة العمومية فى الدعوى لعدم كفاية الأدلة لا يزال قائما اذ لم تظهر بعد أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى عليه فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ·

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٩ ص ٧٢)

مادة ٢١٤

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنـــاية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية ، رفعت الدعوى الى المحكمة المختصـــة بنظرهـــا • ويكون ذلك فى مواد المخـــالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ـ عـــدا الجنح المضرة بأفراد النـــاس ـ فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة •

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه بطريق تكليف المتهم بالحضور امام مستشار الاحالة •

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المـــادة ٦٣ •

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ •

وبالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ •

وبالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ •

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المـادة ١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المـادة ٦٣ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المـادة ٦٤ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

مادة ٢١٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة ثابتة ثبوتا كافيـا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور •

واذا رأت أن التهمة جناية تحيلها الى قاضى التحقيق •

مادة ٢١٤ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ان مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ، ويكون ذلك فى الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام •

مادة ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة او جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور • وفى الجنايات يكون تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه • ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ •

مادة ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ :

اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على

شخص أو أكثر رفعت الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئيــة ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلهــا النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة .

ويرفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ويكون ذلك بطريق تكليف المتهم بالحضور امام غرفة الاتهام .

ومع ذلك اذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ رفعت النيابة الدعوى عنها وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة . ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٨٥ و ١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ .

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٣ .

الأحــكام

١٢٧٨ - ان مفاد حكم المواد ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ، ٢٧٣ ، ٣٧٤ اجراءات جنائية أن النيابة العامة هى السلطة الأصيلة صـاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى ، وعدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور يبقى سلطة التحقيق للنيابة العـامة حتى لو كانت الدعوى قـد أحيلت الى مستشار الاحالة .

(١٣/١٠/١٩٧٤ أحكام النقض ٢٥ ق ١٤٣ ص ٦٦٥)

١٢٧٩ - ان شرط الحظر على النيـابة العـامة باجراء تحقيق فى الدعوى - تطبيقاً للمادة ٥٥٨ اجراءات جنائية - هو اتصال سلطة الحـكم بالقضية ، أما والقضية لم ترفع بعد الى المحكمة المختصة فان للنيابة سلطة اجراء التحقيق ، واتصـال مستشار الاحالة بالدعوى لا ينهى اختصـاص النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، لأن قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم .

(٢٨/٦/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

١٢٨٠ - من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العـامة بل هى من حق الهيئة الاجتمـاعية وليست النيـابة الا وكيلة عنهـا فى استعمالها ، وهى اذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ الا أنها اذا قدمتهـا الى القضاء فانه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة وليس لها من حق سوى ابداء طلباتها فيها ان شاء أخذ بها وان شاء رفضها ولا يقبـل

الاحتجاج عليهـــا بقبولها الضريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصـــة باستعمال الدعوى الجنائية ، فلها أن تطعن فى الأحكام ولو كانت صـــادرة طبقا لطلباتها ، وهى غير مقيدة بذلك أيضا حين مباشرتها سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفاً منضما تقتصر مهمتهـــا على مجرد ابداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة ٠

(١٩٦٤/٣/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٣ ص ١٥٩)

١٢٨١ - التحقيق الذى لا تملك النيـــابة اجراؤه هو الذى يكون متعلقا بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة عن الواقعـــة نفسها ، لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما اذا كان التصرف خاصا بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث فان النيابة العامة بعـــد تقديم الدعوى للمحكمة - بل من واجبهـــا - تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشـؤها الدعوى المنظورة ٠

(١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٨ ص ٢٣٥)

١٢٨٢ - ان مجرد قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله الى المحكمة لا يعتبر تحقيقا مما يمتنع عليها اجراؤه أثناء المحاكمة ، اذ هى فى هذه الحالة لم تقم الا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانونا ٠

(١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٧٢ ص٥٣٦)

١٢٨٣ - للنيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة - بل من واجبها - تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى ممـــا ترى فيه جريمة جـديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة ، وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات الى التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذى شأن ما يراه لمصلحته ٠

(١٩٣٦/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٣٧ ص٥٤٦)

١٢٨٤ - كل ما يكون من الخلل فى اجراءات التحقيق الابتـــدائى مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ٠ والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم فى الموضوع بما تحكم به ، ولا تستطيع أن تلغى التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا ٠

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

١٢٨٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى المادة ٣/٢١٤ فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ عقوبات ٠

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٥ ص ٦٩٠)

١٢٨٦ - الارتباط الوارد بالمادة ٣/٢١٤ اجراءات جنائية لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات ، أما مجرد الارتباط الزمنى بين الجريمتين فانه لا يوفر الارتباط المعرف به فى المادة ٣٢ عقوبات ٠

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

الكتاب الثاني

في المحاكم

الباب الأول

فى الاختصاص

الفصل الأول

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية

مادة ٢١٥

تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعـــل يعـد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غـير الأفراد •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لســــنة ١٩٦٢ الصـــادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ •

ـ تقابل نصوص المواد ١/١٢٨ و ١٥٧ من قانون تحقيق الجنـــايات الأهلى والأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ المعدلة بالقـــانون الصادر فى ١٩٢٥/١٠/١٩ والمـادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ •

مادة ٢١٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد • وتحكم أيضا فى الجنايات التى يحيلها اليها قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام طبقـــا للمادتين ١٥٨ و ١٧٩ أو التى تقرر هى نظرها طبقا للمادة ٣٠٦ •

الأحـــكام

١٢٨٧ ـ من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية •

(١٩٧٨/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٣ ص ٨٤٠)

١٢٨٨ - ان قانون الطوارىء رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ حصر اختصاص محاكم أمن الدولة - وهى محاكم استثنائية - فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال اليها من رئيسس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطه القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وليس فى هذا القانون أو فى آى تشريع آخر أى نص بافراد محاكم أمن الدولة دون سواها بالفصل فى أى نوع من الجرائم .

(١٩٧٦/٤/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩١ ص ٤٢٢ ، ١٩٧٦/٥/٢٤ ق ١١٩ ص ٥٣٨)

١٢٨٨ مكرر - استقر قضاء محكمة النقض على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين أن غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية ، وأنه وان أجازت القوانين فى بعض الأحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة - كمحاكم أمن الدولة - فان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ويستوى فى ذلك أن تكون الجرائم معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، اذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل التى حددها . وقد أخذ الدستور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ قد قضت بأن تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا ، وكان هذا القانون أو أى

تشريع آخر قد جاء خلوا من أى نص بافراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائيا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثنـاء تأدية وظيفتهم أو بسببها • ومن ثم فان محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى يجرمها القانون العام أم تلك التى نص عليها القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها أصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العـامة أما المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالف الذكر فانها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها اياه • لما كان ذلك وكانت النيـابة العـامة استعمالا لحقها المقرر قانونا قد أقامت الدعوى الجنائية أمام المحاكم العـادية فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيـه من قضائه بعدم اختصاص محكمـة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى استنادا الى أن كلا من المطعون ضدهما الرابع والخامس كان يشغل منصب وزير فى تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

١٢٨٨ مكرر أ ـ ان لفظ وزير فى المـادة الأولى من القـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ انما ينصرف لغة ودلالة الى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضوا فى التنظيم السـياسى الذى يتكون منه مجلس الوزراء ، فاذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب ، وبالتـالى فان لفظ الوزير لا يمكن أن ينصرف اليه ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المـادة ٧ من هذا القانون اذ رتبت على الحكم بالادانة عزل الوزير من منصبه ، كما يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المـادة ١٥٧ من الدستور من أن الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته ، والمـادة ١٥٨ من أنه لا يجوز للوزير أثنـاء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة ، والمـادة ١٥٩ من أن لرئيس الجمهـورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة ، والمـادة ١٦٠ من أنه يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى أن يفصل فى أمره • وكل هـذه المواد قاطعـة فى الدلالة على أن محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه •

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

١٢٨٨ مكرر ب ـ جرى قضاء محكمة النقض بأن الدسـتور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة ، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عنـد أحكامه ، فاذا ما تعارضت هـذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد فسخ

حتما بقوة الدستور نفسه · لما كان ذلك ، وكان يبين مما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه « اذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت » يتعارض مع ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور من أنه لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة · الأمر الذى يقطع بأن من يحال الى المحاكمة أمام المحكمة المبينة في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق فانه يتعين الالتفات عن المادة ٢٠ سالفة الذكر ·

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢)

١٢٨٩ ـ صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى واحالتها الى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح فى القانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكريه سلطة الفصل فيها ، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت اليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية ، الا أن محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ لانتفاء مصلحة المتهم ، حيث الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى فلا مصلحة فى نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع ·

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٥ ص ٥٠٢)

١٢٩٠ ـ ان ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها تنفيذا للحكم العسكرى لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها ، على أن تراعى حين تقدر العقوبه مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت ·

(١٩٥٧/٢/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ٤٧ ص ١٦٠)

١٢٩١ ـ اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وانما هى لجان ادارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية التجارية ·

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٥ ص ٩٧٢)

١٢٩٢ ـ اذا كان منطوق الحكم مقصورا على القضاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش ، فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحا صادرا

من سلطة تملك اصداره ، اذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية يقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية التى تجريها النيابة العامة أو لا تعتبره · فاذا هى تجاوزت ذلك الى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فان حكمها يكون فى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصها لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم ، وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة فى القانون · وليس فى القانون ما يخول المحاكم حق الفصل فى اجراء التحقيقات الأولية ذاتها من حيث صحتها أو بطلانها ، ولا يمكن الالتجاء الى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو يمنعها من اجرائه · وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانونا من الفصل فى شىء متعلق به · ثم ان مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصا لم يكن لها ، بل كل ما يكون لها وهى تقوم بمهمتها فى الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ، ومنا الدليل المستمد من تلك التحقيقات ·

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٦٠ ص ٦٠٣)

١٢٩٣ – لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم اختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا معقب عليه فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا باصداره على غير سند من القانون ·

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩)

١٢٩٤ – تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » ، ولما كانت التحقيقات قد أرسلت الى النيابة العسكرية (لما تبين للمحقق من أن الطاعن جندى بالقوات المسلحة) ، فرأت أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم من محكمة الجنايات بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا باصداره على غير سند من القانون ·

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٠ ص ٦٧٥)

١٢٩٥ - مفاد المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٣٨٢ اجراءات بخاصة وسياسة التشريع الاجرائي بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة اليه بحسب ما اذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة الى الجريمة التي تثبت فى حقه .

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩)

١٢٩٦ - المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، اذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا .

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩ ، ١٩٦٦/١٢/٩ س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧ ، ١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٧٧ ص ٥٤٠)

١٢٩٧ - اذا زال أثر الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة الى المتهم الأول وبين تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث ، فانه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها مخطئا فى القانون .

(١٩٦٠/٦/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١١٤ ص ٥٩٥)

١٢٩٨ - قواعد الاختصاص فى المواد الجزائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام .

(١٩٧٧/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٢)

١٢٩٩ - الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين انما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسى فى البلد الأجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها ، وبالتالى فانهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى

وهذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منهـا غيرهم من أبناء وموظفى المنظمات الدوليـة إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك ·

(١٩٧٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

١٣٠٠ – مؤدى قواعد الاختصـاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتهـا لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقـاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم ·

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٦٥ ص ٧٩٠ ، ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ق ١٦٥ ص ٩١٤)

١٣٠١ – من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسـائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر الى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبـارات عامه تتعلق بحسن سير العـدالة وأن الدفع بعـدم الاختصاص الولائى من النظام العـام ويجوز اثارته أمام محكمـه النقض لأول مرة ·

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٤٠ ص ٦٧٥ ، ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٠ ص ٢٨٧)

١٣٠٢ – قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العـام ، يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت المخالفـة ثابتة بالحكم ·

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٤ ص ١٤٢٦)

١٣٠٣ – اختصاص المحكمة الجنـائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمـة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا ·

(١٩٦٦/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٤ ص ٩٨٨)

مادة ٢١٦

تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفى

الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بهـا .

– معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ .

– راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

– تقابل المادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ والمـادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ المعدلة بالقانون الصادر فى ١٩٢٥/١٠/١٩ .

مادة ٢١٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

الأحكام

١٣٠٤ – اثبات الحكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت الى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الاحالة والحكم فيها على هذا الأساس على خلاف الثابت من احالتها اليها بأمر احالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة يجعل الحكم باطلا بصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة .

(١٩٧٥/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦٢ ص ٧٣٦)

١٣٠٥ – الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصح اثارتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى هى من النظام العام .

(١٩٦٥/١٠/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٤ ص ٧٠٢)

١٣٠٦ – اذا دفع المتهم – بالشروع فى القتل أمام محكمة الجنايات وباحراز سلاح بدون ترخيص أمام محكمة الجنح – بعدم اختصاص محكمة الجنح بناء على أن هذا السلاح أسند اليـه أيضا أنه استعمله فى واقعة الشروع فى القتل ، فان رفض الدفع وتوقيع العقوبة على المتهم يجعل الحكم معيبا .

(١٩٥٢/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٠ ص ٦٤٦)

مادة ٢١٧

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

قواعد عامة

١٣٠٧ - ان العبرة فى الاختصاص المكانى انما يكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(١٩٧٦/٥/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٩ ص ٤٩١)

١٣٠٨ - الاذن بالتفتيش الذى صدر أخذا بما ورد فى محضر التحرى يكون قد بنى على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر - حال اتخاذه - مقومات صحته فلا يدركه البطلان من بعد اذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

١٣٠٩ - نصت المادة ٢١٧ اجراءات جنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها .

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨)

١٣١٠ - نصت المادة ٢١٧ اجراءات جنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ، ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٣١١ - يتعين الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

١٣١٢ - الاختصاص باصـــدار اذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضـــا بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه ، وذلك وفقا لنص المـادة ٢١٧ اجراءات جنائية .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٤)

صور عملية

١٣١٣ - قرار وزير العدل فى ١٩٦٤/١/١٤ بانشاء نيابة ومحكمة جزئية تختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة ، فضلا عن أنه قرار تنظيمى لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام فانه قد شرط لاختصاص هـــذه المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة .

(١٩٦٥/٤/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ٨١ ص ٣٩٣)

١٣١٤ - اذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقودا وهو بالاسكندرية بنية تملكها فان جريمة خيـــانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمـــة الاسكندرية التى يقيم بها والتى وجـــد بها عند اتخـاذ الاجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لمـا جرى به نص المـادة ٢١٧ اجراءات جنائية .

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٢ ص ٦٥٤)

١٣١٥ - متى كان المتهم قد أسس دفعـه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك باجرائه ، وكان الحكم اذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمـة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهم ، وكذلك بالمكان الذى ضبط فيـــه ، وذلك وفقا للمادة ٢١٧ اجراءات جنائية ، وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيـــل النيابة الذى يقيم المتهم بدائرتها ، وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمـة فى دائرة القسم الذى يعمـــل به فانه لا يكون قد خالف القانون .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٠ ص ٦٢٢)

١٣١٦ - يتحدد الاختصاص فى المواد الجنـــائية اما بمكان وقوع الجريمة أو فى المحل الذى يقيم فيه المتهم ، فاذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت فى مكان يدخل فى دائرة اختصاص محكمة ما الى محكمة أخرى

يدخل في اختصاصها المحل الذى يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى ، فلا يؤثر فى اختصاص هذه المحكمة أن يكون هذا المتهم شريكا فى الجريمة لفاعل أصلى لا تصح قانونا محاكمته أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع الا عليه .

(١٩٣٩/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٦٢ ص ٤٩٦)

الدفع بعدم الاختصاص

١٣١٧ - لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(١٩٧٦/٤/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦)

١٣١٨ - اذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص وتظاهر ما يدعيه الطاعن فلا يجوز له أن يثير هذا الرفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

١٣١٩ - لئن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقا بالنظام العام ، الا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا تقتضى تحقيقا موضوعيا .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٣٢٠ - لا يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مادام يحتاج الى تحقيق موضوعى .

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

١٣٢١ - القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والاختصاص المكانى كذلك ، بالنظر الى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة عليها أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . وقانون الاجراءات الجنائية اذ أشار فى المادة ٣٣٢ منه الى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد بل ضرب لها الأمثال .

وما جاء فى الأعمال التحضيرية قولا باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصاص المكانى من أحوال البطلان النسبى لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما استنه على جهة الوجوب ٠

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨).

١٣٢٢ - اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، الا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقا موضوعيا ٠

(١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧ ص ٦٩ ، ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ق ٧٤ ص ٣٣٤).

١٣٢٣ - اذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٥/٣/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠١ ص ٦١٢)

أثر الحكم بعدم الاختصاص

١٣٢٤ - قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها الا اذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ اجراءات جنائية ، لأن حجية الحكم لا ترد الا على ما فصل فيه فصلا لازما ، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى اسباغه ٠

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٤).

مادة ٢١٨

فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ٠

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحــكام

١٣٢٥ - لما كانت جريمة نقــل المخدر من الجرائم المستمرة فان وقوع الجريمــة وان كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشــيخ الا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى أصــدرت اذن التفتيش مادام تنفيذ هــذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمــة الى دائرة اختصاصها .

(١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٧ ص ٣١٠)

١٣٢٦ - اذا وقعت أفعال السرقة المسندة الى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فان الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها .

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧)

مادة ٢١٩

اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيها ترفع عليــه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمــة عابدين الجزئية .

- لا مقابل لهــا فى القانون السابق .

الفصل الثانى

فى اختصاص المحاكم الجنائية
فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية

مادة ٢٢٠

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها ، بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

— تقابل المادة ٥٤ من القانون السابق .

مادة ٢٢١

تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحـــكام

١٣٢٧ — المحكمة الجنـــائية تختص بموجب المـادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليهـا الحـكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى تعرض عليها للفصل فيهـــا لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت .

(١٩٧٧/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

١٣٢٨ — ان المشرع قد أمد القاضى الجنائى وهو يفصل فى الدعوى الجنـــائية — ادانة أو براءة — بسلطة واســعة تكفل له كشف الواقعــة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت جان ، فلا يتقيد فى ذلك الا بقيد يورده القانون ، ومن ثم كا نله الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليهـــا الفصل فى الدعوى الجنائية ، لأن قاضى الأصـــل هو قاضى الفرع ، وليس عليه أن يقف الفصل فيها تربصا لما عسى أن يصدر من أية محكمة غـــير

جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى ، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر منها ، اللهم الا بحكم قد صدر فعلا من محكمة الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها فى المسألة - فحسب - التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٤٥٨ اجراءات جنائية .

(١٩٧٥/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥٩ ص ٧١٨)

١٣٢٩ - المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، اذ هى مختصة بموجب المادة ٢٢١ اجراءات بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

١٣٣٠ - تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى الجنائية ، ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها .

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧)

١٣٣١ - القاضى فى المواد الجنائية غير ملزم - بحسب الأصل - يوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى مدنية مرتبطة أو متعلقة بها .

(١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٦٣ ص ٦٣٢)

١٣٣٢ - القاضى فى المواد الجنائية غير مكلف بانتظار حكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التى يوجب عليه القانون ذلك فيها ، واذن فليس عليه أن يقف الفصل فى الدعوى العمومية الى أن يقضى من المحكمة المدنية فى النزاع القائم بين المتهم وبين المجنى عليه حول البيع المقامة الدعوى على المتهم بسرقة مشارطته .

(١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٦٤ ص ٢٦٢)

١٣٣٣ - الأصل فى القضاء الجنائى أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع ، فتختص المحكمة الجنائية وفقا للمادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما دامت

تختص - بحسب الأصل - بالفصل فيها بصفة تبعية .
(١٩/٤/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٨ ص ٤٦)

١٣٣٤ - تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . ومن ثم فانه كان متعينا على المحكمة - وقد تبينت لزوم الفصل فى ملكية الأرض محل النزاع للقضاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها . فان استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هى من تحقيقات ضرورية حتى ينكشف لها وجه الحق ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه .
(٢٥/١٠/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩١ ص ١٠١٩ ،
٣/٥/١٩٥٤ س ٥ ق ١٩٤ ص ٥٧١)

١٣٣٥ - ليس فى القانون ما يغير فى ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية بالمسائل الفرعية كافة أن يكون الاختصاص الأصلى بالدعوى المدنية منعقدا لمحكمة عادية فى السلم القضائى أو لمحكمة مخصوصة ناط بها القانون ولاية الفصل فى الدعوى .

(٨/٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

١٣٣٦ - لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية دون أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ولا ينبغى عليها أن تتخلى عن واجبها هذا بمقولة ان الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، فان نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق أبدا عن تحقيق موضوعها للفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم .
(٨/٣/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٦١ ص٥٢٣)

١٣٣٧ - للمحكمة فى المواد الجنائية بمقتضى القانون أن تتصدى وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها الى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها عنها فى خصوص ما يتعلق به فى الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص دون أن

يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة ٠

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٧ ص٦٨٧)

١٣٣٨ — ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الافلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما اذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها في حالة افلاس ، وما اذا كان متوقفا عن الدفع ٠ وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف ٠

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٥ ص ٥٢٩)

مادة ٢٢٢

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى الفصل فى الثانية ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : بينت المـادة ٢٥٠ الاجراءات التى تتبع اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، فنص على وجوب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية الأخرى ، ومن البديهى أن هذا لا يكون الا اذا كانت الدعوى الأخرى مرفوعة بالفعل . فدعوى البلاغ الكاذب مثلا يجب وقفها اذا كان هناك دعوى جنائية مرفوعة على المبلغ ضده بالفعل المبلغ عنه ٠ أما اذا كانت الدعوى لم ترفع فلا محل للوقف ، بل تفصل المحكمة فى الدعوى المطروحة أمامها بجميع عناصرها ٠

الأحــــكام

١٣٣٩ — المـادة ٢٢٢ اجراءات جنائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصـــل فى دعوى جنـائية أخرى ، الا أنه لم يقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصـــد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها ٠

(١٩٦٦/٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٨ ص ٤٦٠)

١٣٤٠ — من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٢ اجراءات جنـائية أن المحكمة توقف الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى

جنائية أخرى مما يقتضي ـ على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ـ أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلا أمام القضاء ، أما اذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد فلا محل لوقف الدعوى •

(١٩٦٤/١١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣١ ص ٦٥٩)

مادة ٢٢٣

اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم او للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجني عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص •

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحقيقات الضرورية أو المستعجلة •

ـ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر في ١٩٦٢/٦/١١ •

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ •

ـ لا مقابل لها في القانون السابق •

مادة ٢٢٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص •

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة •

الأحكام

١٣٤١ ـ أجاز الشارع في المادة ٢٢٣ اجراءات جنائية للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما اذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضي وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة •

(١٩٧٨/١/٩ أحكام النقض ٢٩ ق ٥ ص ٣٢)

١٣٤٢ ـ أصبح وقف الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٢٣ اجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ جوازيا للمحكمة ، فاذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فان المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضي الموضوع سلطة تقدير جدية

النزاع ، وما اذا كان مستوجبا لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ٠

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

١٣٤٣ ـ الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقا من طرق الدفاع ، فاذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٠/٦/١٣ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٦ ص ٥٥٧)

١٣٤٤ ـ انه وان كان يجب على المحكمة الجنائية اذا ما أثيرت أمامها مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى العمومية أن توقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة فى المسألة الفرعية ، فان هذا محله أن يكون الدفع جديا يؤيده الظاهر ٠ فاذا تبين للمحكمة أن الطلب لم يقصد به الا عرقلة سير الدعوى وتأخير الحكم فيها وأن مسألة الأحوال الشخصية واضحة لا شك فيها كان لها أن تلتفت عن الطلب وتفصل فى موضوع الدعوى ٠

(١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣١ ص ١١٩)

١٣٤٥ ـ اذا أثير نزاع فى مسألة فرعية أمام المحكمة الجنائية (قيام الزوجية) وتبين لها عدم امكان الفصل فى هذا النزاع من الجهة المختصة فان عليها أن تفصل فى الدعوى حسبما يتراءى لها من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها ٠

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٥٥ ص ٦٩٩)

١٣٤٦ ـ ان الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الايقاف الى حين الفصل فيها من طرق الدفاع الواجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ٠ ويشترط فى هذا الدفع أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف ، وأن تكون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها ٠

(١٩٤٠/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٥٧ ص ٨٩)

مادة ٢٢٤

اذا انقضى الأجل المشار اليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهات ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها .

كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر اذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٢٢٥

تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

قاعدة عامة

١٣٤٧ - ان المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنائية غير مقيدة بقواعد الاثبات الواردة فى القانون المدنى ، الا اذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها .

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣ ، ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٩٩ ص ٣٨٠)

احكام الادانة دون البراءة

١٣٤٨ - ان المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة .

(١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٢ ص ٥٧٣)

١٣٤٩ - لا تلتزم المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المدنية الا فى أحكام الادانة دون البراءة .

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٣ ص ١٠٨٧ ، ١٩٦٩/٣/٣١ ق ٩٢ ص ٤٣٣)

الوقائع المادية تثبت بكل الطرق

١٣٥٠ — اثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة يتعين الالتزام فيه بقواعد الاثبات المذكورة فى القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشىء موضوع الأمانة فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينه رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى .

(١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥ ص ٦٥)

١٣٥١ — لا يتقيد القاضى بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤه فى الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، أما اذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى ، وانما هى تواجه واقعة مادية بحتة فانه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن .

(١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢)

١٣٥٢ — ان عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه ، فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٣٣٩ عقوبات ، فيجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الاثبات ، ويجوز اذن اثباتها واثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالاثبات فى المواد المدنية ، فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الادعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلا على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الاثبات بالبينة والقرائن .

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٢ ص ٤٣٦)

١٣٥٣ — من المقرر قانونا أن ما يتعين التزام قواعد الاثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة ذاته ، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار .

(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧)

١٣٥٤ – اذا كان الحكم لم يتعرض لواقعة بيع المسروق وشرائه الا باعتبارها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة بالجلسة فى صدد جريمة السرقة ، ثم قال كلمته فى حقيقة هذه الواقعة بما لا يتجاوز مقتضيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها ، ولم يكن تعرضه للواقعة المذكورة باعتبارها عقدا مدنيا يطلب أحد طرفيه اثباته فى حق الآخر ، فانه لا يصح القول بأنه كان على المحكمة أن تتبع طرق الاثبات المقررة فى القانون المدنى لاثبات العقود ·

(١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٠٠ ص ٧٣٤)

تفسير العقد

١٣٥٥ – لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد ·

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٤ ص ٣٥٣)

صورية العقد

١٣٥٦ – لا يجوز لأحد المتعاقدين اثبات صورية العقد الثابت كتابة الا بالكتابة ما لم تتوافر القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد ، فهذه صورية تدليسية يجوز اثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد ، فاذا كان المتهم لم يقدم ما يفيد وقوع تدليس واحتيال من جانب المجنى عليه عند صدور عقد الشركة ، فان الحكم اذ انتهى الى اطراح دفاعه بصورية العقد المذكور لعدم اثباته بالكتابة يكون صحيحا فى القانون ·

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

المواد التجارية

١٣٥٧ – الاثبات فى المواد التجارية وان كان مطلقا من كل قيد الا أن القانون التجارى تطلب الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة وشركات التضامن والتوصية التى أوجب تحرير عقودها ·

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

١٣٥٨ – من المقرر أن القاضى الجنائى مقيد بقواعد الاثبات العامة كلما توقف قضاؤه فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية أو تجارية تكون عنصرا من عناصر الجريمة التى يفصل فيها · ومقتضى هذه

القواعد أنه متى كان العمل تجاريا بالنسبة الى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة الى الطرف الآخر اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية مع من كان العمل تجاريا بالنسبة اليه ٠

(١٩٦٤/١٢/٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٤ ص ٧٨٢)

مبدأ الثبوت

١٣٥٩ - تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه ٠

(١٩٧٥/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٠ ص ٨٣)

الاقرار

١٣٦٠ - التسجيل الصوتى يعد ولا ريب اقرار غير قضائى ، ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به ، فانه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقا للقواعد العامة فى الاثبات فى القانون المدنى ، واذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصدد ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليه مادام لا يعد عنصرا مستقلا من العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها ٠

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

١٣٦١ - انه وان كانت المادة ٢٣٣ مدنى تنص على أن الاقرار لا يتجزأ ، فلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه صالحه ، وكان من المقرر أن هذا يسرى على الاعتراف الصادر فى دعوى جنائية فى صدد اثبات التعاقد الذى تقوم عليه الجريمة ، الا أنه اذا كانت أقوال المتهم فى التحقيق على أية صورة أبديت تشعر بذاتها بأن الدين المنكور صار قريب الاحتمال ، فان للقاضى أن يعدها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن ، ولا يصح فى هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف ٠
(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٢ ص١٢)

١٣٦٢ - ان القول بعدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنية لا يمنع

من اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة ما تضمنه من ناحيـــة أو أكثر من نواحيه .

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٩٧ ص٦٤٢)

المانع الأدبى

١٣٦٣ - يصح فى العقل والقانون الاستناد الى العرف أو العـادة فى بعض المعاملات مما يمنع الحصول على دليل كتابى وأن تقدير توافر هذا المانع من شأن محكمة الموضوع .

(١٩٧٠/١١/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٠ ص ١٠٤٧)

١٣٦٤ - ان المـادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هـذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع الدعوى وملابساتها .

(١٩٦٩/١/٦ أحـكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨ ، ٦/٢٢/ ١٩٥٩ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١)

١٣٦٥ - قيام المـانع الأدبى الذى يجيز الاثبات بالبينة فيما يجب اثباته بالكتابة أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها . ومتى أقام قضاؤه بذلك على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

١٣٦٦ - الحكم الذى أقام تقديره قيام المـانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية اليه لا يكون قد أخطأ اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود .

(١٩٥٢/٤/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٠ ص ٨٥٣)

١٣٦٧ - ان قيام المـانع الأدبى الذى من شأنه أن يحـــول دون الحصول على كتابة عند وجوبها فى الاثبات يجيز الاثبات بالبينة . وقيـــام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقـــاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض .

(١٩٤٠/٥/٢٧ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ١١٤ ص ٢١٩)

١٣٦٨ - ان المادة ٢١٥ مدنى تبيح اثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق فى الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير الظروف المانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع •

(١٩٤٢/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٠٥ ص ٦٦١)

قواعد الاثبات المدنية ليست من النظام العام

١٣٦٩ - أحكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط ، ومادام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة فان ذلك يعد تنازلا عن المطالبة فى الاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض •

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨ ، ١٩٦٨/٢/٩ س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢ ، ١٩٥١/١/٢٢ س ٢ ق ٢٠٥ ص ٥٤٣)

١٣٧٠ - الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين ابداؤه فى حينه قبل سماع البينة والا سقط الحق فى التمسك به • فاذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت أحد شهود الاثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز اثبات الوكالة بالبينة فان حق المتهم فى التمسك به يكون قد سقط بعدم ابدائه فى ابانه ، وحق للمحكمة الاستئنافية أن تلتفت عنه دون ايراد له أو رد عليه لكونه ظاهر البطلان •

(١٩٦٨/٤/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧)

١٣٧١ - الدفع بعدم جواز اثبات المبلغ المدعى بتبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز اثباته هو من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى ، واذن فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٩٨ ص ٢٥٩)

١٣٧٢ - ان قواعد الاثبات ليست من النظام العام ، فاذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاثبات بالبينة فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض •

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥ ص ٦٧٦ ، ١٩٥١/١٠/٢٢ ق ٣٥ ص ٨٣)

١٣٧٣ - ان قواعد الاثبات فى المواد المدنيــة ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم ، فاذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة حتى سمعت المحكمة الشهود جميعا ، عد ذلك منه تنازلا عن التمسك بمخالفة الحكم للقواعد المقررة للاثبات ٠

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٥ ص ٣٨٦)

١٣٧٤ - اذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعـدم جواز سماع الشهود لاثبات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز اثبـاته بالشهود ، بل سكت وصدر الحكم فى مواجهته ولم يستأنفه ، فليس له أن ينعى على الحكم من بعد بدعوى المخالفة لقواعد الاثبات ٠

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٢ ص ٣٥٨)

١٣٧٥ - ان قواعد الاثبات فى المســائل المدنية ليست متعلقـة بالنظام العام ، فيجب على من يدعى عدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ٠

(١٩٤١/١١/٣ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٥ ق ٢٩٥ ص ٥٦٥ ، ١٩٤٢/٤/٢٧ ق ٣٩٧ ص ٦٥٦)

١٣٧٦ - سكوت رافع النقض عن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهادة مسقط لحقه فيه ، اذ الأصل أن المدعى عليـه بحق ما كما يملك أن يعترف بالحق للمدعى فيعفيه بذلك من اقامة الدليل عليه ، فانه يملك كذلك أن يتنازل صراحة أو دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالاثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره ، لأن مراعاة قواعد الاثبات عنـد البدء فيه لا تتعلق بالنظام العام ٠

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨ ص ١٦)

الدفع فى شأن الاثبات من الدفوع الجوهرية

١٣٧٧ - من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة فى المــادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القــانون المدنى ، ولمـا كان يبين من الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحـكم الى أن المـال قد سلم الى الطاعن بمقتضــاه يجاوز النصاب القانونى للاثبــات بالبينة ، وقد دفع محامى الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ، ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد

عليه ، وقد تساند الحكم الابتدائى الى أقوال الشهود فى اثبات عقد الاتفاق الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة • لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء بسماع الشهود – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وان عرض للدفع المشار اليه الا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة •

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٣ ص ٤٩٩)

١٣٧٨ – من المقرر أن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام الدفاع قد تمسك به قبل البدء بسماع أقوال الشهود ، وانه اذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الاستماع لأقوال الشهود فان حقه فى الدفع يسقط على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية التى هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام •

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٦ ص ٩١٦)

١٣٧٩ – الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وان كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام الا أنهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها مادام الدفاع قد تمسك بها •

(١٩٦٤/٥/١٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٣ ص ٤٢٦)

الفصل الثالث

فى تنازع الاختصاص

مادة ٢٢٦

اذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية .

– تقابل المادة ٢٤١ من القانون السابق .

– المذكرة الايضاحية : وشروط تطبيق هذه المادة ثلاثة : أن يكون هناك تنازع ايجابى أو سلبى فى التحقيق أو الحكم بين جهتين أو أكثر وأن يقع التنازع بين حكمين أو قرارين نهائيين صادرين فى الاختصاص ، وأخيرا أن يكون الاختصاص منحصرا فى جهة من تينك الجهتين المتنازعتين .

الأحكام

١٣٨٠ – مؤدى نص المادة ٢٢٦ اجراءات جنائية هو أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص من محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة .

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٧ ص ٦٠١)

١٣٨١ – مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات جنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما .

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩ ص ٣٦)

١٣٨٢ – لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهة من

جهات الحكم وأخرى من جهات التحقيق .

(١٩٧٣/١٠/١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٦٧ ص ٨٠٤ ، ١٩٧٣/٢/٢٦ ق ٥٨ ص ٢٦١ ، ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٨٧ ص ٩٣١ ، ١٩٦٤/٣/١٦ س ١٥ ق ٤٠ ص ١٩٧ ، ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٣٨٣ - شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منهـا بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة ، فاذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص .

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٩ ص ٨٢٣)

مادة ٢٢٧

اذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتـدائيتين أو من محكمتين من محـاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمـة المختصة الى محكمة النقض .

- تقابل عجز المـادة ٢٤١ من القانون السابق .
- المذكرة الايضاحية : ويتطلب هنا الشروط آنفة البيان فى المـادة السابقة مع اختلاف المحاكم الواقع بينها النزاع .

الأحـــكام

المحكمة العليـا

١٣٨٤ - مؤدى نص المـادة ٢٢٧ اجراءات جنـائية أن محكمـة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى ، الا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصـــاص وفقـا لنص المـادة ١٧ منه . وأخيرا نقل الاختصاص ذاته الى المحكمة العليا بما نصت عليه المـادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ . لمـا كان ما تقدم فان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة بنـاء منها على

المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وبين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا ٠

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٧ ص ٧٤٩)

١٣٨٥ – مؤدى نص المادة ٢٢٧ اجراءات جنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية ٠ فلما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص بموجب المادة ١٧ منه ، وأخيرا نقل الاختصاص المذكور الى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ، وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار اليها ٠ ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية هى محكمة الجنح الجزئية وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى هى المحكمة العسكرية المركزية مما يختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب ٠

(١٩٧٤/٤/١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٩ ص ٣٦٧)

١٣٨٦ – مؤدى نص المادة ٢٢٧ اجراءات جنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى ، الا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص ، وأخيرا نقل هذا الاختصاص ذاته الى المحكمة العليا بموجب المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ٠

(١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٧ ص ٨٠٤)

١٣٨٧ – مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات جنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما مادام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما ٠ ومحكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى

المادة ٢٢٧ فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية ·

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٥ ص ٢٤)

صور لتنازع سلبى

١٣٨٨ - متى كان حكم محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حكم عدم الاختصاص الصادر من المحكمة الجزئية قد أصبح نهائيا ، كما أصبح نهائيا من قبل أمر مستشار الاحالة باحالة الدعوى الى محكمة الجنح بعدم قبول الطعن المرفوع عنه من النيابة العامة شكلا ، فان كلتا الجهتين أصبحتا متخليتين حتما عن نظر القضية وبذا يقوم التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه ·

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٨ ص ٢٦١)

١٣٨٩ - لما كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومن ثم فالفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات الغرفة عندما يصح الطعن قانونا ·

(١٩٦٤/٣/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٠ ص ١٩٧)

١٣٩٠ - الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها المحكمة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا ·

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٣٩١ - متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام بعدم اختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت اليها القضية من جديد أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، كما أن محكمة الجنايات سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم احالتها اليها عن طريق غرفة الاتهام ، فان محكمة النقض حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأن تقبل هذا

الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام التى تخلت عن نظرها الدعوى وبين محكمة الجنايات التى سوف تحكم حتما بعـــدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة باحراز المخدر ·

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

١٣٩٢ — اذا كانت الدعوى قد قضى فيها من محكمة أول درجة ، ثم لـما استأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف واعادة الأوراق الى محكمة أول درجة للفصـــل فيهـا مجددا ، فلما قدمت القضية الى هذه المحكمة قررت اعادتها بحالتها الى محكمـة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتها ، فقضت هذه فيها ، فالطعن فى هذا الحكم بمقولة انه صدر من محكمة لا ولاية لها على الدعوى غير صائب ·ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين قضت أول مرة ببطلان الحـكم المستأنف قد أخطأت فيما أمرت به من اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها· اذ هذه المحكمة كانت قد استنفدت ولايتها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخليا من المحكمـة الاستئنافية عن واجبها فى نظر الدعوى والحكم فيها بعد أن أعادتها اليها محكمة الدرجـة الأولى بحالتها ، فانها تكون قد قضت على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبى فى الاختصاص ، وما فعلته المحكمة الاستئنافية من ذلك هـو ما كان الأمر منتهيا اليه بالتطبيق لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم ·

(١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٣ ص ١٥٤)

١٣٩٣ — يقبل شكلا الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص أحدهما من قاضى تحقيق محكمـــة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة أخرى لتعيين الجهة المختصة التى تتولى السـير فى تحقيق شكوى معينة ·

(١٩٥٢/١١/٤ أحكام النقض س ٤ ق ٣٢ ص ٧٣)

١٣٩٤ — اذا قدم متهم الى قاضى الاحالة بتهمة جنـاية فقرر احالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وأصبح هذا القرار نهائيا ، ثم نظرت محكمة الجنح هذه القضية وحكمت على المتهم بالحبس مع الشغل فاستأنفت النيابة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فانها تكون قد أخطأت ، اذا ما كان يجوز لها أن تقضى بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها أحيلت اليها باعتبارها جناية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، بل كان الواجب عليها أن تنظرها على هذا الاعتبار ، ولكن اذا كان حكمها بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيـــا ، فانه يكون ثمة

تنازع سلبى فى الاختصاص ، ولا يزول هذا التنازع بتقديم القضية لقاضى الاحالة مرة أخرى ، اذ هو بمقتضى القانون يجب عليه أن يقضى فيها بعـدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منه ، ويكون للنيابة وقد فات ميعاد الطعن على الحكم بطريق النقض أن تتقدم بطلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى حتى لا يفلت الجانى من العقـاب ويكون من المتعين قبول هـذا الطلب واحالة القضية الى محكمة الجنح الاستئنافية للفصل فيه ·

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥١ ص ٦٦١)

١٣٩٥ - اذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكما صدر من جهة واحدة ، هى محكمـة الجنح المستأنفة فى الدعوى بعـدم اختصاصها بنظرها ، وأصبح هـذا الحكم نهائيا وليس ثمة جهة أخرى تتنازع هـذا الاختصاص لا سلبا ولا ايجابا ، فيكون الطلب المقـدم من النيابة العـامة لتعيين جهـة الاختصاص - بقوله ان هذه الدعوى اذا عرضت على محكمـة الجنايات فستقضى أيضا بعدم اختصاصها بنظرها - على غير أسـاس من القانون لانتفاء العلة مما يتعين معه رفضه ·

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٨ ص ٧٩)

مادة ٢٢٨

لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصـل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب ·

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ·
- المذكرة الايضاحية : والاجراء هنا قاصر على مجرد الطلب مؤيدا بالأوراق وليس دعوى أو طعنا تراعى فيه اجراءات أو مواعيد خاصة ·

مادة ٢٢٩

تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بايداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة أيام التالية لاعـلانه بالايداع ، ويترتب على أمر الايداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، ما لم تر المحكمة غير ذلك ·

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ·
- المذكرة الايضاحية : افصحت هذه المادة عن حق الخصوم فى الاطلاع وابداء الأقوال

بمذكرة وفى صورة التنازع الايجابى يتعين وقف السير فى الدعوى موضوع الطلب ، الا اذا رأت الجهة المطروحة عليها الطلب أن تسير أى المحكمتين أو هما معا فى الدعوى •

حكم

١٣٩٦ - ان محل تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء العادى والادارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها فى حالة التنازع الايجابى أو بعدم اختصاصها بنظرها فى حالة التنازع السلبى ، فيقوم عندئذ سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظر الدعوى وتفصل فيها ، ويترتب على تقديم الطلب فى هذه الحالة - وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون - وقف السير فى الدعوى ، أما اذا اختلف موضوع الدعويين فانه لا يكون ثمة محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية •

(١٩٦٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٢ ص ٩٨٩)

مادة ٢٣٠

تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، وتفصل أيضا فى شأن الاجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بالغاء اختصاصها •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

- المذكرة الايضاحية : عند تعيين المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى يجب بيان حكم القرارات التى أصدرتها الجهات المتنازعة من حيث تأييدها أو ابطالها كلها أو بعضها •

الأحكام

١٣٩٧ - قضاء محكمة ثانى درجة باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر منها من جديد بعد سابقة فصلها فى موضوعه ، هو قضاء منه للخصومة على خلاف ظاهره ويتعين اعتبار الطعن بالنقض فى هذا القضاء - ولو بعد الميعاد المقرر - طلبا لتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنازع سلبى فى الاختصاص بين محكمتى أول وثانى درجة والحكم باحالة الدعوى الى المحكمة الأخيرة •

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٥ ص ٥٩٢)

١٣٩٨ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليهـا الطعن فى أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو احداهما ، وبالتالى فان محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة الجنح المستأنفة وبين مستشار الاحالة باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمة المذكورة وأوامر مستشار الاحالة ، ومن ثم فان الفصل فى التنازع موضوع الطلب المقدم من النيابة العامة ينعقد لمحكمة النقض . لما كان ما تقدم فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى — عن التهمة الثانية التى انصب عليها ، ولو أن المتهم وحده هو الذى استأنف حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص ، ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص وليس طعنا من المحكوم عليه وحده يمنع القانون أن يسوىء مركزه بهذا الطعن ، ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة الا بتطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب الاحالة الى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال .

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٨ ص ٢٦١)

١٣٩٩ — متى كان الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم اختصاصه بنظر الدعوى بمقولة ان المتهم حدث — تبعا الى السن الذى قدره له — قد جاء مخطئا نظرا لما ثبت من أن المتهم المذكور استنادا الى التقرير المعطى من الطبيب الشرعى لا يدخل فى زمرة الأحداث ، وكان قرار مستشار الاحالة وان كان فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة الا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما يحقق التنازع السلبى بين مستشار الاحالة — الذى تخلى عن نظر الدعوى بوصفه جهة تحقيق — وبين محكمة الأحداث بوصفها جهة الحكم التى ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذا ما رجعت اليها ، وكان مستشار الاحالة بأمره بعدم الاختصاص قد حجب نفسه عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين اجابة النيابة العامة الى طلبها واحالة القضية الى مستشار الاحالة للفصل فيها .

(١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٨١ ص ١١٦٥)

١٤٠٠ — متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم ، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم وقت

ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ اجراءات جنائية ، فانه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات ... للفصل فى الدعوى .

(١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٦ ص ١٠٥٩)

١٤٠١ — محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة ابتدائية ومحكمة استئنافية على أساس أنها الدرجة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة — وهى احدى الجهتين المتنازعتين — عندما يصح الطعن قانونا ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون حيث قضت باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد على الرغم من استنفاد هذه المحكمة الأخيرة ولايتها بقضائها بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة مما هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى ، فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى .

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨١ ص ٩٠١)

١٤٠٢ — قرار مستشار الاحالة خطأ احالة المطعون ضده الى محكمة الأحداث وان يكن فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة ، الا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة ، ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الاحالة كجهة تحقيق ومحكمة الأحداث كجهة قضاء وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٥ ص ٧٧٥)

مادة ٢٣١

اذا رفض الطلب يجوز الحكم على الطالب اذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات القضاء الاستئنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : ورفض الطلب يكون عند عدم توافر الشروط الخاصة بالتنازع .

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الفصل الأول

فى اعلان الخصوم

مادة ٢٣٢

تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق او مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ٠

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا ــ اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ٠

ثانيا ــ اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ٠

ــ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢١ ، ونشر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ ٠

ــ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١ ٠

- البند ثانيا مضاف بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ٠
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ تحت المادة ٦٣ ٠
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ ٠
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ ٠
- تقابل الفقرة الأولى نص المادتين ١٢٩ و ١٥٧ من القانون السابق بالنسبة لمواد المخالفات والجنح ٠

مادة ٢٣٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة او من المدعى بالحقوق المدنية ٠

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

مادة ٢٣٢ معدلة بقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ :

تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ٠

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولم يطعن المدعى بالحقوق المدنية فيه فى الميعاد أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر٠

ثانيا : اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ٠

مادة ٢٣٢ معدلة بقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ :

تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ٠

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ٠

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ٠

ثانيا : اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها ٠

الأحـــكام

التكليف بالحضور

١٤٠٣ — من المقرر أن القرار الصادر باحالة الدعـوى من احـدى الدوائر الى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو ممـــا لا يوجب القـانون اخطار الغائبين من الخصوم به ٠

(١٩٧٦/١/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠)

١٤٠٤ — اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغير مقر المحكمـــة من مقر الى آخر فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعـلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بالمقر الجديد ٠

(١٩٧٠/٥/٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٥٤ ص ٦٥١)

١٤٠٥ — المقرر أن الدعوى الجنائية اذا انقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت أو أجلت اداريا ، فانه يتعين أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها ٠

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

١٤٠٦ — متى كان الثـــابت من الأوراق أن الدعـوى تعثرت فى الطريق اونقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة ، فانه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليهـــا أثرها ، فاذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمـــة أن تتعرض للدعـوى ، فان هى فعلت كان حكمها باطلا ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦١ ص ١٣١٣)

١٤٠٧ — لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهم حضوريا بالنسبة الى المتهم مادام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها ٠

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦١ ص ١٣١٣)

١٤٠٨ — الأصل — متى صح الاعـــلان بداءة — أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، الا أنه من جهة أخرى اذا بدا للمحكمة بعـد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعـــة استئنافا للسير فيها يحتم دعوة الخصـــوم للاتصـــال

بالدعوى • ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق به •

(١٩٦٧/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٩ ص ٧٠ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

١٤٠٩ — لا تتصل المحكمة بالدعوى من غير الطريق الذى رسمه القانون •

(١٩٦١/١٠/٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٣ ص ٨٧٣)

١٤١٠ — اذا كان عمل القاضى لغوا وباطلا بطلانا أصليا لأن الدعوى سعت الى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه ، وهو من بعد اذا اتصل بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله أن يفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتدأة •

(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٩ ص ٤٥١)

١٤١١ — لم يأت القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من مارس ١٩٥٦ بتعديل المادة ٢٣٢ اجراءات جنائية بجديد ، بل أكد رأيا استقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره ومن بعده •

(١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

١٤١٢ — لا يستوجب القانون اجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق •

(١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٧ ص ٨٦٢)

١٤١٣ — ان القانون يجيز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ولو من غير أى تحقيق سابق ، فاذا كان المحضر حرر أولا على اعتبار أن الواقعة مخالفة فان ذلك ليس من شأنه أن يعطل اجراءات المحاكمة التى سير فيها على اعتبار أن الواقعة جنحة •

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٣٥ ص ٥٦٩)

١٤١٤ — من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى

اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام .

(١٩٧٩/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٦ ص ٧٨٤)

١٤١٥ - الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للجلسة ، بل لابد لذلك من اعلان المتهم بالحضور للجلسة .

(١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٣٨ ص ٢٣٤)

١٤١٦ - انه وان كان صحيحا أن المتهم من واجبه عند تأجيل الدعوى في مواجهته الى يوم معين للنطق بالحكم فيها أن يتتبعها فيعتبر الحكم عند النطق به صادرا في حضوره ، الا أن هذا محله أن يكون المتهم في مقدوره تتبع سير دعواه ويعلم أولا بأول بما جرى أو يجرى فيها ، فاذا حال بينه وبين ذلك مانع قهري ، كالمرض أو التجنيد ، فلا يصح افتراض علمه بالحكم يوم صدوره ومحاسبته على هذا الأساس بالنسبة لميعاد الاستئناف .

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٦٥ ص ١٥٨)

١٤١٧ - ان القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه ، فيعتبر متهما كل من وجهت اليه تهمة من أية جهة كانت ، ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعي المدني وبغير تدخل النيابة .

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٦٤ ص ٣٤٩)

١٤١٨ - الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع ممن يمثلها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل ان الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا .

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣١ ص ٦٨١)

تحريك الدعوى المباشرة

١٤١٩ - عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لاعلان صحيفة

الدعوى المباشرة بعـــد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المـادة ٣ اجراءات جنائية يترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها ·
(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١)

١٤٢٠ ـ من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنيـــة أن يرفع دعـوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضـــور أمامهـا ـ عملا بالحق المخول له بموجب المـادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ـ دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البـــلاغ ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك انما هو أمر موكول الى تلك المحكمة حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، واذ كان ذلك فان دفع الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب·
(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

١٤٢١ ـ الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ عقوبات تقع على المظهر اليه طالمـا أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة ·
(١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٣ ص ٥١٠)

١٤٢٢ ـ اذا أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية اما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعـــلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالبـــا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فان هذه الاجازة ان هى الا استثناء من أصلين مقررين أولهما أن المطالبة بمثل هــذه الحقوق انما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارســـه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاســـتثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصـــد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هـــو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ·

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٠ ص ١٣٣)

١٤٢٣ ـ من المتفق عليـــه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعـــوى العمومية عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى ، الا اذا كانت الدعـوى المدنية مرفوعة من ذى صفة ، وكانت مقبولة قانونا ، كمـــا أنه من المتفق عليه كذلك أنه اذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعـــدم قبول الدعوى

المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير في طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية ٠
(١٩٥٧/٥/١٤ أحـــكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦ ، ١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٦ ص ٤٨)

١٤٢٤ - متى كانت واقعة الجنحة المباشرة سواء نظر اليها على أنها سب أو قذف وقعا فى علانية تندرج تحت الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ٣ اجراءات جنائية فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنـازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيهـا لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى عليه فيما لو صح انقضاء الدعوى الجنائية بمقتضى صريح نص المـادة ١٠ من القـانون المذكور ، فاذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٨ ص ٤٣٥)

١٤٢٥ - اذا لم تجر النيابة العامة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ٠

(١٩٥٦/٤/١٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٩ ص ٥٩١)

١٤٢٦ - ان حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القـانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغما عن قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية ، فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجبا على المحكمة التى ترفع اليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها من نظرها ٠ فاذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الاختصاص لقيـام شبهة الجناية كان هذا صحيحا فى القانون ، اذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم اختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعـد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها ٠ واذا كان الحكم الصادر من محكمـة الجنح بعدم الاختصاص قد صار نهائيـا ٠ وقدمت النيابة الدعوى الى قاضى الاحالة فأحالها الى محكمـة الجنايات فانه يكون على هذه المحكمة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتهـا اما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعـدم قبولها اذا اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع الدعوى الجنائية بهـذا الطريق ٠ أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٢ ص ١٢١٠)

١٤٢٧ ـ اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد وصف الواقعة بأنها اصابة خطأ ، وهى جنحة ممـا يخوله القانون تحريكهـا بطريق الدعوى المباشرة ، ولم تجد المحكمة فيها شبهة الجنـاية حتى كانت تتخلى عن نظرها اما بالحكم بعدم قبولها أو بعدم اختصاصها بنظرها ، وكانت عريضة الدعوى والحكم المطعون فيه لا يبين منهما أن المتهمة قد قصدت اسقاط المجنى عليـه فى الطريق مما لا تكون معه محكمة الجنح مختصة بنظر الدعـوى ولا تجوز تحريك الدعوى بالطريق المباشر ، فانه لا يقبل الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى أمام محكمة النقض •

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٥ ص ٨٠٤)

١٤٢٨ ـ انه لمـا كان يجب بمقتضى القـانون لصحة طلب المدعى بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمـة الجنائية بتعويضات مدنيـة أن يكون الضرر الذى يدعيه ثابتا على وجه اليقين واقعا حتما ولو فى المستقبل ، كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعى ليس محققا غـير مخالف للقانون • ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت فى الطلب ابتداء قبل نظر الدعوى الجنائية ، فان تدخـل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال اطالة الاجراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة واثقال كاهل المتهم فى دفاعه ممـا مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى ثناياه بادىء ذى بدء أن مقـدمه لا يحق له أن يكون خصما فى الدعوى سواء لانعدام صفته أو لعدم اصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى• فاذا كانت التهمة أو أقوال المدعى فى دعم طلبه تشـهد بأنه ليس على حق فى طلبه تعين استبعاده وعدم قبوله قبـل الخوض فى الدعوى الجنـائية ، ويكون الحـكم كذلك من باب أولى اذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم ، فان طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كى لا تحرك الدعوى الجنائية عن غير طريقها الأصولى المقرر أصلا للنيابة العمومية واستثناء للمجنى عليه الذى أضرت به الجريمة •

(١٩٤٧/٦/١٦ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٧٧ ص ٣٥٥)

١٤٢٩ ـ يشترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن المجنى عليه أن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنـائى الذى يعزوه الى المتهم وألا يكون المجنى عليه ـ وهو صاحب الحق الأصلى ـ قد استعمل حقه فى المطالبة

بالحقوق التى يطالب بها الدائن .
(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٥ ق ٢١٢ ص ٤٣٦)

١٤٣٠ - سبق صدور قرار من النيـابة بحفظ الدعوى العمومية لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بهـــا الدعوى العمومية .
(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القــانونية جـ ٢ ق ٢٤٦ ص ٢٩٩)

اجراءات تحريك الدعوى المباشرة

١٤٣١ - التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية بما لا مجال معه الى تطبيق المـادة ٣/٧٥ مرافعات التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية .
(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١)

١٤٣٢ - اذا كانت الفقرة الرابعة من المـادة ٧٨ من قانون المحاماه الصادر بالقــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحــد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى الا اذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعــواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام .
(١٩٧٩/١٢/٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩٥ ص ٩١٢)

١٤٣٣ - لا تنعقد الخصومة فى الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة الا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا .
(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢)

١٤٣٤ - الدعوى الجنائية التى ترفـع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم - وهو المدعى عليه فيها - الا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القــانون فان الدعويين الجنــائية والمدنية لا تكونان

مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة • كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة في حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط •
(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ١١ ص ٤٥ ، ١/١١/ ١٩٥٥ س ٦ ق ١٣٧ ص ٤١٦)

١٤٣٥ - تتم اجراءات الادعاء المباشر بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها •

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦)

١٤٣٦ - انه لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، وكان الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها القانونى وهو اتصال المحكمة بالدعوى ، فاذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلا ، أو كان اعلانه باطلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى ، فان هى فعلت كان حكمها باطلا •

(١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٩٥ ص ٣٧٦)

١٤٣٧ - ان المادة ٥٢ تحقيق جنايات لا تشترط لرفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة ، بل ان هذا الحق قد خول أصلا للمدعى بالحق المدنى للمحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناء على شكوى المجنى عليه •
(١٩٣٨/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢٤ ص ٢٣٦)

أثر تحريك الدعوى المباشرة

١٤٣٨ - متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك بالنسبة لجميع من

تحركت قبلهم ، ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة الى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتهـا .

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٧ ص ١٨٣)

١٤٣٩ - من المقرر قانونا أن رفـع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لهـا وتنعقد الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضـور أمام المحكمة تكليفا صحيحا .

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٧ ص ١٨٣)

١٤٤٠ - من المقرر أنه متى اتصلت المحكمـة بالدعوى الجنـائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

١٤٤١ - المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية - رافع الدعوى المبـاشرة - وهى بصدد انزال حـكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

١٤٤٢ - ان الدعوى العمومية متى حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمـة الجنح ، فانه اذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية لأنها وقد حركت وفقا للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها .

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤١ ص ٣٧٣)

١٤٤٣ - ان القـانون قد خول المدعي بالحقوق المدنيـة فى مواد المخالفات والجنح حق رفع دعواه الى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها ، ومتى رفعت الدعوى المدنية فان الدعوى العمومية تتحرك معها ويصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فيها فى الحـدود الواردة فى

ورقة التكليف بالحضور ، دون أن تكون مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابه العامة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها بالجلسة •

(١٩٤٥/٤/٢٣ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٦ ق ٥٥٩ ص ٧٠٢)

١٤٤٤ - تنازل المدعى المدنى وتفويض الرأى من النيابة لا يمحو الدعوى الجنـائية من الوجود ويكون فصـل المحكمة فيهـا بحق ومطابقـا للقانون •

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ٢٧٥ ص ٣٤١)

١٤٤٥ - متى حركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية المرفوعـة مباشرة من المدعى بالحق المدنى يكون للنيابة العمومية السلطة التامة فى أن تسير فى الدعوى العمومية الى النهاية بدون أن تتقيد بسلوك المدعى المدنى وتصرفه فى دعواه • فاذا حكم ابتدائيا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية جاز للنيابة العامة أن تستأنف هذا الحكم حتى لو كانت فوضت الرأى الى المحكمة الابتدائية •

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٢ ص١٥)

١٤٤٦ - رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعى بالحق المدنى يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل قضاؤها سواء وافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أو لم توافقه •

(١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعة القواعد القـانونية جـ ١ ق ٣٥٤ ص ٤٠٠)

توجيه التهمة من النيابة العامة

١٤٤٧ - مؤدى ما نصت عليه المـادة ٢٣٢ اجراءات جنائية أن حق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية •

(١٩٦٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٤ ص ٩٤٢)

١٤٤٨ - للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد شهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك اخلالا بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه •

(١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ٣٥ ص ١٠١)

مادة ٢٣٣

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح ، غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ٠

وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ٠

ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فاذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تاذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى ٠

ـ تقابل المواد ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١/١٥٩ من القانون السابق ٠

ـ المذكرة الايضاحية : تبين هذه المواد (٣٢٧ ـ ٣٣١ من مشروع الحكومة) القواعد الخاصة بمحاكم المخالفات وهى بصفة عامة المقررة الآن بهذه المحاكم ، ويلاحظ أن المادة ٣٢٧ خولت المتهم دون غيره من الخصوم الحق فى ميعاد مسافة زيادة على الميعاد المقرر للاعلان وذلك لانه بحاجة الى تحضير دفاعه فى الميعاد المقرر للاعلان ، أما باقى الخصوم فلا يصح أن يكون دخولهم فى الدعوى سببا فى تأخير الفصل فيها ، ويجب عليهم أن يكونوا دائما مستعدين فيها ٠٠٠ وتبين المواد ٣٣٣ ـ ٣٣٥ القواعد التى تتبع أمام محاكم الجنح سواء أكانت المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية وهى بصفة عامة المقررة الآن أمام محاكم الجنح الجزئية ، وقد خول المتهم دون غيره من الخصوم فى ميعاد مسافة ٠

الأحكام

١٤٤٩ ـ من المقرر أنه اذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه ٠

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

١٤٥٠ ـ يجب على المحامى أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أعلن موكله وفقا للقانون بالحضور اليها ، فاذا طرأ عليه عذر قهرى يمنعه من القيام بواجبه ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة ـ متى تبينت صحة عذره ـ أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه ٠

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٧ ص ١٥٩)

طلب التأجيل للاستعداد

١٤٥١ — طلب التأجيل للاستعداد دون ادعاء ببطلان اجراء التكليف بالحضور أو عدم الاعلان فى الميعاد ، يكون خاضعا لتقدير المحكمة بلا معقب عليها ، ولا الزام بالرد عليه اذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعدا مادام قد أعلن فى الميعاد ٠

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٦)

١٤٥٢ — من سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه غير جدى ولم يقصد به الا تأخير الفصل فى الدعوى ٠ واذا فاذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معلنا بالحضور للجلسة حسب القانون فلا يصح أن ينسب اليها خطأ فى ذلك ٠

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠)

١٤٥٣ — لا يؤثر فى صحة الاعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثة ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف الشكل القانونى ، وانما يكون له أثره فى الحكم الذى يصدر بناء عليه ٠

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧ ص٢٠)

١٤٥٤ — ان القانون اذ أوجب فى المادة ٥٢ تحقيق جنايات أن يرسل المدعى المدنى الى النيابة العمومية أوراق الدعوى التى يرفعها مباشرة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام فقد قصد بذلك تحقيق مصلحة للنيابة وحدها لتتمكن من الاستعداد فى الدعوى ، واذن فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم استيفاء هذا الاجراء ويتحدى به لدى محكمة النقض ، على أن هذا الاعتراض حتى لو أبدى من النيابة العامة صاحبة المصلحة فى التمسك به فان الأخذ به لا يؤثر فى صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للاستعداد ٠

(١٩٣٩/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٤٢ ص٤٤٨)

بيانات الاعلان

١٤٥٥ — لا يشترط قانونا لصحة اعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى ، ومن ثم فان نعى الطاعن

ببطلان ورقة الاعلان لاغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند ٠
(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢)

١٤٥٦ - ليس من الضرورى اعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد ٠
(١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٢ ص٢٣)

١٤٥٧ - ان المادة ١٥٨ تحقيق جنايات لا تستلزم فى اعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند اليه ، سوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها ٠ وليس فى المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من المدعى المدنى ما يشير الى أن الشارع أراد أن يكون فى الاعلان الصادر الى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة ، فيكفى اذن فى هذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدنى مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هى الحال فى الاعلان الصادر من النيابة العامة ٠
(١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٨٥ ص ٢٥٤)

١٤٥٨ - العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان وليس على النيابة العامة اذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص الا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها ، وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل ، اذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس ٠
(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٢٩ ص ١٨٥)

مادة ٢٣٤

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ٠
ويجوز فى مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية ٠

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة

الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر . ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

- معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٨/٦ ، ونشر فى ١٩٥٣/٨/٦
- لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ٢٣٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته، بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم ، يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر . ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

المذكرة الايضاحية للـ قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ :

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور للخصوم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، وقد نصت المادة السابعة من القانون الأخير على أن يكون الاعلان بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وقد كانت قضايا البلدية من اختصاص المحاكم المركزية قبل الغائها وكانت عملية تنفيذ واعلان الأوراق الجنائية حينذاك مسندة الى ضباط صف وعساكر البوليس وفقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٠٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٠ الخاص بانشاء محاكم المراكز والتى كانت تنص على ما يأتى :

أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بهـا فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

ولما كانت هذه المحاكم قد ألغيت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية فقد أصبح من المتعين القيام بكل اعلان أو تنبيه أو اخبار أو تبليغ أو تنفيذ بواسطة المحضرين وفقا للمادة السابعة من قانون المرافعات .

ولما كان محضرو محكمة مصر الابتدائية مرهقين بسبب الزيادة المستمرة فى أعمالهم مع نقص عددهم وكان فى تكليفهم باعلان الأوراق الخاصة ببعض محاكم الجنح والمخالفات من تكليف بالحضور وأحكام غيابية وأوامر جنائية ارهاق لهم بسبب قلة عددهم ووفرة عدد تلك القضايا ، ولكن التأخير فى اعلان تلك الأوراق قد يؤدى الى سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى كثير من هذه القضايا أو سقوط الأحكام الصادرة فيهـا بمضى المدة الأمر الذى يستحيل معه اضافة هذا العبء الى أعمالهم .

كما أنه لا ريب فى استمرار قيام محضرى المحاكم باعلان وتنفيذ تلك الأوراق يستلزم زيادة عدد المحضرين زيادة كبيرة ، ولما كان تعيين هذا العدد الكبير غير ميسور فى الظروف المالية الحالية .

لذلك رؤى اضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٣٤ف٢ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث يكون من الجائز اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى مواد المخالفات عموما ، وكذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير

الداخلية ، ويجوز لوزير العدل تعيين الجنح المشار اليها اما بنوعها أو بدخولها فى اختصاص محاكم معينة .

كما رؤى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٦ من القانون بحيث تجيز اعلان الأمر الجنائى بواسطة قلم المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، كما أضيفت فقرة جديدة الى المادة٣٩٨ من القانون سالف الذكر بحيث تجيز اعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ فى مواد المخالفات عموما بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، وفى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية كذلك ، وهذا كله على غرار ما نصت عليه المادتان ١١١ و ١٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية من جواز اعلان الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق واعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم بواسطة رجال السلطة العامة وما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية من جواز اعلان ورقة تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط حسب الأحوال .

كما كان قرار وزير العدل الصادر فى ٢٧ ابريل ١٩٠٤ والمعدل فى ٢٠ ديسمبر ١٩٠٤ ينص على أن يكون اعلان طلبات الحضور أمام المحاكم المركزية واعلان الأحكام الصادرة فيها بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد صف ضباط البوليس .

وكذلك كانت المادة ٩١ من قانون المرافعات الملغى تجيز ندب أى شخص من غير المحضرين لاجراء الاعلان .

وقد كان العمل يجرى الى تاريخ الغاء المحاكم المركزية وصدور قانون المرافعات الجديد على اعلان الأوراق المتعلقة بمحاكم المراكز ومحاكم المخالفات بدائرة محافظة القاهرة بواسطة صف ضباط البوليس .

ومن ذلك كله يبدو أن الاعلان بواسطة رجال السلطة العامة ليس غريبا على التشريع المصرى .

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن للمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

ويبين من هذا النص أن المشروع أغفل النص على حق الخزانة العامة بعد أداء الأتعاب المقدرة فى الرجوع على المتهم اذا ما زالت حاله فقره ، وقد أقر المشروع هذا المبدأ بالنسبة للمحامى المنتدب الذى يقوم بالدفاع عن المتهم الفقير مجانا وأجاز له الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب اذا زالت حالة فقره وذلك وفقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية .

وسبق للمشرع أيضا اعمال المبدأ ذاته قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية .

فقد كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الملغى تنص على أنه « وفى جميع الأحوال تقدر المحكمة للمحامى فى الحكم أو بأمر مستقل مبلغا لا يقل عن جنيهين ولا يزيد على خمسة جنيهات نظير المصاريف ويؤخذ المبلغ من الخزانة العامة على أن ترجع به على المتهم اذا زالت حالة اعساره » .

لهذا رؤى تعديل نص المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية بما يسمح للخزانة العامة بالرجوع على المتهم الذى زالت حالة فقره بما سبق أن أدته من الأتعاب المقدرة للمحامى المعين عنه وذلك بالسماح لها بأن تستصدر على المتهم من رئيس غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة حسب الأحوال أمرا بأداء الأتعاب المقدرة متى ثبت زوال حالة فقره .

الأحكام

١٤٥٩ - توجه المحضر الى محل اقامة الطاعن لاعلانه بجلسة المعارضة ومخاطبته زوجته التى رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن تسلم الاعلان يجعل تسليم الاعلان بعد ذلك لمأمور القسم صحيحا فى القانون .

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٩ ص ٦٥٨)

١٤٦٠ - المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٠ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه ، كما أن الاخطار غير لازم الا فى حالة تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة امتناع من ورد بيانهم فى المادة العاشرة عن استلامها .

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٣)

١٤٦١ - المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل الى موطن الطاعن وخاطب من أجاب بأنه تابعه ولغيابه سلمه صورة الاعلان فان هذا يكفى لصحة الاعلان .

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٣ ص ١١١)

١٤٦٢ - لا يجدى الطاعن بعد تسليم الاعلان بمسكنه الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة ، ولا المنازعة فى اقامته الفعلية لأن المنازعة فى الاقامة الفعلية تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١١١)

١٤٦٣ - جرى قضاء محكمة النقض بأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان ، وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل الى الطاعنة وخاطب من أجاب أنه تابع لها ولغيابها سلمه صورة الاعلان ، فان هذا يكفى لصحة الاعلان ، ولا يجدى

الطاعنة بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة ما دامت لم تنكر وجود من استلم الاعلان بداخل سكنها عند توجه المحضر ولم تنكر وصول صورة الاعلان اليها وعلمها بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(١٩٦٩/١١/٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٣ ص ١٢١٦)

١٤٦٤ - تذرع الطاعن بعدم اخطاره بمن سلمت اليه الصورة لا يجديه ذلك أن البين من اجراءات الاعلان أنها قد تمت بعد ١٩٧٤/٨/٢٩ فيكون قد أدركها التعديل المدخل على المادة ٢/١١ مرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا من هذا التاريخ والتى لا تشترط اخطار المعلن اليه بكتاب مسجل يخبر فيه بمن سلمت اليه الصورة ، اذا كان الاعلان قد تم فى موطنه وقصرت هذا الاخطار على حالة الاعلان لجهة الادارة .

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١١١)

١٤٦٥ - نص المادة ٥/٩ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ لا يوجب اشتمال ورقة الاعلان على ما يفيد اثبات سبب الامتناع عن استلام الصورة ، وكل ما أوجبه القانون فى حالة امتناع المعلن اليه عن استلامها أن يسلمها المحضر فى اليوم ذاته لجهة الادارة وأن يوجه اليه خلال أربع وعشرين ساعة فى موطنه الأصلى كتابا مسجلا يخبره فيه بذلك وفقا لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات .

(١٩٧٩/١/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣ ص ٨٩)

١٤٦٦ - المقصود بالسبب الذى يجب بيانه بورقة الاعلان على ما نصت عليه المادة ٥/٩ مرافعات هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة .

(١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٨ ص ٤٦٥) .

١٤٦٧ - من المقرر على هدى من صريح نص المادة العاشرة مرافعات أن المساكنة شرط لتسليم الاعلان الى الأزواج والأقارب والأصهار ، ويتعين على المحضر أن يثبت ذلك فى أصل الاعلان وصورته اذ هى بيان جوهرى يترتب البطلان على اغفاله وأنه لا تشترط الاقامة بالنسبة لوكيل المعلن أو لمن يعملون فى خدمته ، بل يكفى أن يتم تسلمهم صورة الاعلان فى موطنه .

(١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٨ ص ٨٣٠)

١٤٦٨ - ان تقدير قيام عنصر الاستقرار ونيـــة الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن وكذلك توافر رابطة التبعية من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وأن العبرة هى بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم الاعلان والشخص المراد اعلانه وليس بنوع الخدمة التى يؤديها .
(١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٨ ص ٨٣٠)

١٤٦٩ - متى كانت العبارة التى أثبتهـــا المحضر بورقة التكليف بالحضور قد جاءت خلو من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما اذا كان هذا قد أدلى باسمه أم أحجم ، وكان عـــدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمـادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية المشرع من تمكين المحكمـــة من الاستيثاق من جـدية ما سلكه المحضر من اجراءات فان ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة .
(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٤ ص ٨١٠)

١٤٧٠ - متى أوجب القانون الاعلان لاتخـــاذ اجراء أو بدء الميعاد فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .
(١٩٧٢/٥/٧ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ ، ١٩٥٧/٢/٥ س ٧ ق ٣٦ ص ١١٨)

١٤٧١ - الاعلان الصحيح يتم طبقا للمادة ١/٢٣٤ اجراءات جنائية والمـادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات .
(١٩٧٢/٣/٢٦ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٠٢ ص ٤٦١ ، ١٩٧٢/٥/٢٩ ق ١٨٤ ص ٨١٠)

١٤٧٢ - لمـا كان الطاعن قد أعلن بالحضـــور للجلسة التى نظرت فيها معارضته وقد جرى الاعـــلان وفق أحكام المـــادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه أو فى محـــل اقامته والمـادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية من أنه اذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب اعـلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه فعليه تسليم الورقة الى جهـــة الادارة ، ذلك بأن المحضر قد أثبت أنه انتقل فى يوم ١٩٧٦/١٠/٢٥ الى محـل اقامة الطاعن فألفاه مغلقا فانتقل الى جهة الادارة فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان الى مندوب الادارة ثم قام فى الغد - ١٩٧٦/١٠/٢٦ - باخبـار الطاعن بذلك بكتاب مسجل فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر عمـــلا بالفقرة الأخيرة من

المادة ١١ سالفة الذكر - منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان .

(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٦ ص ٣٢١)

١٤٧٣ - ان الاجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة اعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية هى بعينها الاجراءات التى تتبع فى المواد المدنية المبينة فى قانون المرافعات .

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

١٤٧٤ - ان بيان صفة من تسلم الاعلان فى ورقته واجب على مقتضى نص المادتين ٩ و ١٠ مرافعات جديد ، واغفال هذا البيان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات .

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

١٤٧٥ - اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من اعلانها للشخص المراد اعلانه أو فى محل اقامته - انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى يلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، الا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك مادام قضاءها قائما على أسباب سائغة .

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٤٧)

١٤٧٦ - تتم اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ اجراءات بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وتوجب المادة ١٢ من القانون الأخير على المحضر عند تسليم الاعلان الى مأمور القسم أن يوجه الى المعلن اليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته . وترتب المادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة . ولما كانت ورقة اعلان الطاعنة للجلسة التى حددت لنظر معارضتها قد اكتفى فيها المحضر باثبات اعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصى عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، فان الاعلان يكون باطلا ، ويكون

الحكم المطعون فيه اذ قضى بصحة اعــلان الطاعنة لتلك الجلســة وقضى فى موضوع المعارضة باطلا مما يتعين معه نقضه .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٩ ص ٧٣٨)

١٤٧٧ - الأصل فى اعــلان الأوراق طبقا للمــادتين ١١ ، ١٢ مرافعات أنها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقاربه أو أصهاره ، ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحال قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس .

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٢ ص ٦٨٤)

١٤٧٨ - يجوز عمــلا أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد يصح اعلانه فى أى منهما .

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٢ ص ٦٨٤)

١٤٧٩ - من المقرر قانونا أن الأصــل فى اعــلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ مرافعات أنها تسلم الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معــه من أقاربه وأصهاره ، فاذا كان الثــابت من الأوراق أن الحكم الغيابى الاستئنافى الصــادر ضــد الطاعن أعلن اليه مخاطبا مع نجله المقيم معه لغيابه وقد وقع بامضائه بمــا يفيد استلام الاعلان فان اعلان هذا الحكم يكون قد تم وفق القانون .

(١٩٦٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٥ ص ٥٣٢)

١٤٨٠ - لم يوجب القانون على المحضر - فى حالة امتناع المخاطب معه عن التوقيع على ورقة الاعلان ما يفيد استلامه الصورة وتسليمها الى جهة الادراة التابع لها - ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليــه الذى يرسله اليــه يخبره فيه بتسليم الصورة الى جهة الإدارة بأصل الاعلان .

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٦ ص ١٢٨٢)

١٤٨١ - الاعــــلان لا يثبت الا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله ، لأنه متى رسم القانون شكلا خاصــا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل هو وحده الدليل القانونى على حصول هــذا الاجراء ، فلا

يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل .

(١٩٦٤/٥/١٨ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٥ ص ٣٨٤)

١٤٨٢ - توجب المادتان ١٠ و ١٢ مرافعات ايضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده المحضر فيه واسم من وجده عند الاعلان وسبب امتناعه بورقة الاعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة الى جهة الادارة واغفال هذه البيانات فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ مرافعات ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

(١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٧ ص ١٨٢)

١٤٨٣ - اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ اجراءات جنائية يتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وقد رتبت المادة ٢٤ مرافعات البطلان على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٢ من هذا القانون ، وجرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما اذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ مرافعات ، كما جرى قضاؤها أيضا على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه وفقا للمادة ٥/١٠ مرافعات ، اذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه ، بل قد يرجع الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه .

(١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٣ ص ٢٦٠)

١٤٨٤ - توجب المادة ١٢ مرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك .

(١٩٦١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٢ ص ١٠٠٧)

١٤٨٥ - بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم أمر يتعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة ومن الواجب ابداؤه بالجلسة قبل سماع أحد من الشهود والا سقط الحق فيه .

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

١٤٨٦ — ان الغرض الذى رمى إليه الشارع فى المادة ١٣ مرافعات من ايجاب توقيع شاهدين على أصل الاعلان وصورته معـا انما هو ضمان ايصال الاعلان الى شخص المعلن اليه ، فكلما تحقق هذا الغرض فى الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الاعلان لعدم توقيع شاهدين عليه •

(١٩٣٦/٥/١٨ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٣ ق ٤٧١ ص ٦٠٢)

١٤٨٧ — تعتبر باطلة ورقة التكليف بالحضور لجلسـة الاستئناف التى تعلن للمتهم فى النيـابة على اعتبار انه ليس له محـل اقامة معروف بالقطر المصرى ، إذا كان قد سبق له أن نبه النيابة الى تغيير محـل اقامته وعين لها جهة الاقامة الجديدة لتعلنه فيها بجلسة الاستئناف •

(١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢١٣ ص٢٥٦)

١٤٨٨ — من المقرر أنه مادام رجال الادارة قد بحثوا عن المتهم فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته ، فاعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا • واعلان المتهم للادارة وفقـا لنص المـادة ٢/٢٣٤ اجراءات جنائية يعد اعلانا صحيحا •

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨)

مادة ٢٣٥

يكون اعلان المحبوسين الى مأمور السجن أو من يقوم مقـامه • ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خـدمة الجيش الى ادارة الجيش •

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك • واذا امتنع عن التسليم أو التوقيـع يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات • واذا أصر بعد ذلك على امتناعـه ، تسلم الصورة الى النيابة العـامة بالمحكمة التابع لهـا المحضر لتسليمها اليه أو الى المطلوب اعلانه شخصيا •

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

مادة ٢٣٦

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد اعلانهم بالحضـور أمام المحكمة •

— لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم

مادة ٢٣٧

يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس ان يحضر بنفسه ٠

أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات ، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

١٤٨٩ ـ الأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة الا أنه يجوز أن يحضر وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فان حضور وكيـل عنه خـلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا ٠

(١٩٧٢/٥/٧ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١ ، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٦٨)

١٤٩٠ ـ توجب المـادة ٢٣٧ اجراءات جنائية على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه اذا ما استوجب هـــذا الفعل عقوبة الحبس وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل عنه وكيلا ٠ ولمـا كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن مع ايقاف تنفيـذ العقوبة ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيـــلا حضر بالجلسة فان المحكمة اذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض تخلف عن الحضور تكون قد أخطات فى تطبيق القانون ٠

(١٩٧٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢١ ص ١٠٧٦)

مادة ٢٣٨

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف ، ولم يرسل عنه وكيلا فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق .

ومع ذلك اذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة اذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا وعليها أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك .

- تقابل الفقرة الأولى المادتين ١٣٢ و ١٦٢ من القانون السابق .

- المذكرة الايضاحيه : ادخل المشروع على النظام الحالى للمعارضة كثيرا من القيود والتعديلات دفعا للمماطلة والتسويف اللذين يعين عليهما النظام المعمول به ، فلا يكون الحكم غيابيا كلما صدر فى غيبة الخصم كما هو الحال فى النظام القائم ، بل نص على بعض أحوال يعتبر الحكم فيها رغم هذا حضوريا وذلك لأنه فى هذه الأحوال لا مبرر للتغيب فلا سبب له الا الرغبة فى المماطلة وهذه الأحوال هى : ١ - اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت الى الخصم شخصيا ولم يقدم الى المحكمة عذرا مقبولا يسوغ تخلفه عن الحضور ، فانه يعد متعمدا عدم الحضور ، ولذلك يجوز للمحكمة أن تحكم فى غيبته وتقرر اعتبار حكمها حضوريا ، وانما زيادة فى المحافظة على حق المتهم الغائب نص على وجوب تسبيب الحكم فيما يتعلق باعتباره حضوريا ....

الأحكام

فقرة أولى

١٤٩١ - من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت اجراءات المحاكمة لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى .

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٠ ص ٣٦٦)

١٤٩٢ - العبرة فى وصف الحكم بأنه غيابى أو حضورى اعتبارى انما هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه .

(١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٠ ص ١٧٥)

١٤٩٣ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، ومناط اعتبار الحكم

حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨ ، ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١)

١٤٩٤ - أوجبت المادة ١/٢٣٧ اجراءات جنائية على المتهم فى جنحة معاقبا عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا وجوبيا . ولما كان المطعون ضده لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل بالجلسة الأخيرة الصادر بها الحكم المطعون فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٢ ص ١١٥٦)

١٤٩٥ - ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لا يبدأ الا من تاريخ اعلان المتهم به .

(١٩٦٩/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٥ ص ٢٥٤ ، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٢ ص ٥٣١)

١٤٩٦ - متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتخلف الا عن حضور الجلسات التى تأجل اليها النطق بالحكم ولم يدع أن تخلفه عنها كان لسبب قهرى ، فان وصف الحكم بأنه حضورى يكون فى محله .

(١٩٧٠/٥/١٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٠ ص ٦٧٧)

١٤٩٧ - يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية حضوريا بالنسبة الى الخصم الذ ىيمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم .
الخصوم .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٤٩٨ - ان العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة لمتهم هى بواقع حالها وما انتهت اليه ، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن ، أجلت الدعوى بالنسبة لغيره من الخصوم لاتمام دفاعه أو لم تؤجل ، ما دامت المحكمة لم

تحتفظ له بابداء دفاع جـديد ، ولم تأمر باعادة الدعوى الى المرافعـة لسماعه .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٤٩٩ - من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع رغيابه كذلك ، واعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا فرع من هذا الأصل .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٥٠٠ - ان الدعوى الموجهة باجراء واحد قد تنحل فى الواقع الى عدة دعاوى ينفرد كل منهـا بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محـددة وتجرى محاكمته عنها .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٥٠١ - الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحـد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه هو حكم حضورى ، ولو استمرت المرافعـة لغيره من المتهمين ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين .

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٥٠٢ - العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقـة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم الا اذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

١٥٠٣ - القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور أو يرسم طريقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه ، بل ان له أن يعرضه بأى طريقة تكفل ابلاغه الى المحكمة .

(١٩٦٦/١/١٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٨ ص ٤٥)

١٥٠٤ - على الحكم أن يراجـع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذرا على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسـة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم اذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم عن الجلسـات انما يكون بالنظر الى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحـكم اذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به .

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٤ ص ٨٥٨)

١٥٠٥ - الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، الا أن المحكمة متى أبدت من الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

(١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧)

١٥٠٦ - العبرة فى وصف الحكم الجنائى بأنه حضورى أو غيابى هى - على مقتضى القانون - بحضور المحكوم عليه بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك وبعدم حضوره جميع اجراءات الدعوى التى تحصل فى الجلسة ويصدر الحكم بناء عليها بغض النظر عن مسلكه أمام المحكمة فى صدد ابداء أقواله وأوجه دفاعه ، واذن فان حضوره بحث مسألة من المسائل الفرعية التى تثار عند البدء فى نظر الدعوى ، كطلب التأجيل ثم انسحابه على أثر بحثها وقبل الخوض فى موضوع الدعوى والمرافعة فيه ، ذلك لا يصبح معه الحكم الصادر فى أصل الدعوى حضوريا بالنسبة اليه مهما كانت أهميتها وحقيقة الأمر فيها ، لأن اجراءات المحاكمة يجب النظر اليها مجتمعة واعطاؤها حكما واحدا فى ذلك الخصوص . وهذا الحكم بحسب قواعد التفسير الصحيحة فى المحاكمات الجنائية يجب أن تراعى فيه مصلحة المحكوم عليه . واذن فاذا كانت المحكمة قد اكتفت فى قضائها بعدم جواز المعارضة المرفوعة من المتهم بقولها انه قد حضر وترافع فى مسألة التأجيل دون أن تستوعب دعوى انسحابه على اثر رفض طلب التأجيل وعدم حضوره باقى الاجراءات التى تمت وتمحصها بسبب النظر الخاطىء الذى انتهت اليه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(١٩٤٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٩١ ص ٢٨٥)

١٥٠٧ - ان المعول عليه فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هو - بصريح نص القانون - حضور الخصم أو عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسلكه فى ابداء دفاعه ، فالقول باعتبار الشخص غائبا اذ لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون .

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٣٦ ص ١٢٣)

١٥٠٨ - اذا تمت المحاكمة بحضور المتهم وصـــدر قرار بتأجيـل النطق بالحكم لأول مرة في مواجهته أيضا فيكون الحكم الصـادر فى الدعوى حضوريا ولو لم يحضر المتهم النطق به ، لأن واجبه يقضى عليه بتتبع الآجال التى يؤجل اليها الحكم من جلســة الى أخرى دون حاجـة الى اعـلانه بكل تأجيل .

(١٩٣٨/١/١٧ مجموعة القواعـد القـانونية جـ ٤ ق ١٥٢ ص ١٤٤)

١٥٠٩ - ليس للمحـاكم الجنـائية أن ترجع الى أحـكام قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام الا عنـد خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح ، فليس لها أن ترجع الى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة ، لأن حالات الحكم فى الغيبة عنـد تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور أمام المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات ، وهذه النصوص توجب الحكم فى الموضـوع غيابيا اذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور ، سواء أكان المتخلف هو المتهم أم المدعى بالحق المدنى .

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعـة القواعد القـانونية جـ ٤ ق ١١٧ ص ١٠٢)

فقرة ثانيـة

١٥١٠ - ان الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصـدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات .

(١٩٧٤/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣٧ ص ٦٣٥)

١٥١١ - ان المـادة ٢/٢٣٨ اجراءات جنائية توجب لاعتبار الحكم حضوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضـور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذرا يبرر غيابه ، واذن فاذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتـا بورقة التكليف بالحضور انه أعلن مع شخص آخر فان الحـكم الصادر ضده يكون غيابيا ويكون له أن يقرر بالطعن فيـه حين اتخاذ اجراءات التنفيـذ ضده .

(١٩٥٣/٣/١٧ أحكام النقض س ٤ ق ٢٢٧ ص ٦٢٢)

مادة ٢٣٩

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : متى حضر الخصم عند النداء على الدعوى سواء حضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فان الحكم الذى يصدر فيها يعتبر حضوريا ولو غادر الجلسة أثناء نظر الدعوى ولم يحضر باقى الجلسات والاجراءات التى تمت وانتهت بالفصل فيها بدون ان يقدم عذرا مقبولا ، وذلك لأن انسحاب الخصم أثناء نظر قضيته وعدم حضوره بعد ذلك فضلا عما ينطوى عليه من استخفاف بحرمة القضاء فانه يدل على الرغبة فى التسويف والمماطلة .

الأحكام

١٥١٢ — مناط اعتبار الحكم حضوريا وفق المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا مادام التأجيل كان لجلسات متلاحقة .

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٤ ص ٩٤٠ ، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٧٤٨ ، ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ق ١٣٤ ص ٦٦١)

١٥١٣ — الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة اليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية .

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨)

١٥١٤ — المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ اجراءات جنائية هو حضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ، الا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى

الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا ، فاذا ما انتفى الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضـــور اطلاقا أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية بغير أن يقدم عذرا مقبولا وكان فى مقدور المحكمة أن تشق طريقها فى تحقيق قيام أو عدم قيام العذر ورغم ذلك لم تفعل ، فان حكمها يكون فى حقيقته حكما غيابيا جائز المعارضة فيه رجوعا للأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضوريا اعتباريا لتخلف أحـد شروطه ، اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقـة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة •

(١٩٧٠/٢/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٦ ص ٢٢٥)

١٥١٥ - انه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم فانه يكون عليه بلا حاجـة الى اعلان أن يتتبع سيرها من جلسـة الى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة •

(١٩٧٩/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٥ ص ١٤٠)

١٥١٦ - يشترط لاعمال المادة ٢٣٩ اجراءات جنـائية أن يكون تأجيل نظر الدعوى لجلسات متلاحقة ، أما اذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى •

(١٩٦٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٨ ص ٣٤٣)

١٥١٧ - ان حضـــور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيهـا الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت للحكم يمتنـــع معه تطبيق حكم المـادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلســة النطق بالحكم مادام لم يدع بأن غيابه عنها كان لمـانع قهرى •

(١٩٥٨/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٩ ص ٨٥٢)

١٥١٨ - ان المـادة ٢٣٩ اجراءات جنـائية تقضى باعتبار الحـكم حضوريا بالنسبة الى من تخلف عن الحضور فى الجلسة التى تؤجل اليهـا الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا • فاذا كان الثابت أن الطاعنـة حضرت احدى الجلسات ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم تحضر وحضر محاميهـا وانسحب ولم تكن الطاعنة قد أبدت عذرا لتخلفهـا فالحكم الذى تصـدره المحكمة فى هذه الجلسة يكون حضوريا •

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٢ ص ١٠٠١)

مادة ٢٤٠

اذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة ، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون ، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر باعادة اعلان من تخلف عن الحضور اليها مع تنبيههم أنهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا • فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليهم وعليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك •

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

ـ المذكرة الايضاحية : منعا لتضارب الأحكام واطالة الاجراءات عند تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم وغياب البعض الآخر سواء كانوا متهمين أو مسئولين عن حقوق مدنية نص فى المـادة ٤١٨ (٢٤٠) على أنه اذا تخلف بعض المدعى عليهم بعد اعـلانه قانونا ، فانه يجوز أن تؤجل الدعوى الى جلسة أخرى يعلن اليها مع التنبيه عليه بأن الحكم الذى يصدر بعد ذلك سيكون حضوريا ، وطبيعى أنه بعد اعلان صاحب الشان مرتين والتنبيه عليه كمـا تقدم اذا اقتنعت المحكمة بأنه لا مبرر لغيابه جاز لها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليـه انما بشرط بيان الأسباب التى تستند اليها المحكمة فى ذلك • ويلاحظ أن نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٥ (٢٣٨) لا يغنى عن هذه المـادة اذ يجب لاعتبار الحكم حضوريا طبقا لتلك الفقرة أن يكون الاعلان قد سلم الى نفس الخصم شخصيا •

مادة ٢٤١

فى الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا •

ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هـــذه الأحوال الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز •

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

ـ المذكرة الايضاحية : وللمحافظة على حقوق المتهم الغائب نص على أنه فى هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى كما لو كان الخصم حاضرا • وطبيعى أن اعتبار الحكم الذى يصدر فى غيبة الخصم فى هذه الأحوال حضوريا يترتب عليه عدم جواز المعارضة فيه غير أنه استثنيت الأحوال التى يكون فيها للغائب المحكوم عليه عذر مقبول منعه من الحضور ولم يكن أمامه طريق للطعن يمكنه من تقديم هذا العذر وتقديره فنص فى المـادة ٢/٤١٩ (٢/٢٤١) على أن لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى هذه الأحوال الا اذا ثبت قيام عذر منع المحكوم عليه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان الحكم صادرا من محكمة استئنافية او كان استئنافه غير جائز •

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : حذفت عبارة - وكان الحكم صادرا من محكمة استئنافية - لأنها أصبحت هنا بغير مناسبة ، لأن المقصود هنا الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة أما المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الاستئنافية فموضعها المادة ٤١٨ ٠

الأحكام

١٥١٩ - من المقرر وفقا للمادة ٢٤١ اجراءات جنائية أن الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ٠

(١٩٧٢/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣١٧ ص ١٤١٠ ، ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ق ١٣٤ ص ٦٦١ ، ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ق ١٦٤ ص ٨٣٦)

١٥٢٠ - الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم الا من تاريخ اعلانه به ٠

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦١ ص ٢٥٣ ، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٢٩ ص ٥٠٦)

١٥٢١ - تنص المادة ٢/٢٤١ اجراءات جنائية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة ٠

(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٨ ص ٦٣١)

١٥٢٢ - متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد قدم قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى العذر المانع لموكله من شهود الجلسة التى تخلف عن حضورها ، فقعدت المحكمة عن تحصيل هذا العذر وأطرحته دون أن تورد أية أسباب تبرر بها اطراحها له ، فانه متى عاود المتهم ابداء عذره أمام محكمة المعارضة وتمسك به فقد بات واجبا عليها أن تتقصى ثبوت قيامه وأن تدلى برأى فى قبوله أو عدمه لما قد يترتب عليه من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة عنه ٠

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٥ ص ٩٢٧)

١٥٢٣ - اذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا ولم يعلن به المتهم فان باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(١٩٦٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٩ ص ٥٠٦)

١٥٢٤ - لا يوجب القانون على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور بل ان له أن يعرضه بأى طريق يكفل ابلاغه الى المحكمة .

(١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧)

١٥٢٥ - ان المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا اعتباريا جائزة القبول اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه ، فاذا كان المعارض قد سبق الى تقديم عذره ودليله قبل الحكم الحضورى الاعتبارى ، فانه لا يبقى لاجازة معارضته سوى تصديق هذا العذر باعتماد دليله .

(١٩٥٨/٢/١١ أحكام النقض س ٩ ق ٤٨ ص ١٧١)

١٥٢٦ - متى كانت محكمة أول درجة قد قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش ورد الشيء لأصله فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، فحكم بعدم جواز المعارضة استنادا الى أن الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو من الأحكام الجائز استئنافها الأمر الذى يجعل المعارضة فيه غير مقبولة عملا بالمادة ٢٤١ اجراءات جنائية فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤١ ص ١٤٥)

الدرجة الثانية

١٥٢٧ - من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة الدرجة الثانية لا يقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفق نص المادة ٢/٢٤١ اجراءات جنائية .

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٢ ص ١٢٦ ، ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٤ ص ٩٤٠ ، ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٨ ق ٨٢ ص ٣٨٦ ، ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٥ ص ٦١٣ ، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨)

١٥٢٨ - المادة ٢٤١ اجراءات جنائية - فى شأن قبول المعارضة - واجبة الاعمال بالنسبة الى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية ، لأنها لا تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ اجراءات جنائية •

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٤٧٨)

١٥٢٩ - على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها فى اثبات مرضه ، وعما اذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف •

(١٩٦٠/١٠/٣ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٣ ص ٦٥٥)

مادة ٢٤٢

اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

حكم

١٥٣٠ - مفاد نص المادة ٢٤٢ أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انتهاء الجلسة وتقديمه طلبا الى المحكمة لاعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم ويوجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته •

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٢ ص ٣٣٧)

الفصل الثالث

فى حفظ النظام فى الجلسة

مادة ٢٤٣

ضبط الجلسة وادارتها منوطا برئيسها ، وله فى سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو تغريمه جنيها واحدا ، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه • فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية •

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره •

– لا مقابل لها فى القانون السابق •

حكم

١٥٣١ – العقاب على التشويش الحاصل بمجالس القضاء هو أمر راجع لمجرد الاخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقا بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف أو السب ، بل هذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة ، فاذا حكمت المحكمة على متهم بسبب تشويشه فى الجلسة فان هذا الحكم لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا التشويش من القذف والسب •

(١٢/٣/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٣ ص ٢٦٤)

مادة ٢٤٤

اذا وقعت جنحة او مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم •

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى او طلب ، اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون •

اما اذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة امرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون ٠

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمـــة محضرا ويامر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

ـ تقابل المادة ٢٣٧ من القانون السابق ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تقضى المادة فى المشروع الأصلى بأن المحكمة فى حالة وقوع جنحة أو مخالفة فى الجلسة تقيم الدعوى على المتهم وتحكم فيهـــا فى الحال ، ولكن قد تطرأ ظروف تستوجب تأجيل نظرها أو الفصـــل الى يوم آخر ٠ وليس من الضرورى أن توقف المحكمة نظر الدعوى الأصلية وتنظر فورا فى دعوى الجنحة أو المخالفة التى وقعت فى الجلسة ٠ لذلك عدلت اللجنة صياغة المادة بما يفيد ذلك ٠٠٠٠ وكانت المادة ٢٣٦ من مشروع الحكومة تقضى بأنه اذا كانت الجنحة أو المخالفة التى وقعت فى الجلسة مما يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فلا تملك المحكمة رفعها الا اذا قدمت الشكوى وقد رأت اللجنة أن هذا الحكم لا ينطبق على الجرائم التى تقع فى الجلسة لأن الجريمة لا تكون فى هـــذه الحالة قاصرة على المجنى عليه وحده بل تعتبر أنها واقعة أيضا على المحكمة لاخلالها بالاحترام الواجب لها وبنظام جلستها ٠

مادة ٢٤٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعـوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ٠

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب ، اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هـــذا القانون ٠ أما اذا وقعت جناية يصـــدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى قاضى التحقيق بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون ٠

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمـــة محضرا ويامر بالقبض عـلى المتهم اذا اقتضى الحال ذلك ٠

الأحـــكام

١٥٣٢ ـ اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات و ٢٤٤ اجراءات جنائية وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعـــة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشـهادة المزورة ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجـه الاكمـل أن يفتح أمام الشـاهد المجـال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن

تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن ·

(١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٠ ص ٥٨٣)

١٥٣٣ - ان القانون اذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع فى الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد الى ضرورة اقامة الدعوى بالنسبة الى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل ان ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة ·

(١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٦ ص ٣٥٧)

١٥٣٤ - جريمة شهادة الزور هى من الجرائم التى تقع بالجلسة والتى يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ تحقيق جنايات فى نفس الجلسة ، فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة العمومية ·

(١٩٣٦/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٣٢ ص ٥٤٣)

١٥٣٥ - لم يحتم القانون اصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الاهانة مادام قد بدىء فى نظرها فى تلك الجلسة ، بل ان المادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم الى جلسة أخرى ·

(١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٥٧٧)

١٥٣٦ - ان المقصود بعبارة من تلقاء نفسها الواردة فى المادة ٨٩ مرافعات هو تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد تمكينا لها من حفظ كرامة القضاء بالاسراع فى محاكمة من يعتدى عليه وايقاع العقاب به فورا أثناء انعقاد الجلسة ·

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

١٥٣٧ - لا وجوب لسماع أقوال النيابة العامة فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الاعتداء على هيئة

المحكمة أو على أحد أعضائها ، أما ما يجرى فى تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فسماع أقوال النيابة فيها واجب •

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

مادة ٢٤٥

استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث •

وللمحكمة أن تقرر احالة المحامى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تاديبيا •

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى •

— معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، ونشر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ •

— تقابل المادة ٥٢ من قانون المحاماة الصادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٩ والذى الغى وحل محله القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ بالمادة ٥١ منه •

المادة ٢٤٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، اذا وقع من المحامى اثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث •

وللمحكمة أن تعرر احالة المحامى الى قاضى التحقيق لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا ، والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تاديبيا •

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد اعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى •

حكم

١٥٣٨ — ان حصانة المحامى لم تقرر لحمايته فى كل ما يقع منه بالجلسة على الاطلاق ، بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء هو حماية المحامى أثناء تادية واجبه كمحام حتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية • أما اذا كان المحامى لم يكن يؤدى

واجبه فلا يكون ثمة حصانة ، بل يكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتحكم عليه فورا بالجلسة أو تحيله الى النيابة لتجرى شئونها نحوه .

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٤ ص ٢٧٨)

مادة ٢٤٦

الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العادية .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحـــكام

١٥٣٩ - دل الشـــارع بنص المادتين ١/٢٤٤ ، ٢٤٦ اجراءات جنائية على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها ، وبأن تبادر المحكمة الى اقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها ، كما دل على أنه اذا تراخى اكتشاف الواقعة الى ما بعد الجلسة فان نظرها يكون وفقا للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها .

(١٩٦٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٨ ص ٣١٩)

١٥٤٠ - جرى قضاء محكمة النقض على أن انتهاء انعقاد الجلســة المحددة لنظر كل قضية هو عند اقفـــال باب المرافعة فيها ، وأن المحكمــة تصبح من الوقت الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم عنها الدعوى حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العـادية على ما تقضى به المـادة ٢٤٦ اجراءات جنائية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى مجال الرد على الدفـع ببطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنـــائية الى أن الجريمة تعتبر واقعة فى الجلسة حتى اذا وقعت أثناء اجتماع القضاه للمداولة يكون مخالفا للقـانون مما يستوجب نقضه ، مع القضـــاء بقبول الدفع ببطـلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية .

(١٩٦٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٨ ص ٣١٩)

١٥٤١ - ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند اقفال باب المرافعة فيها فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور - وهى من جرائم الجلسة - قبل قفل باب المرافعة ، لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ اجراءات جنائية ·

(١٩٥٩/٥/٢٦ احكام النقض س ١٠ ق ١٣٠ ص ٥٨٣)

الفصل الرابع

فى تنحى القضاة وردهم عن الحكم

مادة ٢٤٧

يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، أو اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة .

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق او الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

— لا مقابل لها فى القانون السابق غير الحالة التى نصت عليها المادة ١٢٥ منه .

— المذكرة الايضاحية : نصت المادة ٢٦٨ (٢٤٧) على الحالات التى يجب على القاضى فيها أن يمتنع عن الاشتراك فى نظر الدعوى ولو لم يطلب رده ، وهذه الحالات هى التى يكون للقاضى فيها صفة لا يجوز له فيها الجمع بينها وبين القضاء مما يستوجب بطلان قضائه بحكم القانون .

الأحكام

قواعد عامة

١٥٤٢ — ان أساس وجوب امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

١٥٤٣ — مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ مرافعات صريح فى أنه اذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم ، لما فى ابداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا

مجردا ، فاذا ما حكم فى الدعوى على الرغم من ذلك فان قضاءه يقع باطلا ٠
(١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٦ ص ٤٢٤)

١٥٤٤ ـ ان ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان الحكم لاشتراك عضو النيابة فى الهيئة التى أصدرته بدلا من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعة ، مردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك ، اذ أن المقصود بعبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ٠
(١٩٧٩/٥/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٧ ص ٥٩٨)

صور لا تمنع من صلاحية القاضى لنظر الدعوى

١٥٤٥ ـ نظر القاضى الدعوى فى احدى جلسات محكمة أول درجة واقتصار عمله على سماع شهادة المجنى عليه دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما ، يصح اشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ٠
(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٣ ص ٧١٣)

١٥٤٦ ـ لا يمس حكمة المشرع فى تحريم سماع الدعوى فى الدرجتين من قاض واحد أن يسمع قاض شهادة الشهود بناء على طلب النيابة ثم يجلس فى الهيئة الاستئنافية لأن سماعه الشهود لا يعتبر منه ابداء لرأى فى الدعوى ٠
(١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٠ ص ٣١٥)

١٥٤٧ ـ ليس ثمة ما يمنع القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجلها الى جلسة أخرى دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر فيها حكما من أن يشترك فى الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم ٠
(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٦ ص ١٤٨)

١٥٤٨ ـ الأصل فى الاجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر جلسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستين سابقتين وأجلت البت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها ، وكان محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى

موضوعا لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين اشتركوا فى تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة ، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع فى طعنه حصول مخالفة ما ، بل كان طعنه قائما على فروض احتمالية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه .

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٤ ص ٨٩٩)

١٥٤٩ - اذا كان أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم قد عرضت عليه الدعوى فى أول جلسة لها بمحكمة أول درجة وطلب طرفا الخصومة أمامه تأجيلها لاعلان الشهود ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة الا انه لم يبد فيها رأيا أو يصدر حكما وانما أجل الدعوى الى جلسة أخرى فليس فى ذلك خطأ فى الاجراءات يعيب الحكم .

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٩ ص ٤٦٨)

١٥٥٠ - ان مجرد تقرير القاضى فى المحاكم الابتدائية تأجيل قضية الى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأيا فيها بعد درسها ، واذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية الاستئنافية .

(١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٦ ص ٧٦٥)

١٥٥١ - من المقرر أن القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة قد كونت فى الدعوى رأيا نهائيا ضده ، اذ هو اجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

١٥٥٢ - اذا كانت المحكمة حين أجلت القضية بناء على طلب المتهم لاعلان شاهد قد أمرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح أن ينعى عليها أنها بذلك قد كونت رأيا فى الدعوى قبل اكمال تحقيقها ، فان القبض الذى أمرت به لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١١٥ ص ٢٩٧)

١٥٥٣ - القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت رأيا نهائيا ضده ، اذ هو

اجراء تحفظي يؤمر به في الأحوال التي يجيزها القانون لا يتحتم قانونا على الآمر به أن يتنحى من تلقاء نفسه عن الفصل في الدعوى ٠

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٩ ص٢٤)

١٥٥٤ - انه وان كان من غير المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة لديها ، الا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمها ، اذ من المخاطرة القول بأن ابداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر في نفس المحكمة ليس عنه محيص ، بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة الا من مجرد شبهات قامت في ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها وتمكن الخصوم من درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائي معين ٠

(١٩٦٤/٢/١٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٧ ص ١٣١ ، ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

١٥٥٥ - ان قول المحكمة فى محضر الجلسة ان التجربة التى قامت بها أيدت امكان ضبط المخدر على الصورة الواردة فى التحقيقات لا يدل بذاته على أن المحكمة قد أبدت رأيا يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى ، اذ أنه ليس فيه ما يفيد أن المحكمة كونت رأيا مستقرا فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته فى خصوص ثبوت واقعة ضبط المخدر معه ٠

(١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٥ ص ٩٢٢)

١٥٥٦ - ان قول القاضى فى الجلسة انه لا فائدة من الانتقال لمعاينة محل الحادث ردا على طلب انتقال المحكمة لاجراء هذه المعاينة ، ثم رفض المعاينة بعد ذلك ، هذا لا يدل بذاته على أن القاضى قد أبدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى ، اذ أنه ليس فيه ما يفيد أن قائله كون رأيا مستقرا فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته ٠

(١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦١ ص ٥٦)

١٥٥٧ - قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٩١ ص ٤٧٧)

١٥٥٨ ـ متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت رئيس قسم الطب الشرعى فيما ورد بالتقرير الطبى وبعد ذلك وجه الدفاع سؤالا أجاب عنه الشاهد بأنه سبق أن أوضح ما يراد الاستفسار عنه فى اجابة سابقة ثم ثنى الدفاع بسؤال آخر وجهه للطبيب الشاهد فردت المحكمة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعي فى صدر مناقشته ، ثم أبدى موافقته على ما قالته المحكمة ، فان ما ذكرته المحكمة ليس فيه معنى ابداء المحكمة لرايها انما عنت بما لاحظته أن تنبه الدفاع الى مضمون ما سبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها ٠

(١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٤ ص ٥٠٢)

١٥٥٩ ـ ان ما قد يدور فى الجلسة فى أثناء نظر الدعوى من مناقشة حول مسألة من المسائل المعروضة من الخصوم أو محاميهم وبين رئيس المحكمة ، حتى ولو كان الرئيس فى كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها ، ذلك لا يصح عده أنه رأى المحكمة النهائى فى وجهة نظر معينة ، اذ المفروض أن الرأى النهائى انما يكون فى الحكم الذى لا يكون الا بناء على المداولة بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها ٠

(١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٠٨ ص ٩٤)

١٥٦٠ ـ مجرد مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتبر ابداء لرأى فى الدعوى ٠

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٧ ص ٧٩)

١٥٦١ ـ ليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى ، بل ان المادة ٢٤٠ تحقيق جنايات اذ خولت المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع ٠

(١٩٤٢/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٥ ص ٦٦١)

١٥٦٢ ـ يجوز أن يقضى المستشار فى موضوع الدعوى وان كان قد سبق له أن قضى فى نقطة قانونية فى نفس الدعوى عندما عرضت على محكمة النقض ، لأن قضاءه الأول لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسسه من أية وجهة ٠

(١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٢٩ ص٢٨٣)

١٥٦٣ - ان القاضي الذي نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيها وجود التصليح فى الايصال المطعون فيه بالتزوير اذا نظر الدعوى الجنائية عن التزوير وحكم فيها ابتدائيا ، فهذا لا يصلح سببا للطعن فى الحكم مادام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون •

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

١٥٦٤ - ان مجزد اثبات القاضي أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى أحد المستندات المقدمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند ، اذ هذه الملاحظة فى ذاتها ليس معناها أن من أثبتها مقتنع بأن التغيير الذى شاهده يكون تزويرا معاقبا عليه وأن متهما معينا هو الذى ارتكبه ، بل هو لا يعدو أن يكون اثباتا لواقعة مادية أخرى •

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

١٥٦٥ - مجرد حضور القاضي فى احدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يدل قطعا على أنه أبدى فيها رأيا يمنعه من القضاء فى دعوى متفرعة عنها ، فاذا حضر أحد القضاة احدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية للمطالبة بقيمة سند ادعي بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير •

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٤١ ص ٥٤٨)

١٥٦٦ - لا يوجد مانع قانوني يمنع قاضي التحقيق فى المواد المدنية - اذ سأل أحد الخصوم أو الشهود فيها - نظر قضية جنائية يتهم فيها هذا الشخص المسئول وتكون مرتبطة كثيرا أو قليلا بالقضية المدنية ، ولو كان القاضي أثناء نظر القضية المدنية المستقلة عن القضية الجنائية رغما عن ارتباط موضوعهما ، قد أبدى شعورا شخصيا لا يبلغ درجة الرأى الصريح ، فان هذا وحده لا يعتبر سببا للرد •

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣١ ص٥٧)

١٥٦٧ - ان مجرد نظر القاضي المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها ، ذلك ليس من شأنه أن يمنعه من

الحكم عليه بعد ذلك في الدعوى ذاتها ، فان الفصل في المعارضة لا يلزم له بمقتضى القانون في القاضي والتحقيق في مرحلته الأولى ، الرأى المستقر الذى يتحرج معه اذا ما رأى العدول عنه بعد استكمال الدعوى وهى فى دور المحاكمة كل عناصرها اثباتا ونفيا .

(١٩٤٧/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٠٥ ص ٢٩٩)

١٥٦٨ - نظر المعارضة في أمر الحبس الاحتياطى وتقرير صواب استمراره أو عدم صوابه لا يعتبر ابداء للرأى فى موضوع الدعوى يمنع القاضى الذى نظر المعارضة من الجلوس فى الهيئة الاستئنافية الا اذا كان القاضى عند نظر المعارضة قد أبدى أسبابا يظهر فيها رأيه فى موضوع الدعوى .

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩٧ ص ٢٥٦)

١٥٦٩ - مجرد نظر القاضى طلب افراج عن متهم لا يعتبر ابداء لرأيه فى موضوع الدعوى ، اذ كل ما يبحث عنه القاضى الذى ينظر فى مثل هذا الطلب هو ما اذا كانت ظروف التهمة والتحقيق تجعل من الأحوط بقاء الطالب محبوسا أم لا ، أما كون الطالب مجرما فى الواقع أو غير مجرم ثابتة ادانته أو غير ثابتة فهذا ليس من اختصاص القاضى ، ولا من شأنه التعرض له ، واذن فرفضه لطلب الافراج ليس معناه أنه يرى المتهم مذنبا .

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩٨ ص ٢٥٧)

١٥٧٠ - نظر أحد قضاة المحكمة الاستئنافية معارضة المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا على ذمة التحقيق وتقريره رفضها لا يمنعه من الاشتراك مع الهيئة الاستئنافية من نظر القضية ، لأن هذا لا يعد ابداء لرأى ما فى الدعوى يخشى أن يتأثر به هذا القاضى عند نظره موضوعها .

(١٩٢٩/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢١٠ ص ٢٥٤)

١٥٧١ - اذا وجد ضمن هيئة المحكمة الاستئنافية قاض كان عضوا بالنيابة التى استأنف أحد أعضائها الآخرين الحكم الابتدائى فلا يكون هذا سببا لمنعه عن نظر الدعوى مادام لم يسبق له هو بذاته أن تصرف فى شيء

من التحقيقات الخاصة بها .

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٢ ق ٢٤٣ ص ٢٩٨)

١٥٧٢ - اذا كان دور القاضى فى الحكم قاصرا على مجرد المشاركة فى تلاوته دون المداولة فيه أو اصداره ، فانه ليس يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون هذا القاضى عضوا فى هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الاستئنافى السابق نقضه .

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥)

١٥٧٣ - ان أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى قد وردت فى المواد ٢٤٧ اجراءات جنائية و ٣١٢ مرافعات و ١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، وليس من بينها حالة استشعار القاضى الحرج من نظر الدعوى .

(١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٥ ص ٦٢٢)

١٥٧٤ - ان المـام القاضى قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فيهـا من واقع التحقيقات الأولية المعروضـــه على بساط البحث أمامه بالجلســة لا يصح عده تكوينا لرأى معين استقر عليه بصـــدد ادانة المتهم ، بل ان ما ينتهى اليه من تلك التحقيقـــات لا يكون بمقتضى وظيفتـــه وطبيعة عمله كقاض أكثر من فكرة أوليـــة مؤقتة قابلة للتغيير والتبـــديل عـلى حسب ما يتبينه فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه .

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٧٨٨ ص ٧٥١)

١٥٧٥ - لمن جلس من القضاة بهيئة محكمـــــة النقض أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التى تنظر موضـــــوع الدعوى بعد نقض الحـكم الصادر فيها ، لأنه وهو لم يشترك مع زملائه فى محكمة النقض الا فى مراقبة صحة تطبيق القانون لا يمكن اعتباره قد أبدى رأيا فى موضـــــوع الدعوى التى جلس أخيرا للفصل فيها .

(١٩٣٠/٢/٦ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ١ ق ٣٩٠ ص ٤٦٥)

١٥٧٦ ـ المعارضة في الأحكام الغيابية تعيد الدعوى لحالتها الأصلية وتجعل للقضاة مطلق الحرية في نظرها من كافة وجوهها ، فاذا ما أصدروا حكمهم فيها فان هذا الحكم وحده هو الذى يحتج به على المتهم ، أما الحكم الغيابى فمعدوم تماما • فلو أصدر قاض حكما بمحكمة أول درجة وكان له بذلك رأى في الدعوى مانع له من نظرها بصفة استئنافية ومبطل لحكمه لو نظرها فان محل الاحتجاج بذلك أن يكون حكمه الاستئنافي حكما قائم الأثر ، كان يكون الحكم الاستئنافي الذى اشترك فيه صدر حضوريا أو يكون صدر غيابيا ولم تحصل فيه معارضة في الميعاد أو حصلت ثم اعتبرت كأن لم تكن ، اذ في هذه الصورة يكون حكمه الاستئنافي قائم الأثر ومستوجبا للبطلان • أما اذا كان لم يشترك الا في اصدار حكم استئناف غيابى وقد عورض فيه فأمحى بالمعارضة وبالحكم الذى صدر فيها وأصبح هذا الحكم الأخير هو وحده القائم فان اشتراكه في اصدار الحكم الاستئنافي الغيابى الذى أمحى بالحكم الصادر في المعارضة لا يبطل هذا الحكم القائم الأثر ولا يوجب نقضه •

(١٩٢٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٤٠ ص ١٥٣)

صور تنتفى فيها صلاحية القاضى

١٥٧٧ ـ حددت المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك في نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة في الدعوى فيتعين على القاضى في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون • وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا •

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٨ ص ٩٠٧)

١٥٧٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض بطريقة ثابتة على أن وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقا في قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا ، لا يجوز له أن يجلس للفصل في هذه القضية نفسها سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأيا ما •

(١٩٣٣/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٤ ص١٠٥)

١٥٧٩ - صدور قرار من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى تظلم المتهم من قرار النيابة العامة الصادر بتسليم المضبوطات لصاحبها برفضه وتأييد القرار المتظلم منه ، مفاده اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك المضبوطات وتكوينها رأيا معينا ثابتا فى الدعوى ، وثبوت أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم يجعل حكمها باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

١٥٨٠ - ان أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ مرافعات والمادة ٢٤٧ اجراءات جنائية هو مما يتعلق بالنظام العام ، وقد أوجب الشارع امتناع القاضى فيها من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ٠ واذن فاذا كان المتهم قد أبدى للمحكمة ما يستشعره من حرج لمناسبة ما سجلته من رأى فى حكم سابق لها ، ومع ذلك فصلت فى الدعوى مستندة الى أن المتهم لم يسلك الطريق المرسوم للرد ، فان ما ذهبت اليه من ذلك هو مذهب لا يقره القانون ٠

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٩ ص ١٠٨٧)

١٥٨١ - الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى حددتها المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية ومن بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق ، وهو نص متعلق بالنظام العام وعلى القاضى من تلقاء نفسه الامتناع عن الحكم والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للاطمئنان الى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء ٠

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤)

١٥٨٢ - الاذن الذى يصدره القاضى بتفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله أو بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية هو اجراء من اجراءات التحقيق توجب امتناعه عن نظر موضوع الدعوى ٠

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤)

١٥٨٣ - لا يصح أن يحكم فى الدعوى القاضى الذى سبق له أن باشر فيها ولو بصفة أخرى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية أو الاتهام ٠

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٣٢ ص ٦٩٣ ، ١٩٤٨/١٢/٢١ ق ٧٤٦ ص ٧٠٤)

١٥٨٤ - متى تبين أن أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قرارا باحالة المطعون ضده الى المحكمة المذكورة لمحاكمته ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم اذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الاحالة فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا ٠

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٦ ص ٣٣٤)

١٥٨٥ - التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق أو حكم ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

١٥٨٦ - اذا كان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بالغاء الأمر وهو عمل من أعمال الاحالة ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم اذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الاحالة والا كان حكمه باطلا ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١)

١٥٨٧ - لا يجوز للقاضى أن يتولى فى الدعوى الواحدة سلطة قاضى الاحالة وسلطة الحكم فى الموضوع ، فان هو فعل كان حكمه باطلا ٠

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٩٤ ص ٧٥٦)

١٥٨٨ - نصوص المواد ٣١٣ و ٣١٤ مرافعات و ٢/٢٤٧ اجراءات صريحة فى عدم صلاحية القاضى وامتناع اشتراكه فى الحكم فى الطعن اذا كان قد سبق وأصدر الحكم المطعون عليه ، فاذا حكم فى الطعن على الرغم من ذلك فان قضاءه يقع باطلا ٠

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٥ ص ٢٨٤)

١٥٨٩ - منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها ابتداء ، فاذا نظرها مرة

أخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض ٠

(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ، ٩٩ ص ٤٥١)

١٥٩٠ - القاضى الذى ينظر الدعوى ابتدائيا لا يصلح لأن يكون عضوا فى المحكمة التى تقضى فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الذى أصدره ، فاذا هو اشترك فى نظر هذا الاستئناف كان الحكم باطلا ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٨ ص ١٤٦)

١٥٩١ - القاضى الذى حكم فى الدعوى ابتدائيا لا يجوز له أن يشترك فى الحكم استئنافيا ولو كان الحكم الذى أصدره غيابيا ٠

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٧٧ ص ٤٤١)

١٥٩٢ - ان النظام الذى سنه القانون يجعل المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضاة الذين يفصلون فى الاستئناف غير القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائى ، وهذا اللزوم يقتضى بطلان الحكم الاستئنافى اذا اشترك فى اصداره القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى ، لأن فى فصله استئنافيا فى التظلم المرفوع عن حكمه اهدار لضمانات العدالة التى يفرضها القانون فى نظام الدرجتين ، ومخالفة لقاعدة هى من خصائص النظام العام فى المواد الجنائية ٠

(١٩٣٨/٨/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٦٦ ص ٣١٩)

١٥٩٣ - على القاضى الذى سبق أن حكم فى الدعوى ابتدائيا - حضوريا كان الحكم الذى أصدره أو غيابيا - أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الاشتراك فى نظرها استئنافيا حتى لا يتصل بها مرة أخرى لانقضاء ولايته فى نظرها ٠ فاذا خالف ذلك كان الحكم الاستئنافى الذى اشترك فيه باطلا بطلانا جوهريا ، وكان من حق ذوى الشأن أن يطعنوا فيه لدى محكمة النقض ، ولا يؤثر فى ذلك سكوتهم عن التمسك به أمام المحكمة ، فان القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام ٠

(١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢١٠ ص ٢٢٤)

١٥٩٤ - لا يجوز لأحد القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا فى الهيئة التى تعيد نظر القضية .

(١٩/٦/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٤٥ ص ١٩٦)

مادة ٢٤٨

للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

ولا يجوز رد أعضاء النيابة ولا مأمور الضبط القضائى .

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

- المذكرة الايضاحية : نصت المادة ٢٦٩ على الحالات التى يجوز فيها رد القضاة عن الحكم وهى الحالات المبينة فى المادة السابقة وحالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . كما نص على اعتبار المجنى عليه ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية فيما يتعلق باسباب الرد بمثابة خصم فى الدعوى وعلى عدم جواز رد اعضاء النيابة ولا مامورى الضبط القضائى ، وذلك لأن ما يجرونه فى الدعوى لا يعتبر حكما فيها .

الأحكام

١٥٩٥ - القرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضى هى التى تمتد الى الدرجة الرابعة ، أما اذا تجاوزتها فانها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى عملا بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية .

(٢٤/٣/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٣ ص ٣٨٤)

١٥٩٦ - ان مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى مادام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة فى الدعوى ذاتها ، مما لا يتطرق معه احتمال للاخلال بمظهر الحيدة أو الثقة فى القضاء أو التأثر برأى أو الانقياد له .

(١٥/٥/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٨ ص ٦٥٥)

١٥٩٧ - مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة ، أو أن

يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من هذا النوع ، وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ، ومن ثم فلا يقوم بالقاضي عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضي التحقيق الذي ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام باجرائه من استجواب المتهمين •

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٥٠ ص ٩١٠)

١٥٩٨ ـ ان المادة ٣١٣ مرافعات تقصد بالخصومة النزاع القائم أمام القضاء ، ويشترط لهذه الخصومة أن تكون قائمة فعلا وقت نظر القاضي للدعوى المطروحة أمامه ، فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم لاهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه ، فان قيام دعوى الاهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعا من سماعه للدعوى أو سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها ، ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى الا بطريق الرد •

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٩ ص ٨٥٣)

١٥٩٩ ـ ان رد القاضي عن الحكم هو بطبيعته حق شخصي للخصم نفسه ، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه الا بتوكيل خاص •

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٩ ص ٨٥٣)

مادة ٢٤٩

يتعين على القاضي اذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة • وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة •

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي اذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه •

ـ لا مقابل لها في القانون السابق •

ـ المذكرة الايضاحية : نصت المادة ٢٧٠ على الزام القاضي الذي يتبين له قيام سبب من أسباب الرد متعلق به أن يبادر بالتصريح لهيئة المحكمة التابع اليها في غرفة مشورتها لتفصل في أمر تنحيه ، فاذا كان سبب الرد متعلقا بقاض يفصل بمفرده في الدعوى كالقاضي الجزئي فيعرض أمر التنحي على رئيس المحكمة ، كما أجيز للقاضي اذا قامت لديه أسباب يستشعر منها بحرج في غير أحوال الرد أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو رئيسها حسب الأحوال للفصل فيه •

مادة ٢٥٠

يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

واذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية ، فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه .

– معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

– المذكرة الايضاحية : أما المادة ٢٧٢ فقد نصت على اجراءات الرد والسلطة التى تفصل فيه وهى المحكمة المعروضة عليها الدعوى اذا كان القاضى المطلوب رده عضوا منها أو محكمة الجنح الاستئنافية (المحكمة الابتدائية فى النص الراهن) بالنسبة الى قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى ومقتضى ذلك أن يكون الفصل فى الرد فى المواد الجنائية من اختصاص المحاكم الجنائية دائما ، وقد نص على عدم جواز توجيه اليمين للقاضى المطلوب رده واستجوابه لأن هذين الاجرائين لا يتفقان مع ما للقاضى من مركز واعتبار خاص وتوجيههما لا يكون فى غالب الأحوال الا لاحراج القاضى وتجريحه .

مادة ٢٥٠ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه ، ويتبع فى ذلك الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

واذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية ، فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ :

١ – تجميعا لكل الأوضاع الناشئة عن الجريمة وتمكينا لكافة الخصوم بها من المناضلة عن حقوقهم ومنعا من تعارض الأحكام فقد رؤى اضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات الجنائية برقم ٢٥٨ مكررا تنص على جواز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية ، وذلك تحقيقا لوحدة الدعوى المدنية من جهة وحتى لا يقوم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية حجة على المؤمن عند مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية دون أن يمكن من ابداء أوجه دفاعه من جهة أخرى ، وهى اعتبارات غض عنها المشروع النظر عما قد يثار عن اختلاف الأساس القانونى لدعوى المضرور قبل المؤمن عن الأساس الذى تقوم عليه الدعاوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . والمقصود بالدعوى المدنية قبل المؤمن تلك التى يرفعها قبله المضرور لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فلا يمتد الى دعوى المسئول قبل المؤمن اذ أن هذه الدعوى انما تدخل فى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تحظر أن ترفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجنائية .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على ان تسرى على المؤمن الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، تسوية بينهما فى الحكم فى جميع الأحوال سواء أقيمت الدعوى المدنية أم لم تقم تمكينا له من الدفاع عن حقوقه خشية تواطؤ المسئول مع المضرور ، وعلى ذلك تسرى على المؤمن كافة الأحكام المتعلقة بالمسئول عن الحقوق المدنية والواردة فى قانون الاجراءات الجنائية سواء فى مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ .

٢ — وتمشيا مع ما اتجه اليه المشروع من جواز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية فقد نص المشروع على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية بما يجوز أن يدخل المؤمن فى الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية .

٣ — لوحظ أنه رغم قيام الأحكام الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية والخاصة بتنحى القضاء وردهم عن الحكم على ذات الأحكام الواردة فى هذا الشأن فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما قررته المادة ٢٥٠ اجراءات بأن يتبع فى طلب رد المحكمة الجنائية الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية ، الا أنه بالرغم من ذلك فقد خرج قانون الاجراءات الجنائية على ما هو مقرر فى قانون المرافعات فى شأن تحديد المحكمة التى تتولى الفصل فى طلب الرد ، فبينما يقرر قانون المرافعات فى المادة ١٥٧ منه بأن يتولى رئيس المحكمة تحديد الدائرة التى تتولى نظر طلب الرد والتى عليها أن تقوم بتحقيقه فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء وممثل النيابة عند تدخلها فى الدعوى اذ بقانون الاجراءات يخرج على هذا الحكم بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ منه من أن « يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه » . واذ كانت المغايرة بين الأحكام المقررة فى القانونين المذكورين لا مبرر لها ، وكان الحرص على حيدة القاضى والبعد بالأحكام عن الشبهات تقتضى أن يتولى الحكم فى طلب الرد هيئة أخرى مشكلة من غير القاضى الذى طلب رده ، فقد رؤى تعديل المادة ٢٥٠ المشار اليها بما يحقق هذا الغرض بالنص على أن يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الأحكام

١٦٠٠ — انه وان كان صحيحا أن المحكمة الاستئنافية بعد أن قررت تأجيل نظر الدعوى لمانع لديها عادت بتشكيلها التى كانت عليه فأصدرت فى الجلسة التى أجلت اليها الدعوى حكمها المطعون فيه ، الا أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات هذه المحكمة أن ممثل النيابة العامة فى الجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن هو نفسه الذى حضر الجلسة الأولى ولما كان ممثل النيابة عضوا متمما لتشكيل المحكمة الجنائية فان ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم لصدوره من محكمة ممنوعة قانونا من الفصل فى الدعوى يقتضى فى هذه الحالة تحقيق ما اذا كان المانع قد قام لدى أحد قضاة الهيئة

أو لدى عضو النيابة الممثل لها بالجلسة وهو ما يخرج عن وظيفة محكمـــة النقض .

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠)

١٦٠١ — قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصـــل فى طلب الرد هـــو قضـــاء ممن حجب عنه الفصـــل فى الدعوى لأجـــل معين لا تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى الأصلية ممـــا يتعين معه اعادتها اليها .

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٧ ص ٦٦٢)

١٦٠٢ — يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيها نهائيا طبقا لنص المـادة ٣٣٢ مرافعات التى أحال عليهـــا قانون الاجراءات الجنائية فى المـادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصـــــل بالاطمئنـــان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قد قضى فيه اســـتئنافيا بالرفض ، اذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صـــدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

(١٩٥٩/٦/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٧ ص ٦٦٢)

١٦٠٣ — اذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فان القانون رسم للمتهم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فان لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣٧ ص ٨٧٢)

١٦٠٤ — لم يقصد الشارع من المـادة ٢/٢٥٠ اجراءات جنائية أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المـادة من أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فى طلب الرد ، وانما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هـــذا الطلب مادام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقـــع له قضاء فى طلب هو خصم فيه .

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢)

١٦٠٥ — المقصود فى المـادة ١/٢٥٠ اجراءات جنائية فيما نصت عليه من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هـــو الاجراءات

الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما اجراءات الطعن في الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردهـا الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية ·

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢)

١٦٠٦ - طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة الجنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى ·

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

١٦٠٧ - متى كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة فان هذا الاجراء من المحكمة لا عيب فيـه مادام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد أحيطت علما بهذا بحصول هذا التقرير ·

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

١٦٠٨ - ان قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية لا يؤثر على صحة الحكم مادام لم يتقـدم أحد بطلب رد المحكمـة عن نظر الدعوى ·

(١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٥ ص ٦٢٢)

١٦٠٩ - اذا كان ما جاء بوجه الطعن من أمور ينسبها الطاعن الى قاض من الهيئة التى أصدرت الحكم قد سيق قولا مرسلا ولم يقـدم الطاعن دليلا على قيام سبب من الأسـباب التى تجعل القاضى غير صـالح لنظر الدعوى ، وكان لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون فان ذلك الذى أثاره لا يقبل أمام محكمة النقض ·

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٦ ص ٧٠٤)

١٦١٠ - ان لرد القاضى عن الحكم فى الدعوى اجراء رسمه قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، فليس يكفى لتحقيق هـذا الاجراء مجرد ابداء الطاعن رغبته فى رد أحد أعضاء المحكمـة واثبات ذلك بمحضر الجلسة ·

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٥ ص ٨٤٢)

١٦١١ - ان المحاكم الجنائية هي وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم في طلب رد القاضي عن نظر دعوى جنائية ، لأن القانون يقضي بأن المحكمة التي تفصل في طلب الرد هي المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، واذا كانت تشتمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هي التي قدمت اليها القضية الأصلية ، وأن الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة في مسائل فرعية بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها لو كانت منهية للخصومة في دعوى الرد الا أنها لا تنهى الخصومة في الدعوى الأصلية التي تفرع الرد عنها .

(١٩٥٤/١/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٧٤ ص ٢٢١)

١٦١٢ - المحاكم الجنائية هي وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم في طلب رد قاضي المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة اليها ، وذلك لأن القانون يقضي بأن المحكمة التي تفصل في طلب الرد هي المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، فاذا كانت هذه المحكمة تتكون من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هي المقدمة اليها القضية الأصلية واذا كان المطلوب رده قاضي محكمة جزئية فالفصل في رده يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة ، والحكم الذي تصدره لا يكون قابلا للاستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها أية هيئة تستأنف أمامها أحكامها .

(١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٢٦ ص ٤١٧)

١٦١٣ - الأحكام الصادرة في طلبات رد القضاة في المواد الجنائية - على اعتبار أنها أحكام صادرة في مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة للنظر في الدعوى الأصلية - لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك لأن هذه الأحكام وان كانت تنهى الخصومة في أمر الرد الا أنها لا تنهيها في الدعوى الأصلية التي تفرع عن الرد عنها ، وطبقا للقواعد العامة لا يكون الطعن فيها جائزا الا مع الحكم النهائي في الدعوى الأصلية .

(١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٢٦ ص ٤١٧)

١٦١٤ - لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان اجراءات المحاكمة اذا كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين واذن فاذا كان لأحد أعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر أن يطعن ببطلان اجراء من اجراءات المحاكمة بناء على أن هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات ، فيخبر زميله بغرفة المشورة بهذه الصلة كي يحكم بلزوم أو عدم لزوم امتناعه عن نظر الدعوى .

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٥٨ ص ٦١٩)

١٦١٥ - الطعن فى الحكم بمقولة ان أحد قضاة الهيئة التى اصدرته كان من قبل دخوله القضاء محاميا ، وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد ، فلا يمكن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل الواجب ادعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة .

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٩ ص ٤٢)

الفصل الخامس

فى الادعاء بحقوق مدنية

مادة ٢٥١

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية •

ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى اذا كان المتهم حاضرا ، والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه •

فاذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية •

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله •

— تقابل المادة ٦٤ من القانون السابق •

— المذكرة الايضاحية : تبين المادة ٤٤ من له الحق فى الادعاء مدنيا والوقت الذى يقبل فيه هذا الادعاء وكيفية حصوله • وقد جاء فيها حكم جديد وهو أنه لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، أى يجب أن يكون مستعدا للمرافعة عند قبوله مباشرة مدعيا بحق مدنى •

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : استبدلت بعبارة حتى تتم المرافعة عبارة حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة ، لأن النص الأصلى لهذه المادة يتفق مع نص المادة ٦٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى باب محاكم الجنح وقد قرر الشراح أنه مع عدم وجود نص فى هذا الباب بوجوب اصدار قرار باقفال باب المرافعة فان المرافعة لا تتم الا بانتهاء القضية فعلا ، وذلك باصدار حكم يخرجها من سلطة القاضى أى باصدار الحكم بالادانة أو بالبراءة أو عدم الاختصاص ، والى هذه اللحظة يجوز للمدعى المدنى أن يدخل فى الدعوى ولو كانت المحكمة قد انتهت من سماع الشهود وأقوال الخصوم وأجلت الدعوى للنطق بالحكم •

لذلك رأت اللجنة أن ينص صراحة على أن المدعي بالحق المدني يجوز له الدخـــول في الدعوى مادام أنه لم يصدر قرار باقفال باب المرافعة ٠ فاذا صدر القرار فلا يقبل دخوله ولو كانت القضية تأجلت للمداولة في الحكم ٠ واستتبع ذلك النص صراحة في المـادة ٢٧٨ من مشروع اللجنة على أن المحكمة بعد سماع الشهود وأقوال الخصوم تصدر قرارا باقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة ٠٠٠ واذا كانت الدعوى المدنية ليست صالحة لان تنظر فورا مـــع الدعوى الجنائية بأن طلب المدعي تأجيلها عند دخوله لاحضار مستندات أو اذا رأت أن الفصل فيها يستلزم اجراءات يترتب عليها ارجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فللمحكمـة أن تحكم بعدم قبوله وتنظر الدعوى الجنائية ، وأمامه باب المحاكم المدنية مفتوح دائما للحصـــول على حقوقه المدنية ٠ ولايضاح هذا المعنى تماما أضافت اللجنة على هذه العبارة الفقرة التالية : والا حكمت بعدم قبول تدخله ٠

الأحـــكام

١٦١٦ – المجنى عليه هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعني أن يكون هـــذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف اليها الشارع ٠

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٧ ص ٤٤٥)

١٦١٧ – انه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية عن الأشياء ، اذ الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية في جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشيء ذاته ٠

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥)

١٦١٨ – الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشـــئا مباشرة عن الجريمة ، وعن ذات الواقعـــة المطروحة على المحكمة المطلوب المحاكمة عنها ، فاذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبـــة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنـائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنيـــة اذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتي يظل القضـــاء الجنائي بمعزل عن حدة النزاع وتفاديا من التطرق الى البحث في مســـائل مدنية صرف ٠

(١٩٧٤/٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩ ص ٨٠)

١٦١٩ - انه وان كان الأصـــل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية الا أن القانون أباح استثناء رفعها الى المحكمـــة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنـائية وكان الحق المدعى به ناشـــئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنـــائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمـــة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

١٦٢٠ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنيـــة التى ترفع اســـتثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المـادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور .

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩)

١٦٢١ - أباح القانون استثناء رفع الدعوى المدنية أمام المحكمـــة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة . فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الاباحـــة وسقط معها اختصاص المحكمـــة الجنائية بنظر الدعوى الجنائية ، فثبوت أن قضاء البراءة فى الدعوى الجنـــائية أساسه أن الواقعة منازعة مدنية بحت يوجب القضاء بعدم الاختصاص بالفصـــل فى الدعوى المدنية .

(١٩٧٠/٣/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص ٣٢٥)

١٦٢٢ - المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنيـــة الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم .

(١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤)

١٦٢٣ - اذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على أن النزاع مدنى وأن السند الذى يتمسك به الطاعن متنازع فى صحته فانه لا يكون قد أخطأ .

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٨ ص ٧١١)

١٦٢٤ - ان التعويض المدني الذي تقضي به المحاكم الجنائية يجب أن يكون مبنيا على ذات الواقعة المعروضة على المحكمة المطلوب المحاكمة على أساسها فاذا رأت المحكمة أن المدعي بالحق المدني لا يستحق تعويضا على هذا الأساس فلا يكون لها أن تقضي له بتعويض على أســاس آخر ، وذلك لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثنائي لا يقبل التوسع .

(٢٩/١/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٥٨ ص٩٣)

١٦٢٥ - ان المدعي بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبــا تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحقه فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا في تبعيتها لها .

(٣٠/١٠/١٩٣٣ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ١٥٠ ص ٢٠٠)

١٦٢٦ - الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحـــاكم المدنية ، انما أباح القانون رفعها الى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وهذه الاباحة الاستثنائية الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط بلا توســـع فرفع الدعوى المدنية للمحكمـــة الجنائية كمقتضى المـادة ٥٤ تحقيق جنايات لا يكون الا في صورة ما اذا كان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، ومفهوم النص أن الضرر اذا لم يكن ناشئا عن هـــذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحـــاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدني المطلوب .

(٣٠/١/١٩٣٠ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ١ ق ٣٨٢ ص ٤٥٣)

١٦٢٧ - الدعوى المدنية ترفع في الأصل أمام المحاكم المدنية ويباح رفعها استثناء الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنـــائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضـــوع الدعوى الجنائية ويكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله .

(٥/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

١٦٢٨ - متى كانت المحكمـــة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجني عليه مع ما هو ثابت بالأوراق من أنهم

ادعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه ، فان المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها مخالفة بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم •

(١٩٧٠/٦/٧ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨٩ ص ٨٠٨)

١٦٢٩ - لا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها ، وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها •

(١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣)

١٦٣٠ - اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بطريق التبعية هو اختصاص استثنائى لا يقوم الا اذا كان التعويض مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة عنه الدعوى الجنائية ، فاذا تبين للمحكمة الجنائية أن الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون لهذه الجريمة ما يثبت وجود صلة المتهم به ، سقطت هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها مهما يكن قد صح عندها أن الجريمة وقعت من غيره مادام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانونى •

(١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ ص ١٦٩)

١٦٣١ - لا اختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره مادام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى بالطريق القانونى •

(١٩٥٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٥٢ ص ١٥٣٦)

١٦٣٢ - لا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره مادام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى •

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٢٤ ص ٢١٣)

١٦٣٣ - اذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده فى جريمة القتل الخطأ

التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها ، وكانت المحكمة الجزئية قد استظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمـــة ، اذ لم يرتكب خطأ ولا اهمالا ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أســـاس قدم البناء وما افترضته المـادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ حارس المبنى ، فانهـــا تكون قد تجاوزت حدود ولايتها فاذا استأنف الطاعن هـذا الحـكم وطلب قبول الاستئناف شكلا والحكم من باب الإحتياط بعدم الاختصاص ، وكانت المـادة ٤٠٥ اجراءات على غرار المـادة ٤٠١ مرافعات تجيز الاستئناف فى هده الحالة لانعدام ولاية المحكمـــة الجزئية بالنسبة للفصـــل فى الدعوى المدنية ، وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم تتعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه وقضت بعدم جواز الاستئناف بمقولة ان قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا فانها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية .

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٥ ص ٧٠٣)

١٦٣٤ - ان المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية الا اذا كانت ناشئة عن الفعل الخاطىء المرفوعة به الدعوى باعتباره مكونا لجريمة ، واذن فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد برأت المتهم من التهمـــة المسندة اليه والتى رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لهـــا ورفضت الدعوى المدنية على أساس أن الموضوع لا جريمة فيه ، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فحكمت على هذا المتهم بالتعويض على أساس الاخـلال بالتعاقد الذى قالت بحصوله واخلال أحدهما به ، فانها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به .

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٧ ص ٢٢٥)

١٦٣٥ - اذا كان الحكم مع قضائه ببراءة المتهم من تهمـة الاصابة الخطأ المسندة اليه لانعدام الخطأ من جانبه قد قضى عليه بالتعويض مؤسسا قضاءه هذا على المسئولية التعاقدية الناشئة عن النقل فانه يكون قد خالف القانون لأن الفعل الذى رفعت الدعوى عنه لم يكن هو عقد النقل بل كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث .

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٥ ص ١١٩٢)

١٦٣٦ - لكل مجني عليه الحق في أن يلجأ بالنسبة لحقوقه المدنية للقضاء الجنائى ، واذا ما فعل ذلك اعتمادا على أن الدعوى العمومية مرفوعة

فعلا من جانب النيابة العامة فقد حق له السير فى دعواه المدنية لدى المحكمة الجنائية وحق على هذه المحكمة الجنائية — وقد ارتبطت بالدعوى — أن تسير فى نظرها الى النهاية ولو ظهر فى أثناء السير أن الدعوى العمومية قد سقطت فاذا لم يكن ثمة دعوى جنائية قائمة بسبب انقضاء المدة المقررة لسقوطها فانه لا يجوز للمجنى عليه أن يلجأ مباشرة الى القضاء الجنائى ، بل له اذا شاء أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وحدها ٠

(١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٤٥ ص ٢٨٤)

١٦٣٧ — اذا كانت الجريمة المطروحة لنظر محكمة الجنح تقع تحت نصوص قانون عفو شامل صدر أثناء نظر الدعوى فان محكمة الجنح يجوز لها مع ذلك الحكم فى الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى العمومية ، أى أنها تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك اذا كان قانون العفو الشامل صدر قبل رفع الدعوى العمومية ٠

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٢٢ ص ٢٥٩)

١٦٣٨ — الأصل فى دعووى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنه بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ٠ ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ٠

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧)

١٦٣٩ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ٠ واذن فمتى كان الحكم قد قضى بالتعويض

فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية ، وهى جريمة القتل والاصابة الخطأ فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه •

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٣ ص ٢١٥ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٠ ص ٧٦٣)

١٦٤٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية بسبب ما لحق سيارة المدعى بالحق المدنى من اضرار نشأت عن مصادمة سيارة المسئولين عن الحقوق المدنية لها لا بسبب الفعل المرفوعة به الدعوى العمومية وهو مصادمة تلك السيارة للمجنى عليه الذى كان يقف بجوار سيارة المدعى بالحقوق المدنية فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية •

(١٩٥٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٥ ص ٦٤٥)

١٦٤١ - اذا كان ما طلب المدعى بالحق المدنى التعويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة به الدعوى بل عن فعل آخر متصل بالواقعة فان القضاء برفض الدعوى المدنية لا يكون قد خالف القانون فى شىء •

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦٩ ص ١٠١٧)

١٦٤٢ - الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ، ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل الا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة اليها باعتبار أن ذلك متفرع عن اقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة اليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا • واذن فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية ، كما لا اختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره مادام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى •

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٢ ص ٥٨٩)

١٦٤٣ - لا اختصاص للمحكمة الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها فان اختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة ، ثم ان من حقها أن تتخلى عن الدعوى المدنية اذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضى اجراء تحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها .

(١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٢٤ ص ٥٨٨)

١٦٤٤ - انه لكي تخول المحكمة الجنائية الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذى تسبب فى وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية يجب أن يكون الضرر ناشئا عن العمل الجنائى محل المحاكمة . فاذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه سرق أوراقا مملوكة لبنك معين فقضت المحكمة الابتدائية بعدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأقرت ذلك ولكنها حكمت فى ذات الوقت على المتهم بتعويض على أساس أنه استعمل بلا حق صور أوراق خاصة بالبنك المدعى بالحقوق المدنية بتقديمها الى المحكمة الجنائية فى دعوى مرفوعة عليه للاستفادة منها فى براءته غير مبال بما يترتب على ذلك من أضرار بمصلحة صاحبها فحكمها هذا يكون خاطئا اذ الاستعمال الذى أشارت اليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية والتى استقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الأصل .

(١٩٤٦/١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٤ ص ٤٣)

١٦٤٥ - لا يجوز لأحد أن يدخل مدعيا بحق مدنى فى دعوى جنحة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش لانتفاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة ، لأن الاقراض فى ذاته لا عقاب عليه قانونا ، وانما العقاب هو على الاعتياد نفسه أى على وصف خلقى اتصف به المقرض اثر مقارفته الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد ، وهذا الاعتياد هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به ، اذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم . ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعى منه ضررا ولا أن يطلب بسببه تعويضا لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية ، وانما الضرر الذى يصيب المقترضين لا ينشأ الا من عملية الاقراض المادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائدا على الفائدة القانونية ، فالدعوى به انما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع الا الى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية الى المحكمة الجنائية .

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٨٢ ص ٤٥٣ ، ١٩٣١/٣/٢٢ جـ ٢ ق ١٨٩ ص ٢٤٧ ، ١٩٣٥/٦/١٠ جـ ٣ ق ٣٨٧ ص ٤٩٨ ، ١٩٤٥/٤/٢ جـ ٦ ق ٥٣٤ ص ٦٧١)

١٦٤٦ - اذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى هى أن المتهم سرق موتورا من البلدية فادعى شخص مدنيا ضد المتهم بالمبلغ الذى دفعه له ثمنا للموتور المسروق طالبا الحكم به عليه متضامنا مع المجلس البلدى ، فانه اذا كان الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى وأسس عليه دعواه لم ينشأ الا عن واقعة شرائه للموتور ، واذ كانت هذه الواقعة مستقلة عن جريمة السرقة التى ما كانت تؤدى بذاتها الى هذا الضرر ، اذ كان هذا وذاك لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر هذه الدعوى بل يكون واجبا رفعها الى المحكمة المدنية.

(١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٥٦ ص ٤٨٩)

١٦٤٧ - ليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمة اتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض ، لأن الضرر المباشر الناشىء عن الاتلاف انما يصيب صاحب الزراعة التى أتلفت وهو المستأجر . أما مالك الأرض فان كان هو الآخر يصيبه ضرر فانما يكون ذلك عن طريق غير مباشر ، وبذلك لا تكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذى يكون قد لحقه ، فان هذا الحق مقصور على من يكون قد أصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصيا دون غيره .

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢١ ص٦٧٥)

١٦٤٨ - ان الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، فاذا لم يكن الا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة الا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويضه بتدخل المدعى به فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة أو برفعها مباشرة . واذن فاذا كان الضرر الذى بنى الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشىء عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى لأن سببه انما هو منافسة المتهمين للمدعى فى تجارة الاسبرين ببيعهم فى السوق اسبرينا مقلدا على أنه من ماركة باير ، فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساسا للحكم بالتعويض فى الدعوى الجنائية ، اذ هذه المنافسة مهما كان اتصالها بالجريمة

المرفوعة بها الدعوى ، فانها أمر خارج عن موضوع الاتهام والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها اذ هي لم يضار بها مباشرة الا الذين وقع عليهم النصب بشرائهم الاسبرين المقلد •

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٧١ ص ٣١٧)

١٦٤٩ - الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى •

(١٩٧٤/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

١٦٥٠ - من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا •

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٢)

١٦٥١ - مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض •

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

١٦٥٢ - ان احتمال حصول الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه •

(١٩٥٥/٣/٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٨٩ ص ٥٨٢)

١٦٥٣ - تعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد بما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد على أية حال •

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨٠ ص ٨٩٩)

١٦٥٤ - المحكمة - في صدد بحثها الدعوى المدنية - غير ملزمة بتوجيه المدعي أو تكليفه اثبات دعواه أو تقديم المستندات الدالة عليها اذ أن الأمر في ذلك كله موكول اليه ليدلل على التعويض الذى يطالب به بالكيفية التى يراها •

(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧)

١٦٥٥ - من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجني عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصي مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه الى سواه ، كما لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدنى الا اذا

تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقق شيء منه في الدعوى المطروحة .

(١٩٧٤/١/١٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨ ص ٣٦ ، ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ق ١١ ص ٥١)

١٦٥٦ - الأصل في التعويض عن الضرر المادى أنه اذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فانه ينتقل الى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حيا . أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فانه شخصى مقصور على المضرور نفسه ، فلا ينتقل الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، والا فانه لا ينتقل الى ورثته بل يزول بموته .

(١٩٦٨/٤/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٠ ص ٤٢٠)

١٦٥٧ - لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه الا اذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالا فى العلاج ، أما اذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه ، فان هذا الضرر الأدبى لا يمكن أن ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ مدنى .

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

١٦٥٨ - مناط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطالب به ناشئا مباشرة عن الضرر الذى خلفته الجرائم المرفوع بها الدعوى الجنائية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية صندوق التوفير على اهمال موظفيه ، فان المحكمة تكون قد خرجت عن ولايتها حيث ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتبا على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيبا مباشرا ، وحيث تنتفى السببية المباشرة من الجريمة والضرر فان الاختصاص بالفصل فى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية .

(١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٥ ص ٩٥٤)

١٦٥٩ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فاذا

أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه ، واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس .

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

١٦٦٠ - اذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت الى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه ، كأن يكون منشؤه عرقلة التحقيق وتعطيل السير فى اجراءات الدعوى فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى التى تقوم على أساسه .

(١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٢ ص ٧٤٤)

١٦٦١ - ان أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا ، فاذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وانما كان نتيجة ظرف آخر ولو كان متصلا بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، واذن فالقلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية .

(١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٩ ص ٥٤٥)

١٦٦٢ - يجب أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة والا كان من شأن اجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى ، أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام .

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٠ ص ٤٨٢)

١٦٦٣ - المادة ٥٤ تحقيق جنايات واسعة النص ، وهى ترخص لكل من ادعى اصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى ، ولم يفرق النص بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر .

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣)

١٦٦٤ - التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب

(١٩٧٧/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٣ ص ٣٤٠)

١٦٦٥ - التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى اليه ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٥ ص ١١٨٧)

١٦٦٦ - اذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة فان هذه القرابة تتحقق معها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون .

(١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨)

١٦٦٧ - ان شرط توافر الضرر المادى هو الاخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، واذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فان المجنى عليه يكون خلالها - مهما قصرت - أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فانه ينتقل من بعده الى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت اليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل انسان الا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا

محققا ، بل هو أبلغ الضرر اذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الانسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق في التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة بعد الاصابة يؤدى الى نتيجة تتأبى على المنطق ، والا كان الجانى الذى يصل في اعتدائه الى حد الاجهاز على ضحيته فورا في مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت .

(١٩٦٧/٣/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥)

١٦٦٨ - اذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله ان المدعية بالحق المدنى - وهى الوصية على أولادها القصر - لم تكن طرفا في الصلح فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا في القانون ، ذلك أن عقد الصلح كغيره من العقود قاصر على طرفيه ومادام أن العقد قد تم مع شقيق المجنى عليه وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه ، فان توقيعه على هذا العقد بصفته وصيا لا يضفى عليه هذه الصفة كما أن أثر العقد لا يتعدى الى المدعية بالحق المدنى .

(١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٧٦ ص ٧٢٠)

١٦٦٩ - الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا ، وهذا الحق الشخصى وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور الا انه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

(١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٩ ص ١٤٢)

١٦٧٠ - حق المدعى المدنى في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٩ ص ١٣٥)

١٦٧١ - لما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم

نتيجة وفاة المجني عليه المترتبة على اصابته التي تسبب فيهـا المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشيء عن الاصابة الخطأ التي هي موضوع الدعوى الجنائية ، فان الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ويكون الحكم اذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائي في شيء .

(١٩٧٤/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧)

١٦٧٢ - ليس في القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه مادام قد ثبت قيام هـذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة .

(١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٠١ ص ٣٠٠)

١٦٧٣ - متى كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة كوداك وطلب فيها الحكم له بمبلغ ألفي جنيه بالتضامن بين المعلن اليه شخصيا وبين الشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاؤه على الزام المتهم بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٤٠٠ جنيه دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهـة من الطاعن عـلى شركة كوداك ويجري قضاءه فيها فان الحكم يكون معيبا واجبا نقضه .

(١٩٥٣/٧/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٣٨٨ ص ١٦٥٧)

١٦٧٤ - ان القول بأن الدعوى المدنية المرفوعـة من ورثة المجني عليه لا تقبل هو قول القانون الروماني تأسيسا على أنها دعوى ناشئة عن ضرر شخصي لحق بالمورث ويحتمل أن يكون قد تنازل عنه قبل وفاته ، أما القانون المصري فانه لم يأخذ بذلك ، بل رأى أن الحق في التعويض ينتقـل للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانونا .

(١٩٥٠/١٠/٣ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤ ص ١١١)

١٦٧٥ - من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صـدر لأمر شخص معين واذنه ، فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شـأن تظهيره متى وقع صحيحا أن تنتقل قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقـاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب المستفيد الذي حرر الشيك لأمره ، وانما يتعداه الى المظهر اليـه الذي يصبح مالـكا لقيمته فور تظهيره ، لمـا كان ذلك فان صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها

المظهر اليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها .

(١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩١ ص ٩٢٦)

١٦٧٦ - ان صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض لما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه ، لأن الأساس القانونى لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم ، وليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته .

(١٩٣٤/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٥٥ ص ٣٣٩).

١٦٧٧ - اذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذى أصابه شخصيا والذى نشأ مباشرة عن سرقة سند تحت حيازته هو ، وان كان محررا باسم زوجته فليس فى قبوله بهذه الصفة أية مخالفة للمادة ٥٤ تحقيق جنايات ولا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره .

(١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٢٧ ص ٣١٧)

١٦٧٨ - ان عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية فيصح الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها . فالحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع بمقولة ان الحق فى التمسك به سقط لعدم ابدائه قبل أى دفع آخر أمام محكمة الدرجة الأولى أو لاعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يصح عرضها على المحكمة الاستئنافية لأول مرة هو حكم مخطىء فى تطبيق القانون .

(١٩٤٤/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٥٦ ص ٤٨٩)

١٦٧٩ - اذا دخل المقترض مدعيا بحق مدنى ولم يعترض المقرض على ذلك ، لا لدى المحكمة الابتدائية ولا لدى المحكمة الاستئنافية فليس له أن يطعن فى هذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض ، فانه شأن متعلق بحقوق فردية خاصة لذوى الشأن فيها أن يأخذوا بها أو أن يهملوها بلا حرج عليهم من قبل النظام العام .

(١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٢٢ ص ١٢٧ ، ١٩٣٠/١٢/١١ ق ١٣٢ ص ١٦٦)

١٦٨٠ - الدعوى المدنيه التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الناشئة عنها .

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٦ ص ٥٢٠ ، ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢ ، ١٩٦٦/٢/١٥ س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢ ، ١٩٥٥/١/١١ س ٦ ق ١٣٥ ص ٤٩)

١٦٨١ - من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية الا اذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى ، ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية أن يقضى في الدعوى المدنية الناشئة عنها بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضها فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن .

(١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٦ ص ١٧٦)

١٦٨٢ - الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصبح تحرك الدعوى المدنية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى .

(١٩٦٦/١١/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٨ ص ١١١١)

١٦٨٣ - يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى باعلان المتهم بطلباته ، ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه اذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس .

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٥ ص ٤٩٠)

١٦٨٤ - ان حضور من يدعى وقوع الجريمة عليه أو على أحد ذويه فى الدعوى واشتراكه فى الاجراءات التى تمت فيها باعتباره مدعيا بحقوق مدنية ، ذلك لا يمكن عده سببا مبطلا للحكم ولو كان لم يقض له فى نهاية الأمر بتعويض وكان السبب هو انعدام صفته فى المطالبة بالتعويض .

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٧ ص ٦٨٧)

مادة ٢٥٢

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه . ولا يترتب على ذلك في أية حال الزامه بالمصاريف القضائية .

- لا مقابل لهـا في القانون السابق .

- المذكرة الايضاحية : وقد جاءت المادة ٤٥ (٢٥٢) بحكم جديد بشأن المجنى عليـه الذى يكون فاقد الأهلية لصغر السن أو العاهة اذا لم يكن له من يمثله قانونا فخولت المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنـائية حق تعيين وكيـل له بنـاء على طلب النيـابة العمومية ، على ألا يترتب على ذلك الزامه فى أية حال بالمصاريف القضائية .

الأحــكام

١٦٨٥ - اذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليـه باعتباره وليا طبيعيا له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة اثنتين وعشرين سنة فأصبح غير خاضع لولاية أو وصاية ، وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته وليـا طبيعيا ولو كان هــذا الأخير قد بلغ سن الرشد مادام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى اجراءات التنفيــذ بنفسه ولو أن الدعوى المدنيـة أقيمت وحكم فيهـا باسم وليه الطبيعى .

(١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٦ ص ١٩٣)

١٦٨٦ - اذا ادعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصرا ولم يدفـع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع فى الموضوع وصدر الحـكم عليه ، فذلك - لما فيه من قبول للتقاضى مع القـاصر - يسقط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن ذا الأهلية اذا رضى بالتقاضى مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

(١٩٤٠/٥/١٣ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٥ ق ١٠٩ ص ١٩٧)

مادة ٢٥٣

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله اذا كان فاقد الأهلية ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة ان تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وللنيابة العامة ان تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز امام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه .

— معدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ .

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ تحت المادة ٢٥٠ .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٢٥٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله ان كان فاقد الاهلية . فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية .

الأحكام

قواعد عامة

١٦٨٧ — لا يعد الشخص مسئولا عن عمل الغير ، أى لا تترتب المسئولية التقصيرية فى حق أى شخص عن فعل المتهم الا فى حالتين هما فى حالة المتبوع ويكون مسئولا عن أعمال تابعه ، وحالة من تجب عليه رقابة شخص فى حاجة الى الرقابة ويكون مسئولا عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص .

(١٩٧٣/٣/١٩ احكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

١٦٨٨ - لما كان المدعيان بالحقوق المدنيـة قد ركنـا فى طلب التعويض الى أحكام نوعين من المسئولية همـا المسئولية عن عمل الغـير والمسئولية الناشئة عن الأشياء وكانت الطاعنة لا تجادل فى انطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هذا هو تابعها ، وكان نعيها على الحكم بالخطأ حين استجاب لطلب التعويض على سـند من أحكام المسئوليه الناشئة عن الأشياء صحيحا لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على هذه المسئولية ، اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية من جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته ، غير أنه لما كان استناد الحـكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيدا لم تكن المحكمة فى حاجة اليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمدا من أوراق الدعوى هى مسئولية الطاعنة عن أعمال تابعيها فان النعى يكون غير مجد ٠

(١٩٦٥/١/٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٧ ص ٢٥)

١٦٨٩ - اذا كان ما أثبته الحكم فى صدد مسئولية الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية لا يبين منه اذا كان قد أقام مسئولية هـذه الشركة على أساس مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه باعتبار أن هذا الخطأ وقع منه أثنـاء تأدية وظيفته أو بسببها أم أقام مسئوليتها على أسـاس تقصيرها فى وضع نظام محكم لسياراتها ممـا يسر للمتهم الذى يشتغل عاملا لديها سـبيل استعمالها فجعلها الحكم بذلك مسئولة عن الحادث مسئولية أصلية فان الحكم يكون قاصر البيان ٠

(١٩٥٤/٦/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٠ ص ٨٠٤)

١٦٩٠ - متى رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة على أساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه والا فانها تكون قد خالفت القانون٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٠ ص ٢٩٩)

١٦٩١ - اذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيسا على خطئه هو فانها تكون قد خالفت القانون ، اذ لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، وكان يتعين على المحكمـة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهـة الى

الطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه .
(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٥ ص ٣٨٤)

١٦٩٢ - المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا ، بل يجب أن تحصر في الأحوال التى نص عليها القانون ، وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثا لها ، وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضي بأن الانسان لا يسأل الا عن أعماله الشخصية ، ومادام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها .
(١٩٣٤/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٩٠ ص ٢٨٧)

١٦٩٣ - اذا قصر الحكم في بيانه علاقة المسئول عن الحق المدنى بالدعوى ودرجة مسئوليته المدنية وقضى مع ذلك بالتعويض كان حكما باطلا واجبا نقضه فيما يتعلق بالتعويض .

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٢٣ ص ٤٤١)

مقاضاة القاصر

١٦٩٤ - ان المادة ٢٥٣ اجراءات جنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ولا حاجة لتوجيهها الى من يمثله الا اذا كان فاقد الأهلية .
(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٥ ص ٩٢٢)

١٦٩٥ - الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

١٦٩٦ - الدعوى المدنية التى تقام ضد المتهم نفسه يجب لقبولها أن يكون المتهم بالغا أو أن ترفع على من يمثله ان كان فاقد الأهلية ، فاذا كان الثابت أن الدعوى المدنية قد رفعت على المتهم وبوشرت اجراءاتها في مواجهته مع أنه كان قاصرا عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها ، فان الحكم يكون قد خالف القانون حين استند الى نص المادة ١٧٣

مدنى فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى ٠

(١٩٦٣/٣/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٠ ص ١٣٩)

١٦٩٧ — أوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ اجراءات جنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا ، فاذا كان مازال قاصرا فانها توجه على من يمثله قانونا ، ومن ثم فاذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنية ٠

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٦ ص ١٦٢)

١٦٩٨ — متى كانت الدعوى المدنية وجهت الى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا ، وهو فى هذه الدعوى والده ، ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فان المحكمة اذ قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك ٠

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٩ ص ٥٠٩)

١٦٩٩ — اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان قاصرا وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصيا دون أن توجه الى وليه أو وصيه أو من يمثله قانونا فان الحكم اذ قضى بقبولها يكون مخطئا ٠

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣)

المفلس

١٧٠٠ — لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون ادخال وكيل الدائنين فيها ، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ، ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية ٠

(١٩٣٧/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١١١ ص ٩٧)

مسئولية الراعى

١٧٠١ - ان نص المادة ١٧٣ مدنى تجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد ، وتستند هذه المسئولية بالنسبة الى الوالد على قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو الى افتراض أنه أساء تربية ولده أو الى الأمرين معا ، ولا تسقط الا باثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده ٠

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ ، ١٩٧١/٤/١٨ س ٢٢ ق ٨٩ ص ٣٦٢)

١٧٠٢ - مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد ٠ وهذه المسئولية بالنسبة الى الوالد تستند الى قرينة الاخلال بواجب الرقابة أو الى افتراض أنه أساء تربية ولده أو الى الأمرين معا وهى لا تسقط الا باثبات العكس ، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية ٠ واذا كان الوالد هو المسئول فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده ، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفوض الرأى للمحكمة فى تقدير مداها فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٢/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٩ ص ٦٤٠)

١٧٠٣ - اذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما ، فلم يكن حدوثه راجعا الى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم مادام قاصرا فان رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من ايقاع الضرر بغيره والا التزم بتعويض

هذا الضرر ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ٠

(١٩٥٤/٧/٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٧ ص ٩٠٠)

١٧٠٤ — تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنيـة بواجب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه بها من شأن محكمة الموضوع ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١١ ص ٦٢٦)

١٧٠٥ — مجال تطبيق المـادة ١٧٣ مدنى أن يكون التابع فى حاجة الى رقابة لم يتجاوز سن الولاية عـلى النفس ، فاذا ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولا عن الاهمال فى رقابته وعن التعويض الناشىء عن هذا الاهمال أما اذا كان قد بلغ سن الرشد فان واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعا لذلك مسئولية المتبوع ٠ ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة المتبوعة بأن لم يستظهر سن المتهم (التابع) وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٧ ص ٦٨٩)

١٧٠٦ — اذا اقتصر الحكم فى بيـــان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المســـئول عن الحقوق المدنيـة وتحت اشرافه دون أن يبين العناصر التى استقى منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس فان الحكم يكون معيبا بالقصور ٠

(١٩٦٠/١١/٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٧ ص ٧٧١)

١٧٠٧ — ما دامت دعوى المدعى بالحقوق المدنية قد وجهت الى أبى المتهم بصفته وليا على ابنه فلا وجه للقول بأن الحكم الذى قضى بالزامه بأن يدفع التعويض من مال ابنه قد حكم بما لم يطلبه المدعى ٠

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٧ ق ٧٦٣ ص ٧١٩)

مسئولية المتبوع

١٧٠٨ — مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وانمـا هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانمـا مصدرها القانون ٠

(١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

١٧٠٩ — أقام الشـارع المسئولية على خطـأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحيـة الفنية ، بل يكفى أن يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كمـا أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجورا من المتبوع عـلى نحو دائم ، وبحسب المضرور أن يكون من تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه ·

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

١٧١٠ — أقامت المـادة ١٧٤ مدنى المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس يرجع الى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، واذ حدد القانون نطاق المسئولية بأن يكون الفعل الضار غـير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته . أو أن تكون الوظيفة هى السبب المبـاشر لهـذا الخطأ ، أو تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقـع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ·

(١٩٧٠/٦/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٠ ص ٨٨٩)

١٧١١ — بنى الشارع حكم المـادة ١٧٤ مدنى عـلى ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختيـاره لتابعه عندما عهد اليـه بالعمل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمـال وظيفته ، ولا ينفى هـذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحـد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا ·

(١٩٦٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٦ ص ٦٢٥)

١٧١٢ — ان تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعـل الضار من خادمه أثناء خدمته انما يقوم على افتراض وقوع الخطأ منه · وهذا الافتراض القـانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده فالخـادم لا يستفيد منه ·

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ٢٦٠ ص ٥٠٤)

١٧١٣ - ان مسئولية السيد مدنيـا عن أخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض فى حق المتبوع من الخطأ والتقصير فى اختيـــار تابعه أو فى رقابته عليه • واذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور أى عمل ايجابى آخر بل هى تتحقق بالنسبة له ولو كان غائبا أو غير عالم بتاتا بما وقع من تابعه ، اذ يكفي فى ذلك أن تكون صفة التابع هى التى هيأت له ارتكاب الجريمة وســـاعدته على ارتكابها ولو لم تكن قد وقعت منه أثنـــاء الخدمة •

(١٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١ ص ١)

١٧١٤ - السيد مسئول عن تعويض الأضرار التى تصيب الغـــير بسبب خطأ خادمه ، وأساس هذه المسئولية سوء اختياره لخادمه وتقصيره فى رقابته ، ولا يندفع الضمان عن السيد الا اذا أثبت أن الحـــادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه أو يثبت أنه حصل عن خطأ المجنى عليه نفسه •

(١٩٣٢/٨/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١ ص ١)

١٧١٥ - لمـا كان البين من الحـــكم أنه اقتصر فى تبرير قضـائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله - فى عبارة مجملة - بثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع الطاعن قد قام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصـــه وترد عليه بما يفنده لتعلقه بالأســاس الذى ترتكز عليه مسئولية الطاعن ، أما وهى لم تفعل فان حكمها المطعون فيـــه يكون مشوبا بالقصور •

(١٩٧٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢٣ ص ٥٥٤)

١٧١٦ - اثبات الحكم لوكالة الحارس على المحجوزات عن المسئول عن الحقوق المدنية تتحقق به عـــلاقة الوكالة بما يتبعها من ســـلطة الاشراف والرقابة وتتحقق به مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية عن فعـــل الحارس على المحجوزات •

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٣ ص ١٧٧)

١٧١٧ - اذا كانت المحكمة فى حكمها الصادر بالتعويض عن حادثة قتل خطأ لم تعن ببحث علاقة المحكوم عليه بالتعويض بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ولم تبين ان هذا كان تابعا له وقت الحادث وأن الفعل وقع منه فى حال تأدية وظيفته لديه ، فذلك مع عدم قطعها فى الحكم فيمن هو المالك للسيارة ، وتركها الفصل فيه يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه ، ونقض هذا الحكم بالنسبة الى المحكوم عليه بالتعويض يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم الطاعن لأنه مع وحدة واقعة القتل التى هى أساس مسئولية كل منهما وما قد تجر اليه من اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك يقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة أن تكون اعادة المحاكمة بالنسبة اليهما معا ٠

(١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٣٣ ص ٤٩٣)

١٧١٨ - ان المادة ١٧٤ مدنى اذ نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع قد جعلت ذلك منوطا بأن يكون هذا العمل واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ٠ واذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند ارتكابه جريمة القتل يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، مادام كان قد تخلى عن عمله الرسمى وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة الى مكان الحادث داخل البلدة اذ خف اليه عندما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجنى عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة وانما قتل المجنى عليه لنصرة فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه انتقاما منهم ، متى كان ذلك فان وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ، ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها ٠

(١٩٥٤/١/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٩٣ ص ٢٩١)

١٧١٩ - ان مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق اذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه ، واذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر فيما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته ٠

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٦ ص ٥٣٤)

١٧٢٠ - اذا كان الحكم قد استظهر الواقعة فى أن المتهم بالتبديد (موظف فى شركة) هو الذى عرض وساطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه الى الجهة التى يريد السفر اليها عن طريق أحد البنوك ، وأن المبلغ لم يسلم الى المتهم بصفته موظفا بالشركة ، بل ان تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فان الحكم اذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة باعتباره ممثلا للشركة التابع لها المتهم لا يكون قد أخطأ فى شىء •

(١٩٥٢/٢/١٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٩ ص ٦٩٥)

١٧٢١ - بحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه ، أما اذا كان قد تعامل معه عالما بأنه انما يعمل لحساب نفسه ، ومن باب أولى أنه يخالف أوامر متبوعه ونواهيه ، وأن المعاملة انما كانت تقوم على أساس ذلك ، فعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع •

(١٩٤٦/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٢٩ ص ٢٢٣)

١٧٢٢ - القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسئولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلا فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها الى التابع أو أن يكون قد وقع منه بصفته هذه ، بل هو يكتفى فى تقرير المسئولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو تكون الوظيفة هى التى ساعدته على ارتكابه ولو كان بعيدا عنها ، وهذا بغض النظر عن قصده منه أو الباعث الذى دفعه اليه •

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٦٤ ص ١٥٨)

١٧٢٣ - ان مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقا للمادة ١٥٢ مدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث اذا انتهت مسئولية التابع فان مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه •

(١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١١٠ ص ١٠٥)

١٧٢٤ - ان المخدوم مسئول عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن فعل خادمه سواء أكان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية أعمال الخدمة الموكولة

اليه أم لمناسبة القيام بهذه الأعمال فقط ، اذ يكفى فى ذلك أن تكون وظيفة الخادم هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه ولولاها لما نجم الضرر ·

(١٩٤١/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣١٧ ص ٥٩٣)

١٧٢٥ — ان مقتضى المادة ١٥٢ مدنى أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشىء عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت ارتكابه ·

(١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٧٢ ص ٣٢١)

١٧٢٦ — ان القانون اذ نص فى المادة ١٥٢ مدنى على الزام السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم انما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه ، وذلك على الاطلاق اذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما اذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم ، وعما اذا كانت البواعث التى دفعت اليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها · أما اذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية الوظيفة بالذات ، ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على اتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس اساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التى عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما يتعلق بها ·

(١٩٤٠/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٠٦ ص ١٨٤ ، ١٩٤١/١/٢٧ ق ١٩٦ ص ٣٦٩)

١٧٢٧ — متى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأدية عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنيا عن هذا الخطأ سواء أكان ناشئا عن باعث شخصى للخادم أم عن الرغبة فى خدمة السيد ·

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٠٦ ص ٩٠)

١٧٢٨ — السيد مسئول عن خطأ تابعه ولو كان الخطأ قد وقع منه

أثناء تجاوزه حدود وظيفته اذا كانت الوظيفة هي التي هيأت له اتيان الخطأ المستوجب للمسئولية ٠

(١٩٣٧/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٦٢ ص٥٦)

١٧٢٩ — مسئولية الحكومة عن عمل الموظف في حكم القانون المدني لا يكون لها محل الا اذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف حال تأدية وظيفته كما تقضي المادة ١٥٢ من القانون المدني ٠ أما اذا ارتكب الموظف — ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها — خطأ بدافع شخصي من انتقام أو حقد أو نحوهما فالموظف وحده هو الذي يجب أن يسأل عما جر اليه خطؤه من الضرر بالغير ٠

(١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٠٤ ص ١٥٥)

١٧٣٠ — يجب لتطبيق المادة ١٥٢ مدني بالنسبة للمخدوم أن يكون الضرر الذي وقع من خادمه على الغير حاصلا أثناء تأديته عملا مسلطا على أدائه من قبل المخدوم والا كان الخادم هو المسئول عن التعويض المدني٠ وعليه فلا تطبق هذه المادة في صورة ما اذا أخذ سائس سيارة مخدومه في غفلة منه واستعملها خلسة لمصلحته الشخصية ، فان الضرر الذي ينشأ في هذه الحالة يكون المسئول عنه وعن التعويض المدني المترتب عليه هو السائس وحده ، اذ السائس مخصص لعمل غير قيادة السيارة ولم يكن استعماله حاصلا في شأن من شئون مخدومه ٠ ولا يمكن ادخال السيد متضامنا مع السائس في التعويض في هذه الحالة التي يعتبر فيها السائس متلصصا على مال سيده في غفلة منه ، ولا يجوز أيضا تطبيق المادة ١٥١ مدني بزعم أن السيد مكلف على كل حال بملاحظة خادمه ورعايته ، فان عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمي التمييز ٠

(١٩٣١/٣/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٢٦ ص ٢٧٨)

١٧٣١ — محل تطبيق المادة ١٧٤ مدني أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٧ ص ٨٦٩)

١٧٣٢ — انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية ٠

(١٩/١١/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٩٠ ص ٢٨٧)

١٧٣٣ - ان العامل انما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين.

(٣/٢/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧)

١٧٣٤ - اذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما أحدثه من أضرار للمدعى بالحق المدنى وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لأنه من رجالها وهى مسئولة عن أفعال رجالها ومتضامنة معهم فى تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم ، فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية الى المتهم فى حالة الحكم للمدعين بالتعويض . فاذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قضاؤها بذلك خاطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(٢٥/٥/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٧٥ ص ٦٠٤)

١٧٣٥ - لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ، ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(٩/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦)

مادة ٢٥٤

للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها .

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

- كانت المادة ١/٧٧ من مشروع الحكومة تقصر دخول المسئول المدنى على حالة ما اذا كان فى الدعوى مدع مدنى ، وقد جاء النص الحالى الذى وضعته لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ خلوا من هذا القيد .

الأحكام

١٧٣٦ - المادة ٢٥٤ اجراءات جنائية وان أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه اليه ادعاء مدنى فيها ، الا أن هذا التدخل الانضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها . فاذا كان الثابت من الحكم أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما فان طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

(١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

١٧٣٧ - استحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ اجراءات جنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال وبصرف النظر عما اذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن ، وذلك استثناء من القاعدة العامة التى من مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

(١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٨٨ ص ٢٨٨)

١٧٣٨ - انه وان جاز فى القانون ادخال المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدعى بالحقوق المدنية لمطالبته بتعويض الضرر الناشىء عن فعل المتهم الذى هو مسئول عنه ، أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم ، وان جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل باختياره أمام المحاكم الجنائية فى الدعوى المدنية التى ترفع على المتهم وحده للمدافعة فى الحق المدنى المطلوب ، فانه لا يجوز له بحال التدخل اذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة ، لأن هذا التدخل مع ما أورده القانون فى المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التى تكفل عدم ادانة برىء ، لا يكون له من مسوغ أو مقتضى ، بل أنه يكون خلقا لضمان للمتهم لم ير القانون له محلا ، فضلا عما يترتب عليه من عرقلة اجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها مما يحرص القانون دائما على تجنبه . وهذا النظر يؤكده أن جميع النصوص التى جاءت فى القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوله

الا التحدث عن هذه الحقوق فقط ، مما مفاده بطريق اللزوم أنه اذا لم تكن هذه الحقوق محل نظر أمام المحكمة كان حضوره غير جائز .

(١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٢٨ ص ٧٧٩)

مادة ٢٥٥

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب والا صح اعلان الأوراق اليه بتسليمها الى قلم الكتاب .

- تقابل المادة ٥٣ من القانون السابق .

مادة ٢٥٦

على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وعليه أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضا ايداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

- كانت المادة ٤٩ من مشروع الحكومة تجيز المعارضة فى التقدير بتقرير فى قلم الكتاب ، ولما كانت المصاريف مقررة ومحددة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ولم تترك لتقدير النيابة أو القاضى فقد رأت لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ تعديل صياغة المادة الى تلك الراهنة .

الأحكام

١٧٣٩ - لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) الاحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما (المدعيين بالحقوق المدنية) بسداد الرسوم المستحقة على استئنافهما اذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن .

(١٩٧٨/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩ ص ٣١٥)

١٧٤٠ - المادة ٢٥٦ اجراءات جنائية واردة فى الفصل الخاص بالادعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى الا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى

بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ مرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف ايداع أمانة الخبير ، ومن ثم فلا على المحكمة اذا هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها ٠

(١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧ ص ٦٩)

١٧٤١ - عدم سداد رسوم الدعوى المدنية - بفرض صحته - لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها وبطلانها ٠

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٦ ص ٢٣)

١٧٤٢ - رسوم الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تتبع فى شأنها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية ٠

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٥ ص ٩٠٢)

مادة ٢٥٧

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ٠ وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم ٠

- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحكام

١٧٤٣ - ان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٢ ص ١١٧٦)

١٧٤٤ - قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور ٠

(١٩٦٥/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٦ ق ١٨٠ ص ٩٤٥)

مادة ٢٥٨

لا يمنع القرار الصادر من قاضي التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية •

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك •

والقرار الصادر من قاضي التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى •

— لا مقابل لها فى القانون السابق •

— المذكرة الايضاحية : ولا يقيد قراره (قاضى التحقيق) بقبول أو بعدم قبول المدعى المدنى محكمة الموضوع فى هذا الشأن اذا رفعت اليها الدعوى الجنائية ، اذ لا يجوز لسلطة التحقيق أن تلزم المحكمة باتباع وجهة نظرها (م ٥١) ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول المدعى المدنى بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها قبل ذلك •

مادة ٢٥٨ مكررا

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية •

وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون •

— مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ تحت المادة ٢٥٠ •

مادة ٢٥٩

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به •

واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها •

— معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ •

- قارن المادة ١٧٢ من القانون السابق .

- المذكرة الايضاحية : وتتناول المادة ٥٣ موضوع انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة فنصت على أنها تبقى خاضعة لأحكام القانون المدنى فلا تتبع الدعوى الجنائية فى هذا الشأن لاختلاف العلة فى انقضاء الدعويين بمضى المدة ويترتب على ذلك أنه اذا سقطت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها اذا كانت مرفوعة اليها .

مادة ٢٥٩ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

واذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

الأحكام

١٧٤٥ - تنص المادة ٢٥٩ اجراءات جنائية على انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، وتنص المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

(١٩٧٨/٥/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٩ ص ٤٧٩ ، ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٧ ص ٢١٠)

١٧٤٦ - انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فالدعوى المدنية لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٧ ص ١٢٣٤)

١٧٤٧ - ان انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتما فى المسئولية المدنية فان نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية .

(١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٢ ص ١٨٠)

مادة ٢٦٠

للمدعى بالحقوق المدنيــة أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الاخلال بحق المتهم فى التعويضات ان كان لها وجه .

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية .

- تقابل فى صدرها المادة ٥٥ من القانون السابق .

الأحــــكام

١٧٤٨ — لما كان المدعيان بالحقوق المدنية تنازلا عن طعنهما بمقتضى اقرار موقع عليه من وكيلهما بموجب توكيلين يخولانه هذا الحق ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفقا للمادة ١٤٣ مرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن فانه يتعين اثبات نزول الطاعنين عن طعنهما ٠

(١٩٧٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٨٢ ص ٧٩٨)

١٧٤٩ — ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية مردود بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائية ، يستوى أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل انه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه فان تركه لدعواه المدنية لا يؤدى الى انقضاء الدعوى الجنائية الا اذا تنازل عن شكواه أيضا ، وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلا عن اجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب الى غيره من اجراءات الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن اجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن ارادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها مادام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه ٠

(١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

١٧٥٠ — متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ، وأن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ اجراءات جنائية ، ومن ثم فان ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه واثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن من الجريمة بعد أن توافرت أركانها ٠

(١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٧٤)

١٧٥١ - اذا كان الطاعن قد تنـــازل عن دعواه المدنية ، وكانت المحكمة قد أجابته الى ما طلب تطبيقا للمادة ٢٦٠ اجراءات جنـــائية فانه لا تكون له صفة فيما يثيره فى طعنه بالنسبة الى الدعوى العمومية ٠

(١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦١ ص ١٨١)

١٧٥٢ - تنازل المدعى بالحق المدنى لا يؤثر الا على الدعوى المدنية ولا يترتب عليه اســـقاط الدعوى العمومية ، لأن قيام الدعوى العمـومية مرتبط بالصالح العام ٠

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٢ ق ١٤٣ ص ١٨٣)

١٧٥٣ - اذا تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعـواه بمقتضى محضر صلح وأثبت تنازله في محضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك الرجوع فى هـــذا التنازل فاذا حكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل كان الحكم مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه ٠

(١٩٣٠/١/٢ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ١ ق ٣٦٣ ص ٤١٤)

مادة ٢٦١

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عـذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبـات بالجلسة ٠

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

- المذكرة الايضاحية : وكما يكون الترك صريحا يكون ضمنيا ويعتبر تركا ضمنيا عدم حضور المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعـد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وعدم ابدائه طلبات بالجلسة ٠

الأحـــكام

١٧٥٤ - يعتبر المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه ، والحكمة م ناشتراط الاعـــلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ٠

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٧ ص ١٣٩)

١٧٥٥ - شرط اعتبار المدعى المدني تاركا لدعواه لتخلفه عن الحضور أن يكون قد أعلن لشخصه ، ولا محل للنعي على الحكم عدم اجابته الطاعن الى طلبه اعتبار المدعى المدني تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضور مادام الطاعن لا يدعي أن المدعى المدني قد أعلن لشخصه ، وانما يستند الى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ، ولا جناح على المحكمة اذا التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه .

(١٩٧٢/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٠ ص ١٣٣٨)

١٧٥٦ - اعتبار المدعى المدني تاركا دعواه بسبب تخلفه عن الحضور يشترط فيه أن يكون جناية بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة عملا بالمادة ٢٦١ اجراءات جنائية ولا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار المدعى المدني تاركا لدعواه لما يقتضيه من تحقيق موضوعي .

(١٩٧٢/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧ ص ١١٩٤ ، ١٩٦٨/١١/٧ س ١٨ ق ٢٢٦ ص ١٠٩٢ ، ١٩٦٥/١٠/٢٦ س ١٦ ق ١٤٢ ص ٧٥٦)

١٧٥٧ - رفض الدفع باعتبار المدعى المدني تاركا لدعواه في محله اذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعي بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التي تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضا تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا دعواه .

(١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥)

١٧٥٨ - متى كان المتهم لا يدعي أنه أعلن المدعي بالحق المدني لشخصه بالحضور في الجلسة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه ، فان الدفع ببطلان الحكم في الدعوى المدنية لصدوره دون اعلان المدعي بالحق المدني ودون حضوره يكون على غير أساس .

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٩ ص ٤٣٨)

١٧٥٩ - اذا كان المتهم لا يدعي أنه أعلن المدعي بالحق المدني لشخصه بالحضور في الجلسة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٦ ص ٦١١)

١٧٦٠ - متى قالت المحكمة ان الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن للحضور للجلسة الا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا لدعواه ، فان هذا التعليل الذى بنت عليه قضاءها تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ اجراءات جنائية .
(١٩٥٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٨ ص ١٠٤٩).

١٧٦١ - اشترطت المادة ٢٦١ اجراءات جنائية أن يكون غياب المدعى المدنى بعد اعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فان ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فيها هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ، واذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .
(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧ ، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص٧٨ ، ١٩٥٤/٦/٣٠ س ٥ ق ٢٦٩ ص٨٣٧)

١٧٦٢ - ان الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .
(١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١ ، ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢٢)

١٧٦٣ - اذا طلب المتهم الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة بنفسه أو بوكيل عنه ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور .
(١٩٥٤/٧/٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٩ ص ٨٧٢).

مادة ٢٦٢

اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى .

- راجع المادتين ٥٥ و ٢٣٩ من القانون السابق .

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : هذه المادة فى أصل المشروع تخالف المبدأ المسلم به عموما والمنصوص عليه فى المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات المعمول به الآن ، والمادة ٣٢٣ من مشروع قانون المرافعات الجديد ، وهو أن ترك الدعوى لا يمس أصل الحق

المرفوع به الدعوى الا اذا صرح التنازل بذلك • ويقضى قانون تحقيق الجنايات المعمول به الآن بمثل ذلك ضمنا ، فقد نصت المادة ٢٣٩ منه على أنه اذا رفع أحد طلبه الى المحكمة المدنية فلا يجوز له أن يرفعه الى المحكمة الجنائية بعد ذلك بصفة مدع بحقوق مدنية • ويفهم بطريق العكس أنه اذا رفع طلبه للمحكمة الجنائية فله أن يترك دعواه أمامها ويرفعها للمحكمة المدنية • ومعنى ذلك أن الترك يسقط الدعوى المرفوعة ولكن لا تأثير له على الحق نفسه موضوع الدعوى ، ويجوز أن ترفع به الدعوى من جديد • ولكن المادة ٥٧ من المشروع الحالى عكست الموضوع وقررت أنه اذا ترك المدعى المدنى دعواه أمام المحكمة الجنائية فلا يجوز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية ما لم يكن قد احتفظ بحق فى ذلك • وقد رأت اللجنة تصحيح الوضع طبقا لما هو منصوص عليه فى قانون المرافعات ومشروع قانون المرافعات الجديد وقانون تحقيق الجنايات كما تقدم •

مادة ٢٦٣

يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى ، اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى •

- لا مقابل لها فى القانون السابق •

مادة ٢٦٤

اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه امام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية •

- راجع المادة ٢٣٩ من القانون السابق •

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تقضى هذه المادة بأن المدعى بالحقوق المدنية اذا رفع طلبه للمحكمة المدنية فلا يجوز له أن يتنازل عن دعواه المدنية وأن يرفعها الا فى حالة رفع الدعوى الجنائية ، ولما كان المدعى المدنى لا يملك حق تحريك الدعوى الجنائية وكانت دعواه المدنية لا تقبل أمام المحاكم الجنائية الا تبعا للدعوى الجنائيه فلا يمكنه بطبيعة الحال أن يلتجىء الى المحاكم الجنائية الا بعد رفع الدعوى الجنائية من السلطة المختصة قانونا برفعها ، ويكون كل المقصود هو أن التجاء المدعى المدنى الى المحاكم المدنية لا يسقط حقه فى الالتجاء الى المحاكم الجنائية اذا رفعت الدعوى الجنائية ، ولذلك عدلت المادة لابراز هذا المعنى•

الأحكام

قاعدة عامة

١٧٦٤ - المستفاد من نص المادة ٢٦٤ اجراءات جنائية أنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية فانه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى الجنائية القائمة مادام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية •

(١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٥ ص ٨٩٧)

١٧٦٥ - ان قيام الدعوى العمومية لا يلزم عنه دائما قبول الدعوى المدنية معها ، واذن فالمدعى بالحقوق المدنية متى رفع دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له بمقتضى نص المادة ٢٣٩ تحقيق جنايات أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى العمومية القائمة .

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٥٧ ص ٥٩٤)

اتحاد الدعويين

١٧٦٦ - ان المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ اجراءات جنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض أن يلجأ الى الطريق الجنائى ، الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع .

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٢٠ ص ١٠٩١)

١٧٦٧ - من المقرر قانونا أن حق المدعى المدنى فى الخيار لا يسقط الا اذا رفع دعواه أولا أمام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع .

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦١ ص ٤٨٥)

١٧٦٨ - الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية ، من حيث انه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك . ولا تتحقق هذه العينية الا اذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والأخصام ، ويشترط أيضا لقبول الدفع المبنى على سبق الفصل فى الدعوى أن تتحقق المحكمة من صحة سبق حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه .

(١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٦٢ ص ٤٦٥)

الموضوع

١٧٦٩ - الأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية .

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥)

١٧٧٠ - ان نص المادة ٢٣٩ تحقيق جنايات الذى قضى بعدم جواز التحول الى الطريق الجنائى بعد سلوك السبيل المدنى ليس فى الحقيقة سوى قيد للحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ و ٥٤ من القانون المذكور . ويجب للحد من حق المجنى عليه ومنعه من الطريق الجنائى المقرر بالمادتين المذكورتين أن يكون المرفوع أولا الى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه أمام المحكمة الجنائية ، أما اذا كان الطلب المرفوع أولا الى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها والطلب المرفوع بعد ذلك الى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما ، ولا يمكن فى هذه الحالة الاحتجاج بحكم المادة ٢٣٩ .

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٨ ص ٥٣١)

١٧٧١ - متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأت عن الفعل الخاطىء الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير ، وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٦ ص ٢٨٥)

١٧٧٢ - الدفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى غير سديد متى اختلف موضوع الدعويان .

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

١٧٧٣ - اذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى التى رفعتها أمام المحكمة المدنية الا تسليمها منقولاتها عينا فقضى لها بذلك وأشار

الحكم الى حقها فى المطالبة بالتعويض اذا استحال عليها التنفيذ عينا ، وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك الا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد منقولاتها المذكورة ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت الى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس •

(١٩٥٥/١٠/٣ أحكام النقض س ٦ ق ٣٤١ ص ١١٧٢)

السبب

١٧٧٤ - الصفة الجنائية التى أعطاها المدعى بالحق المدنى للدعوى المباشرة لا تأثير لها فى وحـــدة السبب بين الدعويين ، الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية والدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية •

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٤٢ ص ٤٣٦)

دعوى مرفوعة

١٧٧٥ - الالتجاء الى الطريق المدنى الذى يسقط به حق اختيـــار الطريق الجنائى انما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم الجنـــائية وهى لا تعد مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ، ومن ثم فان برتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى •

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦)

١٧٧٦ - ان المـــادة ٢٣٩ تحقيق جنايات قد دلت على أن الطلب المشار اليه فيها لا يكون بالشكوى الى النيابة أو الى جهة الادارة ولكن برفع الدعوى الى المحكمة •

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٤٥٧ ص ٥٩٤)

١٧٧٧ - الأصل هو أن المجنى عليه حر فى الالتجـــاء - بخصوص تعويض الضرر الذى أصابه من الجريمة - الى المحاكم المدنية بحسب أصول القانون العامة أو الى المحاكم الجنائية بحسب الحق المخول له بمقتضى المـــادتين ٥٢ و ٥٤ تحقيق جنايات ، وأنه اذا التجأ الى أيهما وترك دعواه فله الحق فى أن يلتجىء الى الآخر مادام لم يترك نفس الحق • والمـــادة ٢٣٩ من هــــذا القانون ليست الا استثنـــاء من المبدأ المقرر بالمـــادتين ٥٢ و ٥٤ ســـالفتى

الذكر ، وكل استثناء يجب تفسيره وحصر نتائجه فى الدائرة الضيقة التى لا نزاع فى سريانه فيها ومسألة امكان الرجوع الى المحكمة الجنائية بعد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة المدنية هى مسألة خلافية يرى بعض الفقهاء السير فيها بحسب أصل الحرية المتقدم ذكرها من التصريح للمجنى عليه بالالتجاء الى المحكمة الجنائية ، ويرى البعض الآخر عدم التصريح له بتلك مادام قد اختار الطريق المدنى • ولكن مادام حكم عدم الاختصاص الصادر من المحكمة المدنية لا يمنعه من التقدم بدعواه للمحكمة المدنية المختصة ، ومادام منشأ الخلاف هو نص استثنائى فالأولى الأخذ بالرأى الأول والرجوع الى الأصل العام وهو حرية الاختيار وعدم التوسع فى تفسير ذلك النص الاستثنائى وتوسيع نطاق انطباقه ، وبناء عليه اذا رفع شخص دعوى مدنية يطلب فسخ عقد بيع فدفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة نظرا لقيمة العقد المطلوب فسخه وأخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت بعدم الاختصاص ، فان هذا الحكم لا يمنع المدعى من الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى دعوى استعمال عقد البيع المدعى بتزويره •

(١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٥٠ ص ٥٤٠)

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى

١٧٧٨ - من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ، الا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥)

١٧٧٩ - الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة ، فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض •

(١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥١ ص ٧٩٥ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ق ١٥٤ ص ٦٩٤ ، ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦)

١٧٨٠ - اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضده قد سئل عن التهمة المسندة اليه فأنكرها وقال انه

لم يأت شيئا مما اتهم به ، ثم قال محاميه ان لديه دفعا بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحمكة المدنية ، ثم أخذت المحكمة بهذا الدفع فانه لا يقبل من المدعى بالحق المدنى أن يطعن فى هذا الحكم بمقولة ان المتهم لم يتقدم بالدفع الا بعد أن تكلم فى موضـــــوع التهمة اذ المتهم وقد فوجىء بالسؤال عن التهمة لم يكن فى وسعه الا أن يجيب ، ومحاميه قد بادر الى ابداء ذلك الدفع على اثر الرد على سؤال المحكمة ، والمدعى بالحق المدنى لم يبد منه وقتئذ اعتراضه على أن الدفع لم يبـــد فى الوقت المناسب ، ومتى كان الأمر كذلك فان استخلاص المحكمة أن المتهم لم يتنازل عن الدفع قبل ابدائه يكون سائغا .

(١٩٤٥/١/١٥ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٤٥٧ ص ٥٩٤)

١٧٨١ - لا يهم أن يكون الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لم يبد فى أول جلسة حـــددت لنظر الدعوى مادام ابداؤه كان قبـــل التكلم فى الموضوع .

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢٤٢ ص ٤٣٦)

١٧٨٢ - عدم تمسك المتهم لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعـــدم قبول الدعوى لسبق نظرها والفصل فيها من المحكمة المدنية ، ذلك الدفـــع الذى أبداه لدى المحكمة الجزئية ورفضته يفيد اقتناعه بصحة قضاء المحكمة الجزئية فيه ويسقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض .

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعـد القـــانونية جـ ٢ ق ١٢٨ ص ١٥٤)

مادة ٢٦٥

اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها ، أو فى أثناء السير فيهـا .

على أنه اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية .

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

- المذكرة الايضاحية : تناولت المـادة ٦٠ قاعدة الجنائى يوقف المدنى فنصت على وجوب

وقف الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها ·

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ ، أضيفت لها فقرة ثانية بأنه اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لجنون المتهم فيفصل فى الدعوى المدنية لأنه لا يمكن تعطيل حق المدعى المدنى الى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم ·

مادة ٢٦٦

يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون ·

- لا مقابل لها فى القانون السابق ·

- المذكرة الايضاحية : تبين المادة ٦٢ القانون الذى يجب اتباعه عند الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية فوضعت لذلك قاعدة عامة هى وجوب اتباع الاجراءات الجنائية فراعى المواعيد وطرق الطعن وغير ذلك من الاجراءات المبينة بهذا القانون ·

الأحكام

١٧٨٣ - من المقرر أنه وفقا للمادة ٢٦٦ اجراءات جنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجزئية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات ، واذ كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما له فى طلباته اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر فان المحكمة الاستئنافية لا تكون قد أخطأت بتطبيقها حكم هذا النص الأخير فى شأن الاستئناف المرفوع أمامها فى الدعوى المدنية ·

(١٩/٣/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

١٧٨٤ - من المقرر أن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥ ص ٥٢ ، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٥ ص ٦١)

١٧٨٥ - تخضع الدعاوى المدنيـــة التى ترفـــع بطريق التبعيـة للدعاوى الجنائية فى اجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الاجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى الأحـــوال المستثناه بنص صريح فى القـــانون ، وليس من بينها طلب وقف الحكم بالتعويض الصادر فى الدعوى المدنية ، لأن أسباب الطعن يرجع معها نقض الحـــكم المطعون فيه وأنه يخشى مع التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحـــكام النقض س ٢٠ ق ١٦٢ ص ٨١١ ، ١٩٦٥/١/٥ س ١٦ ق ٧ ص ٢٥ ، ١٩٦٤/١/٢١ س ١٥ ق ١٦ ص ٧٧)

١٧٨٦ - ان الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعـا للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وفقـا لنص المـادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يرجع الى نصوص قانون المرافعات الا لسد النقص ٠

(١٩٧٩/١/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦ ص ٩٧)

١٧٨٧ - من المقرر أن الدعوى المدنية تخضع أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بهـا ٠

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

١٧٨٨ - من المقرر أن نصـــوص قانون الاجراءات الجنـائية هى الواجبة التطبيق على الاجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع الى نصـــوص قانون المرافعات الا لسد نقص ، ومن ثم فانه لا يصح للمحاكم الجنـائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصرا وبلغ سن الرشد ، ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مـع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع ٠

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٩ ص ١٠٧)

١٧٨٩ - الدفع باعتبار الدعوى المباشرة كأن لم تكن لعدم اعـلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب على موجب حكم

المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، هو دفاع قانوني ظاهر البطلان ، لاقتصار حكم المادة المذكورة على الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية .

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٣ ص ١٣٠)

١٧٩٠ - لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بابطال المرافعة في الدعاوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية ، اذ هذا لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معا بقدر المستطاع مما مقتضاه توحيد الاجراءات فيهما أمام المحكمة الجنائية .

(١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٧٢ ص ٦١٥)

١٧٩١ - الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الاجراءات والمواعيد ولا تخضع في شيء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية ولو انحصرت الخصومة بسبب عدم استئناف النيابة حكم البراءة في الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدني . واذن فلا يسوغ لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضي عند غياب أحد طرفي الخصومة بابطال المرافعة في الدعوى المدنية المنظورة وحدها أمامها ، بل الواجب أن تحكم في موضوعها غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها .

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٧ ص ١٠١)

١٧٩٢ - اذا غاب المدعى بالحق المدني في دعوى الجنحة المباشرة التي رفعها وحكم ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية فلا تجوز اعادة نظر القضية في حالة حضور المدعى المدني قبل انتهاء الجلسة ، اذ لا يمكن في هذه الحالة اعتبار الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة .

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٤ ص ٢٢٣)

مادة ٢٦٧

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه .

- راجع المادة ٥٥ من القانون السابق .

الأحكام

١٧٩٣ - الأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض الا اذا أثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء المضارة سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه .

(١٩٧٦/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٥ ص ٢٧٦ ، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

١٧٩٤ - حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير ، ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق .

(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

الفصل السادس

فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة

مادة ٢٦٨

يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

ـ تقابل المادة ٢٣٥ من القانون السابق .

ـ تقرير لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب : فسرت اللجنة عبارة « ويجوز للمحكمة ... مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها » بأنها لا تمس حضرات المحامين المترافعين أو غير المترافعين فى الحضور بالجلسة فى كل الأحوال ، وأنها مقيدة بمراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب ، كمنع السيدات أو الأحداث من الحضور فى الجلسة أثناء مناقشة مسائل لا يليق عرضها على أسماعهم ، وقد أقر مندوب وزارة العدل هذا التفسير .

الأحكام

١٧٩٥ ـ الأصل فى القانون أن تكون جلسات المحاكم علنية ، غير أن المادة ٢٦٨ اجراءات جنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل الا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم فى غرفة المشورة . ولما كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعوى فى جلسة سرية فان نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون .

(١٩٧٣/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

١٧٩٦ ـ ان كلمة الآداب الواردة فى المادة ٢٣٥ تحقيق جنايات فى قيام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فى مدلولها . واذن فسواء أكان الشارع قد ذكر فى هذا المقام

عبارتى الآداب ومحافظة على النظام العام كما فى المادة ٢٥ من قانون نظام القضاء والمادة ١٢٩ من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين وحرمة الأسرة كما فى المادة ١٢١ مرافعات أم كان قد اقتصر على لفظ الآداب ، كما فى المادة ٢٣٥ تحقيق الجنايات ، فانه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام ٠

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ١٩٧٤)

١٧٩٧ - متى كان يبين من الاطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علنا فان ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية اذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول ٠

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

١٧٩٨ - مادام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول الجلسة انما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين ، فانه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

١٧٩٩ - من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام ٠

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

١٨٠٠ - تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها ، فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضى ذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها فى ذلك ٠

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٧٢ ص ٣٣٤)

١٨٠١ - ليست المحكمة ملزمة باجابة طلب جعل الجلسة سرية مادام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك فى القانون ٠

(١٩٤٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٩٠ ص ٥٥٦ ، ١٩٣٣/١٠/٣٠ ج ٣ ق ١٥٠ ص ٢٠٠)

١٨٠٢ - للمحكمة أن تجرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة

منه ، ولها فى سبيل ذلك أن تحظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق تقتضى هذا الحظر ٠

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

١٨٠٣ - قرص امرأة فى فخذها يعتبر جناية هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجنى عليها ، وللمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب ٠

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣١ ص٢٦)

١٨٠٤ - حضور المدعى مع محاميه جلسة المحاكمة السرية لا يبطل الاجراءات لانه خصم فى الدعوى ومن حقه أن لا يكتفى بحضور محاميه عنه وأن يشهد دعواه بنفسه ، على أن العلانية هى الأصل فى المحاكمات ، والسرية تبطلها قانونا ، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام العام أو الآداب وارد على خلاف الأصل ، وهو من حق القاضى وحده لا من حق خصوم الدعوى ، وما كان لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضى لا من حقوقه هو ٠

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٧٠ ص٤١٧)

١٨٠٥ - يؤخذ من المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادتين ٨١ مرافعات و ٢٣٥ تحقيق جنايات أن للمحكمة الحق فى جعل الجلسة سرية اذا تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام ٠ وليس يؤخذ منها ما يفيد ضرورة النص فى الحكم على الأسباب الداعية لذلك ، فاذا لم تذكرها المحكمة فلا يمكن أن ينسب اليها مخالفة القانون متى كانت تلك الأسباب مستفادة من ظروف الدعوى ٠

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٢٩ ص ٣٥٢)

١٨٠٦ - مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجها لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض ، لأن الأصل فى الاجراءات المتعلقة بالشكل اعتبار أنها روعيت أثناء الدعوى ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية ان تلك الاجراءات قد أهملت أو خولفت ٠

(١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٤١ ص ٢٨٢)

مادة ٢٦٩

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحـــاكم الجنائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته ٠

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

الأحـــكام

١٨٠٧ - متى كان يبين من محضر جلسة المحـــاكمة أن النيـــابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيهـــا ، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون ، فلا محل لمـــا يثيره فى شأن اغفال اثبات اسم ممثل النيابة العـــامة فى محضر الجلســة والحكم ٠

(١٩٧٣/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٠ ص ٩٢٢)

١٨٠٨ - اغفال اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلســـة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالمـا أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحا ٠

(١٩٦٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٧٤)

١٨٠٩ - متى كان الطاعن لا يدعى أن النيـــابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة فلا أهمية لاغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة مادام الحكم قد دون اسمه صراحة ٠

(١٩٥٢/١١/١١ أحكام النقض س ٤ ق ٥٠ ص ١٢٥)

١٨١٠ - من المقرر أن للنيابة العـــامة حق ابداء ما يعن لهـا من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونهـــا سلطة اتهام مختصة بمبـاشرة اجراءات الدعوى العمومية ، وهو فى ذلك لا يتجزأ عن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة الى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى الى المحكمة ٠

(١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٧٤ ص ٢٧١)

مادة ٢٧٠

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، وانما تجرى عليه الملاحظة اللازمة •

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيها بحضوره • وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات •

– تقابل هذه المادة – عدا الشطر الأخير من الفقرة الثانية – المادة ٤١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات •

الأحكام

١٨١١ – لا جناح على المحكمة فى أن تبعد عن قاعة الجلسة متهما بسبب ما يقع منه من التشويش الذى لا يمكنها من السير فى الدعوى ، وتكون جميع الاجراءات فى هذه الحالة حضورية فى حقه •

(١٩٤٨/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦١٨ ص ٥٧٥ ، ١٩٤٩/٣/٧ ق ٨٣٧ ص ٧٩٥)

١٨١٢ – ان ما يقضى به القانون من أنه لا يجوز ابعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها الا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك ، ما يقضى به من هذا انما هو مقرر لمصلحة المتهم فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل الى نقض الحكم الصادر ببراءته •

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨١ ص ٧٤)

١٨١٣ – يقضى القانون بوجوب حضور المتهم فى جميع أدوار التحقيق أمام المحكمة وبعدم جواز ابعاده عنها الا فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، وذلك لتمكين المتهم من مراقبة السير فى التحقيق وأقوال المتهمين الآخرين والشهود وليوجه الى هؤلاء الأسئلة ويحضر دفاعه على موجب ذلك كله ، فاذا أبعدت المحكمة متهما وسألت المدعى بالحق المدنى فى غيبته ولم يكن ابعاده لحصول تشويش جسيم منه أو خشية تأثيره على غيره من المتهمين أو على المدعى بالحق المدنى ، فانها تكون قد خالفت القانون فى ذلك •

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٧٧ ص ٢٢٩)

مادة ٢٧١

يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الاحوال ، ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد طلباتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الأسئله للشهود من النيابة العامة اولا ، ثم من المجنى عليه ، ثم من المدعى بالحقوق المدنيــة ، ثم من المتهم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنهــا فى أجوبتهم .

— تقابل المادتين ١٣٤ و ١٦٠ من القانون السابق .

— المذكرة الايضاحية : روعى ادخال تعديل فيما يتبع عنـد اعتراف المتهم فى الجلسة فنص على أن الاعتراف اذا كان منصبا على كل الفعل المكون للجريمة جاز الحـكم فى الدعوى بدون سماع شهود ، على أن ذلك لا يصح أن يكون سببا للحكم فى الدعوى بدون مرافعة ولا مناقشة كما هى الحال فى قانون تحقيق الجنايات الحالى .

— تقرير لجنة التنسيق : المقصود هنا بالاعتراف تسليم المتهم بالتهمة تسليما غير مقيـد اذا لم يعترض عليه محاميه ، فاذا كان الاعتراف جزئيا أو قيده المتهم بتحفظات أو اعترض محاميه على صحة اعترافه وجب على المحكمة المضى فى تحقيق الدعوى وسماع شهودها .

الأحـــكام

١٨١٤ — من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا أمام محكمة أول درجة ، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال .

(١٩٧٧/١١/٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

١٨١٥ — ان ما يبطله القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من الاجراءات التنظيمية لا يترتب البطلان على اغفالها .

(١٩٧٧/١١/٧ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١ ، ١٩٧٠/١٢/٢٢ س ٢١ ق ٢٧١ ص ١١١٨ ، ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٥٦ ص ٢٨٧)

١٨١٦ — عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمــة مادام فى

مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك في صالحه ٠

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٩٨٦ ص ٢٦٩)

١٨١٧ - الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، واذا خلا محضر الجلسة بما ينبىء عن حاجة المحكمة أو الطاعن الذى وجه ألفاظ الاهانة باللغة العربية الى ذلك فان هذا النعى يكون غير سديد ٠

(١٩٧٩/١٠/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٠ ص ٧٦٢ ، ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ، ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ٣١٩ ص ٤٨٧ ، ١٩٦٣/٥/١٣ س ١٤ ق ٧٧ ص ٣٩٢)

١٨١٨ - بدء المحكمة بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى لا يعيب الاجراءات ولا يفوت على المتهم حقاً ٠

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١ ص ٢٨)

١٨١٩ - قانون الاجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة ٠

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٤ ص ٣٥١)

١٨٢٠ - متى كان الدليل المباشر الذى عول عليه الحكم فى ادانة الطاعن هو اعتراف المتهم الأول فى التحقيقات والقرائن القاطعة بذاتها المستخلصة من مجموع التحقيقات وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم الأول فى الجلسة فى هذا الاعتراف الذى أبداه فى التحقيقات والذى اعتبره الحكم الدليل الأساسى المباشر قبل الطاعن ، فان شفوية المرافعة تكون قد تحققت فى الحدود التى اقتضاها ظرف الاثبات فى الدعوى ٠

(١٩٥٤/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ٦٩ ص ٢٠١)

١٨٢١ - ان ما رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته ٠

(١٩٧٩/١٠/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٠ ص ٧٦٢ ، ١٩٥٤/٣/١١ س ٥ ق ١٤١ ص ٤٢٠)

١٨٢٢ - ما نصت عليه المادتان ٢٧١ ، ٢٧٢ من بيـــان ترتيب الاجراءات فى الجلسة وان كان فى ذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها ، الا أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به حمـــاية مصلحة جوهرية للخصوم ، فاذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من ابداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ما له من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فانه لا يترتب عليه البطلان .

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣)

مادة ٢٧٢

بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجنى عليه ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية . وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضـــاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت اليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضـــاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا الشهادة عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض .

- تقابل المـادة ١٣٥ من القانون السابق .

الأحـــكام

١٨٢٣ - لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقا معينا تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة ، فاذا فاتها سؤال ممـــا يقتضيه فن التحقيق ، فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن على حكمها ، وخصوصا أن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة .

(١٩٦٣/١١/١١ أحـــكام النقض س ١٤ ق ١٤٢ ص ٧٩١ ، ١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٢٣ ص ٥٦٢)

١٨٢٤ - خطأ محكمة الموضوع في فن التحقيق لا يؤثر فى ســلامة حكمها مادام المتهم لم يعترض عليه أمامها ، ومن ثم لا يقبل منه اثارته أمام محكمة النقض .

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحـــكام النقض س ٥ ق ٢٣٠ ص ٦٩١ - وكان وجه الطعن على الحكم مبنيا على أن المحكمة بينما كانت تسمع شـــهود الاثبات استدعت أحدهم وأخذت توجه اليه أسئلة ايحائية أدت بها الى اعلان

رأيها وظهور عقيدتها فى ادانة الطاعن مما يفقدها الصلاحية للحكم ، وكان من أثر موقف المحكمة فى هذا الصدد أن أحد المدافعين عن الطاعن قد تملكه اليأس من نتيجة الدفاع فتنازل عن سماع شهود النفى اكتفاء بأقوالهم فى التحقيقات ، وهذا المسلك من جانب المحكمة ينطوى على اخلال بحق الدفاع)

١٨٢٥ - متى كان القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقا معينا تتبعه فى سماع الشهود ومناقشتهم بالجلسة بحيث اذا فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق جاز اتخاذ ذلك وجها للطعن على حكمها ، فانه لا يكون للمتهم الذى لم يطلب الى المحكمة سؤال الطبيب الشرعى فى أمر أن ينعى على حكمها اغفالها سؤاله عنه .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤ ص ٧)

مادة ٢٧٣

للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا .

- تقابل المادة ١٣٦ من القانون السابق .

حكم

١٨٢٦ - لمحكمة الموضوع أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا ، ومتى كان الطاعنان لم يعترضا على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود ولم يتمسكا بسماع واحد منهم فليس لهما أن يعيبا على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم .

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٧ ص ٧١٤)

مادة ٢٧٤

لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك .

واذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم

ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليهـا ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات •

واذا امتنع المتهم عن الاجابة أو اذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفـة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى •

— راجع المـادة ١٣٧ من القانون السابق عن الفقرتين الأولى والثانية من المـادة الراهنة •

— المذكرة الايضاحية : كما رؤى النص على عدم جواز استجواب المتهم بصفة عامة فيمنح الاستجواب الا اذا قبله ولا يشترط أن يكون ذلك بناء على طلب منه ، وبديهى أنه اذا قبل الاستجواب كان من حق الخصوم فى الدعوى أن يشتركوا فيه ، أما استيضاح المتهم من جانب المحكمة عن بعض وقائع ظهرت أثناء سير الدعوى فغـير ممنوع مادام لا يشترك فيه غير المحكمة •

الأحـــكام

تعريف الاستجواب والايضاحات

١٨٢٧ — الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المـادة ٢٧٤ اجراءات جنائية هو مناقشة المتهم على وجـه مفصـل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم ، لمـا له من خطورة ظاهرة ، وهو لايصح الا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقـديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته ، أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحـال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن اذا كانت له صلة بأحد الشهود وما اذا كان قد توجه اليه بمنزله ، فليس فيه أى خروج على محارم القـانون ولا مساس بحق الدفاع • ومع ذلك فان هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمـة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة • ولمـا كان لا يبين من الاطلاع عـلى محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء فان هذا يدل على أن مصلحة الطاعن — فى تقديره — لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الاجراءات •

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)

١٨٢٨ — ان الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجـه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم ، لمـا له من خطورة ظاهرة —

لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة - واذ كان ذلك - وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة استجوابه فيما نسب اليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من ابداء ما يروم من أقوال أو دفاع ، فان ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع بمقولة ان المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة اليه يكون غير سديد .

(١٩٧٩/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٦٨٥)

١٨٢٩ - الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها .

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٩٦)

١٨٣٠ - الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها . والبين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها انما سألته عن صلة المتهم الثانى فى الدعوى بالمخبز ، وهل هو مدير له أو كاتب فيه ، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه ومن ثم فان هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا .

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

١٨٣١ - ما توجهه المحكمة الى المتهم من أسئلة عن سوابقه لا يعد استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٧٤ اجراءات جنائية انما هو استعلام عما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى .

(١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣١ ص ١٩٩)

١٨٣٢ - استفسار المحكمة من المتهم عما اذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع .

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

١٨٣٣ - ان المادة ١٣٧ تحقيق جنايات على ما يبين من عبارتها قد تحدثت عن أمرين استجواب المتهم واستيضاحه ، فالاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى

أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق • وهذا لما له من الخطورة الظاهرة غير جائز الا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته • أما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه قبل الأخذ به له أو عليه ، وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب الى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته فى صدده اذا ما أراد •

(١٩٤٥/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٢ ص ٢٦)

١٨٣٤ — ان المتهم اذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك ، واذن فاذا استفسرت المحكمة من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته الى ما ثبت عليه أو قيل ضده فى أوراق التحقيق أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهذا منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور • على أن القانون لم يحظر الاستجواب الا على محكمة الدرجة الأولى ، أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف •

(١٩٤٢/١٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٢٩ ص ٦٨)

١٨٣٥ — ان القانون المصرى يحظر على القاضى استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك ، وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا ، فاذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ به ، أما ان أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه • فاذا ظهر للقاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره اليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات اذا أراد •

(١٩٣٣/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٣٤ ص ١٨٨ ، ١٩٣٤/٤/٢٣ ق ٢٣٥ ص ٣١٢)

١٨٣٦ — استجواب المتهم الذى يحظره القانون هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته فى أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التى يكون كاتما لها • أما مجرد توجيه سؤال على سبيل الاستعلام البسيط أو

لفت النظر الى ما يقول الشاهد فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع .

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٦٨ ص ٢٢٢)

١٨٣٧ - المادة ١٣٧ تحقيق جنايات وان كانت تقضى بأنه لا يجوز استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك غير أن المراد منها هو ذلك الاستجواب الدقيق المطول الذى يستعرض فيه القاضى كل الدلائل والشبه القائمة على المتهم فى القضية يناقشه فيها مناقشة دقيقة من شأنها أن تربك المتهم وربما استدرجته الى قول ما ليس فى صالحه .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٠٤ ص ١٢٣)

التنازل عن الدفع بالبطلان

١٨٣٨ - من المقرر أن القانون وان كان قد حظر استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك فان هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها اما صراحة أمام المحكمة التى تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه واجابته على الأسئلة التى توجهها المحكمة اليه ، فاذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع فان ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى فلا يجوز له أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(١٩٧١/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٩ ص ٤٨٧ ، ١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٥٦ ص ١٣٩)

١٨٣٩ - الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة انما قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة الموجهة اليه .

(١٩٧٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٦ ص ١٢٢٤)

١٨٤٠ - ان حظر الاستجواب انما قرر لمصلحة المتهم ، فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ، ولا بطلان الا اذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه .

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٦ ص ١١٥)

١٨٤١ - ان كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة سألت المتهم عن تهمته فأنكرها وقص روايته عن الحادث فوجهت اليه بعض أسئلة فأجاب عنها دون اعتراض من أحد فلا يقبل النعى عليها بأنها خالفت المادة ١٣٧ تحقيق جنايات .

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٩ ص٨٠).

١٨٤٢ - ان تحريم استجواب المتهم حق مقرر لمصلحة المتهم نفسه ، فله أن يتنازل عنه بطلب استجوابه أو باجابته اختيارا عن الأسئلة التى توجهها المحكمة ، كما أن له الحق اذا شاء فى أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد قانونا هذا الامتناع قرينة ضده .

(١٩٣٥/٥/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٦٩ ص ٤٧١)

١٨٤٣ - اذا سألت المحكمة المتهم عما نسب اليه فاعترف بما وقع منه وتطوع لذكر تفصيلات الحادثة فناقشته المحكمة فى اعترافه فأجابها على ما وجهت اليه من الأسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا مخالفة فيما فعلت .

(١٩٣٣/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٣٥ ص ١٨٩).

الدفع ببطلان الاستجواب

١٨٤٤ - من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للمادة ١/٣٣٣ اجراءات جنائية اذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه ، لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالى لا يجوز له أن يدعى ببطلان الاجراءات .

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٤ ص ٢٧٣)

١٨٤٥ - اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة استجوبت الطاعن بحضور محاميه الذى لم يعترض فلا يكون ثمة شىء يعيب الاجراءات .

(١٩٦١/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٠ ص ٧٣٢)

مادة ٢٧٥

بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم ٠
وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم ٠
وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة اذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله ٠
وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة ٠

– الفقرتان الأولى والثانية تقابلان المادة ١٣٨ من القانون السابق ، وأما الفقرتان الثالثة والرابعة فلا مقابل لهما فى القانون السابق ٠

الأحكام

١٨٤٦ – توجب المادة ٢٧٥ اجراءات جنائية أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، فاذا كان الثابت أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة ، الا أن ذلك لا يبطل المحاكمة مادام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم ، باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام مرافعته ٠
(١٩٧٧/١٢/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١٢ ص ١٠٤٣)

١٨٤٧ – **اذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطى المتهم الكلمة الأخيرة أمامها فله أن يطالبها بذلك ، فاذا هو لم يفعل فانه يعد متنازلا عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة ، ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض ٠**

(١٩٧٦/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٥ ص ٩٠٥ ، ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٩٢ ص ٦٣٩)

١٨٤٨ – **اذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد أن حجزت القضية للحكم عادت وصرحت للمدعى بالحق المدنى بتقديم مذكرة بعد اعلانها للطاعن ثم حجزت القضية للحكم لجلسة أخرى ، وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعى المدنى كان هذا مبطلا لاجراءات المحاكمة لاخلاله بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد**

وقع على تلك المذكرة شخص وصف نفسه بأنه وكيل المتهم ما دامت صفة صاحب هذا التوقيع ليست ثابتة ٠

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٣ ص ٧٩٩)

١٨٤٩ — متى كان المتهم لم يطلب أن تكون له الكلمة الأخيرة ولا يدعى أن أحدا منعه من ذلك فلا يحق له أن ينعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد ٠

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٦٢ ص ٧١٧)

١٨٥٠ — ليس للمتهم أن ينعى على اجراءات المحاكمة أنها وقع فيها اخلال بحقه فى الدفاع على أساس أنه لم يكن آخر من يتكلم ، فان سكوته عن التعقيب يدل فى ذاته على أنه لم يكن لديه ما يقوله ٠

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١٥ ص ٥٨٠)

١٨٥١ — تقضى المادة ٢٧٥ اجراءات جنائية بأن المتهم آخر من يتكلم ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى أسبوع ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن استبعدت مستندات الطاعن المقدمة فى ١٩٧٢/٤/٥ ومذكرته المقدمة فى ١٩٧٢/٤/٨ لتقديمها بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدنى المقدمة هى الأخرى بعد الميعاد والتى تأشر عليها فى ١٩٧٢/٤/٦ من محامى الطاعن باستلامه صورة منها وبأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه ردا على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدنى وقبلتها المحكمة فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة لاخلاله بحقوق المتهم فى الدفاع ٠

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٩ ص ٦٧٢)

١٨٥٢ — انه وان كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم الا أنه اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ثم لم يدع المتهم أنه طلب الى المحكمة أن تسمعه فرفضت مما يعتبر أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى المدنى ما يستوجب ردا من جانبه ، فذلك لا يبطل المحاكمة ٠

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٢ ص ٣٤٧)

١٨٥٣ — اذا ترافعت النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى بعد سماع شهادة الشهود فلا مانع فى القانون يمنع من ذلك ، انما الممنوع أن لا يكون المتهم آخر من يتكلم ٠

(١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٦٢ ص ٨٥)

١٨٥٤ — لا يبطل الحكم اذا أجلت المحكمة النطق به لزمن أكثر من المصرح به فى المادة ١٧١ تحقيق جنايات حيث لم تنص هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة ، ولأن كل ما يريده الشارع من التشدد فى سرعة اصدار الأحكام انما هو ارشاد القضاة الى ما تقضى به المصلحة العامة من المبادرة الى الانتصاف للناس بعضهم من بعض مبادرة لا تراخى فيها ٠ وليس من مراده ابطال حكم قاض متحرج لا يبغى من الابطاء سوى فضل التروى وزيادة الامعان ٠

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٢٣ ص ١٤٦)

١٨٥٥ — المادتان ٤٨ و٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نصتا على وجوب الشروع فى المداولة فورا بعد اقفال باب المرافعة وعلى النطق بالحكم فى نفس الجلسة أو التى تليها ، الا أنهما لم تنصا على البطلان فى عدم مراعاة ما قضتا به ٠ واذن فتأجيل النطق بالحكم الى أكثر من المدة المقررة فى المادة ٥١ لا يبطل الحكم لأن القاضى قد يضطر للتأجيل لزيادة البحث عن الحقيقة ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٩٧ ص١١٨)

مادة ٢٧٦

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر ٠

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الأوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة ٠

- راجع المادتين ١٤٦ ، ١٧٠ من القانون السابق .

الأحكام

١٨٥٦ - عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما أنه قد وقع على الحكم .

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

١٨٥٧ - متى كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه ، وكان عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فان ما يثبته أمين السر فى هامش المحضر يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم توقيع القاضى عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لما دون خطأ فى متنه ولا يجوز اثبات ما يخالف ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير ، لأن الأصل فى الاجراءات الصحة ، ومن ثم فلا محل للنعى على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع الى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركا لسهو منه .

(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

١٨٥٨ - اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم .

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤١ ص ١٦٨)

١٨٥٩ - ان مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الاجراءات ، مادام الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى تلك المحاضر مخالفا لحقيقة الواقع .

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٦ ص ٢٨٧ ، ١٩٦٦/٦/٢ س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٣ ، ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ق ١٤٥ ص ٥٧٦)

١٨٦٠ - ان ما تنص عليه المادة ٢٧٦ اجراءات جنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الأكثر هو من قبيل تنظيم الاجراءات ، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخير على التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة الى تأخير توقيع الأحكام .

(١٩٥٤/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٦ ص ١٣٣)

١٨٦١ - عدم التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لايبطل اجراءات المحاكمة وبخاصة اذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لما حصل فعلا .

(١٩٢٩/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦١ ص ٤٠٧ ، ١٩٣٠/٢/١٣ ق ٣٩٤ ص ٤٦٧)

١٨٦٢ - عدم تصديق القاضى على شهادة الشهود ، كموجب المادة ١٧٠ تحقيق جنايات ليس من الاجراءات التى يترتب عليها بطلان الحكم . ويكفى لتأدية غرض القانون أن يوقع القاضى بآخر محضر الجلسة الذى يشمل شهادة الشهود وغيرها .

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٥٠ ص١٦١)

١٨٦٣ - لم يرتب القانون البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل انه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢ ، ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١ ، ١٩٥٠/١٢/٢٥ س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

١٨٦٤ - يكتسب محضر جلسة المحاكمة حجية ما ورد به مادام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى .

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٠ ص ٦٢٨)

١٨٦٥ - محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه ، مادام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير .

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢١ ص ١٠٤)

١٨٦٦ - يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ اجراءات جنائية ولا يغنى عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر التزوير .

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧١ ص ٦٢٥)

١٨٦٧ - المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا ، اذ كان عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة

اثباته فى المحضر ، كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم والا لم تجز محاجته من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله ٠

(١٩٧٧/١١/٧ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١ ، ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٤٤)

١٨٦٨ - على الدفاع أن يطلب صراحة اثبات ما يهمـــه اثباته من الطلبات فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة اغفالها الرد على ما لم ترد عليه ٠

(١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٦٨٠ ص ٦٤٢)

١٨٦٩ - ليس فى القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلا بمحضر الجلسة ، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر فى الحكم ، وعلى من أراد من الخصوم اثبات أمر يهمه اثباته فى محضر الجلسة أن يطلب الى المحكمـة تدوينه أو أن يقدم به مذكرة كتابية ، فاذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من اغفاله ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٤ ق ١١٢ ص ٩٧)

١٨٧٠ - تعتبر ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبـــات اجراءات المحاكمة ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحـــكام النقض س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١ ، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨)

١٨٧١ - يعتبر الحكم مكملا لمحضر الجلسة فى اثبـــات ما يتم أمام المحكمة من الاجراءات التى لم تذكر بالمحضر ٠

(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٢ ص ٦٦٣)

١٨٧٢ - لا يكمل الحكم محضر الجلسة الا فى خصـــوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق٠

(١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٢ ص ١٠٩٧)

١٨٧٣ - من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة في اثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص .
(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨ ، ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

١٨٧٤ - محضر الجلسة يكمل الحكم في بيان أسماء الخصوم في الدعوى .
(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٨٤٣)

١٨٧٥ - من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته .
(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠)

١٨٧٦ - من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته . فمتى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أنه أثبت اسم القاضي الذي أصدر الحكم واسم ممثل النيابة وأمين السر واسم المحكمة فانه لا يعيب الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ، خلو ديباجته من هذا البيان .
(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٨ ص ٧٨٩ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٤٢ ص ١٧٢)

١٨٧٧ - ان خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتما على عدم صدورها ، فاذا كانت هذه العبارة واردة في الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لاثبات صدورها فعلا .
(١٩٣٨/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢١٧ ص ٢٢٧)

١٨٧٨ - لا يبطل الحكم خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة ، اذ ليس في القانون ما يوجب بيان وصف التهمة ومواد الاتهام في محاضر الجلسات .
(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

١٨٧٩ - ليس في القانون ما يوجب بيان وصف التهمة كاملا في محاضر جلسات المحاكمة ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان في الاجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان وصف التهمة وصفا شاملا لا يكون سديدا .
(١٩٦٤/٦/١ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٩ ص ٤٥٧)

١٨٨٠ - ليس في القانون نص يوجب بيان مواد الاتهام في محاضر الجلسات .

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١)

١٨٨١ - القانون لا يوجب اثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر جلسة المحاكمة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة .

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

١٨٨٢ - لا يعيب الحكم أنه لم يثبت بمحضر الجلسة أن شاهدا سمع لم يكن موجودا خارج الجلسة وقد كان للمتهم أن يتقدم للمحكمة بما لديه من اعتراض فى هذا الشأن ومادام هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٣ ص ٤٧٩)

١٨٨٣ - انه وان كان القانون يقضى بذكر سن كل شاهد وصناعته ومحل اقامته بمحضر الجلسة الا أن اغفال ذلك البيان لا يستوجب بطلان الحكم ، على أنه اذا كان هذا الاغفال لم يجهل الشهود عند المتهم ولا يدعى أنه ضر بسببه فلا تكون له مصلحة من وراء اثارته .

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤١٥ ص ٣٩٨)

١٨٨٤ - لا يعيب الحكم عدم ذكر سن الشاهد فى محضر الجلسة ، وكذلك الحال فى اغفال اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم بحضوره .

(١٩٤٠/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق٩٤ ص ١٦٩)

١٨٨٥ - قصور محضر الجلسة عن ذكر ألقاب الشهود وصناعاتهم ومحال اقامتهم لا يصح وجها للطعن ، لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم هم الذين عرفهم بألقابهم وصناعاتهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى .

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٣ ص ١٨٤)

١٨٨٦ - ان عدم اثبات جلوس قاض بدلا من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو الحكم لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان

مادام الحكم فى ذاته صحيحا .

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ١٣٧ ص ١٢٣)

١٨٨٧ - ان عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل ســـكنه لا يقتضى البطلان ، على أنه مادام الطاعن لا يدعى أنه قد ضر بسبب اغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحة من وراء اثارتها .

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٢١٨ ص ٤٠٩)

١٨٨٨ - من المقرر أنه لا عبرة بالخطـــأ المـادى الواقـــع بمحضر الجلسة ، وانما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه .

(١٩٧٨/٣/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٠ ص ٢٢٠ ، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٧٣ ص ٧٧٤)

١٨٨٩ - الخطأ المـادى فى تدوين محاضر الجلســـات لا يستلزم الالتجاء الى الطعن بطريق التزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الاجراءات المثبتة بمحضر الجلسات والأحكام ما دام هذا الخطأ واضحا .

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٩ ص ٢٥٦)

١٨٩٠ - تأجيل نظر الدعوى لاعـــلان المدعى بالحقوق المدنية ثم اصدار الحكم فى الجلسة التالية بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون ثبوت حضوره أو اعـــلانه لاضطراب وغموض البيانات المثبتة بمحضر الجلســـة ، اخلال بحق الدفاع وبطلان فى الاجراءات .

(١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٩ ص ٣٢٢)

١٨٩١ - متى كان الطاعن لم يثر أمام المحكمـــة الاستئنافية نعيه بخلو محاضر جلسات محكمة أول درجة من اثبات حضور المتهمين والمدافعين عنهم وأوجه دفاعهم فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢)

١٨٩٢ - اذا كان الطاعن يبنى طعنه على أن المحاكمة وقعت باطلة ، اذ أن محضر الجلسة تتعذر قراءته فلا يمكن معرفة ما تم أمام المحكمة ، ولم

يكن قد عين مطعنا واحـــدا على ذات الاجراءات التى تمت فى مواجهتـــه والمفروض قانونا أنها وقعت صحيحة ، فهذا الطعن يكون على غير أســـاس متعينا رفضه ، وخصوصا اذا كان محضر الجلسة ميسورا قراءته •

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٧٠٢ ص ٦٦٤)

مادة ٢٧٦ مكررا

يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن الأسلحـة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ •

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحـــد كامل فى مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق •

ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة •

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة ، واذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات ، يقـــوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور •

— مضـــافة بالقـــانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصـــادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ •

— راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ •

الفصل السابع

فى الشهود والأدلة الأخرى

مادة ٢٧٧

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، الا فى حالة التلبس بالجريمة ، فانه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط .
ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى .

وللمحكمة أن تسمع شهادة أى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى .

ـ الفقرة الأولى تقابل المادتين ١٤٠ و ١/١٦٦ من القانون السابق ، والفقرة الثانية تقابل المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ، والمبدأ الوارد فى الفقرة الثالثة كان مقررا فى المادة ١/٧٤ من القانون السابق بالنسبة لقاضى التحقيق .

الأحكام

تعريف الشهادة

١٨٩٣ ـ الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .
(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ٣٦)

لا يجوز رفض سماع الشاهد مسبقا

١٨٩٤ ـ خوض المحكمة فى الموضوع المراد الاستشهاد به والقول

بعدم جدوى سماع الشهود هو افتراض من عندها قد يدحضه الواقع ، فتقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهادة والمناقشات التى تدور حول شهادته ٠

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

١٨٩٥ - لا يصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول بأنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هذا الصدد ، لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ٠

(١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٧ ص ١١٥٤)

١٨٩٦ - ان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ٠

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١)

١٨٩٧ - لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى انه سوف يقول لها اذا ما سئل أقوالا معينة أو أنها سوف تنتهى على كل حال الى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التى يدلى بها أمامها ، ذلك لأنها فى هذه الحالة انما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما افترضت فيدلى الشاهد بشهادة أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعه ، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة ، بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية ادلائه بالشهادة ٠

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦)

١٨٩٨ - لا جدال فى أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ما عداه ، الا أن محل هذا أن تكون قد سمعتهم وناقشتهم فى أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها من سمينها ، أما أن تحكم عليهم قبل أن تسمعهم بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم فهذا ليس من حقها ٠

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٦ ص ٣٥ ، ١٩٤٨/١٢/٦ ق ٧٠٨ ص ٦٦٨)

١٨٩٩ - لا يجوز للمحكمة أن تتكهن أو تفترض أقوالا أو روايات لشاهد لم تسمعه بنفسها ٠ فاذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة

سماع شهادة عسكرى مسلم فى التحقيق بوجوده بمكان الحادث ، فلا يجوز لها متى كان من الميسور الاهتداء اليه من واقع دفاتر البوليس أن لاتستجيب الى هـذا الطلب متعللة لذلك بأقوال افترضت أنه سيقولها اذا ما سمع أمامها ٠

(١٢/٥/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٦٧ ص ٣٤٦)

صور يجوز فيها عدم سماع الشاهد

١٩٠٠ ـ ان تقدير ضرورة سماع شاهد النفى أمر تستقل به محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ٠ ومن ثم فانه اذا كان الحكم قد رفض طلب سماع المقاول الذى أعاد اقامة البرج المنهار بسبب أنه لم يشترك فى التنفيذ الأول موضوع الاتهام ، وأن التقرير الفنى الخاص بالموضوع تعرض لكافة الاحتمالات التى أحاطت بالحادث فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى ورفضت سماع شاهد النفى ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا ٠

(١٧/١١/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٠ ص ١٢٨٠)

١٩٠١ ـ ان استدعاء النيابة الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده باشارة تليفونية تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ليس فيه ما يشوب الاجراءات فى شئ ٠

(٢٧/١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧ ص ٩٩)

١٩٠٢ ـ المحكمة غير ملزمة بسماع شهود النفى الذين تنازل الدفاع عنهم ٠

(٢٩/١٢/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٧٦ ص ٤٤٠)

١٩٠٣ ـ اذا كان عدم سماع المحكمة الشهود راجعا الى عدم الاستدلال عليهم وكان المتهم مع تعهده بالارشاد عنهم وتأجيل القضية عدة مرات لاتمام ذلك لم يذكر للمحكمة أنه قد صار ممكنا الاهتداء اليهم وسماعهم فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا السبب ٠

(١٧/٥/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٠٥ ص ٥٦٣)

١٩٠٤ - ان المحكمة بالبداهة لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن اعلانهم .

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٣٠ ص ٦٦٨).

١٩٠٥ - يجوز لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفى اذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها .

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١٠ ص ٤٠٢)

حق المحكمة فى سماع أى شاهد

١٩٠٦ - من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها ان هى أخذت بأقواله واستندت اليها فى قضائها .

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٣ ص ٨٠٣ ، ١٩٥١/١١/٢٧ س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

١٩٠٧ - للمحكمة أن تسمع شهودا من الحاضرين بالجلسة . ومادام المتهم لم يعترض على سماعهم أو على تحليفهم اليمين فلا يحق له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٥ ص ٣٥٣)

١٩٠٨ - المجنى عليه فى الدعوى لا يعتبر خصما للمتهم بل خصم المتهم فى الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية ، واذن فللمحكمة أن تسمع المجنى عليه فى الدعوى كشاهد على المتهم .

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

١٩٠٩ - اذا كان الثابت أن والد المجنى عليه لم يبد منه أثناء المحاكمة سوى أنه تقدم الى المحكمة الاستئنافية وعرف أن ابنه الذى لم يسأل أمام محكمة الدرجة الأولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابته المحكمة الى ما طلب فليس فى ذلك ما يؤثر على صحة اجراءات المحاكمة ، اذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه الى انه لا حاجة الى تأجيل الدعوى لاعلان المجنى عليه لوجوده فى دار المحكمة عند نظر القضية .

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٥٣ ص ٥١٥).

١٩١٠ - مادام أن القانون لم يجعل لأى خصم فى الدعوى سوى حق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له اسمه ، ثم لم يرتب أى بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته ، ومادام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث فى طريقة استدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى أدت بالمحكمة الى هذا الاستدعاء • كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه الى ساحة المحكمة طالبا سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب ، فانه اذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجنى عليه فانه يصح أيضا أنهم يكونون مندفعين بدافع احقاق الحق فى ذاته • كل ما فى الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظروف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من ترفض معارضته فى سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفى لتحضير أدلته فى هذا الصدد •

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

طريقة اعلان الشهود

١٩١١ - تكليف شهود الاثبات بالحضور أمر منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به •

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٣ ص ١٣٨٤)

١٩١٢ - تكليف شهود الاثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الاثبات الغائبين •

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٩ ص ١٠١١)

١٩١٣ - ان القانون قد بين الطريق الواجب اتباعه بصدد اعلان الشهود ، فاذا كان المتهم لم يعلن موظفا لسؤاله كشاهد نفى - كما تقضى بذلك المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - بل اقتصر الدفاع عنه على طلب استدعاء المحكمة له ، فاطراح المحكمة لهذا الطلب لا يعد اخلالا بحق الدفاع ، اذ للمحكمة فى هذه الحالة - بصريح نص المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - السلطة فى تقرير ما اذا كانت الدعوى

بحاجة الى سماع مثل هذا الشاهد أم لا ، فاطراحها لهذا الطلب فيه مايفيد بذاته انها رأت عدم حاجة الدعوى الى سماعه ٠

(١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

١٩١٤ - اذا كان المتهم قد تمسك بضرورة سماع شاهد من شهود الاثبات تنازلت النيابة عن سماعه فاستجابت المحكمة لطلبه وكلفت النيابة غير مرة اعلانه ، فانه يكون من الواجب عليها أن تعمل على احضاره مادام ذلك ممكنا ، لتعلق حق المتهم بوجوب سماعه باعتباره شاهدا على أساس أنه أعده شاهد نفي له ، ولا يرد على ذلك بأنه هو لم يعلنه وفقا للقانون ما دامت المحكمة نفسها هي التى كلفت النيابة اعلانه مع تصريح الدفاع أمامها بأنه مستعد لذلك ٠

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦٥ ص ٥٢٨)

١٩١٥ - استدعاء الطبيب الشرعى بطريقة الاعلان ليس واجبا قانونا ، لأن علة الاعلان الاحتياط ضد المطلوب حضوره لترتيب حكم القانون عليه ان تخلف عن الحضور ، فان أمكن للمحكمة أو للنيابة أن يستحضره بغير هذا فلا مصلحة فى الاعتراض على ذلك ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٥٧ ص ٧٢)

صور لمن يجوز استدعاؤه من الشهود

١٩١٦ - من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها الا أن استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ٠

(١٩٧٧/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٨ ص ١٠١٦)

١٩١٧ - ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، الا أن استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ٠

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨)

مادة ٢٧٨

ينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج . ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر . وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

– تقابل الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ من القانون السابق .

الأحــكام

١٩١٨ – لا توجب المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية على المحكمة سماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو ضرورة اجراء مواجهة بينهم وان سوغت ذلك ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

(١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨)

١٩١٩ – من المقرر أن المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية التى تنظم اجراءات المناداة على الشهود وسماع أقوالهم ، لم ترتب على مخالفة الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا .

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٣ ص ٨٩٤)

١٩٢٠ – ان المادة ١٦٦ تحقيق جنايات وان كانت قد أوجبت إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعائهم اليها واحدا بعد الأخر ، الا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلانا ما ، وكل ما فى الأمر أن المحكمة تراعى فى تقدير شهادة الشاهد أنها أديت فى هذا الظرف . وعلى كل حال فما دام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فان حقه فى الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به فى حينه .

(١٩٣٨/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١٥ ص ٢٢٦)

١٩٢١ – اذا طلب الدفاع عن المتهم من المحكمة ابعاد بعض شهود الاثبات عن قاعة الجلسة ريثما يسمع شهود النفى خشية التأثير عليهم وفوض الرأى للمحكمة فى ذلك ، ثم عارضت النيابة فى هذا الطلب فلم تجبه المحكمة فهذا من حقها ولا تثريب عليها فيه ، حتى ولو كانت لم تشر

اليه فى حكمها المتعلقة باجراءات التحقيق بالجلسة التى تفصل فيها المحكمة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها .

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢ ص ٢)

١٩٢٢ - سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الخلل فانه متعلق بقيمة دليل الاثبات ، ويكفى أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية ، ولكل منهما السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التى أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها .

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٧)

١٩٢٣ - ان الاجراء الذى نصت عليه المادة ١٦٦ تحقيق جنايات خاصا بوجوب الاحتياط لمنع بعض الشهود سماع شهادة الآخرين ومنع اختلاط من شهد منهم بمن لم يشهد بعد انما هو مقصور على الشهود الذين حضروا الى المحكمة لأداء الشهادة ، وليس الغرض من سماع شهود آخرين مما فيه معنى التجزئة المنافية لذلك الاحتياط .

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠٧ ص ١١٩)

١٩٢٤ - لا شيء يمنع المحكمة من اعادة سماع من سمعت شهادته فى جلسة سابقة ولئن كان من غير الممكن فى هذه الجلسة تلافى اتصال هذا الشاهد بباقى الشهود فان هذا أمر لا يوجب بطلان الشهادة فى ذاتها وانما هو من العوامل التى تلاحظ فى تقدير قيمتها فقط .

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعدالقانونية جـ ٢ ق ٦٠ ص ٥٣)

١٩٢٥ - لا تبطل اجراءات المحاكمة اذا سمعت المحكمة شهادة شاهد كان موجودا بالجلسة بعد تحليفه اليمين وبخاصة اذا كان المتهم لم يبد أمام المحكمة اعتراضا ما على الاستشهاد به ولا على تحليفه اليمين ، لأن المادة ١٦٦ تحقيق جنايات التى تقضى بوجوب ايجاد الشهود فى غرفة تخصص لهم لم ينص على بطلان ما يخالف ذلك .

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٠٨ ص ٢٥٣)

مادة ٢٧٩

اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها في المخالفات ولا عشرة جنيهات في الجنح ولا ثلاثين جنيها في الجنايات .

ويجوز للمحكمة اذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره .

– قارن المواد ١٤١ و ١٦٧/١ من القانون السابق و ٤٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

حكم

١٩٢٦ – من المتفق عليه أن رجال السلك السياسى وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها اكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية .

(١٩٥٣/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٥ ق ٦٥ ص ١٩٠)

مادة ٢٨٠

اذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

واذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة أو فى جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى .

– قارن المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٦٧ و ١٦٨ من القانون السابق .

مادة ٢٨١

للمحكمة اذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم .

وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها اليه .

– لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٢٨٢

اذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة ٠

— تقابل المادة ١٤٣ من القانون السابق ٠

مادة ٢٨٣

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهودة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق ٠

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ٠

— الفقرة الأولى تقابل المادة ١٤ من القانون السابق ٠

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تنص هذه المادة على أن الشاهد يجب أن يحلف اليمين وكانت محكمة النقض قد حكمت بأنه اذا فات المحكمة تحليف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها وحلفته اليمين على أنه انما شهد بالحق فتحويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه ٠ على أنه من المقرر فى الفقــه والقضاء الفرنسى أن اليمين يجب أداؤها قبل الشهادة لا بعدها والا كان العمل باطلا ٠ والواقع أن حلف الشاهد قبل أداء الشهادة ينبه ضميره ويدفعه الى أدائها بالصدق بخلاف ما لو شهد أولا بلا يمين ، فانه قد يتهاون فى أدائها ثم اذا طلبت منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجرؤ على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر الى تأييدها باليمين ، ولذلك أضافت اللجنة عبارة قبل أداء الشهادة لهذا الغرض ٠

الأحـــكام

تعريف

١٩٢٧ — الشهادة قانونا تقوم على اخبار شفوى يدلى به الشــاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح ٠

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١ ص ١)

الأهليــة

١٩٢٨ — العبرة فى أهليــة الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها ٠

(١٩٦٥/٦/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٥ ص ٦٥٤)

١٩٢٩ - القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه مدرك ما يقول ويعيه ·

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥ ، ٦/٢٤/ ١٩٧٣ ق ١٦١ ص ٧٧٢)

١٩٣٠ - لم يحظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها ، ولما كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى سمعت شهادته لم يكن يستطيع التمييز انما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان الى أقواله لصغر سنه ولكونه شقيق المجنى عليه ويجوز التأثير عليه ، فان ذلك لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى ·

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٣ ص ١٥)

١٩٣١ - ان القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد فى قضائه بالأخذ بدليل معين أو بقرينه خاصة ، بل هو يحكم بما اطمأن اليه من أى عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه · واذن فلا تثريب عليه اذا اعتمد فى قضائه على أقوال مجنى عليه لم يحلف اليمين القانونية لحداثة سنه مادام هو قد قدر هذه الأقوال واطمأنت عقيدته الى صدقها ·

(١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٦ ص ٦١)

١٩٣٢ - الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية ، مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة ، وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فليس حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة · فاذا حلف مثل هؤلاء اليمين خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان ، وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها

وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى .
(١٩٦٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦١٨)

١٩٣٣ - الأصل أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقا فى شهادته ولحمله على الصدق أوجب القانون تحليفه اليمين ، واستحلاف الشاهد هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه ان هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته ، الا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين اليهم لكونهم غير أهل لذلك اما بسبب حداثة سنهم أو المحرومين من اداء الشهادة بيمين . ومذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها . ولكنه مع ذلك لم يحرم القاضى من الأخذ بالاقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه . وغاية الأمر ان الشارع أراد أن يلفت النظر الى هذه الأقوال كى يكون القاضى اكثر احتياطا فى تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة فى الأخذ بها أو اطراحها .
(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٠ ص ١٨٧)

١٩٣٤ - اذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية وانما حكم بحبسه فى جناية فان المادة ٢٥ عقوبات لا تنطبق عليه .

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٥ ص ٨٧٤)

١٩٣٥ - تمسك الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية بسماع شاهد كان متهما ثم قضى ببراءته ، يجب سماعه ولو لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وانما جد بعد ذلك حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين عملا بحكم المادة ٢٨٣ اجراءات جنائية .

(١٩٧٦/٣/١٥ أحكا مالنقض س ٢٧ ق ٦٦ ص ٣١٦)

١٩٣٦ – من المقرر أن من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن يحتمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى اثباتا ونفيا فهو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضي الموضوع متى كانت سنه قد بلغت أربع عشرة سنة ، وذلك ضمانا للثقة بأنه يؤدي شهادته بالصدق. ولا يغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه اليه الاتهام ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له ، أو قضى ببراءته من محكمة أخرى ، أو لأنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي يشهد عليها ، كما لا يمنع من استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين ، وعلى الجملة فانه مادام الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة المرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم في ذات الواقعة ، ولم يقم به ما يمنعه من أداء الشهادة أو ما يعفيه من أدائها ، فانه لا يوجد في القانون ما يحول دون سماع شهادته أمام المحكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود .

(١٩٥٣/٧/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٣٧٠ ص ١٠٦٤)

١٩٣٧ – ليس في القانون ما يمنع المحكمة من تحليف من كان متهما في واقعة مرتبطة بالواقعة التي سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعه عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة لمتهم آخر .

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٨ ص ٩٦١)

طريقة الحلف

١٩٣٨ – متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فان الاجراء يكون صحيحا ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف . فان ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا في طريقة الحلف .

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦١٧ ص ٥٨٢).

١٩٣٩ – اذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها فحلفته اليمين على أنه شهد بالحق ، فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه .

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٦ ص ١٥)

١٩٤٠ – لا بطلان في أن يحلف اليمين شاهد لم تكن أقواله لتؤخذ

الا على سبيل الاستدلال ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القـــانونية ج ١ ق ٧١ ص ٨٩)

١٩٤١ — الأمر الجوهرى فى الاستحلاف هو التذكير بالاله العظيم وانه رقيب على الحالف ليكون صادقا فيما يبدى من الأقوال ٠ والحلف بالله على قول الحق يقتضى الامتناع عن قول ما ليس بحق ٠ واذن فاهمـال الجزء الثانى من عبارة الصيغة الواردة بالمـادة ١٤٥ تحقيق جنايات هـو اهمال غير جوهرى لدخول مدلوله بداهة فى مدلول الجزء الأول ، فهـو لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٦٥ ص ٨٦)

١٩٤٢ — استحلاف الشاهد فى الحالة التى يوجب فيهـا القانون الحلف هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم ، ولكن هـذه الضمانة لا تطلب الا حيث يمكن تحقيقها ، لأن مناط التكليف هو قدرة المكلف عـلى الأداء ٠ فاذا كان الشاهد أصم أبكم جازت شهادته ولو عجزت المحكمة عن استحلافه وعجز الشاهد عن الحلف واكتنت المحكمة بمـا استخلصته منه بطريق الاشارة عجزا منها عن امكان الاسترسـال فى مناقشته لما به من صمم وبكم ٠

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القـواعد القـانونية ج ١ ق ٢٠ ص ٤٢)

الحلف مرة واحدة

١٩٤٣ — متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمـة فان كل ما يدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بنـاء على اليمين التى حلفها ، ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة ٠

(١٩٤٨/٥/١٧ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٧ ق ٦٠١ ص ٥٦٢)

١٩٤٤ — ان كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشـاهد اليمين قبل أن يؤدى شهادته ، فمتى حلفها كان كل ما يدلى به بعد ذلك صـادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها فى جلسة واحدة أو عدة جلسات ، واذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير

أن يحلف اليمين مرة أخرى ٠

(١٩٤٠/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٦٧ ص ١١٥)

١٩٤٥ - اذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين ، ثم أعادت سؤاله بعد سماعها شهودا آخرين أو أثناء مرافعة الخصوم فى الدعوى ، فليس واجبا عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى ، بل ان كل اجاباته على ما يوجه اليه فى هذه المناقشة الثانية الحاصلة أثناء الجلسة نفسها تكون واقعة تحت اليمين الأولى ٠

(١٩٣٣/٥/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١١٣ ص ١٧٥ ، ١٩٣٧/٤/٦ ج ٤ ق ٨٠ ص ٧١)

١٩٤٦ - لا بطلان فى الاجراءات اذا لم يحلف الشاهد اليمين القانونية اذا كان قد سبق له أن حلفها قبل ذلك ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٨٤ ص ٩٥)

عدم الحلف

١٩٤٧ - من المقرر أنه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا الا بحلف الشاهد اليمين الا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ٠ فالشاهد لغة هو من اطلع على الشىء وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشىء عيانا ٠ وقد اعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية - الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة ٠

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥ ، ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

١٩٤٨ - اذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فانه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها ٠

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥)

١٩٤٩ — سماع المحكمة شهادة شخص بدون اعلان وبدون حلف يمين على سبيل الاستدلال لا يعتبر خطأ جوهريا فى الاجراءات ما دامت المحكمة لم تعط لمعلومات هذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها ٠

(١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١١ ص١٧)

١٩٥٠ — متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقا لنص المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٤/١١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣١ ص ٦٥٩)

١٩٥١ — سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين اذا وقع بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه على ذلك فان حقه يسقط فى الدفع ببطلان الاجراءات ٠

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

١٩٥٢ — انه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ، فأذا هى استعملت هذا الحق فاستدعت شخصا تصادف وجوده فى الجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء أمامها فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٣ ص ١١٨٥)

مادة ٢٨٤

اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بالحبس مدة لاتزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى ، وفى مواد الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها ٠

واذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها ٠

— تقابل المادتين ١٤٤ و ١/١٦٩ من القانون السابق ٠

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : نصت المادة على أنه اذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين فيحكم عليه بالعقوبة ، واذا عدل عن الامتناع قبل اقفال باب المرافعة فيعفى من العقوبة المحكوم بها ، ورأت اللجنة أنه يجوز اعفاؤه من كل

او بعض العقوبة ، فقد ترى المحكمة أن امتناعه الأول وعدوله المتأخر لا يجب أن يعفيه من كل العقوبة ٠

الأحـــكام

١٩٥٣ ـ لا تملك المحكمة اجبار الشاهد على حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة ان رأى الامتناع عن ذلك ، وكل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ اجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة وأن تعفيه منها اذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة ٠ واذا امتنع شاهد النفى عن أداء اليمين ورفضت المحكمة الاستماع الى شهادته بغير يمين وحصل ذلك فى حضـور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين ، فان هـــذا يسقط حق الطاعن فى الدفع بالبطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق ٠

(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٠ ص ١٨٧)

١٩٥٤ ـ ان المرجع ـ عند تطبيق المـادة ٢/٨٧ تحقيق جنايات ـ فى كون القضية الجارى تحقيقها والمطلوب سماع أقوال الشاهد فيهـــا هى جناية أم لا الى الوصف الذى يعطيه المحقق لها لا الى الوصف الأخـير الذى تعطيه المحكمة لها بعد تقديمها اليها وفصلها فيها ٠

(١٩٢٩/٥/٢ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ١ ق ٢٤٩ ص ٢٩٤)

١٩٥٥ ـ تعتبر الواقعة مبينة بيانا كافيا فى الحـــكم الصادر على الشاهد بحسب المـادة ٨٧ تحقيق جنايات متى كان مذكورا فيـــه حصول الامتناع عن الاجابة على الأسئلة التى يوجههـــا المحقق ، ولا ضرورة لبيان الأسئلة التى امتنع الشاهد عن الاجابة عليها حتى يعلم أمتعلقة هى بالموضوع أم غير متعلقة اذ المفروض أن المحقق انما يوجه من الأسئلة ما هو مفيد فى الدعوى وهو وحده الذى يحكم بتعلقه بالموضوع وعدم تعلقه به اللهم الا اذا وضع سؤالا تحكم البداهـــة باستحالة تعلقه بالموضـوع استحالة مطلقة ، فعندئذ يكون على من يدعى توجيه المحقق مثل هـــذا السؤال اليه أن يبين ما هو هذا السؤال ٠

(١٩٢٩/٥/٢ مجموعـــة القواعد القـــانونية ج ١ ق ٢٤٩ ص ٢٩٤)

مادة ٢٨٥

لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب *

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الأحكام

١٩٥٦ ـ ان القانون لم يقيد القاضى بنوع معين من الشهود ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسباب التى تدفعه الى تقرير غير الحقيقة ٠ فاذا سمعت المحكمة شاهدا على متهم فى جناية وكان هذا الشاهد متهما فى الوقت عينه بضرب المتهم فى الجناية ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، اذ أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائما للمحكمة تراعى فيه الظروف التى أبديت فيها الشهادة ٠

(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٥٥ ص ٥٣)

١٩٥٧ ـ كل انسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت المحكمة بصحتها ولو كان لهذا الانسان سوابق فى الكذب والتلفيق ، فاذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الاثبات للطعن فيه وتجريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير ابداء أسباب فلا يعتبر هذا منها اخلالا بحق الدفاع ٠

(١٩٣١/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٨٣ ص ٣٥١)

١٩٥٨ ـ لا مانع من سماع أقرباء المدعى بالحق المدنى كشهود

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠ ص٢٥)

١٩٥٩ ـ ان المادة ١٩٨ مرافعات لا تعتبر الخصومة سببا من أسباب رد الشاهد وتجريحه ٠

(١٩٢٩/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٢٨ ص ٣٧٨)

١٩٦٠ ـ مجرد كون الشاهد من المخبرين لا يجعله من الأشخاص الذين يجوز تجريحهم أو رد شهادتهم تطبيقا للمادة ١٩٨ مرافعات ، أو عدم سماعهم الا على سبيل الاستدلال ؛ فاستدعاء المحكمة مخبرا لسماع شهادته أمر جائز ، وتحليفه اليمين القانونية لا يعتبر خطأ فى الاجراءات ما دامت

سنه تزيد على الأربع عشرة سنة تطبيقا للمادة ٢٠١ مرافعات .
(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ١ ق ٢٠٨ ص ٢٥٣)

مادة ٢٨٦

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصـوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشــاهد أو على أحـــد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو اذا كان هـــو المبلغ عنها ، أو اذا لم تكن هناك أدلة اثبـــات أخرى .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

الأحـــكام

١٩٦١ ـ مؤدى نص المادة ٢٨٦ اجراءات جنـــائية أن الشــاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وانما أعفى من أداء الشــهادة اذا أراد ذلك ، وأما نص المــادة ٢٠٩ مرافعات ـ المــادة ٦٧ من قانون الاثبات الحالى ـ فانه يمنع أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثنا قيـــام الزوجية ولو بعد انقضائها الا فى حالة رفع الدعوى على أحـــدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)

١٩٦٢ ـ اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجـة الطاعن لم يبلغ اليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصـــل بسمعها فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القــانون استناد الحكم الى قولها .

(١٩٦١/٣/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٢ ص ٣٢٤)

١٩٦٣ ـ اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجـة المتهم الأول وزوجة أخيه لم يبلغ اليهما من زوجيهما ، بل شهدتا بما وقـع عليه بصرهما واتصل بسمعهما فان شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان .
(١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٦ ص ١٢٨)

١٩٦٤ - ان المادة ٢٠٧ مرافعات اذ نصت على أنه لا يجب على أحد الزوجين أن يفشي ما بلغه به الآخر أثناء الزيجة قد أفادت أنه يجوز الاستشهاد بأقواله لأن عبارة النص لا تفيد أكثر من اعفاء الشاهد من الادلاء بالشهادة عن السر الذى استودعه ٠

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعه القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٨٨ ص ٧٥١)

مادة ٢٨٧

تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لاعفائه من أدائها ٠

- تقابل المادة ٢/١٦٩ من القانون السابق ٠

- تقرير لجنة التنسيق : المراد من عدم الالزام بالشهادة هنا هو تمكين الشاهد من احترام القانون المنظم لمهنته اذ كان هذا القانون يقيد حريته فى الافشاء بقيود خاصة ٠ فاذا كان هذا القانون لا يفرض قيودا خاصة فانه يتعين على الشاهد أن يؤدى الشهادة متى طلب ذلك منه من أسر اليه بالواقعة أو بالمعلومات ، وهذا هو بعينه المعنى الذى قصدته وأوضحت عنه المادتان ٢٠٧ و ٢٠٨ من قانون المرافعات ٠

الأحكام

١٩٦٥ - الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية - والتى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية - رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر - مما مقتضاه أنه يتعين على محكمة الموضوع ان هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ٠ ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والتمييز معا وانما تتوافر بفقد أحدهما ، واذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا استشاريا يظاهر هذا الدفاع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص ارادتها وادراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة وعولت فى نفس الوقت على

شهادتها فى قضائها بادانة الطاعن بالرغم من قيـــام منازعته الجدية حول قدرتها على الادلاء بشهادتها بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمهـا المطعون فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٧٩/٤/٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٠ ص ٤٢٦ ، ١/٢٥/ ١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٠ ص ٩٤)

١٩٦٦ ـ مفاد نص المـادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنيـة التى أحالت عليها المـادة ٢٧٨ اجراءات جنائية أنه يجب للأخـــذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فان كان غير مميز لأى سبب فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، اذ لا ينفى عن تلك الأقوال التى يدلى بها الشـــاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى المحكمة متى طعن على الشاهد بأنه غـير مميز أن تحقق هذا الطعن بلوغا الى غاية الأمر فيه ٠

(١٩٧١/٣/٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٨ ص ١٩٩)

١٩٦٧ ـ لا يوجد فى القانون ما يمنـــع الشاهد من الادلاء بكل ما عنده ولو كان سرا من أسراره ، واذن فلا تثريب على المحكمـــة اذا هى عولت فى ادانة المتهم ـ صيدليا كان أو طبيبا ـ على شـــهادة مريض بنوع مرضه الذى كان يتعاطى بسببه المخدر الذى وصفه له المتهم ٠ والقول بأن الشاهد بالنسبة لمرضه حكمه حكم الطبيب بالنسبة لأمراض الغير انما هـو قياس مع الفارق ٠ فان علم الطبيب بمرض الغير انما يصله عن طريق المهنة بوصفه طبيبا ٠

(١٩٤٢/٢/٢ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٣٤٤ ص ٦٠٩)

مادة ٢٨٨

يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين ٠

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

ـ تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تقرر هذه المـادة أن الأصل هو ألا يحلف المدعى المدنى لايمين ولكن يجوز تحليفه اذا طلب هو ذلك أو طلبه أحـد الخصوم أو قررته المحكمة من تلقاء نفسها ٠ ورأت اللجنة أنه مادام يسمع كشاهد وأن شـــهادته يجوز الأخذ بها وبناء الحكم عليها فيجب احاطتها بكل الضمانات التى تضمن صحتها وأولها اليمين ليكون معرضا للحكم عليه بعقوبة شهادة الزور اذا قرر غير الصدق وأنه لا محل للقول بأن مصلحته تتعارض مع تعريضه للعقاب ، لأن هذه المصلحة ليست سببا لرده عن الشهادة وكل شاهد يجب أن يحلف اليمين ، والمجنى عليه هو أول شخص له مصلحة ومع ذلك فانه يحلف اليمين ٠

الأحـــكام

١٩٦٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنيـة انما يسمع كشاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم •

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ ق ٨٥ ص ٤٤٩)

١٩٦٩ - ان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشاهدة فى الدعوى (فى حين أنها لا تسـأل أصـلا الا على سبيل الاستدلال) مردود بأن المدعى بالحقوق المدنية - طبقا لمـا تقضى به المـادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية - انمـا يسمع كشاهد ويحلف اليمين اذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم •

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢ ص ٩٠)

١٩٧٠ - لا يعيب الحكم أن عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى ما دامت المـادة ٢٨٨ اجراءات جنائية تجيز سماعه كشاهد •

(١٩٧٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١)

١٩٧١ - متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض ع لىذلك ، فان حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المـادة ٣٣٣ اجراءات جنائية •

(١٩٥٧/٤/١ أحكام النقض س ٨ ق ٨٦ ص ٣٢٢)

١٩٧٢ - ان ما استحدثه قانون الاجراءات الجنائية من النص عـلى تحليف المدعى بالحقوق المدنية اليمين لم يشرع حماية لهذا المدعى لا بوصفه شاهدا ولا بوصفه مدعيا ، وانما شرع ضمانة للمتهم المشهود ضده ، ولذا فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمـــة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الاجراءات عدم حلفه هو اليمين •

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦)

١٩٧٣ - ليس فى القـــانون ما يمنع المحكمة من تحليف المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى اذا ما رأت سماعه كشـــاهد ، ولا تحليف من

كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة الى متهم آخر لنظرها أمام محكمة أخرى ٠

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٧٥ ص ٦٣٩)

١٩٧٤ – لا مانع قانونا من سماع شهادة المدعى المدنى بعد تحليفه اليمين كسائر الشهود ، فانه اذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس بخصم فى الدعوى العمومية التى تنصب شهادته عليها ٠

(١٩٣٦/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٤ ص٢٤)

١٩٧٥ – لا يوجد أى مانع قانونى يمنع من سماع شهادة المدعى المدنى فى الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود ٠ ولئن كان هو يستفيد من دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية ٠ ولا يصح القول بأن المدعى المدنى خصم فى الدعوى ولا تجوز شهادته ، فان المدعى المدنى اذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس خصما فى الدعوى العمومية وشهادته انما هى راجعة أولا وبالذات الى الدعوى العمومية التى لا خصومة له فيها ، والمحكمة اذ تحكم فى الدعوى المدنية لمصلحته فليس ذلك آتيا من أنها أخذت بأقواله فى الدعوى المدنية مباشرة وهو خصم فيها ، بل لأن الدعوى العمومية ثبتت صحتها لديها وثبوتها يقتضى حتما ثبوت الدعوى المدنية المترتبة عليها ٠

(١٩٣١/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٣ ص ٣٧١)

١٩٧٦ – المدعى المدنى سواء أكان مدعيا بشخصه أم بواسطة نائب شرعى عنه تصح شهادته بعد حلف اليمين ، لأنه اذا كان قاصرا فاقد الأهلية فيما يتعلق بالدعوى المدنية فانه فيما يتعلق بأداء الشهادة فى الدعوى العمومية يكون حائزا للأهلية القانونية متى كانت سنه أزيد من أربع عشرة سنة ٠

(١٩٣١/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٣ ص ٣٧١)

مادة ٢٨٩

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

- معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ ، ونشر فى ١٩٥٧/٥/١٩ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تحت المادة ٦٤ .
- قارن المادة ٦٥ من القانون السابق .
- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : عبارة تعذر سماع الشاهد تشمل كل الأحوال التى لا يحضر فيها الشاهد أمام المحكمة سواء لأسباب قهرية أو لامتناعه عن الحضور كما تشمل امتناعه عن أداء الشهادة .

مادة ١٨٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب .

الأحـــكام

شفوية المرافعة

١٩٧٧ - الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيـــه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(١٩٧٨/١/٣٠ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ٢١ ص ١٢٠ ، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

١٩٧٨ - الأصـــل المقرر فى المادة ٢٨٩ اجراءات جنـــائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الـــذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشـــهود ما دام ذلك ممكنا ، وانما يصح أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد اذا تقرر سماع شهادته أو اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعـد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

(١٩٧٥/٥/٤ أحـــكام النقض س ٢٦ ق ٨٦ ص ٣٧٥ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩)

١٩٧٩ - الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ اجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا - وهو ما لم يحصل - ومن ثم فان مصادرة الدفاع فيما تمسك به أمام درجتى التقاضى من سماع الشهود لا يتحقق به المعنى الذى قصد اليه الشارع في المادة سالفة الذكر ، وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شأنها وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير معها وجه الرأى فى الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند الى أدلة أخرى فى ثبوت هذه التهم اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٤ ص ٦٩٦ ، ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢١٠ ص ١٠٦٩)

١٩٨٠ - حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحقيقة ولا تصح مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة اقتنعت بما قررته المتهمة الأخرى وأحد الشهود لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى مداولته ، ولأن حق الدفاع سابق فى وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضى وحكمه ، ولأن وجدان القاضى قد يتأثر فى غير رغبة من نفسه بما يبدو له أنه أطرحه أو عول عليه فى تقديره عند الموازنة بين الأدلة اثباتا ونفيا .

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٤ ص ٦٩٦ ، ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢١٠ ص ١٠٦٩)

١٩٨١ - الأصل أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه - فى مواجهة المتهم - شهادة الشهود الذين يعتمد على أقوالهم فى الادانة مادام سماعهم ممكنا .

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢ ، ١/٤/

١٩٧٣ ق ٩٣ ص ٤٥٦ ، ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ق ٣٠ ص ١١١)

١٩٨٢ - الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهى الذى أجراه بنفسه اذ أساس المحاكمة الجنائية هى حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا مستعملا فى تحصيل هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت اليها مما ينبنى عليه أن على المحكمة التى فصلت فى الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمنا ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها • ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ اجراءات جنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا •

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٩ ص ١٥٦)

١٩٨٣ - من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة •

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٨ ص ٧٨٥)

١٩٨٤ - الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة •

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٨ ص ٤٣٧)

١٩٨٥ - الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب أن تصدر الأحكام عن القضاة الذين سمعوا المرافعة •

(١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٤٣ ص ١٣٢)

١٩٨٦ - الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع الشهود مادام سماعهم ممكنا •

(١٩٥١/١٢/٤ أحـــــكام النقض س ٣ ق ٩٤ ص ٢٥٠ ،
١٩٥١/١٢/١٠ ق ١٠٠ ص ٢٦٣)

١٩٨٧ - انه وان كان ما يذهب اليه الطاعن من أن للمتهم الحق فى تأجيل نظر الدعوى لسماع شهوده اذا كانت تنظر لأول مرة غير صحيح ، ذلك لأن قانون تشكيل محاكم الجنايات قد حرص فى المواد من ١٧ الى ٢١ على بيان الطريق الذى يسلكها المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى لنفســه مصلحة فى سماعهم أمام المحكمة ، وذلك بأن يطلب الى قاضى الاحالة الأمر باعلانهم من قبـــل النيـــابة العامة أو يعلنهم هو اذا لم يأمر قاضى الاحالة باعلانهم ، بحيث انه اذا لم يسلك هذا السبيل فان المحكمة تكون فى حـــل من اجابة طلبه أو عدم اجابته ، الا أن ما رسمه القانون من ذلك ان هو الا من قبيل تنظيم لاجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات لكى يتيسر لها سرعة الفصل فى القضايا ولكى ينال المجرم جزاءه ويتحقق بذلك الردع المقصود من العقاب أو تتضح براءة البرىء دون بقاء الاتهام معلقا عليه دون مبرر ، مع ذلك كله فان القانون اذ وضع تلك النظم لم يقصد مطلقا الى الاخـــلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنـــائية التى تقدس حق المتهم فى الدفاع والتى من بينها أن المعول عليه فيها بصفة أصلية يجب ألا يكون هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع منه الشهود سواء أكانوا لاثبات التهمة أو نفيها ، على أن يكون لها بعدئذ أن تتزود الى جانب ذلك بكافة ما فى الدعوى من عنـــاصر بشرط أن تكون مطروحة للبحث فى الجلسة ، فاذا كان القانون قد خـــول للمحكمة بما لها من الهيمنة عـــلى الاجراءات أن تقدر وجاهة طلب المتهم الذى لم يسلك السبيل المرســـوم لاعلان شهوده فانما ذلك مفاده أن تقدر ما اذا كان جادا فى طلبه وله مصلحة فيه أو أنه طلب غير جدى كما قد يستفاد من تنكبه ذلك السبيل وأنه لـــو كان قد رأى لنفسه مصلحة فى سماع المحكمة لهم لقام باعلانهم قبل الجلسة مادام هو قد أعلن لها فى الوقت الذى حدده القانون . وحيث انه متى تقرر هذا فان المحكمة اذ بررت رفض طلب الطاعن تأجيل الدعوى بأن شـــهادة الشاهد الذى طلب سماعه لن تجديه شيئا ، لأنها منقوضة بشهادة الشهود الآخرين الذين لم تبد أية شبهة فى صحة شهادتهم ، وانها لذلك لا تطمئن الى ما شهد به فى التحقيق ولا ترى وجها لاجابة طلب المتهم سماعـه ، اذ بررت المحكمة رفضها بذلك تكون قد تجاوزت فى تقـديرها لوجاهة طلب المتهم الحدود المخولة لها الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنـــائية ، فالحكم بكذب الشاهد على افتراض أنه سيقول ما قاله فى التحقيق أو أنهـــا

لن تتأثر بسماعها له بغير الأثر الذى حدث من اطلاعها على أقواله المدونة ، فأما عن الأمر الأول فلأن الواقع قد يكون غير ما افترضته المحكمة فيقول الشاهد غير ما قاله فى التحقيق فينهار الأساس الذى بنت عليه المحكمة حكمها على شهادته وأما عن الأمر الثانى فلأن المحكمة يجب أن تكون مستعدة لتقدير كل ما يجرى أمامها بالجلسة ، اذ الحكمة فى التحقيق الشفهى هى أن يكون القاضى رأيه لا من القول المجرد الذى يصدر عن الشاهد ولكن أيضا من كيفية أدائه الشهادة وموقفه ومسلكه أمام المحكمة .

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦٦ ص ٤٣٩)

١٩٨٨ - التحقيقات الأولية لا تصلح أساسا تبنى عليه المحكمة حكمها ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحاكم بنفسها فى الجلسة .

(١٩٣٧/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٥ ص ٣٢)

صور تتحقق فيها شفوية المرافعة

١٩٨٩ - لم يوجب القانون عند تغيير هيئة المحكمة اعادة اجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة الا اذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك ، أما اذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم تر المحكمة من جانبها محلا لاعادة مناقشة الشهود فلا عليها ان هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على أقوال من سمع من الشهود فى مرحلة سابقة أو فى التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث أمامها .

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٤ ص ٣٩٠)

١٩٩٠ - متى كان الحكم الابتدائى قد أثبت فى مدوناته أن المدعى بالحق المدنى قدم حافظة مستندات طواها على الشيكات وافادة البنك بالرجوع على الساحب ، فان ذلك مفاده أنها اطلعت عليها وعولت عليها فى قضائها بادانة الطاعن .

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥)

١٩٩١ - يوجب القانون سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها ما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٨ ص ٩٨٠)

١٩٩٢ - لما كان القانون لا يستوجب تحقيقا ابتدائيـا فى مواد الجنح وكانت محكمة الموضوع قد حققت الدعوى بمعرفتها فى الجلســة تم قالت انها تؤسس حكمها على هذا التحقيق ، فان النعى على الحكم بالقصــور لعدم رده على المطاعن التى وجهها المتهم الى التحقيق الابتدائى تكون على غير أساس ٠

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٤ ص ٤٥٤)

١٩٩٣ - ما دامت المحكمـــة قد أجرت بنفسها تحقيق الدعوى بالجلسة وسمعت شهودها فليس ثمة ما يمنعها من الاعتماد الى جانب ذلك على ما فى الدعوى من عناصر أخرى ، ولو كانت أقوال شاهد فى التحقيق لم تسمعه بنفسها ما دامت هذه العناصر كانت مطروحة على بساط البحث أمامها ومادام المتهم لم يتمسك بسماع هذا الشاهد ٠

(١٩٥٢/٣/٣١ أحـــكام النقض س ٣ ق ٢٤٤ ص ٦٥٧ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٦ ص ٩٢٥)

١٩٩٤ - الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيهـا أمام المحكمة والقانون لا يوجب فى مواد الجنح والجنايات أن يسبق رفـــع الدعوى أى تحقيق ابتدائى ، فما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعـــة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على روايتهم فلا يهم أن يكون الذى باشر التحقيق الأولى فى الواقعـــة وكيل النيـابة الذى كانت خادمته هى التى أرادت الشراء لحسابه ٠

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٧٥٧ ص ٦٢٨)

صور لا تتحقق فيها شفوية المرافعة

١٩٩٥ - تمسك الطاعن بدرجتى التقاضى بطلب سماع شـــهود الاثبات والتفات المحكمة عن ذلك بقالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها هو خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع لأن الأصل فى المحاكمة أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ٠

(١٩٧٧/١١/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٩ ص ٩٠٩)

١٩٩٦ - لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيـــازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بســـاط البحث والمناقشـة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها .

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٦ ص ٧٤٦)

١٩٩٧ - من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهـــة المتهم ومحاميه مادام قد مثـــل أمام المحكمة ، كما أنه من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العنـاصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . ولما كان ما تضمنته اشارة ادارة شرطة ميناء الاسكندرية وخطاب مصلحة أمن الموانى من بين ما أسست عليه المحكمة قضاءها برفض الدفـع الذى أبدته الطاعنة ببطلان الضبط وكان ضم هاتين الورقتين قد تم بعـــد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمـــة للمداولة دون أن يكون ذلك فى مواجهـة الطاعنة ومحاميها فان المحكمة تكون قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بســـاط البحث بالجلسة مما يعيب الحـكم المطعون فيـه ويستوجب نقضه .

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

١٩٩٨ - متى كان الحكم قد أقام قضاءه عـلى ما حصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة وكان هذا الاجراء لا يحمل مسحة الجـــد ولا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب - عنـــدما يكون الأمر متعلقا بشهادة شهود - أن يقوم على معلومات يبديهـا الشاهد عندما يسأل عنهـا فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع منها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به كافة أركان الجريمة ثم يورد هـــذا كله فى محضر مطبـوع ، فانه يكون قاصر البيـان مخلا بحق الدفاع .

(١٩٧٢/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٩ ص ٥٨٣)

١٩٩٩ - الأصل فى الأحكام الجنـــائية أن تبنى على التحقيقـــات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهـــة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا ، وهى لا تكون فى حل من ذلك الا برضاء

المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع الى الأصل باعتباره من أصـــول المحاكمات الجنائية . فاذا كانت المحكمة قد أقامت قضـــاءها بادانة المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصله من محضر جمـــع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبهـــا أى اجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لســـان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها ، فان حكمها يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطله ، ولفساد استدلاله ، اذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد ، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذا لدليل سليم .

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤ ص ٥٥)

٢٠٠٠ - متى كان فى سلامة الأختام الموضوعة على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وصفها على ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على المستند المطعون عليه أثناء نظر الدعوى . وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشه الشفهية بالجلسة ، فان عدم اطلاع المحكمة عليـــه يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والاحالة .

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٢٩)

٢٠٠١ - من المقرر أن اغفـــال المحكمة الاطلاع على الورقة محـــل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمـــة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصـــوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت عليهـــا مرافعته .

(١٩٦٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٢ ص ٥٦٦)

٢٠٠٢ - ان اغفال محكمة الموضـــوع الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها الذى يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحـــكم لا يرد الا على جرائم التزوير فحسب حيث تكون الأوراق المزورة من أدلة الجريمة التى

ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة :
(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٢ ص ٣٦٢)

٢٠٠٣ - من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .
(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤١ ص ١٩٤ ، ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ق ١٦٧ ص ٨٤٧)

٢٠٠٤ - ان اطلاع المحكمة على الورقة المزورة وما يرافقها من أوراق بعد فض المظروف الذى كان يحويها ، ذلك عمل من أعمال التحقيق لا يسوغ اجراؤه بغير حضور الخصوم ليبدى كل متهم رأيه فيه وليطمئن المتهم الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى أبدى دفاعه على أساس معرفته بها .
(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦)

٢٠٠٥ - اذا ظهر من ملف الدعوى أن الظرف المشتمل على الأوراق المدعى تزويرها لم يفض فى أثناء وجود القضية تحت نظر المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فهذا ادلالته على أن المحكمة لم تطلع على الأوراق التى هى من أدلة الجريمة الوجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم الصادر فى الدعوى .
(١٩٤٦/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٧٤ ص ١٦٣)

٢٠٠٦ - اذا كانت المحكمة - وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذى أعلنته النيابة لوفاته - قد استندت فى ادانة المتهم الى أقوال شهود آخرين عينتهم وأوردت مؤدى أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية دون أن تسمعهم بنفسها أو تبين سبب عدم سماعها اياهم فان حكمها يكون معيبا .
(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٣ ص ٤٣٢)

٢٠٠٧ - لا يصح الحكم بعدم صدق أقوال شاهد لأحد الخصوم فى

الدعوى بناء على قول آخرين بما يخالفها من غير سماع شهادة هذا الشاهد ومناقشته فيها بمجلس الحكم تحقيقا لطلب الخصم متى كان ذلك ممكنا ٠
(١٩٤٧/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ص ٧ ق ٣٤٩ ص ٣٣١)

٢٠٠٨ — ان الأحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم ، فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى ، لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية أدائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوة التدليلية للشهادة ، واذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى الذين طلب اليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء فى أقوالهم فى التحقيقات ٠
(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦)

شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية

٢٠٠٩ — صدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا على أساس أنه أعلن لشخصه دون سماع الشهود وطلبه من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود ، فان عليها استيفاء ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا ٠ والا كان الحكم باطلا لاخلاله بحق الدفاع ٠

(١٩٧٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٠ ص ٧٢١)

٢٠١٠ — لما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى ادانة الطاعن على ما أثبته شاهد الاثبات فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن الذى طلب سماعه ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات باجابة الطاعن الى طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم ٠
(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨١ ص ١٣٧٨)

٢٠١١ — واجب على المحكمة الاستئنافية أن يضع أحد أعضائها تقريرا مستوفيا يتلى فى الجلسة وهو الاجراء الوحيد الذى يشهد بتحقيق

شفوية المرافعة فى المحاكمة الاستئنافية ٠

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٩ ص ٢١١)

٢٠١٢ — أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ اجراءات جنائية على المحكمة في أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فاذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ٠

(١٩٥٨/٥/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٠ ص ٥٥٦)

٢٠١٣ — اذا طلب الطاعن الى المحكمة الاستئنافية مناقشة شهود الاثبات أمامها — الذين لم تسمعهم محكمة الدرجة الأولى د فأجابت على هذا الطلب بما لا يصلح ردا عليه ورفضته بحكمها الصادر بالادانة استنادا الى التحقيقات الابتدائية وحدها يكون معيبا ٠

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٨ ص ٨٢٣ ، ١٩٥١/١١/١٢ ق ٦٧ ص ١٨١ ، ١٩٥١/١٢/١٠ ق ١٠٢ ص ٢٦٧)

٢٠١٤ — متى كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة بضرورة حضور الشاهد لمناقشته فقضت المحكمة فى الدعوى دون أن تسمعه ، ثم لم تتدارك المحكمة الاستئنافية هذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون سماع الشاهد فان حكمها يكون معيبا ٠

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٤٣ ص ٤٥٥ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٣ ص ٩١٩)

٢٠١٥ — اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الاثبات فى غيبة المتهم ، والمحكمة الاستئنافية لم تستجب الى ما تمسك به محاميه من طلب سماعهم فان حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، اذ أن المحاكمات الجنائية تقتضى سماع الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا ٠

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٦ ص ٣٢ ، ٦/٣/ ١٩٥٢ ق ٣٨٦ ص ١٠٣٤)

٢٠١٦ — اذا كان الثابت أن المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية لم تجريا أى تحقيق ولم تسمعا شهودا أصلا بل بنتا الحكم على محاضر ضبط

الواقعة التى أجراها البوليس فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة .
(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٩ ص ١٢٠٣)

٢٠١٧ - اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت فيما استندت اليه فى ادانه المتهم الى أقوال شاهد فى التحقيقات دون أن تسمعه وتمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع هذا الشاهد فى مواجهته فلم تجبه الى طلبه فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم . ولا يغير من حكم القانون فى ذلك قول المحكمة انها لم تستند فى ادانة هذا المتهم الى أقوال الشاهد وحده ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فاذا سقط واحد منها انهارت بسقوطه باقى الأدلة .
(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٩ ص ٧٦٣)

٢٠١٨ - اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت فى ادانة المتهم بصفة أصلية على أقوال الشهود فى التحقيقات دون أن تجرى تحقيقا بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع شهادة شهود الاثبات بصرف النظر عن تنازله عن سماعهم وعن اعترافه الذى لم تعول عليه الا بوصفه مؤيدا لشهادة هؤلاء الشهود ، فانه يكون من المتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تصحح هذا الخلل فى اجراءات المحاكمة وتجيب المتهم الى طلبه اليها من سماع الشهود فى مواجهته والا يكون حكمها معيبا متعينا نقضه .
(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٧ ص ٦٤٩)

٢٠١٩ - اذا كان المتهم قد طلب الى محكمة ثانى درجة استدعاء المجنى عليها وهى الشاهدة الوحيدة فى الدعوى لسماع أقوالها لأنها لم تسمع أمام محكمة الدرجة الأولى ولكن المحكمة لم تستجب اليه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانة المتهم فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة .
(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٨ ص ٤٩٩ ، ١٩٥١/٢/١٣ ق ٢٣٧ ص ٦٢٢)

٢٠٢٠ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الجزئية لم تسمع الشهود الا فى غيبة المتهم وأن المحكمة الاستئنافية لم تسمع شهودا مطلقا على الرغم من أن المتهم طلب أمامها التصريح له باعلان شهود نفى فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧١ ص ٤٥٦ ، ١٩٥١/١/٨ ق ١٨٣ ص ٤٨٤ ، ١٩٥١/٢/٥ ق ٢١٨ ص ٥٧٦)

٢٠٢١ - الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، واذن فاذا كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانة المتهم استنادا الى أقوال الشاهد الوحيد فى الدعوى مع أنه لم يسمع بالجلسة كشاهد فى الدعوى لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام المحكمة الاستئنافية فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة •

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٠ ص ١٢٨ ، ١٩٥٠/١١/٧ ق ٦٠ ص ١٥٠ ، ١٩٥٠/١٢/١٨ ق ١٤٤ ص ٣٨٤)

٢٠٢٢ - الأصل فى المحاكمة الجنائيه أن يكون التعويل فى الحكم على ما تجريه المحكمه بنفسها من التحقيق ، واذن فما دام الشاهد قد حضر فانه يتعين على المحكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك ، فاذا لم تسمعه محكمة الدرجه الأولى فانه يكون على المحكمة الاستئنافيه أن تسمعه والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه •

(١٩٤٧/١٢/١١ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٤٥١ ص ٤١٧)

٢٠٢٣ - العبرة فى الأحكام الجنائية هى بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة بحضور الخصوم ، فاذا سمعت محكمة الدرجة الأولى شـــهود الاثبـــات فى غيبة المتهم وقضت ببراءته فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه تأسيسا على ما كان أولئك الشهود قد قالوه أمام محكمه الدرجة الأولى فان سماع الشهود أمام المحكمـــة فى غيبة المتهم لا يتحقق فيه بالبداهة كل الغرض المقصود ، اذ هو لا تتاح له فرصة مناقشة أدلة الاثبات وقت عرضها على المحكمة •

(١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٣٤ ، ص ٢٣٢)

٢٠٢٤ - متى كان الثابت أن شهود الاثبات الذين اعتمد الحـــكم عليهم فى ادانة المتهم لم يسمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى فانه يكون على المحكمـــة الاستئنافية أن تسمعهم اجابة لطلب الدفاع • ومتى كان الأمر كذلك وكان سماع دليل الاثبات يقتضى حتما سماع الدليل الذى يقدم من

الخصوم في صدد نفيه ، فان المحكمة اذ قضت برفض طلب سماع شـــهود الاثبات وشهود النفى تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمهـــا بما يستوجب نقضه •

(١٩٤٥/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٤ ص١٨)

٢٠٢٥ - متى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد من الشـــهود ، وكان من المقرر أن نص المـــادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى ذلك أن يكون القبـــول صريحا أو ضمنيا ، بتصرف المتهم او المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمـــة الاستئنافية ، فانه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوته عن التمسك أمام محكمة أول درجة •

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

التنازل عن شفوية المرافعة ، قواعد عامة

٢٠٢٦ - من المقرر أن نص المـــادة ٢٨٩ اجراءات جنـــائية بعـــد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه •

(١٩٧٦/١/٥ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣ ، ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٩٣ ، ١٩٧٣/٦/١٠ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

٢٠٢٧ - من المقرر أن للمحكمـــة أو تستغنى عن سماع شـــهود الاثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بهـــا فى التحقيقات الأولية مادامت هـــذه الأقوال مطروحة على بســـاط البحث فى الجلسة •

(١٩٧٣/١/٨ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤ ، ١٩٧٣/٣/٤ ق ٦٤ ص ٢٩٣ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

٢٠٢٨ - للمحكمة في ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ اجراءات الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بتصرف من المتهم أو المدافع عنه بما يدل على ذلك . ويستوى في ذلك أن يكون هذا القبول من جانب المتهم او المدعى بالحقوق المدنيه ، اذ لا يقبل أن يكون لهذا الاخير من الحقوق أكثر ما للمتهم .

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٥ ص ٤٤٩)

٢٠٢٩ - خولت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها في التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ، وهي ان وردت في الباب الثاني من الكتاب الثاني من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح الا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه .

(١٩٧٩/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٦٨٤)

٢٠٣٠ - لما كان محامي الطاعنين قد تمسك في جلستين متتاليتين بوجوب سماع شهود الاثبات تحقيقا لشفوية المرافعة ، فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محاميهما بالحرج الذي يجعله معذورا ان هو لم يتمسك بطلبه - بغرض ذلك - بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ، فان سير المحكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذي قصد اليه الشارع في المادة ٢٨٩ اجراءات ، ولا يصح أن يوصف طلب المدافع في هذا الصدد بعدم الجدية لأنه تمسك بأصل افترضه الشارع في قواعد المحاكمة ورتب عليه حكمه بصرف النظر عن نوايا الخصوم ، كما لا يصح افتراض تنازل المدافع عن طلبه بعد أن جابهته المحكمة صراحة برفضه ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ، ويكون الحكم اذ بني عليها باطلا واجب النقض .

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٧ ص ٥٠٩)

٢٠٣١ - متى كان المتهم قد تنازل عن سماع الشهود الذين لم يحضروا أمام محكمة أول درجة اكتفاء بأقوالهم في المحضر بسماع شاهدى نفي سمعتهما المحكمة ثم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع أولئك الشهود ، فانه لا يقبل منه النعي على الحكم بعدم سماعهم ، ويكفي لتحقيق شفوية المرافعة ما أجرته محكمة أول درجة من تحقيق سمعت فيه

بعض الشهود •

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٢ ص ٧٤٧)

التنازل الضمنى

٢٠٣٢ - مثول الطاعن أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بسماع شاهد الاثبات يعد تنازلا ، ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية ان التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض أنه قد طلب سماعه أمام محكمة ثانى درجة •

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤)

٢٠٣٣ - متى كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بسماع الشهود وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها ثم أعادتها للمرافعة لتغير الهيئة وبهذه الجلسة الأخيرة لم يطلب الطاعن أو المدافع عنه سماع الشهود ، وعلى فرض أنه طلب ذلك فى المذكرة المصرح بتقديمها قبل حجز الدعوى للحكم فانه لم يتمسك بذلك بعد اعادة الدعوى للمرافعة لتغير الهيئة ، الأمر الذى يفقد طلبه - على فرض وروده بمذكرته - خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته •

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٨٤)

٢٠٣٤ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد وكان الدفاع قد تمسك فى ختام مرافعته بسماع أقواله ومناقشته فيها ، فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة اجابة طلبه وتأجيل الدعوى مما أحاط محامى الطاعن بالحرج واضطر الى التنازل عن طلبه وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك •

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٤ ص ٥٨٢)

٢٠٣٥ - لا تلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم اجراء التحقيق مادام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية اقرار المتهم اعترافا وقضائها فى الدعوى بناء عليه مؤثرا فى منطق الحكم أو فى نتيجته •

(١٩٦١/١/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١١ ص ٧٩)

٢٠٣٦ - اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن المتهم وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم ، وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين فى تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على النحو الواضح بمحضر الجلسة وكان كل منهما يعتبر شاهدا فيما وقع عليه من اعتداء فان مناقشة المحكمة لهما تتحقق بها شفوية المرافعة .

(١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٨ ص ٨١٠)

٢٠٣٧ - اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شاهد الاثبات لم يحضر وأن المحكمة أمرت بتلاوة أقواله واكتفى المدافع عن الطاعن بهذه التلاوة ولم يطلب حضوره فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد .

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١١)

٢٠٣٨ - متى كان الدفاع قد ناقش أثناء مرافعته شهادة شاهد فى التحقيق ولم يحضر الجلسة فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أن هذه الشهادة لم تتل بالجلسة .

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٩ ص ١٧)

٢٠٣٩ - مادام الطاعن لم يتمسك بسماع الشاهد الذى يقول انه أعلن وحضر الجلسة فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعه .

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٠ ص ٨٢٧)

٢٠٤٠ - متى كانت المحكمة قد سمعت أقوال بعض الشهود فى الجلسة واكتفت بموافقة الدفاع على الاطلاع على أقوالهم المدونة فى التحقيقات فليس للمتهم أن يعيب عليها ذلك ولا أن يدعى أن أقوال الشهود الغائبين لم تتل فى الجلسة ، فان من حق المحكمة أن تستند الى هذه الأقوال ولو لم تأمر بتلاوتها اذ هى من الأدلة المطروحة عليها وكان من حق المتهم أن يطلب تلاوة تلك الأقوال .

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٣ ص ٧٤٩)

٢٠٤١ - اضطردت أحكام هذه المحكمة على أنه اذا حضر بعض الشهود وغاب بعض آخر كان من الجائز للمحكمة أن تكتفى بسماع الشهود الحاضرين وتأمر بتلاوة أقوال الغائبين أو تطلع عليها ما لم يصر المتهم على

سماع أقوالهم فى مواجهته ·

(١٩٥١/١/١٥ أحكام لنقض س ٢ ق ١٨٥ ص ٤٩٠)

٢٠٤٢ - لا يجوز الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة فاتها أن تسمع شهادة شهود حضروا فى الدعوى مادام الدفاع لم يبد اعتراضا على ذلك بالجلسة ولم يتمسك بوجوب سؤال أولئك الشهود ·

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٦٠ ص ٨٠)

صور لتعذر سماع الشاهد

٢٠٤٣ - من المقرر أنه اذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء الى محال اقامتهم لاعلانهم بالحضور أمامها ، فانه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع الى أقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى الحكم ·

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

٢٠٤٤ - انه وان كان سماع شهود الاثبات أمرا واجبا قانونا لا تملك المحكمة الالتفات عنه والاكتفاء بالتحقيقات الأولية التى أجراها البوليس لما فى ذلك من منافاة لقاعدة شفوية التحقيق ، الا أن محل ذلك أن يكون هذا السماع ميسرا ، أما اذا استحال حضور الشاهد بسبب عدم الاستدلال عليه أو لسبب غيره فانه ليس ما يمنع المحكمة من التعويل على شهادته المدونة بالتحقيقات ·

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٨ ص ١١٤٦)

٢٠٤٥ - لا مانع قانونا من أن تعول المحكمة على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وأمام النيابة مادام قد توفى واستحال سماعه أمام المحكمة ، وليس يعيب الحكم عدم تلاوة هذه الأقوال فى الجلسة اذا كان المتهم لم يطلب ذلك ، وما دامت تلك الأقوال كانت محل مناقشة من الاتهام والدفاع على اعتبارها من أدلة الدعوى ·

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد لقانونية جـ ٤ ق ١٥٩ ص ١٤٨)

٢٠٤٦ - انه وان كان سماع شهادة شهود الاثبات أمرا واجبا قانونا مراعاة للصالح العام كيما يتسنى للمحكمة مناقشتهم لاستجلاء حقيقة

التهمة المسندة الى المتهم الا أنه اذا تعذر عليها ذلك لعدم الاستدلال عليهم جاز لهـا أن تصرف النظر عن سماعهم وتكتفي بأقوالهم المدونة في التحقيقات ·

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٤٠٠ ص ٤٧١)

صور لعدم تعذر سماع الشاهد

٢٠٤٧ — ان وجود الشاهد في بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق الاعلان ·

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

٢٠٤٨ — من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ومادام سماعهم ممكنا · فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الاثبات بمقولة انه قد ثبت مرضه وتغيبه في لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وأنه لا وجه لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة ، فانه يكون قد أخل بحق الدفاع ، اذ غياب الشاهد للعلاج للمدة التي ذكرها الحكم لا تمنع من امكان سماعه ·

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٢ ص ٤٨١)

٢٠٤٩ — تخلف الشاهد عن الحضور لا يعتبر بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا ·

(١٩٥٦/١٢/٣ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٩ ص ١٢٢٦)

٢٠٥٠ — اذا كان الطاعن قد طلب الى المحكمة سماع شهود الدعوى ولكنها قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون اجابته الى هذا الطلب وردت على طلبه بقولها انه سبق أن أجابته لذلك ولكن لم يستدل على الشهود ، وكان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوى أن أحدا من شهودها لم يعلن اعلانا قانونيا ، وكل ما هنالك أنه أجيب عن أحدهم بأنه توفي ، كما أعلن ورثة المدعي بالحق المدني في شخص وكيل محاميهم لبعض الجلسات التي نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بالبطلان ويكون الحكم معيبا ·

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٢ ص ٦٦٤)

تلاوة اقوال الشهود

٢٠٥١ - ان المـادة ٢٨٩ اجراءات جنائية خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى او فى محضر جمـع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا ما قبل المتهم او المدافع عنه ذلك • وهى وان وردت فى الباب الثانى الخاص بمحاكم المخالفات والجنح من الكتاب الثـانى من ذلك القانون الا أن حكمها يتبع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٣٨١ من القانون نفسه •

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٣٠ ص ١٠٢١)

٢٠٥٢ - تلاوة أقوال الشـــهود التى أبديت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمة الا أن استعمال المحكمة لحقها هــذا مشروط بتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب كمـا هو صريح نص المـادة ٢٨٩ اجراءات جنائية •

(١٩٥٥/١١/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٤٠٩ ص ١٣٩١)

٢٠٥٣ - للمحكمـــة أن تعتمد الى جانب شـــهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية لأنها من عناصر الدعوى المطروحـة أمامها ، وعلى الخصوم فيها أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته فيها وأن يطلبوا من المحكمة أن تامر بتلاوة أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية ، فان هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها استندت فى حكمها الى تلك الأقوال •

(١٩٥٤/٦/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٥ ص ٧٤٢ ، ١٩٥٤/٦/٢٢ ق ٢٦٣ ص ٨١٤)

٢٠٥٤ - ان القانون لا يوجب على المحكمة تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى ، بل يكفى أن يكون الدليل المستفاد منها مطروحا على بساط البحث فى الجلسة •

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢ ص ٤)

٢٠٥٥ - اذا تعارضت شهادة الشاهد فى الجلسة مع أقواله السابقة فى التحقيق جاز أن تتلى شهادته التى أقرها فى التحقيق عملا بالمادة ٢٩٠ اجراءات جنائية •

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٧ ص ١٠٨٩)

٢٠٥٦ - التحقيقات الابتـــدائية المقدمة لمحكمة الموضـــوع تعتبر جميعها من الأدلة التى يجوز لها أن تستند اليها فى ادانة المتهم أو تبرئته ، وعلى النيابة والدفاع أن يعرض كل منهما لمناقشه ما يرى مناقشته منها ، فاذا كان أحد لم يطلب تلاوة أقوال الشهود بالجلســة فلا يصح النعى على المحكمة أنها استندت الى شهادتهم دون أن تسمعها أو تتلوها .

(١٨/٤/١٩٤٩ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٧ ق ٨٧٨ ص ٨٢٣)

٢٠٥٧ - انه وان كان يجب بحسب الأصل لصحة الحكم بالادانة أن تسمع المحكمة بنفسها فى الجلسة فى مواجهة المتهم شـهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالادانه بعد أن تناقشهم هى والدفاع فيها ، الا أن ذلك محله أن يكون هؤلاء الشهود قد حضروا أمامهـا ، أو أن يكونوا قد تخلفوا عن الحضور ويكون فى تخلفهم ما يثير مظنة هربهم من تحمل أداء الشهادة والمناقشـــــة فى صحتها فى حضرة المتهم أمام المحكمه بجلســـة المحاكمة ، الأمر الذى يستتبع أن تكون أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية غير جديرة بالثقة . أما فى الأحوال التى تكون فيها هذه المظنة منتفية فلا تثريب على المحكمة اذا اعتمدت على أقوال الشهود فى التحقيقات بعـــد تلاوتها فى الجلسة ، اللهم الا اذا كانت هذه الأقوال هى الدليل الوحيد فى الدعوى ، وكان من الممكن انتظار حضور الشاهد وسماعه فى جلسة أخرى بغـير أن يضار بذلك سير العدالة .

(٢٨/٤/١٩٤١ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ٢٤٨ ص ٤٤٩)

٢٠٥٨ - ان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه ، فاذا كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها بالجلسة فلا يجوز له أن يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجها للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها .

(٢٦/٢/١٩٤٠ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٥ ق ٧٠ ص ١٢١)

٢٠٥٩ - نص المـادة ١٦٥ تحقيق جنـــايات صريح فى أن تلاوة شهادة من لم يحضر الجلسة جوازية ، على أنه اذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة للمتهم سوى أقوال شاهد متوفى وكانت النيابة لم تعتمد على أقواله ولم تذكرها فى مرافعتها وكان الدفاع أيضا لم يذكرها ولم يفندها وكانت المحكمة - رغم هذا السكوت من طرفى الخصومة - لم تأمر هى أيضا بتلاوتها

ولكنها اعتمدت عليها وحدها فى الحكم ، ففى هذه الصورة فقط يكون الحكم باطلا لابتنائه على نقص فى الاجراءات ماس بشفهية المرافعات الجنائية وضار ضررا ظاهرا بحقوق الدفاع ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ١ ق ٦٦ ص ٨٧)

مباشرة القاضى لاجراءات المحاكمة

٢٠٦٠ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن القاضى ٠٠٠٠٠ كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ثم تغيب القاضى المذكور عن حضور جلسة النطق بالحكم فقررت الهيئة الجديدة تأجيل اصدار الحكم بجلسة مقبلة لتعذر المداولة ٠ وفى الجلسة الأخـــيرة انعقدت المحكمة بهيئتها الأصلية التى سمعت المرافعة بحضور القـــاضى ٠٠٠٠٠٠ وأصدرت الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقـــدم فان الطعن يكون على غـــير أساس متعين الرفض ٠

(١٩٧٥/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٩٨ ص ٩٠٠)

٢٠٦١ - توجب المـــادة ١٧٠ مرافعات النطق بالحكم بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وحصول مانع لدى أحـــدهم يوجب توقيعه على مسودة الحكم ٠

(١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦ ص ٧٠)

٢٠٦٢ - ان استقراء نصوص المواد ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٨ مرافعـــات وورودها فى فصل اصدار الأحكام يبين منه أن عبارة المحكمة التى أصـــدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا - فحسب - تلاوة الحكم ٠

(١٩٧٤/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٢ ص ٤٧٨)

٢٠٦٣ - مفاد نص المـــادة ١٦٧ مرافعات أن مناط البطلان هـــو صدور الأحكام من قضـــاة غير الذين سمعوا المرافعـــة ٠ ولمـــا كان الطاعن لا ينازع فى أن القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة ، فانه غير مجد ما يثيره من أن عضوا منتدبا كان ضمن الهيئة التى انتقلت الى محل الحادث لمعاينته واستمعت فيه الى أحـــد الشهود مادام الثابت أن العضو الأصـــيل فى الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعـــة

واشترك فى اصدار الحكم فى الدعوى ، ويكون تعييب الحكم بالبطلان غير سديد .

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٦ ص ٣٠٨)

٢٠٦٤ - انه وان كان الثابت أن أحد قضاة الهيئه التى سمعت المرافعه لم يحضر جلسه النطق بالحكم المطعون فيه الا أن اشتراكه فى المداولة ثابت من أنه هو الذى حرر مسودة الحكم ووقعها ، وبذلك يكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة غير التى سمعت المرافعة غير سديد .

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٢٠٦٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئه لم يشترك فيها القاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى ، وقد اقتصر على القضاء بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، ولم يركن فى اسبابه الى الاجراءات السابقة على صدوره التى اشترك فيها قاضى محكمه اول درجه بحضوره احدى جلسات المحاكمه الاستئنافيه التى سمع فيها شاهد الاثبات ، وكان وجه الطعن لا يتجه الى الحكم المطعون فيه فان النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٤ ص ١٢٧٦)

٢٠٦٦ - اذا كان الثابت من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين اصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانونا بما مؤداه ومفهومه الواضح اخذ رأى القضاة الذين أصدروه ، فان ما ينعاه الطاعن من بطلان الاجراءات لخلو الحكم مما يفيد صدوره بعد أخذ الاراء يكون على غير أساس .

(١٩٦١/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٠ ص ٨٥٨)

٢٠٦٧ - يجوز للمحكمة بدلا من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادثة أن تأمر بذلك واحدا من قضاتها ممن كان حاضرا وقت المرافعة فى الدعوى ، ولا تثريب على المحكمة ان قام من انتدب من الأعضاء لهذا الانتقال بتنفيذه وعرضه على الهيئة الجديدة .

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

٢٠٦٨ - اذا كان يبين من المفردات أن أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ولكنه لم يشترك فى الهيئة

التى نطقت به وحل محله قاض آخر ، ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات ، كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان متعينا نقضه .

(١٩٦٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٤ ص ٧٥١)

٢٠٦٩ - متى تبين أن القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فان الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٣٩ مرافعات .

(١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ١٤ ص ٣٦)

٢٠٧٠ - اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القاضى الذى كان من الهيئة التى نطقت الحكم لم يكن من الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى ، وكان لا يوجد للقاضى الذى سمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحكم توقيع على مسودته يفيد اشتراكه فى اصداره ، فان هذا الحكم يكون باطلا ، لأن الحكم يجب أن يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى .

(١٩٤٥/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥١ ص ٤٢)

٢٠٧١ - ان زوال ولاية القاضى بالاستقالة لا يتم الا بقبولها واخطاره بذلك .

(١٩٥٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٨ ص ٧٠٢)

٢٠٧٢ - ان صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة الى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى الى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها الا اذا أبلغ اليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٢٠٧٣ - لا يترتب على تشكيل دوائر المحكمة تشكيلا جديدا أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التى أصدروها فى

القضايا التى نظروها بهيئتهم الأولى ، فلا تبطل هذه الأحكام اذا نطقوا بها بعد تشكيل الدوائر الجديدة •

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٤٤ ص ١٥٨)

مادة ٢٩٠

اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة •

وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

الأحكام

٢٠٧٤ ـ تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الاجازات وفقا للمادة ٢٩٠ اجراءات جنائية ، فلا تكون واجبة الا اذا طلبها المتهم أو المدافع •

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٤ ص ٩١٠)

٢٠٧٥ ـ اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر الواقعة وكان الواضح من محضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الشاهد مناقشة مستفيضة فيما أدلى به من أقوال فى التحقيقات الابتدائية ، وأن محامى الطاعن تعرض لتلك الأقوال فى مرافعته وتلا بعضها وأبدى دفاعه فى شأنها دون أن يستعمل الرخصة التى خولهاله القانون من طلب تلاوة تلك الأقوال فانه لا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض أمر عدم تلاوة المحكمة لها •

(١٩٥٣/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٨ ص ٣٣٠)

٢٠٧٦ ـ ان المادة ٢٩٠ اجراءات جنائية اذ نصت على أنه اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الشهادة ، فانها لم توجب هذه التلاوة بل جعلت الأمر فيها جوازيا •

(١٩٥٣/١/٢٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٦٠ ص ٤١٨)

مادة ٢٩١

للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى ، بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة •

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

الأحـكام

٢٠٧٧ - من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هـذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنـائية لا يصح أن يكون رهينا بمشيئة المتهم فى الدعوى فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ •

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

٢٠٧٨ - استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غـير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنيـة على المحكمة المختصة بمقولة ان الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقـات يضيق عنها نطاق الدعوى ، ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم •

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٤ ص ٢٢٥)

٢٠٧٩ - عجز الخبير عن اجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لاجرائها لا يمنع المحكمـة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى •

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٠ ص ٥٥٩)

٢٠٨٠ - ان محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح اليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها • فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد محصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الامضاء المنسوبة لنـائب العمدة عليها وبين امضـاءاته عـلى أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر ، وانتهت الى الجزم بتزوير امضـاء نائب

العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الامضاء الموجود على الشهادة وبين الامضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب فان عملها يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه ٠

(١٩٥٣/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣ ص ٦٤)

٢٠٨١ - للمحكمة اذا رأت من تلقاء نفسها اتخاذ اجراء ما ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ هذا الاجراء أن تعدل عنه ، اذ لا يعدو كونه قرارا تحضيريا منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ٠

(١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٦ ص ١٧٩ ، ١٩٥٢/١/٢٨ ق ١٨١ ص ٤٧٤)

٢٠٨٢ - لا وجه للنعى على المحكمة أنها لم تنفذ قرارا أصدرته بسماع شاهد مادامت هى التى أمرت باستدعاء هذا الشاهد وآخر ثم استغنت عنه بعد سماعها شهادة الشاهد الآخر وموافقة الدفاع على ذلك ٠

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٣ ص ٧٤٩)

٢٠٨٣ - اذا كان المتهم قد طلب ضم قضية الى الدعوى المقامة عليه لارتباطها فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مرارا لتنفيذ قرار الضم ثم حكمت فيها بادانته دون أن ينفذ هذا القرار وتعرضت فى حكمها لواقعة فى القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها فى النظر الذى انتهت اليه فانها تكون قد أخطأت اذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على بساط البحث أمامها قبل أن تفصل فيه ٠

(١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقض س ١ ق ٨٧ ص ٢٦٨)

٢٠٨٤ - يجب على المحكمة أن تعمل على اتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل الى الحقيقة فاذا هى لم تتمه ولم تبين السبب الذى دعاها الى العدول عنه ، فان حكمها يكون معيبا ٠

(١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢٠ ص ١١٣)

٢٠٨٥ - ان تحقيق الادانة ليس رهينـــا بمشيئة المتهمين ، فاذا كانت المحكمة قد رأت الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليـــل وعهدت الى الخبير المعين فيها بتحقيقه ، فانه يكون واجبا عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى الى هذا التحقيق ذاته ، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل • فاذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى ذاتها أصبحت غير مفتقرة الى ذلك فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه •

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢ ص ٢)

مادة ٢٩٢

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى •

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

الأحـــكام

الاستعانة بخبير

٢٠٨٦ - لا تلتزم المحكمة بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها سليما لا يجافى المنطق والقانون •

(١٩٧٨/٦/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٧ ص ٥٦٦)

٢٠٨٧ - لم يعين القانون للمحـــاكم الجنائية طرقا مخصوصـــة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليهـــا تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها استعدادا من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صـــحيح ، فله أن يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى أنه فى غنى عنهـــا بمـــا استخلصه من الوقائع التى ثبتت لديه •

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٢)

٢٠٨٨ - ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وادراك معـــانى اشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل اليها معانى الاشـــارات التى يوجهها المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معـــه فى

شأنها أو يحاكم من أجلها مادام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الاشارات ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده ·

(١٩/٤/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٠)

٢٠٨٩ - من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الأسئلة ، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى حتى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ·

(٢٨/١١/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٤ ص ٩٤٢)

٢٠٩٠ - ان المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه · واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عدم الحاجة الى فحص قوى المتهم العقلية بمعرفة طبيب أخصائى اكتفاء بما ظهر له من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها فانه لا يكون قد أخطأ فى شىء ·

(١/١٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ ق ٤٥ ص ١٣٧)

٢٠٩١ - ليست محكمة الموضوع ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها أنه لا يحتاج الى خبرة فنية ·

(٢٨/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١١٢ ص ٣٠٤)

٢٠٩٢ - ان المحكمة غير ملزمة قانونا بأن نعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من مشاهدتها أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى ·

(٤/٥/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

المسائل الفنية

٢٠٩٣ - من المقرر أنه متى واجهت محكمة الموضوع مسألة فنية

بحث فان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيهـا ٠

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣)

٢٠٩٤ ـ المحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ٠

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦ ص ٢٣)

٢٠٩٥ ـ متى تعرضت المحكمة لرأى الخبـير الفنى فى مسألة فنية بحتة فانه يتعين عليها أن تستعين فى تنفيذه الى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ٠

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكا مالنقض س ٢٣ ق ٢٦ ص ٩٧)

٢٠٩٦ ـ ان تحديد كنه المـادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هى مسألة فنية لا يصلحفيها الا التحليل، ومن ثم فان خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المـادة المخدرة التى تحويها بعض اللفـافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافة التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل ٠

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩)

٢٠٩٧ ـ الكشف عن كنه المـادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انمـا هى مسألة فنية لا يصلح معه غير التحليل ولا يكتفى فيـــه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحيـــة الواقع ، فاذا خلا الحـكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٤٨ ص ٢٣١)

٢٠٩٨ ـ الأصل أنه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمهـــا الى الحقائق الثابتة علميا ، الا انه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى ، متى كان ذلك رأيـــا عبر عنه بألفاظ تفيـــد التعميم والاحتمال ٠

(١٩٧٨/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٩ ص ٤١٣)

٢٠٩٩ ـ من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتـة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وأنه وان

كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا انه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد الى ما قد يختلف الرأى فيه ٠

(١٩٦٤/٢/١٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٦ ص ١٢٦)

٢١٠٠ - على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وانه وان كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ ربما الذى يفيد الاحتمال ٠

(١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٨٤ ص ٣٣٦)

٢١٠١ - متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادته أم لا ٠ وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فانها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة ، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة ٠

(١٩٦٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٢ ص ٨٥٣)

٢١٠٢ - لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، فاذا كان الحكم قد استند - بين ما استند اليه - فى ادانة المتهمين الى أن المجنى عليه تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته ، فانه يتعين على المحكمة أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه ٠

(١٩٥٩/٢/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٨ ص ٢٢٣)

تعيين الخبير

٢١٠٣ - مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا لابداء الرأى فيما تصدى له وأثبته ٠

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢١٠٤ - مفاد نصوص المواد ١ و٣٥ و٣٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء أن لخبراء مصلحة الطب الشرعى ابتداء من كبير الأطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء ، وهذا الحق مستمد من القانون ويقوم به أى منهم ولو كان معاونا كيماويا دون حاجة الى ندب ممن يعلوه فى الوظيفة .

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

٢١٠٥ - يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى .

(١٩٦٨/١/٢٢ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

٢١٠٦ - قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أن المحكمة قد اطمأنت الى عمله ، والى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت اشرافه وما دام تقدير الدليل موكولا اليها .

(١٩٥٧/٤/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٩٩ ص ٣٧٠)

٢١٠٧ - متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه فقام مساعده بهذه المأمورية ولم يعترض الطاعن على ذلك فانه لا جناح على المحكمة اذا هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد .

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٦٢ ص ١٥١)

تقدير رأى الخبير

٢١٠٨ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(١٩٧٩/٦/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠ ، ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٥٥ ص ١٢٨ ، ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٢١٠٩ - الأصل أن المحكمة لهــا كامل السلطة فى تقــدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيـــه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضـع رأيه لتقديرها ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون المســألة المطروحــة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقهـــا لابداء رأى فيها ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٤ ص ٣٨٨)

٢١١٠ - ان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصـــل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضـــوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه شـأن سائر الأدلة ، فلها الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٣ ص ٣٨١)

٢١١١ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القــوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعــة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ٠

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢١١٢ - للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القــوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمــة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ٠

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٢١١٣ - لا تلتزم المحكمة فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولها أن تفاضل بين تقـــارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عـــداه ، اذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ٠ وأخذها بأحد التقارير يفيد اطراحها باقى التقـارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٢١١٤ - الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضـــوع

اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه •

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٢١١٥ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ماعداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل فلا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمـــة النقض •

(١٩٧٣/٢/١١ أحـــــكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢١٠ ص ١٠٣٨)

٢١١٦ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجـه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لهـا كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليهـــا دون أن تلتزم بندب خبير آخر مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت اليـــه هو اســتناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيـه أمام محكمة النقض •

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢ ص ٩٠ ، ٣/٥/ ١٩٧٣ ق ٦٦ ص ٣٠٢ ، ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

٢١١٧ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القـوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليهـــا وما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به فلا تجـوز مجادلتها فى هذا الخصوص •

(١٩٧٢/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

٢١١٨ - لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم قد انحسر عنهـــا الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به •

(١٩٧٢/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

٢١١٩ - من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله وللمحكمة الأخذ بما انتهى اليـــه فى تقريره ، واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الادارية بعد أن أوردت مقدماته وسردت أسانيده فان النعى عليها فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٢ ص ١٢١٢)

٢١٢٠ - ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمـــة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت ٠

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٠ ص ٩٧١)

٢١٢١ - ان الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو غير ملزم بتعيين خبير آخر مادام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده على ما لا يجافى المنطق والقانون ٠ واذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية الذى أحيل اليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى أثبت فى تقريره أنه خال من أى مرض عقلى وأنه يعى ما يقوله ويعـــد مسئولا عن عمله ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير آخر أو استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ٠

(١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٥١ ص ١٥٢)

٢١٢٢ - لا حرج على المحكمة فى الاعتمـــاد فى تقدير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى ، ولا يصح النعى على الحكم فى ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن مدونة فى دار البطريركية لأن هذه الدار ليست هى الجهة الرسمية التى تحفظ بها السجلات المعدة لقيد المواليد ٠

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٤٧ ص ٣٨٠)

٢١٢٣ - لا يلزم قاضى الموضوع بتعيين خبير آخر مادام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده على ما لا يجافى المنطق والقانون ٠

(١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٣ ص ٥١٢)

٢١٢٤ - اذا كانت المحكمة بعد أن استدعت طبيبا لمناقشـــته فى الخـــلاف بين تقرير الطبيب الشرعى والتقريرين الاستشاريين المقدمين فى

الدعوى قد اطمـــأنت الى رأى الطبيب المرجح الذى سمعته للأسـباب التى أوردتها فى حكمها وبنـــاء على ذلك لم تجب المتهم الى ما طلبه من حضـور الأطباء الثلاثة الذين قدموا تقارير فى الدعوى لمناقشتهم فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تجب هذا الطلب ·

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٧ ص ٣٣١)

٢١٢٥ - ان استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقـدم فى الدعوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير ·

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨٢ ص ٢١٨)

٢١٢٦ - المحكمة حرة فى أن تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن اليه من تقارير الأطباء المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن اليه منها ولا معقب عليها فى ذلك ·

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٥ ص ٨)

٢١٢٧ - اذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الاستشارى المقـدم من المتهم استنادا الى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون اعمال لسلطة المحكمة التقديرية فى شأنه والفصل فيما وجه اليه من مطاعن فانها تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما ، وهذا منها اخـــلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض حكمها ·

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٠ ص ٧٦٥)

٢١٢٨ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، ومادام ما استخلصته يكون ســـائغا عقلا ، فلا شأن لمحكمة النقض فيها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لمـــا قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد ·

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٤ ق ١٣٧ ص ١٣٢)

٢١٢٩ - تقدير حالة المتهم العقلية من المســائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى

حكمها الأسـباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيـا لا اجمال فيه ٠

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القـانونية ج ٣ ق ٤٤٠ ص ٥٤٨) .

مراعاة حق الدفاع

٢١٣٠ - ان قانون الاجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة ، فاذا كان الطاعن لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز له أن يثير شيئا فى صددها أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٦ ص ١٠٥٩)

٢١٣١ - لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للاثبات أو النفى الا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والادلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه ، ولا يتيسر ذلك الا فى أحوال المضاهاة الا اذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخـالفة ذلك تعتبر اخـلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم ، خصوصا اذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة الى طلبه ٠

(١٩٣٦/٦/١٥ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٣ ق ٤٨٣ ص ٦٠٩) .

مادة ٢٩٣

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا ايضـاحات بالجلسة عن التقارير المقـدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة ٠

لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

مادة ٢٩٤

اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ٠

- لا مقابل لهـا فى القانون السابق ٠

- المذكرة الايضاحية : تضمن المشروع نصا لمواجهة الحالات الطارئة التى يتعذر فيهـا تقديم دليل أمام المحكمة فى الجلسة مما يستدعى انتقال المحكمـة وأن تندب أحـد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيق هذا الدليل ٠

الأحـــكام

٢١٣٢ - متى رأت المحكمة اجابة طلب الدفاع الى استيفاء التحقيق باجراء معاينة لمكان الحادث ، فانه يتعين أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها ، فاذا كانت قد تقاعدت عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجه القانونى ، وندبت النيابة لاجرائه فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينة التى أجرتها النيابة •

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٢١٣٣ - من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى الى النيابة العامة بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها ان تعذر تحقيق دليل أمامهـا أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المـادة ٢٩٤ اجراءات ، ذلك لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها •

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٢١٣٤ - اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمـــة فقد تكفلت المـادة ٢٩٤ اجراءات بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحـــد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه ، وليس لها أن تحيل الدعوى على ســـلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها لأنه باحالة الدعوى من ســلطة التحقيق الى قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيـــابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بقواعـــد التنظيم القضـــائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميـــع اجراءات الدعوى بنفسها ، أو بندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها ، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء المخـالف للقانون •

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٠ ص ٥٨١)

الفصل الثامن

فى دعوى التزوير الفرعية

مادة ٢٩٥

للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها .

ـ قارن المادة ٧٢ من القانون السابق .

ـ المذكرة الايضاحية : لم يبين القانون القائم كيفية الطعن بالتزوير بصفة فرعية أى بطريق التبعية لدعوى أصلية ، تحرر أو تقدم فيها ورقة رسمية أو عرفية عندما يدعى أحد الخصوم بتزويرها ، مما يدعو الى التساؤل عن حكم القانون فى هذا الصدد ، وقد تدارك المشروع هذا النقص فبين القواعد الكفيلة بتنظيم هذا الطعن . وقد تعرض فى ذلك لتبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية . ومما ينبغى الاشارة اليه أن هذه القواعد قد وضعت للعمل بها سواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال فى مرحلة التحقيق أم كانت منظورة لدى المحكمة ، فالمادة ٥١٦ تجيز للنيابة العمومية ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق الدعوى كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات أو الأوراق المقدمة فيها كالعقود والسندات ولما كان الطعن بالتزوير فى أى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى يجوز ابداؤها والسير فى تحقيقها حتى ينتهى الفصل فى الدعوى فقد أجيز هذا الطعن فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، اذن يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة امام محكمة الدرجة الثانية بل أمام محكمة النقض والابرام فى صدد تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة اليها .

الأحـــكام

٢١٣٥ ـ للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمة النقض ، فى حـــدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة اليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل فى الطعن .

(١٩٦٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

٢١٣٦ ـ نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية ، وقد توخى الشارع

تبسيط الاجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية • ويتبين من هذه المواد والمذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الاجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولا تلتزم هذه المحكمة باجابته ، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها •

(١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢١ ص ٦٦٢)

مادة ٢٩٦

يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

ـ المذكرة الايضاحية : المادة ٥٨٧ تبين طريقة الطعن بالتزوير وقد نص فيها على أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية • ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها والأدلة على تزويرها ، وهذا لا يمنع بالبداهة من قبول أدلة أخرى •

مادة ٢٩٧

اذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق الى النيابة العامة • ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها •

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق •

ـ المذكرة الايضاحية : والطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتما وجوب السير فى تحقيقه ، كما أنه لا يترتب عليه دائما ايقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير ، بل ان الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هى التى تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، فان رات شبهة التزوير أحالت الأوراق الى النيابة العمومية للسير فى التحقيق حسب القانون • ولا يترتب على السير فى تحقيق دعوى التزوير وجوب ايقاف الدعوى الأصلية ، فان هذا الايقاف لا يكون الا اذا كان الفصل فى الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التى يجرى التحقيق فيها •

الأحــــكام

٢١٣٧ - الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القــوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

(١٩٧٨/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩٣)

٢١٣٨ - الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضــــع لتقدير المحكمة فيجوز لهــا ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله الى النيابة العــامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الاصلية اذا ما قدرت أن الطعن غير جـــدى وأن الدلائل عليه واهية .

(١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق١٣٧ ص ٦٤٠ ، ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

٢١٣٩ - الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعـوى هـــو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وهو من ناحية أخرى وفقا للمادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنـــائية تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنـــائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقـــا للاجراءات التى رسمها القــانون وفى نطاق هذه الاجراءات وحــدها دون التوسع فيها أو القياس عليهــــا ، وقد جعل القانون هــذا الايقاف جوازيا للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصـــل فى الدعوى المنظورة أمامها . واذا كانت المحكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ الى أن الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لا يتوقف عليـــه الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها وقضت برفض طلب وقف الدعوى ، فانه لا تقبـــل مجادلتها فى هذا الشأن .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٢١٤٠ - مفاد نص المــادة ٢٩٧ اجراءات جنائية أنه كلمـــا كانت الورقة المطعون فيهــــا بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحــة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهـــا للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت السير فى الدعوى لهذا الغرض فانه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنـــائية أو

بصدور حكم فى موضوعه من المحكمـــــة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيهـا •

(١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠١ ص ٤٨٥)

٢١٤١ – للمحكمة المنظورة أمامهـــا الدعوى بمقتضى المـادة ٢٩٧ اجراءات جنائية فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضـــية أن تحيل الأوراق الى النيابة العامة ان رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ، ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهـة المختصة ، اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها •

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧١ ص ٦٢٥)

٢١٤٢ – ان المتهم عندما يدعى أثناء المحـــاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية – بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عـــدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٢٠ اجراءات جنائية •

(١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٧٠ ص ٣٥٢)

مادة ٢٩٨

فى حالة ايقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها •

– لا مقابل لهـا فى القانون السابق •

– المذكرة الايضاحية : وقد رؤى وجوب توقيع جزاء على مدعى التزوير اذا ترتب على طعنه ايقاف الدعوى الأصلية ثم يثبت عدم صحة دعواه فنص على أنه فى هذه الحالة يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود تزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها •

الأحـــكام

٢١٤٣ – من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المـــادة ٢٩٨ اجراءات جنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنـــائية المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ عقوبات ، اذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة

لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما ٠

(١٩٧٤/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠)

٢١٤٤ - انه وان نصت المادة ٢٩٨ اجراءات جنائية على انه فى حالة ايقاف دعوى التزوير يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها ، الا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ، وهى تختلف عن الغرامة المدنية التى تختص بخصائص عكسية ٠ وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حدا لانكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر الزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على ايجاده نزاعا كان فى الامكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة ، ولا محل للالتفات فيها الى الظروف المخففة ٠

(١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٣ ص ٢٩٣)

٢١٤٥ - اذا كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الطاعن قرر فى قلم كتاب محكمة أول درجة بالطعن بالتزوير فى الشيك موضوع الدعوى ، وقدم شواهد التزوير ، وقد أحالت المحكمة الأوراق الى النيابة العامة وأوقفت السير فى الدعوى الأصلية الى حين الفصل فى التزوير ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بصحة الشيك وبتغريم الطاعن مدعى التزوير خمسة وعشرين جنيها لصالح الخزانة اعمالا لحكم المادة ٢٩٨ اجراءات يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ٠

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

مادة ٢٩٩

اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها او بعضها ، تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه ٠

- لا مقابل لها فى القانون السابق ٠

الفصل التاسع

فى الحكم

مادة ٣٠٠

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى ، أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، الا اذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك .

ـ لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحـــكام

٢١٤٦ ـ لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفـــات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولهـــا المناقشة بالجلســـة وذلك بغض النظر عمـــا اذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن .

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢ ص ٤٢)

٢١٤٧ ـ حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيهـــا بالتزوير محله الاجراءات المدنيـة والتجـارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضـــائه على مقتضاها . أما فى المواد الجنائية فان ما تحويه الأوراق ان هى الا عناصر اثبات تخضـــع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنـــائى وتحتمل الجدل والمناقشـة كسائر الأدلة ، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القـانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جـــاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محـاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطعن بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتهـــا المـأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها .

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦١ ص ٧٩٧)

٢١٤٨ — المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العامة لاثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها وان كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضا مع ما أثبت فيها .

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨)

مادة ٣٠١

تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها .

— تقابل المادة ١٣٩ من القانون السابق .

الأحكام

٢١٤٩ — جعل القانون لبعض الأوراق قوة اثبات خاصة بحيث تعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة الى محاضر الجلسات أو الأحكام متى تضمنته وطورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها ، على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ، بل ان المقصود هو أن المحكمة تستطيع الاخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون .

(١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٨ ص ٢٢٣)

٢١٥٠ — لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ، لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ اجراءات جنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة ، اذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة .

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٦ ص ٥٤٠)

مادة ٣٠٢

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة . وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه .

- معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ ، ونشر في ١٩٧٢/٩/٢٨ .
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تحت المادة ١٥ .
- لا مقابل لهنا في القانون السابق .

مادة ٣٠٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته . ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة .

الأحكام

اثبات ، قواعد عامة

٢١٥١ - لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله .

(١٩٧٧/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦٧ ص ٧٩٩)

٢١٥٢ - ان القاضي الجنائي لا يتقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام ولا يعلق قضاءه على ما عساه يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة .

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٤ ص ٣٧٧)

٢١٥٣ - ان عقيدة المحكمة انما تقوم على المعاني لا على الألفاظ والمباني وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان والدة المجني عليها أنها كانت منهارة في حين أنها قررت في التحقيقات أن ابنتها كانت مضطربة وخائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجني عليها كانت في حالة نفسية سيئة .

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٢١٥٤ - العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل ، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليـــه طالمـا أن له مأخـذ صحيح من أوراق الدعوى ، كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى اطمأنت اليها ، ومن حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عما قاله شـــهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غـير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم طـالما أنها لم تستند اليها فى قضائها ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ، ١٩٧٣/٤/٢ ق ٩٧ ص ٤٧١ ، ١٩٧٣/٥/٢١ ق ١٧١ ص ٦٣٩)

٢١٥٥ - من المقرر أن خطأ المحكمـــة فى تسمية الاقرار اعترافاً لا يقدح فى ســـلامة حكمها طالمـا أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ٠

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

٢١٥٦ - لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا ، طالمـا أن المحكمة لم ترتب عليـــه وحده الأثر القـــانونى للاعتراف ٠ كما أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالمـا أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ٠ ومحكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ، بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، فلا تثريب على الحكم اذا هو استمد من تلك الأقوال - التى لم ينعتها بأنها اعتراف - ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بادانة المتهم ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٢١٥٧ - متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم فان استحالة تنفيذ ما أمرت به لا يمنعهـــا من القضاء بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ٠

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨ ص ٤٩)

٢١٥٨ - من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت ٠

(١٣/٢/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٠ ص ٢٢٦ ، ٧/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٤٦ ص ١٩٠ ، ٣/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ٩٠ ص ٤٧٧).

٢١٥٩ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الوقائع أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها .

(٨/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨) .

٢١٦٠ — القاضى فى المواد الجنائية يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

(٧/٣/١٩٦٦ أحكام النقض س ٧ ق ٤٥ ص ٢٣٣)

٢١٦١ — من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، كما أنه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى ، وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر مايسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط بنفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى من هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء ، وليس أدل على ذلك مما نصت عليه المادة ٩٦ اجراءات جنائية . هذا الى ما هو مقرر من أن القانون — فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات — فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة التى ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤد اليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . ومن ثم فانه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، ويكون الحكم حين ذهب الى خلاف هذا الرأى فاستبعد المفكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة اليه بدعوى أنها وصلت الى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولا يقيد هذا النظر سلطة الاتهام وكل ذى شأن فيما يرى اتخاذه من اجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها .

(١٩٦٥/١/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢١ ص ٨٧)

٢١٦٢ - من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه الحكم الصادر في ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ٠

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٦ ص ٦٧٢)

٢١٦٣ - استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي ، فلا يصح معه أن يقال انه قضى بعلمه ٠

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٨ ص ٨٩٢)

٢١٦٤ - من المقرر أن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ولانتفاء الحجية في دعويين مختلفين موضوعا وسببا ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧ ، ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

٢١٦٥ - تقدير الدليل في دعوى لا يحوز قوة الشيء المقضى في دعوى أخرى ، اذ أن للمحكمة في المواد الجنائية أن تتصدى وهي تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها الى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها في خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ، ويكون قولها صحيحا في هذا الخصوص دون أن يكون ملزما للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة ٠

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض ١٢ ق ١٧٧ ص ٨٨٨)

٢١٦٦ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأدلة في حق متهم ولا تأخذ بها في حق متهم آخر ولو كانت متماثلة ٠

(١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٧ ص ١١٤٨)

٢١٦٧ - ان الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث في كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا

يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ٠

(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٦ ص ٢٨٥)

٢١٦٨ - القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير ، اذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى ٠

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٠ ص ٩٥٢)

٢١٦٩ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر ، وهى غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم فى كل جزئية يثيرها أو بالرد على ما شهد به شهود النفى ، اذ يكون ردها على ذلك واطراحها أقوال أولئك الشهود مستفادين من قضائها بالادانة للأدلة التى بينتها ٠

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٩ ص ٦٨٨)

٢١٧٠ - لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى كافة ، اذ الأمر فى ذلك مرجعه الى اطمئنانها ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١١ ص ٦٢٦)

٢١٧١ - ان نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى ، بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هى الحال بالنسبة الى محاضر التحقيقات الأولية ، وللمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند اليها فى قضائها ٠

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١)

٢١٧٢ - الاثبات فى المواد الجنائية انما يقوم على اقتناع القاضى بنفسه بناء على ما يجريه فى الدعوى من التحقيق ، بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، واذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت الخطأ على الطاعن على مجرد صدور حكم نهائى عليه فى مخالفة وذلك دون أن تحقق المحكمة هذا الخطأ وتفصل هى فى ثبوته لديها وحجبت بذلك

نفسها عن تمحيص دفاع المتهم فان حكمها يكون فاسد الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٥١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ١١٧ ص ٣٠٣)

٢١٧٣ - ان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع فيها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته ٠ ولكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضى برأى الغير متى اقتنع به ، الا أنه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه أن يبين أسباب اقتناعه بهـــذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة اليه فى الدعوى المطلوب الفصل فيها ٠

(١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٥١٥ ص ٦٥٤)

٢١٧٤ - ان المحكمة انما تتعرض للواقعة كمـــا تتبينها هى وعلى ما تستظهره من التحقيقات التى تجريها بنفسها أو من الأوراق ، فليس لها أن تتعدى هذا النطاق وترجع الى غيره من مثل الحكم الغيابى الصـــادر فى الدعوى أو التحقيقات الابتدائية لتتقصى ما عساه يكون قد فات الخصـــوم أنفسهم أن يشيروا اليه أو أن يتمسكوا به أو على ما رأت المحكمة من جانبها أن تلتفت عنه فلم تدخله فيما خلصت اليه من حقيقة الواقع فى الدعوى ٠

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٠ ص ١٢٠٥)

٢١٧٥ - ان تقـــدير أدلة الثبوت فى الدعوى من شأن محكمـــة الموضوع ، ولها أن تأخذ ببعض الأدلة وتطرح بعضـــها وأن تأخذ بدليـــل بالنسبة الى متهم وتطرح هذا الدليل ذاته بالنسبة الى متهم آخر ما دامت الأدلة فى جملتها سائغة مقبولة ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٦ ص ١٣٩)

٢١٧٦ - القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بحسب الأصل بمـــا يصدره القاضى المدنى من أحكام ، فاذا ما رفعت أمامه الدعوى ورأى هـــو بناء على ما أورده من أسباب أن الورقة مزورة فلا تثريب عليـــه فى ذلك ، ولو كانت الورقة متصلة بنزاع مطروح أمام المحاكم المدنية لما يفصل فيه ، وفى هذه الحالة يكون الواجب أن ينتظر القاضى المدنى حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر الورقة ٠

(١٩٤٨/٥/٢٤ مجمـــوعة القـــواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١١ ص ٥٧٥)

٢١٧٧ - لا يعيب الحكم ألا يكون هناك دليل مباشر فى صدد ثبوت الحقائق القانونية التى قال بها ، فان المحكمة لها أن تنتهى الى القول بثبوت أية واقعة من أى دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها مادام من شأنه فى المنطق أن يؤدى اليها •

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٠٦ ص ٥٤٠)

٢١٧٨ - الاثبات فى المواد الجنائية عماده اطمئنان المحكمة الى ثبوت الواقعة التى يدور عليها أو عدم ثبوتها ، فمتى اطمأنت الى ثبوتها فلا يهم أن يكون الدليل الذى اعتمدت عليه مباشرا مؤديا بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها أو غير مباشر • ومتى كان الدليل مؤديا عقلا الى ما رتبته عليه المحكمة فلا تصح مناقشتها أمام محكمة النقض ، لأن تقدير الأدلة من شأن قاضى الموضوع وحده •

(١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٨٩ ص ٥٦٢)

٢١٧٩ - متى كان القاضى قد سمع الدعوى وفقا للأوضاع المقررة فى القانون ، فلا يصح اذا ما خلا الى نفسه ليصدر حكمه فيها أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة وعما اذا كانت قد اتسعت للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فان مرد ذلك جميعا الى ضمير القاضى وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه •

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٢١٨٠ - المحاضر التى يحررها القضاة لاثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، فهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، الا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلا بين المتهمين بهذه الجرائم وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضا مع الثابت بتلك المحاضر ، كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن الى صحته من أى طريق من طرق الاثبات ، فله اذن أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر ، كما هو الشأن فى سائر الأدلة •

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٥٤ ص ٢٧٨)

٢١٨١ — يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى ، فان ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التي لا يجوز للقاضي أن يستند اليها في قضائه ·

(١٩٤٠/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١ ص ٦٥)

٢١٨٢ — ان عماد الاثبات في القضايا الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، على أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التي تجيء في التحقيقات الابتدائية ·

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣ ص ١٥)

٢١٨٣ — المحكمة غير مقيدة برأى النيابة ولا بطلباتها ، بل لها الحرية المطلقة في تقدير ظروف الدعوى المطروحة أمامها وتكوين رأيها فيها بحسب ما يؤدى اليه اعتقادها · واذا فوضت النيابة الرأى للمحكمة وصدر الحكم خاليا من الاشارة الى هذا التفويض فلا يصح أن تتخذ ذلك سببا لنقضه ·

(١٩٣٢/٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٢ ص ٤٦٧)

٢١٨٤ — لمحكمة الموضوع أن تقدر التحقيقات وشهادة الشهود وأن تستخلص منها الوقائع التي تعتقد ثبوتها وتبنى عليها حكمها بالادانة أو التبرئة ، وانما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها ، بحيث اذا كان لا أثر لها في شيء منها فان عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا من الخيال ، وهو ما لا يسوغ له اثباته اذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيبا يبني من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الادانة في تلك الوقائع الثابتة ، على أنه اذا أتى في الحكم من الوقائع ما يكون مظهره أنه منتزع من الخيال فان هذا الحكم لا يسقط اذا كان فيه من الوقائع الصحيحة الأخرى ما يكفى لتسبيبه ، اذ العمل الفاسد لا يبطل الصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر ·

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦٨ ص ٤١٦)

٢١٨٥ - لا شيء يمنع المحكمة قانونا من أن تستند فى حكمها الى أدلة سلبية أو استنتاجية فوق ما يوجد لديها من الأدلة الايجابية ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣١ ص٥٧)

اثبات ، المحكمة تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

٢١٨٦ - من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها معه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦ ، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢)

٢١٨٧ - لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديا الى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ٠

(١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٥ ص ٣٦٦)

٢١٨٨ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ١٩٧٣/٤/٨ ق ١٠٢ ص ٤٩٣ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٢١٨٩ - المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ الا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها ٠

(١٩٦٧/١٢/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧١ ص ١٢٧٣)

٢١٩٠ - للمحكمة أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك ادانة المتهم عنها على أية صورة من الصور التى افترضتها ٠

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٧ ص ٩٥٧ ، ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ق ١٩ ص ٧٢)

٢١٩١ - ليس ما يمنع القاضى من أن يستعرض فى حكمه كل الصور التى يحتملها الموضوع المطروح أمامه ثم يختار منها الصورة التى يعتقد أنها هى الواقعة فعلا ويبنى حكمه عليها ، والمعول عليه فى الأحكام هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن هذا الاقتناع ٠

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

٢١٩٢ - للقاضى أن يستخلص من وقائع الدعوى وظروفها وما يؤيد به اعتقاده فى شأن حقيقة الواقعة مادام ما استخلصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة وليس فيه انشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى ٠

(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٧ ص ١٦٩)

٢١٩٣ - الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على حقيقة الواقع حسبما يصل اليه اجتهاد القاضى دون أن يكون مقيدا فى ذلك بأقوال أو اعترافات نسبت الى المتهم أو صدرت عنه ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٥ ص ١١٣)

٢١٩٤ - للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابساتها غير مقيدة فى ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه بينهما من أوراق ٠

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٦٢ ص ١٩٤)

اثبات ، الدليل يقتنع به القاضى

٢١٩٥ - العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بنـــاء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضـــة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليـــل دون غـــيره ، ومن المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القـــاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ٠

(١٩٧٨/١/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥ ص ٣٢)

٢١٩٦ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمـة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقـل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة فى الدعوى٠

(١٩٦٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٢١٩٧ - من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها وليس ثمـــة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخـــذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمـــأنت اليه ووجدت فيه ما يقنعهـا بارتكاب المتهم للجريمة ٠

(١٩٧٧/٥/١ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣٢)

٢١٩٨ - من المقرر أنه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية ، فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميـــع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتهـا فى الدعوى ، أما اذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة فان ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ٠

(١٩٧٤/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٤ ص ٨١٥)

٢١٩٩ - الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسـمه ، لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها ، ولم يرســم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ٠

(١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣)

٢٢٠٠ - من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى

كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها ٠
(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣)

٢٢٠١ - ايراد الحكم مؤدى الأدلة التى استندت اليها المحكمة المدنية فى القضاء برد السند وبطلانه والتى من شأنها أن تؤدى الى الادانة لا يضيره ، فمن حق القاضى الجنائى الاعتماد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى ٠
(١٩٧٢/١١/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٧ ص ١١٧٩)

٢٢٠٢ - المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ولم يرسم القانون طريقا خاصا لاثبات التزوير ٠
(١٩٧٢/٦/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٠ ص ٨٩٢)

٢٢٠٣ - ان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته منها ، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره ، اذ لا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ٠
(١٩٧٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٤ ص ١٠٥٩)

٢٢٠٤ - الأصل فى قواعد المحاكمة أن يستقل القاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأيا أو حكما لسواه ، ومن ثم فلا يصح أن يستند فى قضائه الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا من ذات المحكمة فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أنها قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع واعتبرته صحيحا ، وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها ٠
(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٤)

٢٢٠٥ - القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ٠
(١٩٦٩/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٩ ص ٣٢٠)

٢٢٠٦ - متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما اذا كان من شأنها أن تؤدى الى صحة ما انتهى اليه من أن المتهم

أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية فانه بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده أو انتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ، ومن ثم اذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه ·

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

٢٢٠٧ - يجب أن تبنى الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه فى التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ·

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

٢٢٠٨ - تقدير المحكمة الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن الى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الادلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث فى الجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه ·

(١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤١ ص ٢٢٨)

٢٢٠٩ - اعتبار محضر الجلسة حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزوير لا يعنى أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بالدليل المستمد منه ما لم يثبت تزويره ، بل ان للمحكمة أن تقدر قيمته بمنتهى الحرية فترفض الأخذ به ولو لم يطعن فيه على الوجه الذى رسمه القانون ·

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٢٢١٠ - للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى بيديه أمامها مرسلا غير مؤيد بدليل ·

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٠ ص ٢١٥ ، ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ق ١٧٥ ص ٩١٠)

٢٢١١ - التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وان كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما الا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق ، ذلك أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ٠

(١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠)

٢٢١٢ - لمحكمة الموضوع أن تستند الى بعض أقوال المتهم فى تأييد الدليل حتى ولو كان منكرا للتهمة ما دامت لهذه الأقوال أصل فى الأوراق وكان ما تستخلصه منها سائغا فى العقل ٠

(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٥٥ ص ٨٢٨)

٢٢١٣ - لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير وقائع الدعوى أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها ، فاذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب الى المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة الطبية المقدمة منه لمناقشته فان ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح هذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولا ٠

(١٩٥٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥١ ص ٧٦٦)

٢٢١٤ - المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ٠

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٢١٥ - ان انعدام جسم الجريمة لا يؤدى الى بطلان الاتهام القائم بشأنه ٠

(١٩٥٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٣١٩ ص ٨٧٩)

٢٢١٦ - متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت اليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر مادام هذا الدليل مؤديا عقلا الى ما رتبته المحكمة عليه ، فان القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان

نوعه أن يكون مباشرا أى شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب اثبــاتها ، بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو يتم بناء عليها من طريق غير مباشر ٠

(١٩٥٢/٦/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨٤ ص ١٠٢٨)

٢٢١٧ - ان مدار الاثبات فى الوقائع الجنائية هو اطمئنان المحكمة الى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها ، وذلك سواء أكان دليلها عــلى الرأى الذى أخذت به دليلا مباشرا يؤدى بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها أم كان دليلا غير مباشر لا يؤدى الى هذه النتيجة الا بعملية عقلية ٠

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٧ ص ٢٠٦)

٢٢١٨ - للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها ، فاذا هى فى دعوى اختلاس أشياء محجوزة قالت بأنها لا تأخذ بمخالصة قدمت لها لأنها مزورة فلا يصح أن ينعى عليها أنها قضت ببطلان المخالصة دون أن تكون قد رفعت دعوى بتزويرها ٠

(١٩٤١/٣/٢٤ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٥ ق ٢٣١ ص ٤٢٥)

اثبات ، مشروعية الدليل

٢٢١٩ - لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صــادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع ٠

(١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٣ ص ٩٠٦)

٢٢٢٠ - الأصل أن من يقوم باجراء باطل لا تقبـــل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك الا عند قيــام البطلان وثبوته ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فانه لا تثريب على المحكمة ان هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى ادانة الطاعنين ٠

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٢٢٢١ - يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة - بناء على ندب المحكمة اياها أثنــاء سير المحاكمة - باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظــام العام لمساسه بالتنظيم القضــائى ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء ٠

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٢٢٢٢ — لا مجال للطاعن لاثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للعامة دون ثمة اعتداء على الحرمات ٠

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٨ ص ٨٢٧)

٢٢٢٣ — متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن ان انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر الى القارب الذى أوصله بها الى الشاطئ قد تم بارادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فان ما اتخذه رجال البوليس من خدعة لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبله ، اذ أن ما فعله رجال البوليس انما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل ارادة مرتكبها عن اتمام ما قصد مقارفته ٠

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣٥ ص ٦٣٣)

٢٢٢٤ — اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن مفتش التموين طلب الى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمل على خلقها ، ولهذا فليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته فى حكمها ٠

(١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠١ ص ٥٣٥)

٢٢٢٥ — ان دفاع المتهم بأنه لا يجوز الاستدلال عليه بشاهد استرق السمع أو بورقة مسروقة ذلك من الدفاع الذى فضلا عن كونه لا يتعلق بالنظام العام يستلزم تحقيقا موضوعيا فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٩ ص ٧٠٥)

٢٢٢٦ — لا تثريب على المحكمة اذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فانه مادام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على أساس أن اخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل انسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك

بجميع الظروف المحيطة به ، كما تفعل بالنسبة الى سائر الأدلة .

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٥٠ ص ٥١٠)

٢٢٢٧ — للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى ، الا اذا كان هذا العنصر مستمدا من اجراء باطل قانونا .

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٠٤ ص ٢٦٩)

٢٢٢٨ — اذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زورا فهذا الأمر — رغم أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته — الا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ مرافعات ، فاذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت اليها فى التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ اليها فى ذلك .

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٧ ص ٢٢٩)

اثبات ، الدليل له سند من الأوراق

٢٢٢٩ — تعتبر التحقيقات التى جرت أمام هيئة سابقة من عناصر الدعوى شأنها شأن محاضر التحقيق الأولية .

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

٢٢٣٠ — من المقرر أن القاضى الجنائى حر فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق .

(١٩٧٥/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨ ، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٢٢٣١ — من المقرر أن على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات .

(١٩٧٥/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

٢٢٣٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته ، وأن له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ·

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧)

٢٢٣٣ — من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ·

(١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٨ ص ٢٤٠)

٢٢٣٤ — يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الأوراق ، واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات فانه يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ·

(١٩٧٢/١/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥ ص ١٧)

٢٢٣٥ — من المقرر ألا نبنى المحكمة حكما الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم·

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٨ ص ٨٧٥)

٢٢٣٦ — متى كان ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه له سند من الأوراق فان ذلك ينفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق ·

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٠ ص ٨٠٢)

٢٢٣٧ — لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب الى المجنى عليه فى جريمة سرقة باكراه أنه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدسا على خلاف الثابت بالأوراق ، مادامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصرا من عناصر الجريمة ، ولم يكن ذلك من بين الأدلة التى استندت اليها ·

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٩ ص ٨٢٥)

٢٢٣٨ — للمحكمة أن تكون عقيدتها من أى دليل من أدلة الدعوى بما فى ذلك أوراق التحقيقات الادارية مادامت قد طرحت على بساط البحث

فى الجلسة وسمعت شهادة من قاموا بها ٠

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٢ ص ٨٦٠)

٢٢٣٩ - متى كان ما أثبته الحكم من أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد أخطأ فى قوله ان هذه الأقوال قيلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع انما تليت عليها ٠

(١٩٥١/٤/١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٣ ص ٩٦١)

٢٢٤٠ - ان مجرد عدم وجود محضر الانتقال فى صورة الدعوى لا يترتب عليه بطلان ، لأن ذلك وحده لا يفيد عدم اطلاع أعضاء الهيئة عليه أو العلم بما حواه ٠

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

٢٢٤١ - اذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبتت فى احداهما فانه لا ضير على المحكمة اذ هى استندت فى حكمها فى الأخرى الى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت المرافعة فيها مما جعلها تطمئن الى الأخذ بالدليل المقدم فيها ٠

(١٩٤٩/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٢٢ ص ٧٧٨)

٢٢٤٢ - لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى ادانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير ٠

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٢٦ ص ٤٠٤)

٢٢٤٣ - الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ٠

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٨ ص ٨٠)

٢٢٤٤ - ان نقض الحكم لا يترتب عليه نقض الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى واعتبارها كأنها لم تكن ، بل أنها تظل معتبرة من عناصر الاثبات فى الدعوى كما هى الحال بالنسبة الى

محاضر التحقيقات الأولية •
(١٩٤٥/١/٨ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٦ ق ٦١٢ ص ٧٥٧)

٢٢٤٥ — من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضـــــية أخرى لم تكن مضـــمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصـــوم فان حكمها يكون باطلا •
(١٩٧٦/٦/١٤ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ١٤٣ ص ٦٤٢ ، ١٩٧٤/٣/٢٤ س ٢٥ ق ٦٩ ص ٣١٧ ، ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ق ١٦٠ ص ٨٨٤)

٢٢٤٦ — من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم •

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٢ ص ١٣٣٩)

٢٢٤٧ — متى تعرضت المحكمة للرد على أقوال شـهود النفى تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصـل ثابت فى الأوراق ، واذا خالفت ذلك فان حكمها يكون منطويا على خطأ فى الاسناد •

(١٩٦٢/١/٣٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٨ ص ١٠٤)

٢٢٤٨ — اذا كان ما أثبتته المحكمة من شـهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمهـا يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمـــده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثـــابت فى المحضر ما دامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون •
(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٥ ص ١٦٣)

٢٢٤٩ — متى كان ما أثبته الحكم ونسبه الى الشاهد ليس له أصل فى الأوراق فان المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالادانة على دليل لا سند له

من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(١٩٥٨/٤/١ أحكام النقض س ٩ ق ٩٦ ص ٣٤٩)

٢٢٥٠ - اذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن أقوال شـاهد ما فى الجلسة تطابق شهادته فى التحقيقات الأولية ، فان هذا كله يجب أن يكون له أصله الثابت فى الأوراق . واستناد الحكم الى أن أقوال شـهود الاثبات الذين سمعتهم المحكمـة فى الجلسة لا تغـاير أقوالهم الأولى فى التحقيقات فى حين أن تلك التحقيقات لم تكن تحت نظر المحكمـة بسبب فقدها ، يجعل الحكم مشوبا بعيب فى الاستدلال .

(١٩٥٤/١٠/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٥ ص ٨٥٩)

٢٢٥١ - استناد الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى الى ما يخالف الثابت فى التحقيق يجعله باطلا متعينا نقضه .

(١٩٥٤/٣/١١ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٠ ص ٤١٨)

٢٢٥٢ - ان المحكمة وان كان لها سلطة تقدير شهادة الشـهود فذلك انما يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق ، ولكنها اذا أدخلت فى تقديرها للشهادة واقعـة تخالف الثابت بالأوراق فهـذا يكون عيبا فى الاستدلال يفسد حكمها .

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٢ ص ١١١٥)

٢٢٥٣ - ادانة المتهم فى جريمة ضرب أفضى الى موت على أساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى الوفاة فهـو مسئول عنها مع الجناة الذين لم يكشف عنهم التحقيق ، فى حين أن ما ورد بالتقرير لا يفيد هذه النتيجة بجعل الحكم متعين النقض لاستناده الى غـير سند .

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٤ ص ١١٠٧)

٢٢٥٤ - متى كان الثابت أن المجنى عليـه قرر فى التحقيق انه أخذ اقرارا على المتهم ببيان الأشياء التى بددها ، وأن المحكمة الاستئنافية قد كلفته بتقديم هذا الاقرار ولكنه لم يقدمه ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم الابتدائى واستندت فيما استندت اليه فى ادانة المتهم الى هذا الاقرار دون أن تطلع عليه فان حكمها يكون معيبا .

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٦ ص ٦٧٦)

٢٢٥٥ - يجب على محكمة الموضوع آلا تبنى حكمها الا على الوقائع أو الظروف الثابتة فى الدعوى ، فاذا هى استندت فى الأخذ بشهادة الشهود الى أمور ليس لها سند من التحقيقات كان حكمها باطلا ٠

(١٩٥١/٥/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٨ ص ٦٥١)

٢٢٥٦ - اذا أقيم الحكم على دليل لا سند له من أوراق الدعوى تعين نقضه ٠

(١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٤ ص ٧٤٩ ، ١٩٤٧/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٤٦ ص ٣٣٠)

٢٢٥٧ - اذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالادانة على أن ثمة اجماعا من شهود الاثبات على صحة الواقعة ، وكان ما قاله من ذلك يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات التى أجريت فى الدعوى فانه يكون معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٤٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٤٦ ص ٩٢٨)

٢٢٥٨ - ان الخطأ فى مصدر الدليل أو اغفاله لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق ٠

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٠ ص ١٣٨)

اثبات ، عدم جواز الأخذ بدليل لم يعرض

٢٢٥٩ - انه محظور على القاضى آن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الادانة أو للبراءة ، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه ، ومن ثم فليس يجوز للمحكمة أن تستند الى شهادة شاهد فى قضية أخرى دون أن تسمعها هى بنفسها أو تكون هذه القضية بما فيها تلك الشهادة مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين نفس الخصوم ٠

(١٩٧٦/٤/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٠ ص ٤١٨)

٢٢٦٠ - اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة

بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هي التى دارت مرافعته عليها ٠

(١٩/٥/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٥ ص ٤٩١)

٢٢٦١ - من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ٠

(١٥/١٠/١٩٧٣ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٧٧ ص ٨٥٥ ، ٢٩/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤٤ ص ١٠٨٧ ، ١٤/٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٢٥)

٢٢٦٢ - لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح ٠

(٢٦/٣/١٩٧٢ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٩٨ ص ٤٤٨ ، ١٦/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٩ ص ١٦٦ ، ١٣/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٠٨ ص ٥٥١)

٢٢٦٣ - لمــا كان مؤدى ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى مرافعتـــه انما أراد به نفى وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق ، فان ما طلبـــه تأييدا لدفاعه من ضم مذكرة لأحوال القسم تثبت وقوع مشاجرة اعتــدى فيها بعض الأهالى على المجنى عليه بقطعة من الخشب يكون طلبـــا جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغا ، وكان ما ردت به من قولها انه لا جدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التى أوردتها قبله لا يصلح أساسا للرفض ، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها ، وهى اذ فعلت فقد سبقت الى الحــكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها على ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها ، لمــا كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ويتعين نقضه ٠

(٤/٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨ ص ٨٥)

٢٢٦٤ - لا يجوز الحكم على ما يتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بأنها غير صادقة قبل سماعها وتمحيصها ، فان سماعها قد يكون له فى رأى المحكمة من الأثر ما يغير وجهة نظرها فى تلك الأدلة ٠

(٣١/١٢/١٩٤٥ مجموعة القــواعد القــانونية ج ٧ ق ٥٢ ص ٤٢)

٢٢٦٥ — اذا كانت المحكمة قد قضت فى دعوى التزوير دون أن تطلع على الورقة المدعى بتزويرها ويطلع عليها المتهم رغما عن تمسكه بضرورة الاطلاع عليها فحكمها يكون معيبا متعينا نقضه ٠

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٧ ص ٨١٢)

اثبات ، جائز بكل الطرق

٢٢٦٦ — لما كان مفاد ندب المحكمة خبيرا لاجراء المعاينة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم أنها قدرت أهمية هذا الاجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ، ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه ، واذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هذا التعديل ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ ، وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٧٨/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٧ ص ٢٥٥)

٢٢٦٧ — الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل ٠

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٢٢٦٨ — انه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشرا ، بل لمحكمة الموضوع وهذا من أخص خصائص وظيفتها أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى أنه لابد مؤد اليه ٠

(١٩٧٤/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠)

٢٢٦٩ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز اثبات الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ، ففي جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الاثبات بالبينة اذا اعتمد الحكم في وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن اثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند هو في الوقت ذاته اثبات لوجود هذا السند وهما في هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر .

(١٩٧٤/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٠ ص ٥١٤)

٢٢٧٠ - لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٢٢٧١ - الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - الا ما استثنى منها بنص خاص - جائز اثباتها بكافه الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال .

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩١ ص ٨٤٤ ، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢١)

٢٢٧٢ - فتح القانون الجنائي - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة في الاثبات - بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها .

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٥ ص ١٦٤)

٢٢٧٣ - لا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٢٢٧٤ - لم يجعل القانون الجنائي لاثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السابقة التي أوردتها الى ثبوت الجريمة في حق الطاعنين ، فانه لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١

من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيـــدا لاثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة ٠

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٢٢٧٥ - لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ٠

(١٩٦٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٩ ص ٨٦٦)

٢٢٧٦ - لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند فى اثبات عدم جنون المتهم الى القول بأنه لم يقدم دليلا ، بل ان من واجبها فى هـــذه الحالة أن تتثبت من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هـــو باقامة الدليل على دعواه ٠ كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أمام المحكمة ، لأن ذلك لا يصح الاستدلال به الا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله ٠

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٧ ق ٧١٥ ص ٦٧١)

اثبات ، القرائن

٢٢٧٧ - ان استدلال الحـــكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة مع الأدلة الأخرى على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه ، اذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ٠

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥)

٢٢٧٨ - لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤديا عقـــلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، ومتى أقامت قضـــاءها عـــلى ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فان ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيـــل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخـــل فى نطاق سلطتها ٠

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

٢٢٧٩ - لمحكمـــــة الموضوع أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٨ ص ١١٥٣)

٢٢٨٠ - ان القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي اليه .

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٩٠ ص ٢٦٣)

٢٢٨١ - الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها الا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافه الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال .

(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٧ ص ٤١٤)

٢٢٨٢ - ان القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة ان تكون اعتقادها بالادانة من كل ما تطمئن اليه ، فاذا هي أخذت في اثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها في ذلك ، اذ القرائن من طرق الاثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه منها سائغا .

(١٩٥١/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٨٥ ص ٢٢٥)

٢٢٨٣ - للقاضي اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر اعتراف أو شهادة ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة تسوغ قيامه .

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٨ ص ٣١١)

٢٢٨٤ - من حق القاضي اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(١٩٥٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٤ ص ٢٤٩)

٢٢٨٥ - لا تثريب على المحكمة اذا هى اتخذت من وقوع الحادث في منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر في مثل هذه الليلة يكون في العادة ساطعا ، وذلك في سبيل التدليل على امكان الرؤية ، اذ أن القرائن تعد من طرق الاثبات في المواد الجنائية .

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٤ ص ٥٩٥)

٢٢٨٦ - يصح الاستناد الى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة عليه في العود أو كقرينة على ميله الى الاجرام .

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

٢٢٨٧ - لا حرج على المحكمة أن تستأنس بسبق اتهام المتهم فى مثل الجريمة المسندة اليه كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الحكم فى تلك الاتهامات التى أقر بها المتهم فى محضر الاستدلالات .

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٨ ص ٤١٢)

٢٢٨٨ - للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى اثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى .

(١٩٦١/٤/١٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٨١ ص ٤٣٩ ، ١٩٥٢/٣/١٧ س ٣ ق ٢٢٥ ص ٦٠٥)

٢٢٨٩ - لا تثريب على المحكمة ان هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت اليها ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٥ ص ١٢٨)

٢٢٩٠ - للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات ، فتأخذ بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

٢٢٩١ - ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة فتأخذ بما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه .

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٢٩٢ - انه وان كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها

كانت مطروحة على بساط البحث ، الا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة .

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٣ ص ٤٣٧)

٢٢٩٣ - للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث .

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣)

٢٢٩٤ - الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت التهمة .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

٢٢٩٥ - لا جناح على الحكم اذا ما استند الى استعراف كلاب الشرطة كقرينه يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها مادام انه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين .

(١٩٦٧/٢/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٨ ص ١٨٩)

اثبات ، العبرة بالحقائق الصرف

٢٢٩٦ - العبرة فى المواد الجنائية بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة .

(١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠ ، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٥ ص ٥٢٦ ، ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ق ٤٤ ص ١٩٠)

٢٢٩٧ - الأحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال .

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

٢٢٩٨ - الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الاحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهى الى القول بأن

المضبوطات ليست هي التي أرسلت للتحليل ٠

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩) ٠

٢٢٩٩ ـ من المقرر أنه على المحكمة عند الخلاف الظاهرى بين وصف الحرز المرسل من النيابة الى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر ، واذ فات محكمة الموضوع استجلاء ذلك ولم تفطن الى هذا الأمر فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٦٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٤ ص ٨٩)

٢٣٠٠ ـ واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة ، سواء أخذ بها الحكم أو نفاها ٠

(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٧ ص ٢٦٣)

٢٣٠١ ـ للقاضى فى المواد الجنائية أن يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى أى دليل من الأدلة المعروضة عليه فى الدعوى ، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل ٠

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٢٦ ص ٧٨١)

اثبات ، الادانة تبنى على الجزم واليقين

٢٣٠٢ ـ من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ٠

(١٩٧٧/٢/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٩ ص ١٨٠ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤ ، ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٨ ص١١٨٤ ، ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٢ ص ١٢٠)

٢٣٠٣ ـ الأحكام الصادرة بالادانة يجب ألا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين ٠

(١٩٧٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٨ ص ١١١٢)

٢٣٠٤ - ان أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين •

(١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٥ ص ٢٦٥)

٢٣٠٥ - لا تدفع التهم بغلبة الظن فى مقام اليقين •

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٩ ص ٨٤٢)

٢٣٠٦ - متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى ادانة المتهم هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع أن الأحكام الصادرة بالادانة يجب ألا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فان الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض •

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨١ ص ٢٩٤)

٢٣٠٧ - لا يصح أن تقام الادانة على الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين ، فاذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذى أصيب فيه المجنى عليه اذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد على ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأى فى صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من أثر فى ثبوت التهمة المسندة الى المتهم لتعلقها بما اذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن ، فان حكمها يكون معيبا •

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٧ ص ٤٠)

٢٣٠٨ - اذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أدلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله ان المحكمة ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المتقدمة ، فانه يكون معيبا اذ الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال •

(١٩٤٨/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٢١ ص ٥٨٧)

٢٣٠٩ - الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فاذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها الى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم ، بل رجحت وقوعها منه فحكمها بادانته

يكون خاطئا واجبا نقضه ٠

(١٩٤٦/٤/١٥ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ١٣٩ ص ١٢٤)

٢٣١٠ - لا شك فى أن الأحكام الجنائية لا يصح أن تبنى الا على الجزم واليقين ، أما القاضى المدنى فيبنى أحكامه على القواعد المقررة للاثبات فى القانون المدنى ، فاذا اعترف لديه الخصم بتزوير ورقة وجب عليه الحكم بتزويرها بناء على هذا الاعتراف بغض النظر عن اعتقاده الشخصى ، بخلاف القاضى الجنائى فانه ليس له أن يعاقب المتهم عن جريمة تزوير هذه الورقة الا اذا اقتنع هو بثبوت الواقعة عليـــه بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه ٠

(١٩٤٥/٤/٢٣ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٥٦٠ ص ٧٠٣)

٢٣١١ - اذا سردت المحكمة فى حكمها أدلة الادانة ثم ذكرت بعد ذلك أن هذه الأدلة ترجع ادانة المتهم كان حكمهـــا صحيحا ٠ وان أفاد أن المحكمة اعتبرت الادانة بطريق الترجيح وغلبـة الظن ، اذ ليست مكلفـــة ببناء اعتقادها على أكثر من ذلك ، واذن فلا يصح الطعن فى الحكم بزعم انه بنى على الترجيح وأن الترجيح لا يرفع الشك الذى يجب أن يؤول لمصلحة المتهم ٠

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ١ ق ٣٠٣ ص ٣٥٤)

اثبات ، تقدير الدليل مسالة موضوعية

٢٣١٢ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هـو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرهـــا لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر ٠

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٣)

٢٣١٣ - الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل هو ممـــا تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شـأنه أمام

محكمة النقض •

(١٩٧٣/٢/١١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨ ،
١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٢٣١٤ - ان اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض •

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٦ ص ١١١٣)

٢٣١٥ - لا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدود سلطتها لأنهـا قضت بتوافر عذر العقاب المخفف على الرغم من عدم تمسك المتهم به ، ذلك بأن واجب المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هنـــاك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ، اذ فى ذلك ما قد يجـر فى النهـــاية الى القضاء بادانة برىء أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتض ، وهـــو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يحتم اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقـدير الأدلة وقوتها فى الاثبات دون قيد فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا •

(١٩٦٧/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١٢٠٣)

٢٣١٦ - ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى يرجع اليها وحدها ، فلا معقب عليهـــا فى ذلك ولا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معـــانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا عـــلى سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أجلها طالمـا كان باستطاعة المحكمـة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لمـا أراده من انكار التهمة المسندة اليه ، وفضـلا عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها ، فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمـة من ابدائهـــا ، ومن ثم لا تلتزم المحكمـــة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط •

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٤ ص ٨٤٨)

٢٣١٧ - لا يضير الحكم أن يستند فى ادانة المتهم الى أقوال شهود لم تستشهدهم المجنى عليها •

(١٩٥٥/١٠/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٦٤ ص ١٢٤٢)

٢٣١٨ - ان تقدير الدليل مسألة موضوعية مرجعها اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها وأن مطالبة المحكمة باتباع قاعدة ثابتة تطبقها فى كل الوقائع وتتبعها مع كل الشهود هو مصادرة لحريتها الأساسية فى وزن عناصر الاثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذى يرتاح اليه ضميرها ٠

(١٩٥٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٤ ص ٧٧٥)

٢٣١٩ - لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريرا آخر لا يتسق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى ٠

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٢ ص ٦١٣)

٢٣٢٠ - ان تقرير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيابة هو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ٠

(١٩٣٦/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٩ ص ٩)

اثبات ، تساند الأدلة

٢٣٢١ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التوقف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٤ ص ٣٨٨ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٢٣٢٢ - ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها وتنتجه كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه الى ما انتهى اليه ٠

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

٢٣٢٣ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت

اليه المحكمة .

(١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥ ص ١٧ ، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٣٨ ص ١٥٣ ، ١٩٤٦/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٠١ ص ٨٩)

٢٣٢٤ - الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فلا يشترط أن تترادف بنصها على الأمر المراد اثباته بل يكفى أن يثبت من جماعها .

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥)

٢٣٢٥ - ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٠ ص ٨١٧ ، ١٩٥١/١٢/٤ س ٣ ق ٨٩ ص ٢٣٦)

٢٣٢٦ - لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة .

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥)

٢٣٢٧ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فاذا كان الحكم قد استند فيما استند اليه فى ادانة الطاعن الى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ولم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم فان الحكم يكون معيبا .

(١٩٥٢/١/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٧١ ص ٤٥٠)

٢٣٢٨ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، فاذا كان الحكم قد استند فى اطراحه لدفاع المتهم الى ما لا أصل له فى الأوراق فانه يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٩٥٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٢ ص ٣٧٦)

٢٣٢٩ - اذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم - ضمن ما اعتمدت عليه - على أقوال شاهد فى التحقيقات لم يسمع أمامها لوفاته وكانت أقواله كما هى واردة بالتحقيقات لا تتفق مع ما أورده الحكم عنها ، كان الحكم باطلا فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع على ما جاء بالحكم فى صدد هذه الشهادة الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لها فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠ ص ٧٣)

٢٣٣٠ - الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة بحيث اذا سقط أحدها انهار باقيها بسقوطه ٠

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤١ ص ٦٣٠)

٢٣٣١ - اذا كانت المحكمة قد قطعت فى حكمها بأن الدماء التى وجدت بملابس المتهم وبجسمه انما هى من دماء القتيل المتهم بقتله ، وأطرحت دفاعه الذى علل فيه وجودها بأنها من دم أخيه دون أن تبين الأدلة التى استندت اليها فيما قطعت به من ذلك ، فان هذا يعيب حكمها ويوجب نقضه ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ٠

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٨ ص ٣٤٧)

اثبات ، استبعاد دليل لا يمنع من الأخذ بالأدلة الأخرى

٢٣٣٢ - من المقرر أن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها ، كما أنه لا صفة لمن وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه ٠

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٤ ص ٦٥٩)

٢٣٣٣ - ان بطلان التفتيش بفرض صحته لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التحقيق ٠

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

٢٣٣٤ - متى كانت المحكمة قد عولت على أقوال المتهم فى تحقيق النيابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مستقل عن التفتيش على أساس أنه لم يقلها متأثرا بالتفتيش المدعى ببطلانه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .
(١٩٤٩/٦/١٣ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٧ ق ٩٤٤ ص ٩٢٦)

٢٣٣٥ - ان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ، ما دامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعن مادام تقـــدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .
(١٩٦٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٩ ص ٦٠٤)

٢٣٣٦ - انه وان كان الأصل أن تقدير العقوبة هـــو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة - وهى تمارس حقها فى هذا التقدير - قد ألمت بظروف الدعوى والمراحـــل التى سلكتها وما تم فيها من اجراءات المـاما صحيحا .
(١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

٢٣٣٧ - من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات .
(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٢٣٣٨ - من المقرر أن القانون خلا من رسم اجراءات أو تحديد مدة لاستخراج الجثة .

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٦ ص ٥٣٠)

٢٣٣٩ - ان حضور محامين فى تحقيق تجربة النيابة العـامة فى الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب لا ينفى أنها وقعت .
(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٢٣٤٠ - ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها ، وهى اذ تعمل حقها

الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فلم تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

٢٣٤١ - ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية .

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢١ ص ٦٠٨)

٢٣٤٢ - يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته ، خصوصا اذا سبقت للشاهد معرفته .

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥١ ص ١١٩١)

٢٣٤٣ - قرار وزير التموين ببيان وزن الرغيف فى كل محافظة والتى يحدد فيها نسبة التسامح بسبب الجفاف لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى .

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٩ ص ١٥٧)

٢٣٤٤ - دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة .

(١٩٦١/٣/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٤ ص ٣٣٦)

٢٣٤٥ - لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه ، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق اذا هى أطرحته ، وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعا فى الجريمة التى دين بها .

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٣ ص ٩٨٨)

٢٣٤٦ - فصل تهمة الجنحة المسندة الى متهمين آخرين عن الجناية المسندة الى الطاعن ليس من شأنه أن يحول تحقيق الدعوى برمتها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت فيها على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد دفاع الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

(٢٧/٣/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٣٠ ص ٤٥١)

٢٣٤٧ - ان الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء اجراءات الاستدلال أو التحقيق في دعوى أخرى سابقة عليها ، واذن فان المحكمة ان قضت بالبراءة في الدعـــوى الأصلية وحكمت بالادانة في الدعوى الأخرى فانها لا تكون قد أخطأت .

(١٠/٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٥ ص ٥٣٢)

٢٣٤٨ - للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة .

(١٩/٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٥ ص ٤٩٣)

٢٣٤٩ - لا جناح على المحكمة ان هى أخذت فى الادانة بواقعة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة متصلة به وتلقى ضوءا عليه .

(١٩/٥/١٩٤٧ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٣٦٨ ص ٣٤٦)

٢٣٥٠ - لمحكمة الموضوع أن تتحدث فى حكمهـــا بالادانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها متى كان ذلك منهـــا فى سبيل ايضاح حقيقة تلك الواقعة ومادام الظاهر من الحكم أنه لم يتحدث عن الواقعة السابقة أو اللاحقة الا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعـــة بها الدعوى .

(٢٦/٣/١٩٤٥ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٥٣٢ ص ٦٧٠)

٢٣٥١ - لا جناح على المحكمة اذا هى اعتمدت فيما اعتمدت عليـــه من أدلة فى ادانة المتهم بالقتـــل على قول المحقق انه شم رائحة البارود فى يدى المتهم ، فان هذه الرائحة ليست بطبيعتها محـــلا لبحث فنى ، بـــل مرجعها الى حاسة الشم وانبعاثها من يدى المتهم على اثر وقوع الحادث قـــد لا تطول مدته .

(١٧/٣/١٩٤٧ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٣٢٣ ص ٣٢٤)

٢٣٥٢ - اذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك ، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف ، اذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقا للحادث أو معاصرا له ٠

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٤٠ ص ٦٨٠)

٢٣٥٣ - يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للاوراق متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها الى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها ٠

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٥٩ ص ٤٧١)

٢٣٥٤ - لا خطأ فى الاعتماد على ما يقرره الطبيب الشرعى بشأن العاهة وسببها ولو لم يعاين الاصابة بنفسه بل كان مستنتجا رأيه من الكشوف الطبية المقدمة فى الدعوى لدخول ذلك كله فيما المحكمة حرة فى تقديره لتكوين اعتقادها ولا مراقبة لمحكمة النقض عليها فيه ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٧٤ ص ٩١)

اثبات ، الاعتراف

٢٣٥٥ - لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة ٠ بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ٠ ومن المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ٠

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٢ ص ٣٧٣)

٢٣٥٦ - من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنـــائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه ممـــا لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك وأنها ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر الحقيقية كما كشفت عنها بطـــريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

٢٣٥٧ - ان الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها بهـــذه المثابة أن تطرحه اذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧ ص ٤٥)

٢٣٥٨ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

٢٣٥٩ - من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته لأن سلطان الوظيفة ذاته بمـــا تسبغه على صـــاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها ما دام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعـــوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع .

(١٩٧٧/٦/٦ أحـــــكام النقض س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧٤٣ ، ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٢٣٦٠ - ان مجرد حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيـــه ما يعيب اجراءاته اذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من

اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ٠

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

٢٣٦١ - الأصل أن سلطان الوظيفة ذاتها - كوظيفة رجل الشرطة - بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا الى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف ، اذ أن الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد اكراها لا معنى ولا حكما الا اذا ثبت أنها قد أثرت فعلا فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى ، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ٠

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٣ ص ١٠٥ ،
١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣)

٢٣٦٢ - ان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، اذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ، والمرجع فى ذلك لمحكمة الموضوع ٠

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٥ ص ٢٠٧)

٢٣٦٣ - من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ٠

(١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٨ ص ٩٩٩ ،
١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ق ١٦٠ ص ٦٢٦)

٢٣٦٤ - لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة

رجال الشرطة طالما انه لا ينازع في سلامة اعترافه في تحقيقات النيابة الذى استند اليه الحكم في قضائه .

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢)

٢٣٦٥ - الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها في ذلك ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨١١ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ٥٦)

٢٣٦٦ - تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية ولا على المحكمة اذا هى آخذت الطاعنة باعترافها في محضر جمع الاستدلالات رغم عدولها عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت اليه وارتاحت الى صدوره عنها .

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤ ، ١٩٧٣/١/٢٨ ق ٢٥ ص ١٠٢) .

٢٣٦٧ - متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أى منهما بأن الاعتراف المنسوب اليها قد صدر منها نتيجة اكراه وقع عليها في أثناء التحقيق معها فلا يقبل منها أن تثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١ ص ١)

٢٣٦٨ - من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل في اثبات الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره . ولما كان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار من الانكار والاعتراف ويؤدى الى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف

أن تبحث الصلة بينــه وبين ما وقع له من وعد أو اغراء وأثر ذلك عــلى الاعتراف الصادر فى استدلال سائغ ٠

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٣٠ ص ١٤٧٢)

٢٣٦٩ - الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا صــدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره ٠

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٤ ص ١٠٤٩)

٢٣٧٠ - من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ٠

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٠ ص ١٢٣٣ ، ١٩٥٤/٥/١٨ س ٥ ق ٢٢٠ ص ٦٥٨)

٢٣٧١ - ان بطلان التفتيش لا يحول دون أخــذ القاضى بجميــع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنهــا التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخـدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه ٠

(١٩٧٠/١٠/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٣٤ ص ٩٨٥)

٢٣٧٢ - مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم لا أثر له على صحة اعترافه ٠

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

٢٣٧٣ - لئن كان للمحكمة كامل السـلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته ، الا أنه اذا أنكر صدوره منه - على ما هو حاصل الدعوى المطروحة - فانه يجب عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند اليه ، فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا ٠

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٤ ص ٣٠٠)

٢٣٧٤ - من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ٠

(١٩٧٣/٥/٦ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٩ ، ١٩٥٤/١٠/١٢ س ٥ ق ٨٤ ص ٢٥٧)

٢٣٧٥ - الأصل أن تقدير الاعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزىء هذا الاعتراف وان تأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لكى تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٩ ص ٨٥٣)

٢٣٧٦ - ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحـــكام النقض س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨ ، ١٩٥٣/٣/١٧ س ٤ ق ٢٣٢ ص ٦٣٨)

٢٣٧٧ - لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحـــكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢ ، ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ق ١٨٠ ص ٩٤٥)

٢٣٧٨ - الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة .

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١)

٢٣٧٩ - ان بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها معه اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه الى النتيجة التى أسفر عنها ، وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا الى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه .

(١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٩ ص ٥)

٢٣٨٠ — الاقرار المنسوب الى الطاعن فى تحقيقات شكوى ادارية يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منه متى اطمأن اليه حجة فى الاثبات ، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون ان يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٦ ص ٩١٦)

٢٣٨١ — من المقرر أن تقدير وســائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس الشخص من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض .

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٨ ص ٨٢٧)

٢٣٨٢ — من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامهـــا فى استدلال سائغ ان رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، ولمـا كانت المحكمة قـــد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب الكلب البوليسى عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منهـا وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الاصابات المتخلفة به وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لمـاديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بـــين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين اصاباتهما فان حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه .

(١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٠ ص ٧٣٩)

٢٣٨٣ — الاقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحـــوال المذيلة بتوقيعه يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقـــدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذه حجة فى الاثبات اذا اطمأن اليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمـــة النقض متى كان تقديره سائغا .

(١٩٦٣/٥/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٥ ص ٤٣٨)

٢٣٨٤ — لمـا كانت شهادة الشاهدين التى استندت اليها المحكمة

فى قضائها بالادانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر في السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو احرازه له ، ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عنه التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، واذ انهارت هذه الأدلة فانه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة احراز المخدر الى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالادانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش يكون معيبا متعينا نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه .

(١٩٦٢/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩١ ص ٧٨٥)

٢٣٨٥ - تفريط المتهمة فى مكنون سرها والافضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختيارا ولا تأثير لخوف المتهمة على صحة اقرارها مادام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع .

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٩ ص ٣١١ ، ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ق ٢٤٢ ص ٨٧٩)

٢٣٨٦ - ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الاحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فاعترف بها مما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت اليه المحكمة .

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٤ ص ١٥)

٢٣٨٧ - متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فانه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة انه تولد عن وقوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها .

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٣ ص ١٥١)

٢٣٨٨ - متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه اثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته منفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى

كشفت عن مدى استقلالها عنها فان الحكم يكون معيبا .

(١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ ص ٧٦٥)

٢٣٨٩ - تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

(١٩٥٧/٦/١٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٨١ ص ٦٧٠)

٢٣٩٠ - تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل مادام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه .

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ ق ١٢٣ ص ٤٤٦ ،
١٩٥٥/١٠/١٠ س ٦ ق ٣٥٣ ص ١٢١٠)

٢٣٩١ - الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من اقراره اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين فى القانون .

(١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٨٣ ص ٢٨٨)

٢٣٩٢ - اعتراف المتهم باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته .

(١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٥٢ ص ١٨٠)

٢٣٩٣ - اذا دانت المحكمة متهما أخذا باعترافه واستنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فانها تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٢٧١ اجراءات جنائية .

(١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٦ ص ٢٥٤)

٢٣٩٤ - ان قول الضابط ان المتهمة اعترفت بارتكاب الجريمة اثر

استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الارهاب مادام هذا الاجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد اظهار الحقيقة •

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٥ ص ٩٢٢)

٢٣٩٥ - لا تثريب على المحكمة ان هى لم تأخـــذ باعتراف أحد المتهمين وأقوال الشهود الذين أيدوا هذا الاعتراف وأخذت بعـــدول المتهم المذكور عن اعترافه وما شهد به الشهود الآخرين ، اذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن المحكمة الى صحته ويتكون به اقتناعها ممـــا يدخل فى حـدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها •

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٤ ص ٨٥٥)

٢٣٩٦ - لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده اجراءات قبض وتفتيش باطلة وتفصل فيما اذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن ارادة حرة أو أنه لم يصدر الا نتيجة للاجراء الباطل ، وتقدير المحكمة فى ذلك هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه•

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٨ ص ٤٦٤)

٢٣٩٧ - للمحكمة أن تأخـــذ من اعتراف المتهم بما تراه مطابقا للحقيقة وتعرض عما تراه مغايرا لها •

(١٩٥٤/٢/٢٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٣ ص ٣٧٢)

٢٣٩٨ - اذا آخذ الحـــكم المتهم باعترافه دون أن يعنى بالرد على دفاعه بأنه انتزع منه بطريق الاكراه فانه يكون مشوبا بالقصور •

(١٩٥٤/٢/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ١١٣ ص ٣٤٣)

٢٣٩٩ - ان اعتراف المتهم لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات فى الدعوى الا اذا كان صادرا عن حرية ، وعدم الرد بما تمسك به المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه يجعل الحكم معيبا •

(١٩٥٤/١/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٨٦ ص ٢٥٩)

٢٤٠٠ - اذا كان الحكم الذى قضى ببطلان تفتيش المتهم قد عرض للاعتراف المسند اليه فى محضر البوليس وقال فى شأنه « ان اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس لا يكفى وحده فى ادانة المتهم اذ أن ما بنى على الباطل فهو باطل ، فضـــلا عن أن المتهم أنكر ما نسب اليـــه أمام النيابة وأمام

المحكمة » ، فان ما قاله من بطلان الاعتراف قد أرسله ارسالا لا يبين منه كيف أنه بنى على التفتيش الباطل حتى يتيسر لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى مما يجعله قاصرا ٠

(١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٣ ص ١٨٥)

٢٤٠١ — للمحكمة أن تأخذ المتهم باعتراف متهم آخر عليه دون أن تكون ملزمة بتعزيز هــذا الاعتراف بأدلة أخــرى ما دامت قد وثقت به واطمأنت الى صحته ٠

(١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٥٠ ص ١٥٠ ، ١١/٣/ ١٩٥٤ ق ١٣٩ ص ٤١٧)

٢٤٠٢ — متى كان المتهم اذ سلم بضبط الســلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له ، فهذا لا يصح عده اعترافا منه باحراز السلاح ، فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر ، اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة اذا ما استبعد دليل منها ٠

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٣ ص ١٠٧٦)

٢٤٠٣ — ان القول بعدم تجزئة الاقرار محله ألا يكون فى الدعوى من أدلة غيره اذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ، أما اذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن اليه منها ٠

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٧ ص ٤٦٣)

٢٤٠٤ — اذا اعترف المتهم بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية ولم يطلب الى المحكمة أن تطلعه على الورقة المزورة فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه ٠

(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٥ ص ٢٠٢)

٢٤٠٥ — يجوز فى مواد العقاب تجزئة الاعتراف فيكون للمحكمة

أن تأخذ بجزء الاعتراف الذى اطمأنت اليه ولا تأخذ بالجزء الذى لم تطمئن اليـه .

(١٩٥١/١١/١٥ أحـــكام النقض س ٣ ق ٦٩ ص ١٨٦ ، ١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٥٣ ص ١٣٣)

٢٤٠٦ - مادامت المحكمة قد استندت فى ادانة المتهمين الى أقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التى اعترفوا فيهـا بأنهم عثروا على المـادة المخدرة بمؤخر عربة القطار الذى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هـذا الشأن وفندته تفنيدا سائغا ، فلا جدوى لهم بما يثيرونه فى صـدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم .

(١٩٥٩/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨ ص ٣٦)

٢٤٠٧ - ان قاعدة عدم تجزئة الاقرار انما يؤخذ بهـا حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى .

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٧ ص ١٢٠)

٢٤٠٨ - لمحكمة الموضوع أن تأخـذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمأنت اليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليـل آخر ، بل حتى لو عدل عنه صاحبه أمامها فى الجلسة .

(١٩٥١/١١/٢٦ أحـــكام النقض س ٣ ق ٧٨ ص ٢٠٩ ، ١٩٥١/٢/١٩ س ٢ ق ٢٤٥ ص ٦٤٤ ، ١٩٥١/٥/٧ ق ٣٧٩ ص ١٠٤٠)

٢٤٠٩ - ان بطلان القبض والتفتيش ليس من شـأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، فاذا كانت المحكمـة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته من أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بوجود المخدر معه أمام من باشر القبض ثم اعترف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف وحكمها فيه فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٣ ص ٤٥٩)

٢٤١٠ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد فى محضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد ، ولا يصح للمتهم ان يعيب الحكم لأخـذه بهذا الاعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكى يتيح له

فرصة مناقشته مادام هو لم يطلب الى المحكمة هذا الاستدعاء .

(١٩٥١/١/١٥ أحـــكام النقض س ٢ ق ١٨٧ ص ٤٩٦ ، ١٩٥٠/١٢/١١ ق ١٢٦ ص ٣٤٢)

٢٤١١ - مادامت ادانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هـــذا المحضر الذى أنكره فيما بعد ، فانها لا تكون صحيحة لاعتمادها على محضر اجراءات باطلة .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٧ ص ٢٥٥)

٢٤١٢ - استخلاص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيهـــا هو ممـــا يستقل به قاضى الموضوع ، وله أن يأخذ بما يطمئن اليه من أدلة بما فيهـــا الاعتراف سواء أكان بالنسبة الى المعترف أو كان بالنسبة الى ســـواه من المتهمين ، وأن تطرح ما عداه .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٨ ص ٢١)

٢٤١٣ - انه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصـــحته الا أنه اذا ما أنكر المتهم صـــدور الاعتراف منه فانه يكون عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها عـــلى الاعتراف المسند اليه ، فاذا هى لم تفعل فان حكمهـــا يكون قاصرا متعينا نقضه .

(١٩٥٠/٢/٢٨ أحكام النقض س ١ ق ١٢٦ ص ٣٧٦)

٢٤١٤ - لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليـــد اكراه ، فاذا كانت المحكمة قد عولت فى ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ، ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة ان الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، ســـواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شىء ، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به من أن اعترافهمـــا كان وليد ما وقع عليهما من اكراه ، اذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكـــراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمدة ، ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل

المتهمين على الاعتراف .

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٢ ص ٨٧)

٢٤١٥ - متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على اعتراف المتهم أمام النيابة باحراز المادة المخدرة وعدت هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته لا شأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ، فانها تكون على حق فى الأخذ به ، اذ لا يصح القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة بناء على مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه .

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٩٣ ص ٧٥٦)

٢٤١٦ - اذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن الاعتراف المعزو اليه فى التحقيقات كان وليد اكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الاكراه عليه قائلة ان الآثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعوه الى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة ، فهذا منها لا يكفى ردا على ما تمسك به ، اذ هى ما دامت قد سلمت بوقوع الاكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره .

(١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٥٢ ص ٤١٨)

٢٤١٧ - ان ما نصت عليه المادة ١٣٤ تحقيق جنايات من أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند اليه تحكم بغير مناقشة ولا مرافعة ، ذلك ليس فيه ما يحد ما للمحكمة من السلطة فى سماع الشهود واجراء كل ما تراه ضروريا من التحقيق لتنوير الدعوى والكشف عن ظروفها وملابساتها ، بل المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة اذا كان اعتراف المتهم كافيا لتكوين عقيدتها ، فاذا كان هذا الاعتراف غير كاف كان من الواجب سماع باقى أدلة الدعوى .

(١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٢ ص ٦٦)

اثبات ، سكوت المتهم

٢٤١٨ — سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده ·

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٣ ص ٣٣٧)

٢٤١٩ — ان مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسئولية فى حقه ·

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٣ ص ٦٥٧)

٢٤٢٠ — من المقرر قانونا أن للمتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله ·

(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٩٠ ص ٤٦٧)

اثبات ، قول متهم على آخر

٢٤٢١ — من المقرر أن تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر اثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج منها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة بهذا الاجراء الباطل كان لها الأخذ بها ·

(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦)

٢٤٢٢ — قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الادانة ·

(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦ ، ١٩٥١/١/٢٩ س ٢ ق ٢٠٨ ص ٥٥٠ ، ١٩٥٠/١٢/٥ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

٢٤٢٣ — لمحكمة الموضوع أن تستند فى ادانة متهم الى أقوال متهم آخر مادامت قد اطمأنت اليها وارتاحت لها وأن تعتمد على أقوال المتهم ولو

عدل عنها متى رأت أنها صحيحة وصادقة بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته اذ مرجع الأمر اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤ ، ١٢/٥/ ١٩٥٠ س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

٢٤٢٤ – محكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ، بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ١٢/٥/ ١٩٦١ س ١٢ ق ١٩٨ ص ٩٥٨)

٢٤٢٥ – العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته وأن له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧)

٢٤٢٦ – لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى ٠

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

٢٤٢٧ – ان ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلا على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها ، لأن حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده ، فله أن يأخذ باعتراف متهم ضد آخر اذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده اذا لم يثق بصحته ٠

(١٩٣١/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٩٥ ص ٣٦٢)

الاثبات ، المسائل الفنية

٢٤٢٨ – الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة

غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦ ص ٤١ ، ١٩٧٨/٢/٥ س ٢٩ ق ٢٣ ص ١٢٦ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ ق ٨٢ ص ٤٢٨ ، ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٢٤٢٩ - لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا ومؤثرا فى مصير الدعوى ، اذ يترتب على تحققه تغير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فانا تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ٠

(١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٣ ص ٩٩١)

٢٤٣٠ - اذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، الا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٢٤٣١ - الأصل أنه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا الا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر الى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى ، ذلك بأن القضاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٢٤٣٢ - الأصل انه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، الا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ، ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحادث من واقع التقرير الطبى ثم

الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا الضوء ، ذلك بأن القضاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين ·

(١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١١ ص ٩٤٥)

٢٤٣٣ - من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ·

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣٠ ص ١١٩)

٢٤٣٤ - متى كانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد أن تحليل فصائل الدماء قد تقطع نتيجته فى نفى نسب الطفل عند المنازعة فيه ، وان كان من غير اللازم أن تقطع فى ثبوته ، واتحاد الفصائل أو اختلافها بين الأصول والفروع أيا كان الرأى العلمى فيه هو اعتبار عام لا ينهض فى وجه ما تمسك به المتهم فى خصوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته اليه ولو بدليل محتمل ، محتكما الى الخبرة الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها الا بمعونة ذويها ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى اليه رأى المحكمة لو ثبت لها بيقين من نتيجة تحليل الفصائل أن الطفل لا يمكن أن يعزى الى المتهم ، وكان رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع فانها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ويكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع ·

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٨ ص ٨٥٠)

٢٤٣٥ - يعد الدفع بقدم الاصابة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، مما يتعين معه أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ·

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٩ ص ٦٠٠)

٢٤٣٦ - من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وانه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فانه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده الى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها .

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

٢٤٣٧ - لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى عن سرعة السيارة وعدم صلاحية فرملة اليد لايقاف السيارة أثناء سيرها الى معلومات شخصية بل يتعين عليها اذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها .

(١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٧ ص ٧٨٧)

٢٤٣٨ - من المقرر أن التقارير الطبية وان كانت لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهم ، الا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده اليها .

(١٩٦٦/٦/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣)

٢٤٣٩ - رفض تحقيق مسألة فنية والفصل فى هذه المسألة برأى المحكمة فيه اخلال بحق الدفاع .

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٦ ص ١٠٨٧)

٢٤٤٠ - ان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود ، فاذا كانت المحكمة قد أطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية فى الحالة العقلية لشخص واستندت فى القول بسلامة عقله الى أقوال شهود فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله .

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٣ ص ٩٠٢)

اثبات ، دلالة المحررات

٢٤٤١ - الأدلة فى المواد الجنائية إقتناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير

ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليهـا المحكمة مع باقى الأدلة القـائمة فى الدعوى ·

(١٩٧٣/٦/٣ أحـكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ٢٠٠ ص ٨٩٢)

٢٤٤٢ – تقدير قيمة الدليل ولو حملته ورقة رسمية هو مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ·

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٢٤٤٣ – القاضى فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصبح فى العقـل أن يكون مخالفا للحقيقة ، أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لهـا الأحكام وألزم القـاضى بأن يجرى فى قضائه عـلى مقتضاها ·

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحـكام النقض س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

٢٤٤٤ – من حق المحكمة أن تعتمد فى حكمهـا على أية ورقة من أوراق الدعوى وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم ·

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٥ ص ٤٦٥)

٢٤٤٥ – لم ينظم المشرع – سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية – المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ·

(١٩٦٦/٦/١٣ أحـكام النقض س ٦٧ ق ١٥٠ ص ٧٩٤ ، ١٩٦٦/٣/١٥ ق ٦٠ ص ٣٠٣ ، ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ق ٨٩ ص ٣٥٢)

٢٤٤٦ – ان القاضى الجنائى بما له من حرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه فى قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه ·

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩١ ص ٧٧٦)

اثبات ، المعلومات العامة والعلم الشخصي

٢٤٤٧ - للقاضي أن يستند في قضائه الى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها .
(١٩٧٠/٦/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٩ ص ٨٨٤)

٢٤٤٨ - للقاضي أن يستند في قضائه الى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها ، فالعرف قد جرى في الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الري أو اجراء الدرس .
(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٢٤٤٩ - من المقرر أنه يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى ، وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التي لا يجوز له أن يستند اليها في قضائه وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي فلا يصح معه أن يقال انه قضى بعلمه .
(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١ ص ١٤٥)

٢٤٥٠ - لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ، وانما له أن يستند في قضائه الى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه .
(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٢٤٥١ - متى كان شاهدا الرؤية قد اتفقا على أن القمر كان ساطعا وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها التقديرية بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث وأيدت ذلك بما ذكرته من سطوع القمر في مساء اليوم الخامس من الشهر العربي بمراعاة توقيت الحادث في الساعة التاسعة مساء وهي حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ، فان ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعي لا تقبل اثارته أمام هذه المحكمة .
(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٣ ص ٢٦٩)

٢٤٥٢ - ما ذكرته المحكمة من أن القمر في ليلة الثامن من شهر رمضان كان في التربيع الثاني لم ترد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها ان الضوء كان ساطعا ، وهذه حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات

العامة ولا يحتاج العلم بهـــا الى تقويم ، فتكون عبارة التربيع الثـانى - بفرض أن مصدرها هو التقويم المقول فى الطعن باطلاع المحكمـــة عليـــه فى غيبة المتهمين غير مؤثرة بذاتها فى عقيدة المحكمة لا يترتب عليها بطلان .

(١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٢ ص ٦٨٥)

٢٤٥٣ - التقويم ، وان صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه ، الا أن وجود البـدر مكتملا شيء وواقع الأمر بالنسبة الى نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شيء آخر ، فهـو لا يؤخذ فيه بالتقويم لاحتمال أن يحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء .

(١٩٦١/١/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١ ص ١٢٠)

٢٤٥٤ - لا حرج على القاضى أن يدعم قضـاءه بالمعلومات العـــامة المفروض فى الناس كافة أن يلموا بها ، واذا ما فعل ذلك فلا يصح أن ينعى عليه أنه قضى فى الدعوى بعلمه .

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٧ ق ٢٢٥ ص ٢٢٢)

الاثبات ، فى جريـة الزنا

٢٤٥٥ - من المقرر أن المـادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت عن الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعـــد العامة بحيث اذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكاب الجـــريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها .

(١٩٧٦/١٢/١٣ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٢١٢ ص ٩٣٤ ، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٢٤٥٦ - من المقرر أن اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة .

(١٩٧٤/٣/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٨ ص ٢٥٨)

٢٤٥٧ - رأى الشارع فى المـادة ٢٧٦ عقوبات أن يخص الرجل وحده الذى يرتكب الزنا مـــع المرأة المتزوجة بالأدلة المعينة المذكورة بها ، بحيث لا تجوز ادانته الا بناء على دليل منها ، أما المرأة فاثبات الزنا عليهـا

يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة .

(١٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٢٤٥٨ - ان المادة ٢٧٦ عقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل .

(١٩/٥/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٤ ص ٤٤٧ ، ١٠/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠)

٢٤٥٩ - لا يشترط فى التلبس الوارد بالمادة ٢٧٦ عقوبات أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا . واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة ، فيجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه ، فالغرض المقصود من المادة ٢٧٦ ألا يعتمد القاضى فى اثبات الزنا على المتهم الا على ما كان من الأدلة صريحا ومدلوله قريبا من ذات الفعل وان لم يكن معاصرا له ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

(١٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٢٤٦٠ - ان القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بـ[illegible]ـديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة [illegible]وجة لا يشترط أن تكون الأدلة مؤدية بذاتها ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا ، ومتى توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصول ذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن فعل الزنا قد وقع فعلا .

(١٠/٦/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ، ٢٩/٥/١٩٦٢ س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٢٤٦١ - ان القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى

لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٢٤٦٢ - ان القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضى أن يثبت حكم الادانة وقوع هذا الفعل اما بدليل يشهد عليه مباشرة واما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع . والقانون حين تعرض فى هذا الصدد الى بيان أدلة معينة لم يقصد الا الى أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء الا اذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها واذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه .

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٦٦ ص ٧٢٠)

٢٤٦٣ - الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

(١٩٦٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

٢٤٦٤ - لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند الى شريكها فى الزنا والمثبوت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل ، وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

(١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٦٧ ص ٢٠١)

٢٤٦٥ - ان المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ عقوبات من الأدلة والتى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

(١٩٥٠/٥/١ أحكام النقض س ١ ق ١٧٨ ص ٥٤٧)

٢٤٦٦ - ان القانون اذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون

حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه ، واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى استندت فى اثبات الزنا على المتهم الى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة مادام قد ثبت صدورها عنه ٠

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٢١٥ ص ١٩٥)

٢٤٦٧ - اذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخـــذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار أنهـــا من الأدلة القانونية التى تتطلبها المـادة ٢٧٦ عقوبات حتى صـــدر الحـكم الابتدائى بمعاقبته ، فان هذا السكوت يسقط حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية ، اذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليـــه قانونا فى اثبات التهمة المسندة اليه ٠

(١٩٤٠/٣/١٨ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٥ ق ٨٠ ص ١٤٢)

٢٤٦٨ - ان القانون فى المـادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على ســـبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ومن هـــذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ، فاذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا فعـلا ، وعلى الأخص اذا كان هو لم ينف القرينـــة المستمدة من هـــذا الظرف بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها ٠

(١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٤ ق ٨٦ ص ٧٤)

اثبات ، دلالة البصمات

٢٤٦٩ - بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماما ٠

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

٢٤٧٠ - ان الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليـــل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ولا يوهن منهـــا

ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر .

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٤ ص ٤٢٨)

اثبات ، استعراف كلاب الشرطة

٢٤٧١ - من المقرر أن استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة .

(١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٦ ص ٩٥١ ، ١٩٥٧/١٢/١٨ س ٨ ق ٢٤٧ ص ١٠٧ ، ١٩٥٤/٣/٢٩ س ٥ ق ١٤٦ ص ٤٣٢)

٢٤٧٢ - تعرف كلاب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصاً . ولما كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال .

(١٩٦٥/١٢/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٣ ص ٨٩٩ ، ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ق ١٥٦ ص ٨٠٧)

٢٤٧٣ - ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب البوليسية متى ارتاحت اليه كوسيلة من وسائل الاستدلال فى الدعوى .

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٨ ص ٢٠٩)

٢٤٧٤ - لا مانع من أن يستعان فى التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ، ولا من أن يعزز القاضى بذلك ما بين يديه من أدلة .

(١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤١٥ ص ٥٨٣)

اثبات ، شهادة الشهود

شروط الشهادة

الاختيار

٢٤٧٥ - الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى

يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليـه ، الا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ٠

(١٩٧٥/٥/١٢ أحـكام النقض س ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣ ، ١٩٧٢/٦/١١ س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٠٦ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٦ ص ٩٧٤)

٢٤٧٦ - من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشـاهد لصـدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتتبين مدى صحته ٠

(١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣)

٢٤٧٧ - ان مجرد تخوف الشـاهد وخشيته من رجـال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصبح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال متى اطمأنت المحكمة الى صدقها ومطابقتها للواقع ٠

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩)

٢٤٧٨ - اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعـلا تعين اطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهـذا التعذيب بأى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صـادقة مطابقة للواقـع ، متى كانت وليـدة تعـذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضؤولة ، أما اذا كانت وقائع التعـذيب لم تحصل صح الأخذ بهـذه الأقوال ٠

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

التمييز

٢٤٧٩ - ان المـادة ٨٢ من قانون الاثبات التى أحالت اليها المـادة ٢٨٧ اجراءات جنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مفـاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل

الاستدلال ، اذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ٠

(١٩٧٥/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥٤ ص ٧٠١)

٢٤٨٠ - متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن الشاهد لا يستطيع التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٣ ص ١٠١٤)

٢٤٨١ - يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزا ولا يصح عند الطعن فى شاهد أنه غير مميز الاعتماد بصفة أصلية على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته ٠

(١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٠٧ ص ٩٤)

٢٤٨٢ - لا يوجد فى القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص لمجرد أنه أصم أبكم ، وأن طريقته فى التعبير ليست هى طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية ، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها ٠

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٦ ص ١٥)

٢٤٨٣ - ان ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لفهمها هى ولا تعقيب عليها فى ذلك ٠

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٦ ص ١٥)

فهم أقوال الشاهد على حقيقتها

٢٤٨٤ - لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو أن تقيم قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها اذا هى اطمأنت اليها أو تطرحها ان لم تثق بها ٠

(١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٢ ص ٧١٧ ، ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ق ١٤١ ص ٦٤٩ ، ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ق ٧٦ ص ٣٨٥)

٢٤٨٥ - اذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها الذى أثبتته فى الحكم واستخلصت منها ما لا تؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة ، فهذا فساد فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم .

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٦٠ ص ٧٢٠)

تقدير المحكمة للشهادة مسألة موضوعية

٢٤٨٦ - انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨١ ص ٤٢٢)

٢٤٨٧ - لئن كان أساس الأحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن اليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب اطراحه ، الا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا يتنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها .

(١٩٧٩/٥/٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٣ ص ٥٣٠)

٢٤٨٨ - لا يترتب على مخالفة نص المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية بطلانا وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداه فى هذه الظروف ، على أنه مادام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على

سماعه فان حقه فى هـــذا الاعتراض يسقط بعـدم تمسكه به فى الوقت المناسب ٠

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٨ ص ٦٠٠)

٢٤٨٩ - من سلطة محكمـــة الموضـــوع وزن أقوال الشـــهود وتقديرها ، وفى اطمئنانها الى أقوال الشاهد ما يفيد أنها أطرحت جميـــع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمه ببيان عله اطمئنانها الى أقواله ٠

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢، ١٩٧٣/٤/١٩ س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٢/١/٧ س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦ ، ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩١ ص ٩٥٤)

٢٤٩٠ - لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منهـا بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها مادام الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها ٠

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٣)

٢٤٩١ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهـــا شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليـــه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، اذ أن تقدير الدليل من سلطتها وحدها ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحـــــكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ ، ١٩٧٣/٢/١١ ق ٣٤ ص ١٥٨)

٢٤٩٢ - لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها التقـدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ٠

(١٩٧٢/١/١٧ أحـــــكام النقض س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

٢٤٩٣ - تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ

بأقواله ما دامت قد اطمأنت اليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع .

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

٢٤٩٤ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ، ولو تماثلت ظروف روايتهما ، بغير ان تكون مطالبة ببيان أسباب ذلك ، اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل الذى تأخذ به ومبلغ ثقتها فى قول شاهد آخر .

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢ ص ٤)

٢٤٩٥ - الأصل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله كل متهم بالقدر الذى رواه الآخر .

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٧ ص ٧٠٠)

٢٤٩٦ - ان صحة استدلال المحكمة بأقوال الشاهدة لا يؤثر فيها ما نقله الحكم من ملاحظة أثبتها المحقق فى محضره من أنها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع وما تراءى له فى ذلك من ان بها ضعفا فى قواها العقلية ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة أقوالها وذكرت من البيانات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال .

(١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٣٥ ص ٧٢٣)

٢٤٩٧ - ان عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع .

(١٩٥٤/٧/٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٠ ص ٨٧٥)

٢٤٩٨ - ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مما يخضع لقاضى الموضوع بغير معقب عليه .

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٩ ص ٨٨٣)

٢٤٩٩ - ان القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة اليها .

(١٩٥٣/٦/٢٣ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٩ ص ١٠١٠)

٢٥٠٠ — اذا كانت المحكمة قد اطرحت ما شهد به شهود النفي في التحقيق وأمامها بالجلسة بدعوى أن هؤلاء الشهود من أقارب المتهم ولهم معه معاملات ، وكان ما قالت به المحكمة من ذلك غير صادق بالنسبة لواحد من هؤلاء الشهود ، فذلك ليس من شأنه — في صورة هذه الدعوى — أن يؤثر فيما انتهت اليه من عدم الأخذ بشهادتهم في مجموعها اذ مرجع الأمر في ذلك الى اطمئنانها وعدم اطمئنانها الى صحة الوقائع التى شهدوا عليها بقطع النظر عن الباعث الذى دعاهم الى الشهادة ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥)

٢٥٠١ — العبرة في اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وانما العبرة هي باطمئنانها الى ما يدلى به الشهود ، قل عددهم أو كثر ورأيها في ذلك نهائي ولا رقابة عليه ٠

(١٩٣٣/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٧٧ ص ١١٣)

٢٥٠٢ — الاستنتاج من شهادة الشاهد بحسب ما تسوغه هذه الشهادة ، وظروف الدعوى مسألة داخلة في سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ٠

(١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٠ ص ١٨)

٢٥٠٣ — ان قانون المرافعات أجاز لمأمورى الضبطية القضائية أن يمتنعوا وقت الشهادة عن أن يعرفوا عن المصدر الذى علموا منه توضيحات عن جريمة من الجرائم ٠ فاذا امتنع ضابط البوليس عن الافضاء باسم المرشد الذى كلفه شراء المخدر تمهيدا لتفتيش محله فلا جناح على المحكمة اذا هي صدقت الضابط وعولت على شهادته بما قام به المرشد في اكتشاف الجريمة ٠

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٩٦٦ ص ٣٠٤)

٢٥٠٤ — ان سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ٠

(١٩٧٩/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٦ ص ١٤٣)

٢٥٠٥ - انه وان جاز قانونا الأخـــذ بأقوال متهم على آخر فانه لا يجوز مطلقا الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا في التحقيق ولا أمام المحكمة ومادام هذا المحامي لم يؤد أقواله هذه بصفته شاهدا ٠

(١٩٣٥/١٢/٩ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٤١٠ ص ٥١٣)

٢٥٠٦ - اذا قدمت لمحكمـــة الجنايات دعوى مشتملة على جنحـة وجناية ففصلت الجنحة واقتصرت على نظر الجنـــاية ثم استدعت بعض من كانوا متهمين بالجنحة وسمعت شهادتهم فان سماعها لشهادتهم لا يفســـد اجراءات المحاكمة ولا يبطل الحكم ، لأن المحكمة اذ فصلت الجنحة عن الجناية صارت الجناية وحدها هي المنظورة أمامهـــا وكان لها تحقيقهـــا بكل طرق الاستدلال ٠ ومن هذه الطرق الاستشهاد بمن كانوا متهمين بالجنحة ، وهى وحدها بسلطة قاضي الموضوع صـــاحبة الحق في تقدير هذه الشهادة بمـ تستحق فتعتمدها أو لا تعتمدها بحسب ما يصل اليه اجتهـــادها في تقصى أدلة الثبوت وتكوين عقيدتها ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨٨ ص١٠٦)

بعض صور عملية للتقدير الموضوعي

٢٥٠٧ - الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احـــدى زوايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا في حالة ، وما يقره صـــدقا في حالة أخرى انمـــا يرجـــع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه في كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معهـــا صدقه في تلك الرواية دون الأخرى ٠

(١٩٦٥/١/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ٥ ص ١٦ ، ١٢/٧/ ١٩٥٩ ص ١٠ ق ٢٠٢ ص ٩٨٣)

٢٥٠٨ - ان قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخـــذ بها متى اقتنعت المحكمة بصدقها ٠

(١٩٧٧/١/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥ ص ٣٠ ، ٣/٢٥/ ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢) ٠

٢٥٠٩ - ان صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت اليها .

(١٩٥٤/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٥ ق ١١٩ ص ٣٦٦)

٢٥١٠ - ان أخذ المحكمة بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجنى عليه ، أو كان هو المجنى عليه نفسه ، ذلك موكول الى اطمئنانها وحدها واستقرار عقيدتها .

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٧ ص ٢٨٨ ، ١٩٥١/٦/٤ ق ٤٣٤ ص ١١٩٠).

٢٥١١ - ان استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء آدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى ، واذ أقرت المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها تصرف المحقق بسماحه للشاهد الاستعانة بمحضر ضبط الواقعة أثناء الادلاء بشهادته فان كل ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا .

(١٩٧٤/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩٠ ص ٨٧٦ ، ١٩٥٤/٧/٥ س ٥ ق ٢٨٣ ص ٨٨٨).

٢٥١٢ - ان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الاختلاف فى ذلك اهدار شهادة الشهود ، انما الأمر فى ذلك مرجعه الى تقدير قاضى الموضوع واطمئنانه الى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر أدلة الثبوت المطروحة .

(١٩٦٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٧ ص ٥٤٢ ، ١٩٦٤/١١/٢٣ ق ١٤٢ ص ٧٢١)

٢٥١٣ - مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة اطلاق النار على المجنى عليه بين أقوال الشهود فى التحقيق وبين الخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود وانما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير محكمة الموضوع .

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٨ ص ٤٩٨ ، ١٩٥٤/٤/٢٠ ق ١٨٥ ص ٥٤٦)

٢٥١٤ - لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المطلوب اثباتها بأكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن

يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ٠

(١٩/١١/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٥ ص ١٣٤٥ ، ٢٥/١١/١٩٥٣ س ٥ ق ٤٠ ص ١١٧)

٢٥١٥ - لمحكمة الموضوع أن تطرح شهادة شاهد النفى اذا كانت لا تطمئن الى صحتها ٠

(١٢/٥/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩ ، ١٨/٥/١٩٥٤ ق ٢٢٢ ص ٦٦٣)

٢٥١٦ - يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف اثر فراره خصوصا اذا سبقت له معرفة بمن رآه وكان حصول الرؤية فى رابعة النهار ٠

(٢٣/٢/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٤ ص ٣٠٢)

٢٥١٧ - اذا كانت المحكمة قد اطمأنت فيما اطمأنت اليه الى أن الشاهدة قد رأت المتهمين وعرفتهم من ظهورهم أثناء فرارهم بعد ارتكاب الحادث ، وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه خصوصا اذا سبقت له معرفة بمن رآه ، فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة أمام محكمة النقض ٠

(١٦/١/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥ ص ٥٩)

٢٥١٨ - لا تثريب على المحكمة ان هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها ٠

(٢٧/١١/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٦ ص ١٢١٢)

٢٥١٩ - لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الاثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به ٠

(٢٨/١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٢٥٢٠ - للمحكمة أن تأخذ بشهادة شهود النفى وتطرح شهادة شهود الاثبات ، كما لها أن تعتمد على شهادة شاهد عن واقعة أدلى بها

أمام المحكمة الاستئنافية وان لم تذكر أمام محكمة أول درجة ولا فى التحقيق الابتدائى ٠

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ٩٩ ص ٣١٠)

٢٥٢١ - ليست المحكمة ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها الى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم بل ان تعويلها على شهادة شهود الاثبات معناه أنها أطرحت شهود النفى فلم ترد فيها ما يصح الركون اليه ٠

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٦ ص ٨١٧)

الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة للدعوى الجنائية

٢٥٢٢ - لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٣ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٢٥٢٣ - ان عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها ٠

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤)

٢٥٢٤ - ان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وأن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من الأوراق مادام له أساس فيها ٠

(١٩٦٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٢٥٢٥ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر ضبط الواقعة وان خالفت أقواله بجلسة المحاكمة ، وهى فى ذلك غير ملزمة بابداء الأسباب ، اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها ٠

(١٩٦٨/١/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

٢٥٢٦ - للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صحتها ٠

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٢ ص ٧٣٢ ، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥١ ص ٧٦٦)

٢٥٢٧ - للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد فى التحقيق الابتدائى أو أمامها فى الجلسة وأن تعرض عن أقواله التى أبداها أولا فى محضر ضبط الواقعة دون بيان الأسباب اذ الأمر مرجعـــه الى اطمئنانها للدليـــل الذى أخذت به ٠

(١٩٥٤/٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٩٥ ص ٢٩٧ ، ١٩٥٤/٤/١٩ ق ١٨١ ص ٥٣٧)

٢٥٢٨ - ليس ما يمنع المحكمة من أن تعتمد على أقوال شاهد فى التحقيق وان لم تسمعه بنفسها فى الجلسة ، فان للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى ممـــا تطمئن اليه من أدلة وعناصر ، مادام أن لها أصـــلا فى التحقيقات التى أجريت فيهـــا وكانت معروضة على بســـاط البحث فى الجلسة ٠

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٤ ص ٨١١)

٢٥٢٩ - للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد أمامها مطرحة ما أبداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بابداء الأسباب اذ الأمر مرجعـــه الى اطمئنانها ٠

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٥ ص ٦٨٦ ، ١٩٥٢/٢/١٩ ق ٢٦٣ ص ٧٠٤)

٢٥٣٠ - لا جناح على المحكمة اذا هى أخذت بأقوال للشـــاهد فى التحقيقات دون أقواله بالجلســـة ، اذ الأمر مرجعه الى مجرد اطمئنانهـــا واقتناعها ، كما لا جنـــاح عليهـــا اذا هى اعتمـــدت أقوالا للمجنى عليـــه بالتحقيقات دون أن تأمر بتلاوتهـــا مادام الطاعن لم يطلب هـــذه التلاوة ، وما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث عند نظر الدعـــوى وتناولتها النيابة كما تناولها الدفاع بالمناقشة ٠

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢ ص ٣)

٢٥٣١ - لمحكمة الموضـــوع أن تكون عقيدتها من جميع عنـــاصر الدعوى ومن بينها أقوال المجنى عليه والشهود فى التحقيقـــات ولو جاءت مخالفة لمـــا قرروه بالجلسة وأن تعول فى الادانة على هذه الأقوال وتتخذها دليلا على المتهم متى اطمأنت الى صدقها ٠

(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٧ ص ٥٢٥)

٢٥٣٢ - ما دام ما استند اليه الحكم من أقوال المجنى عليه ثابتا فى محضر الجلسة فلا غبار على المحكمة فى ذلك ولو كانت هـذه الأقوال مخالفة لما قرره المجنى عليه فى موطن آخر من التحقيقات الأولية ٠

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٩ ص ٣٥٠)

٢٥٣٣ - لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد أمامها بالجلسة وان كان قد قرر ما يخالفها فى التحقيقات ٠ كما لها أن تأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض وترتب على ذلك النتيجة التى تؤدى اليها حسبما تطمئن اليه من تقديرها لهذه الأقوال ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٥ ص ٣١١ ، ١٩٥١/٣/٢٧ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

٢٥٣٤ - من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد بالمحضر وان لم يحضر بالجلسة مادام المتهم لم يطلب حضوره ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٦ ص ١٩٥)

٢٥٣٥ - اذا حضر شاهد واحد أمام المحكمة وتخلف الباقون وشهد هذا الشاهد بأن الضاربين للمجنى عليه كثيرون فأثبتت المحكمة فى حكمها أنها تأخذ بما قرره هذا الشاهد فى التحقيقات من أن المتهم هو الذى طعن المجنى عليه بسكين فهذا من حقها ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٩ ص ٢٣)

تجزئة الشهادة

٢٥٣٦ - لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، اذ مرجع الأمر فى هذا الشأن الى اقتناعها وحدها ٠

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)

٢٥٣٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شهود آخرين ، وأن تجمع بين هذه الاقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه اليهم معا مادام ما أخذت به من

شهاداتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم .
(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، ١٢/٨/
١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠١)

٢٥٣٨ — من المقرر أنه اذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فان حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تغير فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ، اذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الى أنها لم تفطن الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد .
(١٩٧٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٥ ص ٧٦٥ ،
١٩٦٤/٦/٢٢ س ١٥ ق ٩٩ ص ٤٩٩)

٢٥٣٩ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه ونطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .
(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦ ،
١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣)

٢٥٤٠ — من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد الا أن ذلك حده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .
(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)

٢٥٤١ — انه وان كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود الا أن ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف الى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعا .

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٨ ص ٥٧٢)

٢٥٤٢ — انه وان كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد مما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، الا أنها متى تعرضت الى بيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى

حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها .

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٨ ص ٥٧٢)

٢٥٤٣ - لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما لا ترتاح اليه .

(١٩٥٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٤ ص ٧٧٥)

٢٥٤٤ - لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرحها فيما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ، مادام تقدير الدليل موكولا اليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وكاذبا فى ناحية أخرى .

(١٩٥٣/١٢/١٤ أحكام النقض س ٥ ق ٥٢ ص ١٥٤ ، ١٩٥٤/٤/١٢ ق ١٦٩ ص ٥٠١)

٢٥٤٥ - محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال شاهد وتهمل ما عداه ، وهى ليست ملزمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها واستنتاج يستنتجه فترد عليه .

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨ ص ٦٦ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ ق ٣٢٦ ص ٨٧٤)

٢٥٤٦ - لمحكمة الموضوع أن تستند فى قضائها الى أقوال شاهد على أساس أنها صحيحة وصادقة فى رأيها بالنسبة الى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة الى واقعة أخرى أو متهم آخر مادام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها ، ومادام يصح فى العقل أن يكون الدليل المستمد من أقوال الناس صادقا من جهة وغير صادق فى جهة أو جهات أخرى من الجهات التى تناولها .

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٦ ص ٥٧١ ، ١٩٥١/٤/٩ ق ٣٤٢ ص ٩٢٦)

٢٥٤٧ - للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول على بعض أقوال الشاهد متى رأت أنها صحيحة وصادقة وتعرض عن باقى أقواله ان رأت أنها

غير صحيحة ، وهي اذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها انها وقعت في تناقض مادام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها ·

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٩١ ص ٥٠٥)

٢٥٤٨ - للمحكمة أن تعول على ما تطمئن اليه من قول للشاهد وتطرح ما لا تطمئن اليه من قول آخر له سواء فى ذلك ما يدلى به أمامها بالجلسة أو ما يقرره فى التحقيقات الأولية المطروحه أمامها ·

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢ ص ٣)

٢٥٤٩ - تعويل المحكمة على ما تأخذ به من شهادة شاهد واطراحها ما لم تأخذ به معناه أنها لم تر فيما أطرحته ما يصح الركون اليه ·

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٣ ص ١٨٦)

٢٥٥٠ - انه وان كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتعتمد عليها وتطرح البعض الآخر ولا تعتبره ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقاتها ، الا أنه يجب أن يدل الحكم الذى وقعت فيه تجزئة شهادة الشاهد الواحد - ولو دلالة ضمنية - على ان المحكمة قصدت هذه التجزئة لأن سكوت المحكمة عن ذلك ينصرف الى أنها لم تفطن لما يعيب شهادة الشاهد ، فأخذت بها على علاتها ، وهذا يوقع التناقض فى منطق الحكم ويعيبه ·

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٩٨٦ ص ١٧٦)

تقدير الشهادة على سبيل الاستدلال

٢٥٥١ - من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالادانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال ·

(١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٣ ص ٢١٥)

٢٥٥٢ - لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب

اقتناعه ، فانه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه •

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٢٥٥٣ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، ولها أن تأخذ بأقوال لشاهد ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت الى قدرته على التمييز •

(١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٣ ص ١٠٤٤)

٢٥٥٤ — من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة الى أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين اذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن اليه من عناصر الاستدلال •

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

٢٥٥٥ — للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما أن لها أن تأخذ بشهادة شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين متى اطمأنت اليها • اذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هى بما تقتنع به المحكمة وتطمئن الى صحته •

(١٩٧٩/٢/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٠ ص ٢٠٣)

٢٥٥٦ — القانون لم يحظر سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها • فاذا كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان الى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه ، فذلك منه يكون مجادلة غير مقبولة فى تقدير الأدلة •

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٤ ص ٧٥٢)

الشهادة المنقولة عن آخر

٢٥٥٧ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره

التقدير الذى تطمئن اليـه ، وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع لاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـدم الأخذ بها ، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد - على فرض حصوله - طالما أنه استخلص الادانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت اليهـا ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧ ، ١٩٧٨/٣/٦ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ، ١٩٧٣/٦/١٠ س ٢٤ ق ١٥١ ص ٧٢٩ ، ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٣٩ ، ١٩٥٣/١٢/٢٢ س ٥ ق ٦٤ ص ١٨٧)

٢٥٥٨ - من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخـذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ٠

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٢٥٥٩ - ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقـة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ٠

(١٩٦٤/٦/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٩٢ ص ٤٦٨)

٢٥٦٠ - ليس فى القانون ما يمنع من الأخـذ برواية منقولة متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، الا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنهـا تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ٠

(١٩٦٣/٣/١٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٨ ص ١٨٣)

٢٥٦١ - ليس فى القانون ما يمنـع المحكمة من الأخذ بشـهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه ، اذ المرجع فى تقدير قيمـة الشهادة ولو كانت منقولة هو الى محكمة الموضوع وحدها ٠

(١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٦ ص ٣٩١)

٢٥٦٢ - لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله ·
(١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٤ ص ٥٥٠)

تسبيب أخذ المحكمة بالشهادة أو طرحها

٢٥٦٣ - لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، الا أنها متى تعرضت الى بيان المبررات التى دعتها الى تجزئة الشهادة ، فيجب أن لا يقع تناقض بينها ومن الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها ·
(١٩٧٧/١٠/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧١ ص ٨٢٥)

٢٥٦٤ - ان اطمئنان المحكمة الى أقوال شهود الاثبات يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، اذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع ·
(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

٢٥٦٥ - من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ·
(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٨ ص ٣٦٥)

٢٥٦٦ - ما دامت المحكمة لم تعتمد على أقوال الشهود فيكفى لاطراح هذه الأقوال أن تقول عن هؤلاء الشهود انهم أقارب وأصهار المجنى عليه وان أقوالهم سماعية لا يصح التعويل عليها ·
(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٦ ص ٩٧٠)

٢٥٦٧ - ليست محكمة الموضوع ملزمة بأن تذكر سبب أخذها بشهادة الشهود الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب اطراحها لشهادة من لا تثق

به اذ الأمر فى ذلك انما يرجع الى ما تطمئن اليه .
(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٠ ص ٨٩٣)

٢٥٦٨ — لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى حكمها على أقوال الشاهد فى محضر ضبط الواقعة ولو خالف ما شهد به أمامها فى الجلسة بغير أن تكون مطالبة ببيان سبب لذلك اذ الأمر مرجعه الى اطمئنانها الى الدليل الذى تأخذ به .
(١٩٥٣/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٥ ص ٤٥٧ ، ٢١/٦/ ١٩٥٤ ق ٢٥٦ ص ٧٩٠)

٢٥٦٩ — لكى يكون التناقض فى شهادة الشهود مبطلا لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهاوية متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها . اما أن يكون للشاهد قولان أحدهما بالتحقيق والآخر أمام المحكمة فتأخذ المحكمة بأحد القولين فلا تناقض فى ذلك ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية فى تقدير أقوال الشاهد ، ما ورد منها بالتحقيق وما جاء على لسانه والأخذ بما تطمئن اليه .
(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣ ص ١٥)

مادة ٣٠٣

يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية . ويجب اثباته فى محضر الجلسة ، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم ، ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه اذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

— لا مقابل لها فى القانون السابق .

— تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : عدلت الفقرة الأولى ونص فيها على أن الحكم يجب اصداره فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب اثبات الحكم فى محضر الجلسة ، وحذفت باقى عبارة الفقرة التى توجب صدور الحكم فى الجلسة التى سمعت فيها المرافعة أو الجلسة التى تليها . لأن من المقرر أن هذا ليس اجراء جوهريا وأن مخالفته لا يترتب عليها بطلان الحكم لأن القاضى قد لا يستطيع اصدار حكمه فى نفس الجلسة

أو فى الجلسة التالية أى بعد أسبوع اذا كانت الدعوى تحتاج الى أبحاث قانونية أو كانت محاضرها طويلة وتحتاج الى مراجعة قد تستغرق مدة أطول ولا يمكن تحديد هذه المدة مطلقا مقدما . وقد جرى العمل على تأجيل النطق بالحكم الى عدة أسابيع فى كثير من القضايا رغم وجود نص مماثل فى قانون تحقيق الجنايات الملغى ولم تنكر محكمة النقض على المحاكم هذا الحق فلا فائدة اذن من النص على تحديد مدة لاصدار الحكم اذا كان لا يمكن العمل بهذا النص ولا يترتب على مخالفته بطلان .

حكم

٢٥٧٠ - علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها الا ما استثنى بنص صريح تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه ، فاذا ثبت من محضر الجلسة والحكم أنه قد صدر فى جلسة سرية فان الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه .

(١٩٦٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٥١ ص ١٩٥)

مادة ٣٠٤

اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون .

- تقابل الفقرة الأولى صدر المادة ١٤٧ من القانون السابق .

الأحكام

٢٥٧١ - يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة .

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧ ص ٤٥)

٢٥٧٢ - يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى

ما يطمئن اليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .
(١٩٧٥/٣/٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٩ ص ٢٢٠ ، ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ق ١١٠ ص ٥٣١ ، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٢٥٧٣ — من المقرر أنه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة للشك في صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب .
(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٠ ص ١٥٩)

٢٥٧٤ — انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة للشك في صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة ولها في سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الاثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه ، الا أن ذلك كله مشروط بأن تكون الأسباب التى أفصحت عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع حكم العقل والمنطق .
(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦ ص ٣٩)

٢٥٧٥ — من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد في حكمها بالبراءة ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها .
(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥ ص ٤٠)

٢٥٧٦ — لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاثبات .

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧ ص ٦٠ ، ١٩٧٢/٢/٢٠ ق ٤٧ ص ١٩٣ ، ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ٩٩ ص ٥١٤)

٢٥٧٧ — انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى

تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمهـــا على ما يفيد أنهــا محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه بما ينبىء بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة ويوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٢٥٧٨ - المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ، وبفرض صحة ما تدعيه الطاعنة من خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة فان هذا العيب غير منتج مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله ٠

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

٢٥٧٩ - لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ، فانه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فى تصور شهادة المجنى عليه وتعارض تصويره لتلك الشهادة مع التقرير الفنى ، فان هذا العيب غير منتج مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله ٠

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٥ ص ١٣١٣)

٢٥٨٠ - لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام مادام قد اشتمل على أن المحكمة قد فطنت اليه ٠

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧ ص ١٥٠)

٢٥٨١ - لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام اذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليــل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاثبات ، ولأن اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنهــا أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده ٠

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢ ، ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ق ١٢١ ص ٦٢٤)

٢٥٨٢ - لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما ترى أنهــا مؤدية اليه من براءة أو ادانة بغير معقب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا ٠ وليست المحكمة ملزمة فى حالة البراءة أن ترد على كل دليل من

أدلة الاتهام ، وفى اغفال التحدث عن بعض هذه الأدلة ما يفيد أنها أطرحتها .
(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧١ ص ٥٠٧)

٢٥٨٣ - من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .
(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٢ ص ٤٣٣ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

٢٥٨٤ - من المقرر أنه وان كان يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا اذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادىء الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادىء حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ادانة برىء .
(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤ ص ١٢٨)

٢٥٨٥ - يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه من تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .
(١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٥ ص ٨٨٦)

٢٥٨٦ - يكفى للحكم بالبراءة لعدم الثبوت وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية أن تبدى المحكمة عدم اطمئنانها الى أدلة الاثبات المطروحة ما دامت قد محصتها .
(١٩٥٤/٣/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٦ ص ٣٨٢)

٢٥٨٧ - اذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقا لأى تكييف

يسبغ عليها فلا تكون ثمة جدوى للمدعى بالحق المدنى فيمـــا يثيره بشـــأن وصف الواقعة ·

(١٩/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤)

٢٥٨٨ - لا يلزم قانونا فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة اكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك ·

(٢٨/٦/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦٢٤)

٢٥٨٩ - لم تشترط المـادة ٣١٠ اجراءات جنـــائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة ، فلم تجد فيها ما يؤدى الى ادانة المتهم ·

(٨/١٠/١٩٥٦ أحكام النفض س ٧ ق ٢٧٤ ص ١٠٠٤)

٢٥٩٠ - يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملا على الأسباب التى تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بهـــا محكمة أول درجة ·

(٨/٢/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٩٩ ص ٣١٠)

٢٥٩١ - من المقرر أن المحكمـــة الاستئنافية اذا رأت الغـــاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة الدرجة الأولى من أســـباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه ·

(٥/٤/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٦ ص ٤٠٠ ، ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ق ١٢٠ ص ٦٥٨)

٢٥٩٢ - لا تلزم المحكمة الاستئنافية عند الغائها الحـكم الابتدائى القاضى بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم ، مادام حكمها بالادانة مبنيـا على أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ·

(٢٩/١٠/١٩٦٢ أحكا مالنقض س ١٣ ق ١٦٨ ص ٦٨١)

٢٥٩٣ - متى كان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت الجريمة قبل المتهم وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى رتبتها عليها ، فهذا يكفى للرد

على أدلة البراءة التى أوردها الحكم الابتدائى ٠
(١٦/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣ ص ٥٧)

مادة ٣٠٥

اذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنهـــا جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الأفـــراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها ٠

ـ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥/١٢/١٩٥٢ ، ونشر فى ٢٥/١٢/١٩٥٢ ٠

وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١١/٦/١٩٦٢ ، ونشر فى ١١/٦/١٩٦٢ ٠

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تحت المادة ١١

ـ راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المـادة ٦٣ ٠

ـ الفقرة الأولى تقابل صدر الفقرة الثانية من المـادة ١٤٨ من القانون السابق ٠

مادة ٣٠٥ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

اذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحاله اليها من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم اختصاصها ٠

واذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطه الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحيلها الى محكمة الجنايات ٠

أما اذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق ورأت أن الأدلة كافية ، تحيلها الى غرفة الاتهام ، وتكلف النيابة العامة بارسال الأوراق فورا الى الجهة المحالة اليهـــا ، وان لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها الى قاضى التحقيق لتحقيقهـــا والتصرف فيها ٠

واذا رأت أن الأدلة غير كافية ، تصدر أمرا بأن لا وجـه لاقامة الدعوى ، وتكون الأوامر التى تصدرها المحكمة الجزئية بالاحالة الى غرفة الاتهام أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، قابلة للطعن طبقا للمواد ١٦١ وما بعدها ، كما لو كانت صادرة من قاضى التحقيق ٠

مادة ٣٠٥ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ :

« تستبدل عبارة النيابة العامة بعبارة قاضى التحقيق فى المـادة ٣٠٥ فقرة ثالثة » ٠

مادة ٣٠٦

ـ ألغيت بالقـــانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصـــادر فى ١١/٦/١٩٧٢ ، ونشر فى ١١/٦/١٩٧٢ ٠

ـ وكانت المـادة ٣٠٦ تنص قبل الغائها على أنه :

اذا رأت المحكمة أن الفعل جناية ، وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق احالتهـا اليها طبقا للمادة ١٥٨ ، فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر أمرا بنظرها وتحكم فيها٠ وللنائب العام الطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق الاستئناف ،

ويفصل فيه على وجه الاستعجال . ولا تنظر الدعوى الا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد الفصل فيه .

وتتبع فى الفصل فى الجنايات التى تنظر امام المحكمة الجزئية ، سواء أحيلت اليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت هى نظرها ، الاجراءات المقررة فى مواد الجنح .

- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

مادة ٣٠٧

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

- لا مقابل لها فى القانون السابق .

الأحكام

٢٥٩٤ - من أول واجبات المحكمة أن تتحقق من أن المتهم الماثل أمامها هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده ، وأنه ليس يسوغ أن تقيم قضاءها على مجرد الشك فى شخصيته مادام هناك من الوسائل التى لم تطرقها ما قد يؤدى الى بلوغ غاية الأمر فى حقيقة شخصيته ، واذ كانت المحكمة قد رفضت وسيلة التحقيق التى نادت بها النيابة العامة - الطاعنة - فصادرت - بما ذهبت اليه - اجراء قد يتغير به وجه الرأى فى قضائها ، فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة .

(١٩٧٥/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧٢ ص ٧٨٣)

٢٥٩٥ - الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا للمادة ٣٠٧ اجراءات جنائية ، فاذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فان اجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واعادة المحاكمة .

(١٩٦٤/١١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٠ ص ٧٦٢ ،
١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ق ٨٢ ص ٤١٦)

٢٥٩٦ - الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور

عملا بالمادة ٣٠٧ اجراءات جنائية . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن السيد رئيس نيابة أسيوط أصدر بتاريخ ١٩٦٩/٢/٩ أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة للأسلحة والذخيرة المضبوطة اثر الحادث تأسيسا على ما استبان من التحقيق من أن مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين الأمر الذى لا يمكن معه اسناد احرازها الى أحد منهم ، فان الحكم المطعون فيه اذا غفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذى له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما ولم يلغ قانونا ودان المحكوم عليه بجريمة احراز تلك الأسلحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده الأول من تهمتى احراز السلاح والذخيرة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة منه فى شأنها .

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٠ ص ٣٧١)

٢٥٩٧ - من المقرر أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وأن محكمة ثانى درجة انما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية .

(١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤)

٢٥٩٨ - ليس للمحكمة أن تحدث تغييرا فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة .

(١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤)

٢٥٩٩ - انه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث .

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٥ ص ١٣٠١ ، ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ق ١٨٨ ص ٧٧٠)

٢٦٠٠ - لئن كان للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أن تطلب من

المحكمة اضافة تهمة جديدة مما ينبنى عليها تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع اعلانه به اذا كان غائبا وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من احدى درجتى التقاضى ٠

(١٩٧١/١٠/٤ أحـــكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٩ ص ١٠٣١)

٢٦٠١ - من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غـير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ٠ واذا كان ذلك وكانت التهمة الموجهة الى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وجرت المحاكمـة على أساسها هى أنه أدار محلا بغير ترخيص ولم تقل النيابة ان المتهم مارس العمل بدون شهادة صحية - وهى الواقعة التى تضمنتها الأوراق - ولم ترفـع الدعوى عن ذلك ، والواقعتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما ، ولا يحق للمحكمة الاستئنافية أن توجه اليه هذه التهمة أمامها ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتبرئة المطعون ضده من التهمة الموجهة اليه اعمالا لنص الفقرة الثـانية من المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤ ص ٩٩ ، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٤ ص ١٧)

٢٦٠٢ - اذا كانت المحكمـــة قد انتهت الى عـدم وقوع الجريمتين الواردتين فى أمر الاحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجنى عليه آخر وهى الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه ، فان هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل فى التهمة مما تملك المحكمة اجراءه بعد لفت نظر الدفاع اليه ، بل هو فى حقيقتـــه قضاء بالادانة فى واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحـــة وتستقل عنهـــا فى عناصرها وأركانها ، وقد جرى النشاط الاجرامى فيها فى تاريخ تال على حصولها ٠ وقد سيقت الواقعة المكونة لهذا النشاط كدليـــل عـــلى ارتكاب الطـــاعن للجريمتين اللتين أقيمت عنهما الدعوى الجنـــائية ، ولم تكن واردة فى أمر الاحالة وليست متصلة بما ورد فيه اتصالا لا يقبل التجزئة أو الاقتسام ، ومن ثم فانه ما كان يجوز للمحكمة بعـــد أن خلصت الى ما انتهت اليه أن تتعرض الى الواقعة الجديدة فتتخذ منها أساسا لادانة الطاعن بجريمـــة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ، بل غاية ما كانت تملكه المحكمة فى شأنها ان

أرادت أن تعمل حقها فى التصدى المنصوص عليـــه فى المـادة ١١ اجراءات جنائية ٠

(١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٥ ص ٧١٧)

٢٦٠٣ — ان اضافة المحكمة الاستئنافية واقعـــة لم تكن واردة فى الاتهام ذلك لا جدوى من التمسك به أمام محكمة النقض ما دامت المحكمة لم تشدد العقوبة على المتهم بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى ٠

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٠ ص ٨٢٧)

٢٦٠٤ — اذا كان الطاعن ينعى على الحكم أن المحكمة قد أثبتت به أنه قد أحدث أيضا الاصابة الرضية بالقتيل مـــع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بالقتل الا من أجل الاصابة الناتجة عن العيار النارى ولم تبين مدى اتصال كل اصابة بحدوث الوفاة وكانت المحكمة ولو أنها أضافت فى صدد تصوير الواقع أنه أحدث الاصابة الرضية أيضا قد أوردت أن كلا من الاصابتين حيوية ومعاصرة وأن كلا منهما وان كان كافيـا بمفرده لاحداث القتل الا أن الوفاة كانت نتيجة الاصابتين ، الأمر الذى يجعل الطاعن مسئولا عن القتل كفاعل أصلى بقطع النظر عن الاصابة الأخرى ، فانه لا تكون للمتهم جدوى من هذا الذى ينعاه على الحكم ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٨ ص ١٧٣)

٢٦٠٥ — ان رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة ، فاذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمهـــــا المتهم بجناية الشروع فى السرقة ٠

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القـــــانونية جـ ٧ ق ٤٧٦ ص ٤٤٠)

٢٦٠٦ — اذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدمت المتهم لمحاكمته عن جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين ، وأن المحكمة عند نظرها الدعوى أثبتت أن المتهم اعتدى على شخص سمته هو غير المجنى عليه الحقيقى وأدانته على هذا الاعتبار فان المحكمة تعتبر فى هذه الحـالة قد فصلت فى واقعة لم

تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجبا نقضه
(١٩٣٧/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦١ ص ٥٦)

٢٦٠٧ - ان المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى ، فاذا اتهمت النيابة شخصا بأنه زور ايصالا وادعى صدوره من شخص معين فأغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى ، فقضاؤها على هذه الصورة باطل لاخلاله بحق الدفاع ، وللمتهم أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .
(١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣٤ ص ٤٢٥).

٢٦٠٨ - اذا جاز للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة مع ابقاء الوقائع على حالها فليس لها أن تعدل التهمة باضافة وقائع جديدة لم يسبق اسنادها الى المتهم ، حتى ولو لفتت الدفاع الى هذا التعديل ، لأن فى ذلك على كل حال حرمانا للمتهم من درجة من درجات التقاضى .
(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٠٧ ص ٥١١)

٢٦٠٩ - لا تملك المحكمة الاستئنافية أن تغير من تلقاء نفسها صفة المدعى عليه فى الدعوى لأن هذا التغيير يعتبر منها تجاوزا لحدود الدعوى المطروحة لديها . فاذا اتهم شخص بجريمة وطلب مدع مدنى تعويضا من هذا الشخص بسبب ارتكابه لها ، وحكم على هذا المتهم ابتدائيا بالعقوبة وبالتعويض على هذا الاعتبار ، ثم استمر المدعى المدنى مصمما على دعواه لدى الاستئناف ، والمحكمة الاستئنافية برأت المتهم من التهمة وقررت أن ابنه هو المرتكب لها ، ومع ذلك حكمت عليه هو بالتعويض بصفته وليا مسئولا عن الحق المدنى ، وكان هذا من المحكمة الاستئنافية تجاوزا لحدود الدعوى المطروحة عليها مبطلا لحكمها ، وكان المتعين عليها مع تبرئة المتهم من التهمة لعدم مقارفته اياها رفض الدعوى المدنية قبله شخصيا وحفظ الحق للمدعى المدنى فى تقاضى التعويض لدى المحكمة المدنية ما دام الجانى طفلا عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع عليهم الدعوى العمومية . ولا يتسع لمثل صورة هذه القضية نص المادة ٧٢ تحقيق جنايات التى تجيز الحكم بالتعويضات على المتهم المحكوم ببراءته من التهمة اذ المتهم فى هذه القضية برىء لعدم ثبوت التهمة عليه والتعويض كان مطلوبا منه شخصيا بسبب اقترافه هذه الجريمة التى برىء منها ، وقد حكم به من ثانى درجة عليه

بصفة مغايرة لصفته الأولى فى الخصومة •

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٨٧ ص ٤٦٣)

٢٦١٠ - ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التى هى محل الاتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانونا الى أن تكون معاقبا عليها • فمثلا اذا كانت التهمة المرفوعة هى مجرد عرض سمن صناعى للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعى فهى لا تملك تغيير وصف هذه التهمة فتجعلها بيعا فعلا ، فان هى فعلت فانها تكون قد تجاوزت حدود سلطتها ، اذ التهمة على الوصف الجديد هى تهمة أخرى ينبغى أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانونى ويدافع فيها المتهم عن نفسه أمام الدرجتين •

(١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٤٣ ص ٣٨٦)

مادة ٣٠٨

للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة باضافه الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور•

ولها أيضا اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة أو فى طلب التكليف بالحضور •

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل اذا طلب ذلك •

- راجع المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات •

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : تضمنت الفقرة الثالثة من هذه المادة - فى مشروع الحكومة - مبدأ جديدا وهو أن المحكمة لها أن تغير وصف التهمة بشرط ألا تحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة بوصفها المرفوع به الدعوى وليس فى قانون تحقيق الجنايات الملغى نص بهذا المعنى • ورأت اللجنة أن لا مبرر لهذا المبدأ لأنه بمقتضى الفقرة الأولى يجوز للمحكمة تشديد التهمة المسندة الى المتهم والشرط الوحيد هو ألا توجه للمتهم أفعالا لم يشملها التحقيق •

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦ ،

الأحكام

٢٦١١ - الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى

الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة الى المتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا .
١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

٢٦١٢ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا .

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٨ ص ٦٠٤)

٢٦١٣ - من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر فيها على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالقانون الذى تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لأحكامه .

(١٩٧٦/٤/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٢ ص ٤٣٠)

٢٦١٤ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة للفعل المسند الى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣ ، ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ق ٣٢ ص ١١٧ ، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢١)

٢٦١٥ - من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة

المرفوعة بها الدعوى أصلا ·

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

٢٦١٦ - لمحكمة الموضوع أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم دون أن تتقيد بالوصف الذى أسبغته النيابة على الفعل المسند للمتهم ·

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٠٦ ص ٤٧٩)

٢٦١٧ - انه وان كانت المحكمة بحسب الأصل لا تتقيد بوصف النيابة العامة للواقعة الا أن شرط ذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم اضافة عناصر جديدة ·

(١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠)

٢٦١٨ - المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ·

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧)

٢٦١٩ - المحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبق نصوص القانون عليها ، فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى ·

(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠١ ص ١٠٢٥)

٢٦٢٠ - المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة ، ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح فى القانون ·

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٣ ص ٨٣٥)

٢٦٢١ - ان رفع الدعوى العمومية على متهم بالنسبة الى واقعة معينة توجب على قاضى الموضوع تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون أن يكون مقيدا بالوصف الذى وصفت به ولا بنصوص القانون التى طلب اليه توقيع العقوبة على أساس انطباقها ·

(١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠١ ص ٥٣٥)

٢٦٢٢ - للمحكمة ان تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح ، وليس عليها أن تلفت الدفاع الى ذلك ما دامت لم تخرج

فى الوصف الذى أعطته للجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها أو تناولها الدفاع .

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٣ ص ٩٢٩)

٢٦٢٣ - لما كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد الى نصب كان على علم بهذا التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ، فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(١٩٧٧/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨)

٢٦٢٤ - اذا عدلت النيابة أثناء المحاكمة الابتدائية وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وترافع المتهم على مقتضى التعديل وأقرته المحكمة بأن فصلت فى الدعوى على أساسه فان الوصف الأول يعتبر أنه قد استبعد ولا وجود له وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصف الجديد الذى صدر على أساسه الحكم المستأنف .

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٢٥ ص ٢٧٧)

٢٦٢٥ - ما دامت النيابة قد طلبت تعديل وصف التهمة أمام محكمة أول درجة فى مواجهة المتهم وترافع هو أمام درجتى التقاضى على أساس الوصف الجديد فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها آخذته بمقتضى الوصف الجديد .

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣ ص ٢٠٦)

٢٦٢٦ - لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبدى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٧٧/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨)

٢٦٢٧ - رد الحكم تاريخ الحادث الى الوقت الذى اطمأن هو الى وقوع الاختلاس خلاله هو مجرد تصحيح لبيان التهمة وليس تغييرا فى كيانها المادى بما يستوجب نظر الدفاع اليه ليترافع على أساسه بل يصح اجراؤه من المحكمة عند الفراغ من سماع الدعوى .

(١٩٧٧/١/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١ ص ٥)

٢٦٢٨ - اذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بمـا لا يخرج عن الواقعة ذاتهـا التي تضمنها أمر الاحالة وكانت مطروحة على بساط البحث ، فان ذلك لا يعتبر فى حكم القـانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، بل يصح اجراؤه بعـد الفراغ من سماع الدعوى .

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٤ ص ٩٥)

٢٦٢٩ - اذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليه عمدا فأدانته المحكمـة لا فى الجناية المذكورة بل فى جنحة القتل خطأ وكانت جنحـة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها ، فان المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع ، ذلك أنه اذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فانه كان لزاما عليها اما أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل من أجلها ، واما أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت اسنادها اليه ليتمكن من ابداء دفاعه فيها ما دامت الأفعال التى ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت اليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى ، وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و ٣٠٨ اجراءات جنائية ، اذ ان الشارع عنـد تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد الى الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمـة اسنادها اليه كلما كان تنبيه الدفاع الى ذلك لازما قانونا .

(١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٤٣٤ ص ١٤٧٠)

٢٦٣٠ - العبرة فى التهمة هى بما ترفع به الدعوى ولا يغـير من **هذا قول يرد فى مرافعة النيابة أثناء المحاكمـة ، واذن فعلى المتهم أن يدافع عن نفسه على أساس ذلك وألا يقتصر على دليل دون آخر استنادا الى مسلك النيابة فى الجلسة .**

(١٩٤٧/٣/١٧ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٣٢ ص ٣٢٣)

صور عملية

٢٦٣١ - لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة الى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد انما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن اضافة عناصر جديدة الى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الاصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر نية سبق الاصرار والترصد مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع اليه عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه .

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٨ ص ٧٠١)

٢٦٣٢ - ان محكمة الموضوع اذ أغفلت النظر فيما حوته صحيفة الحالة الجنائية التى كانت تحت نظرها من سوابق تخرج بها الدعوى عن نطاق اختصاصها وقضت فيها على أساس أنها جنحة دون أن تمحصها وتسبغ عليها الوصف القانونى الصحيح فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠)

٢٦٣٣ - تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل تجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها .

(١٩٧١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩٤ ص ٨٠٨)

٢٦٣٤ - متى استبعدت المحكمة اصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم فلا يصح لها أن تسند اليه احداث اصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(١٩٧١/٤/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٧ ص ٣٥٦)

٢٦٣٥ - متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا عقوبات والخاصة باستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا عقوبات فان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم وانما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن استاد عنصر جديد الى الواقعة التى وردت فى أمر الاحالة ، وهو تغيير لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، ويشترط تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك ، والا تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يبطل حكمها ويوجب نقضه .

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٨ ص ٨٠٧)

٢٦٣٦ - ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد الى شروع فى سرقة ليلا مع حمل سلاح ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المنسوبة الى الطاعنين فى أمر الاحالة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه يتضمن اسناد واقعة جديدة للطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الاحالة .

(١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٥ ص ١٢٣٢)

٢٦٣٧ - اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها ببراءة المتهم على ما قالته من أن الواقعة المنسوبة اليه ان صحت فانها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، وانها لا تملك تعديل الوصف والا تفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضى ، فان ما قالته ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه ما دامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فانه كان متعينا عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها .

(١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢١ ص ٢٩)

٢٦٣٨ - انه وان كان من حق المحكمة أن تغير وصف التهمة دون أن تلفت الدفاع فتعتبر المتهم شريكا مع أنه مقدم اليها على أنه فاعل أصلى ،

الا أن ذلك مشروط بألا يكون السند فى التغيير وقائع أخرى غير التى بنى عليها الوصف الأول والتى دافع المتهم على أساسها ، فاذا كان تعديل المحكمة للوصف قد حصل بناء على وقائع جديدة غير التى أعلن بها المتهم فان المحكمة تكون قد خالفت القانون ٠

(١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٠٥ ص ٥٧٤)

٢٦٣٩ - لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة على ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع مادام هذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة الى المتهم وليس ثمة اسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة فى أمر الاحالة ٠

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٧ ص ١١٩٧)

٢٦٤٠ - اذا كان ما انتهت اليه المحكمة فى صدد ذكرها واقعة الدعوى لم يعد كونه زيادة فى بيان الطريقة التى حصلت بها هذه الواقعة كما تضمنها أمر الاحالة وكما كانت معروضة على بساط البحث فذلك لا يعد تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم ومن ثم فلا اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٩ ص ١٠٦٧)

٢٦٤١ - لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحكم وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط ألا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة اليه فى أمر الاحالة ٠

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٣ ص ٦٣٧)

٢٦٤٢ - اذا كان كل ما أجرته المحكمة من تعديل فى وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التى استعملت فى النصب ، فان هذا لا يعتبر تغييرا فى الوصف مما يقتضى لفت الدفاع ٠

(١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩ ص ٢٧)

٢٦٤٣ - للمحكمة بصفة عامة أن تعدل التهمة فى الحكم بدون أن تكون ملزمة بلفت الدفاع كلما كان التعديل ليس من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه ، فلها أن تنزل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى الى أية جريمة

دونها فى العقاب ، اذا كان أساس ذلك استبعاد بعض الأفعال التى تقلل من جسامة الجريمة الواردة فى الوصف الأصلى .

(١٩٣٨/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤٧ ص ٢٨٤)

٢٦٤٤ - لا اخلال بحق الدفاع اذا كانت المحكمة الاستئنافية لم تنسب للمتهم واقعة جديدة غير التى حوكم من أجلها أمام محكمة الدرجة الأولى ، بل غيرت فى الوصف القانونى لتلك الواقعة بعد أن طلبت النيابة هذا التغيير وبعد أن ترافع الدفاع على أساس الوصف الجديد .

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠ ص١٠)

٢٦٤٥ - لا يعد اخلالا بحق الدفاع أن تطلب النيابة تعديل وصف التهمة بالجلسة واعتبار المتهمين فاعلين أصليين بعد أن أحيلوا لمحكمة الجنايات على اعتبارهم شركاء فى التهمة عينها مادام هذا التعديل لم يسوىء مركز المتهم ولم ينسب اليه أمورا لم يشملها التحقيق ولم يعارض المتهم ولا وكيله فيها .

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٤ ص ٢٦٥ ، ١٩٣٣/١١/٢٧ جـ ٣ ق ١٦٤ ص ١٢٤ ، ١٩٣٥/١٠/٢٨ ق ٣٩٢ ص ٤٩٤)

٢٦٤٦ - للمحكمة بموجب المادة ١٧٣ تحقيق جنايات أن تطبق على الواقعة المادة التى تراها منطبقة ولو لم تكن مذكورة بورقة التكليف بالحضور مادام أنها لم تسند الى المتهم تهمة جديدة .

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٧ ص٤٩)

٢٦٤٧ - اذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل الا واقعة واحدة هى التى حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة ، وأن ما ورد بوصف التهمة من تاريخ الواقعة ليس الا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية اصلاح الخطأ المادى فى تاريخ الواقعة الذى ورد فى عبارة الاتهام والفصل فى الدعوى على هذا الأساس عملا بالمادة ٢/٣٠٨ اجراءات جنائية ، أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المادى البحت فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٤ ص ١٣٠٤)

٢٦٤٨ - تصحح الحكم لبيـــان تاريخ التهمة لا يعد تعديلا لهـــا يستوجب لفت نظر الدفاع اليه ٠

(١٩٦٧/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٧ ص ٧٠٢)

٢٦٤٩ - لمحكمة الجنايات أن تصلح أى خطأ مادى وقع فى عبـــارة الاتهام لم يكن من شأنه خدع الدفاع أو الاضرار به ، وهى تملك ذلك بدون لفت الدفاع ٠

(١٩٣٠/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨ ص ٨)

٢٦٥٠ - لمحكمة الموضـــوع ألا تتقيد بالوصف القـــانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعـــل المسند الى المتهم لأن هـــذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعـــد تمحيصها الى الوصف السليم الذى ترى انطباقه على واقعـــة الدعوى ، الا اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتهـــا بتحوير كيان الواقعة المـــاديه التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فان هـــذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المـــادة ٣٠٨ اجراءات جنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضـــير دفاعه اذا طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده ٠

(١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٥ ص ٣٩٧)

٢٦٥١ - لا يتطلب القانون اتبـــاع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تعـــديل التهمة باضـــافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، وكانت لم تذكر فى أمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحـــا أو بطريق التضمين أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه ٠

(١٩٧٣/٣/١١ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ، ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢ ، ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٠ ص ٧٥٣)

٢٦٥٢ - التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعـــال المسندة الى الطاعن فى أمر

الاحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل التهمة عملا بنص المـــادة ٣٠٨ اجراءات جنائية وانما هو تعديل فى أمر الاحالة هي واقعة القتل الخطأ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ٠

(١٩٧٢/٥/٢١ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٧١ ص ٧٦٨ ، ١٩٧٢/١٢/١٧ ق ٣١٣ ص ١٣٩٣)

٢٦٥٣ ـ التزام المحكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعة واسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشـــد مشروط بعدم الاساءة لمركز المتهم المستأنف وحـــده ، ومراعاة الضمانات بالمـادة ٣٠٨ اجراءات جنائية من وجوب تنبيه المتهم الى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ، وعدم تنبيه المتهم الى تغيير وصف التهمة من تهمة نصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة الى تهمة سرقة فيه اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ٠

(١٩٧٢/٥/١٤ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٥٩ ص ٧١١ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠١ ص ٩٩٠)

٢٦٥٤ ـ تعديل المحكمة الوصف باضافة سبق الاصرار الى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة الى الطاعنين دون أن تنبههما الى ذلك فيه اخلال بحق الدفاع ، ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة الى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف مادام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بهـــا الطاعنان ٠

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩١ ص ٩٦٦)

٢٦٥٥ ـ يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع الى تغيـير التهمة من جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى الجنائية الى جريمة الشروع فيـــه متى كانت الواقعة المـادية التى رفعت بها الدعوى ، وهى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الاحتيال وهو خمسة قروش مختلفة عن واقعة الشروع فى الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الاحتيال ٠

(١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠)

٢٦٥٦ ـ على المحكمة عند اعمـــال المـادة ٣٠٧ اجراءات مراعـاة ما تقضى به المـادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك منعا من الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة

القضاء فى التهمة من بعد أن يكون قد أحيط بها علما وصار على بينة من أمره منها دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل • والأصل المتقدم من كليات القانون المبنية على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة ، وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى للجريمة ، بل ان هذا التكييف مؤقت بطبيعته ، وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شأن الواقعة وتكييفها سواء ما استمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو ما يكشف عنه التحقيق الذى تجريه بجلسة المحاكمة •

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ص ٥١٢)

٢٦٥٧ — للمحكمة بمقتضى المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، على أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد ان طلب ذلك •

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٥ ص ١١٤٤)

٢٦٥٨ — اذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تغيير التهمة ذاتها بتحديد كيان الواقعة المادية التى أقيمت عليها الدعوى وبنيانها القانونى نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، وتكون قد شملها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى التزوير الى شريك فيه ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه •

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٠٨٠)

٢٦٥٩ — لا يخول القانون المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر الدفاع عنه الى ذلك •

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٢٦٦٠ - لا يلتزم الدفاع بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٢٦٦١ - تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة الى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه فيه اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

٢٦٦٢ - اذا كانت محكمة الموضوع لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون النقض مع الاحالة ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠١ ص ٩٩٠)

٢٦٦٣ - لما كانت المحكمة لم تنبه الطاعن الى ما أجرته من تغيير وصف التهمة التى دانته بها من سرقة الى خيانة أمانة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، وذلك بأن جريمة خيانة الأمانة تستلزم - فضلا عن توافر ركن الاختلاس - أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، وهو عنصر جديد لم يرد فى الوصف الذى رفعت به الدعوى ، ومن حق الطاعن أن يحاط به علما حتى يبدى دفاعه قبل أن تدينه المحكمة به ٠

(١٩٦٧/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٨ ص ٧٠٥)

٢٦٦٤ - اذا كان المتهم قد أحيل الى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جناية عاهة وجنحة ضرب ضد مجنى عليه واحد ، وكانت محكمة الجنايات قد قررت الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصلت جنحة الضرب عنها ، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية ، وكانت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم - الطاعن - وآخرين ثم آخذته بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجنى عليه اصابات تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما ، فان قضاء المحكمة على هذا النحو يعد قضاء فى واقعة لم تحصل المرافعة على أساسها ويعتبر بالتالى فصلا فى واقعة جديدة ولم تلفت المحكمة نظر المتهم الى ذلك ٠

(١٩٦٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٦ ص ٨٥٧)

٢٦٦٥ - تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه ينطوى على اخلال

بحق الدفاع لانه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمـد الذى أقيمت عـلى أساسه الدعوى الجنائية ٠

(١٩٥٧/١/٢٢ أحكام النقض س ٨ ق ١٦ ص ٥٧)

٢٦٦٦ - اذا كانت الاصابة الوحيدة التى أحيل الطاعن من أجلهـا الى محكمة الجنايات هى أنه أحدث بالمجنى عليه اصابة بالبطن سببت وفاته ، وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الاصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت اليه احداث احدى الاصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه باعتبارها القدر المتيقن فى حقه وعاقبته بالمـادة ٢٤٢ عقوبات ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصلح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعـلان التهمة قد شمله وتـكون المحاكمة قد دارت عليه ، وكان يتعين على المحكمة لكى تصح معاقبته عـلى هذه الواقعة التى لم ترفع بها الدعوى أن تنبهه الى ذلك تطبيقا للمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨٥ ص ٢٥٦)

٢٦٦٧ - اذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار بأن أطلق عليـه عيارا ناريا ، وأطلق عليه الآخر عيارا ناريا ، ثم سمعت المحكمـة الدعـوى وانتهت الى تبرئة المتهم الآخر وادانة الطاعن فى كلا العيارين دون أن تلفت نظر الطاعن ليدافع عن نفسه فى الواقعة الجديدة التى أدانته بهـا دون أن يشملها أمر الاحالة وهى اطلاق العيار الذى أصاب المجنى عليه فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى يستوجب ابطال الحكم ٠

(١٩٥١/١٠/١٥ أأحكام النقض س ٣ ق ٢٠)

٢٦٦٨ - اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه وضع عمـدا نارا فى زراعة القصب فأضافت المحكمة الى هـذه التهمة وبدون أن تلفت نظر الدفاع واقعة جديدة هى أنه أحدث عمدا حال وضعه النار فى هـذا القصب ضررا بغيره وهم الدائنون الحاجزون ومن ثم أدانته بهـا فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٣ ص ١٢١٤)

٢٦٦٩ - ان تغيير وصف التهمـة من شروع فى قتـل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعـال المبينة فى

أمر الاحالة وانما هو تغديل فى التهمـــة نفسها لا يقتصر على مجرد عمليـة استبعاد واقعة فرعية هى نيـــة القتل ، بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعـة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة هى الواقعة المكونة للعاهة ، واذا كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه الى ذلك فان هذا التغيير يكون اخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦ ص ٩٠)

٢٦٧٠ — اذا عدلت محكمة الدرجة الثانية وصف التهمة من سرقة الى تبديد ووافقها الدفاع والنيـــابة وحصلت المرافعة على هـــذا الاعتبـــار ثم قضت بتأييد الحكم الابتدائى على اعتبار وصفها القديم وهـو السرقة فان الحكم يكون باطلا ، لأن المحكمة تكون قد حرمت المتهم من الدفاع فى التهمـة بوصفها الأول وحملته على حصر دفاعه فى التهمة بعد تعديلها ، وفى ذلك حرمان له من درجة من درجات القضاء وكان واجبا عليها أن تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه فى التهمـــة بوصفيها على اعتبار أن كليهمـــا محتمل فى نظرها ٠

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القـــانونية ج ٢ ق ٢١٠ ص ٢٦٨)

٢٦٧١ — اذا أحيل متهم الى محكمة الجنـــايات بتهمة الشروع فى قتل ، وعند المرافعة وجهت المحكمة اليه التهمة باعتبارها جناية احداث عاهة مستديمة تقع تحت متناول المـادة ٢٠٤ عقوبات ، وقبل الدفاع عنه المرافعة فيها على هذا الوصف ودافع فيها كذلك ، ثم حكمت المحكمة فى القضـــية باعتبار أن التهمة شروع فى قتـــل بدون أن تنبه الدفاع الى هـــذا التغيير ليستكمل دفاعه فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق الدفاع مادامت لم توجه التهمة اليه باعتبارها احداث عاهة مستديمة على سبيل الخيرة ولأن الجنـاية التى اعتبرتها أخيرا فى حكمها وعاقبته فعلا من أجلها بثلاث سنين أشـغال شاقة هى أشد من عقوبة جناية العاهة المستديمة ٠

(١٩٢٩/٦/٦ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ١ ق ٢٧٦ ص ٣٢٢)

٢٦٧٢ — التعديل فى مواد القانون دون تعديل وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون

حاجة الى لفت نظر الدفاع ٠

(١٩٧٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٥ ص ١٠٩٨)

٢٦٧٣ - المحكمة لا تلزم تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف اذا اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ٠

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٧ ص ٧٥٢)

٢٦٧٤ - متى كان الوصف الذى أجرته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار اليه فى مرافعته الشفوية وتناوله بالمناقشة والتفنيد فى مذكرته فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحقه فى الدعوى يكون على غير أساس ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٩ ص ١١١٥)

٢٦٧٥ - متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه دان الطاعن عن ذات الواقعة التى أسندت اليه غير أنه نزل بنسبة العاهة الى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى فليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ٠

(١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥)

٢٦٧٦ - اذا كان الثابت من الأوراق أن المحكمة عدلت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم من جناية اختلاس الى اخفاء أشياء متحصلة من هذه الجناية دون أن تنبهه أو المدافع عنه الى هذا التعديل ، الا أنه لما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصاله بالأشياء المختلسة وعلمه باختلاسها فان التحوير الذى أجرته المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكبا لجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس لا يلزمها تنبيه المتهم أو المدافع عنه اليه مادامت لم تضف الى الفعل المادى المرفوعة به الدعوى أية عناصر جديدة ٠

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٢٦٧٧ - تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى ضرب أفضى الى موت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه ، لا اخلال فيه بحق الدفاع مادامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ٠

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

٢٦٧٨ – استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليهـــا الجريمة المرفوعة بهـــا الدعوى ، وذلك كله من غير سبق تعديل التهمة أو لفت نظر الدفاع .

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٥ ص ٥٧٠)

٢٦٧٩ – احالة المتهم الى محكمة الجنايات بتهمة أنه شرع فى قتل المجنى عليهما عمدا مع سبق الاصرار واستبعاد المحكمة ظرف الاصرار وادانته بالشروع فى قتل المجنى عليها الأولى عمـــدا واقتران هذه الجنـــاية بجناية الشروع فى قتل الآخر عمدا لا اخلال فيه بحق الدفاع .

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٣ ص ٨٦٨)

٢٦٨٠ – ان تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة دون استناد الى وقائع غير التى رفعت بهـــا الدعوى ، ثم استئناف النيابة العـامة والمتهم حكمها ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وادانة الطاعن على أساس الجريمة التى كانت مرفوعة بهـــا الدعوى أصلا ، لا خطأ فيـــه فى القانون .

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٦ ص ٨١٧)

٢٦٨١ – متى كانت الدعوى قد رفعت على الطـــاعن بتهمة الشروع فى القتل العمد وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعـــة جنحة ضرب فلا يكون عليها أن تلفت الدفاع الى ذلك .

(١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٤ ص ٢٧٢)

٢٦٨٢ – اذا كان المتهمان قد أحيلا الى المحكمة لمحاكمتهما عن احراز أسلحة عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين ، فخصت المحكمـة كل واحد منهما بجانب من الأسلحة دون لفت نظر الدفاع ، فلا اخلال فى ذلك بحق المتهمين فى الدفاع مادام هذا التخصيص لم يضف الى أيهما واقعة جديدة بل أنقص من الواقعة التى اتهم بها كل منهما .

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٤ ص ٩٠٥)

٢٦٨٣ – اذا استظهرت المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة فذلك ليس فيه اضافة جديدة الى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة اول درجة وهى

قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة ٠

(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٣ ص ١٠٧٩)

٢٦٨٤ - اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أقامت حكمها على أساس من الوقائع لم تكن الدعوى مرفوعة به ودون لفت الدفاع ، ولكن المتهم كان قد ترافع أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الأساس الجديد فلا يكون له أن ينعى على هذه المحكمة أنها عدلت التهمة دون لفت نظره ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٥ ص ١١٣)

٢٦٨٥ - للمحكمة بل عليها أن تطبق القانون على الوجه الصحيح في واقعة الدعوى فى الحكم الذى تصدره ، وهى فى ذلك غير ملزمة بتنبيه الدفاع ما دامت لم تجر أى تغيير فى الواقعة المرفوعه بها الدعوى ، فاذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة لاشتراكه في سرقة ، فأدانته المحكمة فى اخفاء أشياء مسروقة ، فلا تثريب عليها فى ذلك متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الاخفاء ٠

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠٤ ص ٦٦٥)

٢٦٨٦ - اذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم وهى تكون جناية القتل العمد تتضمن الواقعة التى أدين فيها وهى جناية الضرب المفضى الى الموت بناء على استبعاد أحد عناصرها وهو قصد القتل لا بناء على اضافة عنصر جديد اليها ، فليس للمتهم أن يتظلم من عدم لفته الى هذا التغيير ، اذ لا حاجة فى هذه الصورة الى لفت الدفاع ، لأن هذا يكون من قبيل تحصيل الحاصل اذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة كما ثبتت لدى المحكمة ٠

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٤٤ ص ٥٠٤)

٢٦٨٧ - اذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة باعتباره شريكا مع آخر معلوم فى جريمة التزوير ورأت المحكمة أن هذا الآخر لم يرتكب الجريمة بنفسه لأنه لا يعرف الكتابة ، وأن الذى ارتكبها مجهول فاعتبرت المتهم شريكا لهذا المجهول فليس فى هذا تعديل للتهمة يصح أن يشكو منه المتهم ٠

(١٩٤٨/١/١٩ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٥٠٣ ص ٤٦١)

٢٦٨٨ - اذا كانت المحكمة لم تجر أى تعديل فى الواقعة الجنـائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بل كان الذى أجرته فى صدد مواد القانون فقط ، فهذا مما من سلطتها أن تجريه فى الحكم دون لفت الدفاع .

(١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٦٩ ص ٣٤٨)

٢٦٨٩ - اذا عدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بأن اعتبرتها من قبيل الاصابات الخطأ بعد أن كانت هذه التهمة هى احداث عاهة مستديمة عمدا فلا معنى لتظلم المحكوم عليه من هذا التعديل الذى هو فى مصلحته .

(١٩٣٣/١/١٦ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٣ ق ٧٥ ص ١٠٨)

٢٦٩٠ - للمحكمة أن تعتبر الفاعل الأصلى فى تهمة ما شريكا فيها بغير حاجة الى تنبيهه الى هذا التعديل مادام لم يترتب عليه اضـافة وقائع جديدة الى التهمة .

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٢ ق ١٧٢ ص ٢٢٣)

٢٦٩١ - يجوز لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة من شروع فى قتل الى احداث عاهة مستديمة ولا حاجة الى لفت المتهم الى هذا التعديل متى كانت تهمة احداث العاهة ذكرت فى وصف التهمة الأصلية .

(١٩٣٠/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨ ص ٤)

٢٦٩٢ - اذا طلبت محكمة الموضوع من الدفاع أن يتناول الكلام عن امكان وقوع الأفعـال موضـوع المحاكمـة تحت نص آخر من قانون العقوبات ، فليس معنى ذلك أنها تستبعد الوصف الذى قدمت به القضية ، على أنها ليست ملزمة فى حكمها أن تناقش الوصف الذى طلبت الكلام فيه من باب الاحتياط أو من باب الخبرة .

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

مادة ٣٠٩

كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنيــة أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ·

– يقابل صدر المادة الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ·

– تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : قررت هــذه المادة أن كل حكم فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى الدعوى المدنية الا اذا رأت المحكمة أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق خاص ، ولم تذكر المادة ما يجب اتباعه فى هذه الحالة · فرأت اللجنة أن المحكمة فى هذه الحالة تحيل الدعوى الى المحكمة المدنية كما رأت أن المدعى المدنى لا يجب خقأن تضع عليه المصاريف التى دفعها فى هذه الحالة ·

الأحــكام

٢٦٩٣ – اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنيـة بل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ اجراءات جنائية فان منعى الطاعن على هذا الحكم لعدم قضائه بعــدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية يكون مردودا بأنه فضلا عن عـدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة اذ أن الحكم لم يفصل فى تلك الدعوى أصلا ·

(١٩٧٤/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨)

٢٦٩٤ – متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة الا أن تقضى برفضـــها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحكمة المدنية ، لأن شرط الاحالة كمفهوم المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصـــلا فى اختصاص المحكمة الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنـائية ، وهو ما لا يتوفر فى الدعوى الحالية ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر ·

(١٩٧١/٤/٢٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٣ ص ٣٧٩)

٢٦٩٥ - محل التمسك بطلب احالة دعوى التعويض الى المحكمة المدنية حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية أن يستلزم الفصل فى التعويضات اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهذا مناطه أن يكون الاختصاص الاستثنائى بالفصل فى دعوى التعويض منعقدا للمحاكم الجنائية ·

(١٩/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤)

٢٦٩٦ - الاحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ·

(٥/٣/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ ص ١٦٩)

٢٦٩٧ - المحكمة الجنائية غير ملزمة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة الا اذا قررت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تحديد التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها ، أما وقد قدرت أن هذا التحديد ميسور من واقع الأوراق المعروضة عليها وكان المدعى لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب اجراء تحقيق خاص أو احالة الدعوى الى المحكمة المدنية لاجراء هذا التحقيق فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه مادام سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ·

(١٦/١٠/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧)

٢٦٩٨ - حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى ·

(٥/٣/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٦٤ ص ٢٢٥)

٢٦٩٩ - اذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة التجارية وبنت قضاءها بالاحالة على ما تبين لها من وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما ارتأته من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يتحدث

عن حالة الارتباط وهو وفقا لقانون المرافعات لا يحكم به الا اذا دفع به من له مصلحة فيه وكان أحد لم يدفع به فان الحكم يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه ٠

(١٩٥٥/٥/٣١ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٢ ص ١٠٦٢)

٢٧٠٠ – ان الحكم اذ قضى باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم تر معه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية فان هذه الاحالة تكون قد تمت على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٨ ص ٥٤١)

٢٧٠١ – اذا كانت المحكمة الجنائية قد تخلت عن الدعوى المدنية للقضاء المدنى على أساس أن الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت المحكمة فهذا التخلى يكون قد تم فى حدود ما رخص به القانون ، ولكن اذا كانت المحكمة قد قضت فى هذه الحالة بعدم الاختصاص فانها تكون قد أخطأت وكان يجب عليها أن تحكم باحالة الدعوى الى المحكمة المدنية ، ويتعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقا لنص المادة ٢/٤٣٢ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٣/٥/١٩ أحكام النقض س ٤ ق ٣١١ ص ٨٥٧)

٢٧٠٢ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مستندا فى ذلك الى أن تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدنى فان المحكمة فى قضائها بذلك تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٣٠٩ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٣/١/٢٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٦٢ ص ٤٢٣)

٢٧٠٣ – للمحكمة الجنائية فى مواد الجنح عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك دون أن تكون مقيدة الا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها الا بطريق التبعية للدعوى العمومية ٠

(١٩٥٠/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٧ ص ٣٩٠)

أسس الحـكم فى الدعوى المدنية

٢٧٠٤ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيـا مما يتعلق بموضوع الدعوى تفصيل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق •

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحـــكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٣ ، ١٩٦٨/١٢/١٢ س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

٢٧٠٥ — متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت عـــلى أساسه مبلغ التعويض المحـــكوم به اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها •

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١ ، ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ، ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥)

٢٧٠٦ — من المقرر أنه يكفى فى بيـــان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله •

(١٩٧٢/٥/١٥ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ، ١٩٣٧/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩٩ ص ٨٢)

٢٧٠٧ — لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ، ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحـــاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحـــكم على مقـــارفه بالتعويض •

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤)

٢٧٠٨ — تقدير توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقـديرها اثباتا ونفيا دون معقب مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليـه •

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٢٧٠٩ - تقدير ثبوت الضرر موضوعي من سلطان محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض .

(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٢٧١٠ - الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التى توافرت عناصرها .

(١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٥٠ ص ٢٣٦)

٢٧١١ - متى ثبت وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشىء عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها . واذا كان الفعل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه بل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة ، فان التعويض يكون واجبا اذا ما لحق الغير ضرر ، وذلك على أساس توافر الخطأ فى الموازنة وقت قيام حالة الضرورة بين الضررين لارتكاب أيهما .

(١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٠٣ ص ٥٧٢)

٢٧١٢ - لا يصح الطعن على الحكم بمقولة انه قضى بتعويض للمدعى المدنى - المبينة صفته فى الحكم - من غير تبيان أى سبب له ولا ايضاح من يستحقه من ورثة القتيل ، اذ المفهوم بالضرورة أن التعويض انما هو عن وفاة القتيل ، وأنه انما قضى به للمدعى المدنى وحده بصفته المبينة بالحكم .

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤ ص ٣)

تقدير التعويض

٢٧١٣ - تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تتبينه من عناصر الدعوى وظروفها دون أن تكون ملزمة ببيان عناصره أو علة تخفيضه .

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٥ ص ٦٠٤ ، ١٩٥٤/٦/٢٨ ق ٢٦٦ ص ٨٢٦)

٢٧١٤ - خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادى بالمطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وأن فرصة

الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٣٤)

٢٧١٥ - انه وان كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كاملة وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٣ ،
١٩٦٨/٢/١٦ س ١٩ ق ٤٠ ص ٢٢٣)

٢٧١٦ - تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وثق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية ٠

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

٢٧١٧ - لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض ٠

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤)

٢٧١٨ - لا تتقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى ٠

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٢٧١٩ - لما كانت محكمة الموضوع قد أدخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى

فان محكمـــة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمـــة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطىء ٠

(١٩٦٦/١/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٥ ص ٢٥)

٢٧٢٠ — اذا كانت المحكمـــة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنيـة بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند اليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به ، أما بيـــان مدى الضرر فانما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ٠

(١٩٦٥/١٢/١٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٧ ص ٩٢٥)

٢٧٢١ — يصح الجمع بين التعويض عن الفعل الضار ومبلغ التأمين المستحق للمؤمن له عملا بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشـــاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وغيرهم لاختـلاف مصدر كل حق عن الآخر ٠

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٢ ص ١٣١)

٢٧٢٢ — لا يجوز الجمع بين التعويض الـــكامل عن الحادث وبـين معاش استثنائى يرتبه القانون على سبيل التعويض ٠

(١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٢ ص ١٣١)

٢٧٢٣ — ان المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الاصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خـــدمتها لا يحول دون المطالبة بحقـه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هـــذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة ، الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هـذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه ٠

(١٩٥٥/٣/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٦ ص ٦٦٤)

٢٧٢٤ — لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر ٠

(١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س ٧ ق ٩٩ ص ٣٣٠)

٢٧٢٥ — لا يعيب الحكم أنه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبا عن التعويض اذ أن الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها ·

(١٩٥٦/٢/١٤ أحكام النقض س ٧ ق ٥٦ ص ١٧٨)

٢٧٢٦ — يكفي لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة الى بيان عناصر هذا الضرر مادام تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا ·

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٦ ص ١٠٧٥)

٢٧٢٧ — للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه في الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية في الحق الذي اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته في المطالبة بالتعويض ·

(١٩٥٥/٤/٩ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٦ ص ٧٩٥)

٢٧٢٨ — اذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن اعمال سلطتها في تقدير التعويض بكامل حريتها في تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة انه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو اصابة مع أن ذلك الدليل الذي اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه ·

(١٩٥٤/١٠/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨ ص ٧٩)

٢٧٢٩ — متى كان الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد تنازل زوجها عن دعواه تطالب وحدها في مواجهة الطاعن بمبلغ الواحد والعشرين جنيها الذي كانت قد طلبته مع زوجها ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية ·

(١٩٥٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠٢ ص ٢٦٢)

٢٧٣٠ — لما كان العمل الضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض طبقا لأحكام القانون ، فلا محل لما يثيره الطاعن من تكافؤ السيئات لتعلقه بموضوع الدعوى ، وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير قاضي الموضوع من غير معقب ·

(١٩٥٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠١ ص ٢٦٠)

٢٧٣١ - مادامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فانهـا لا تكون قد أخطأت فى قضائها له بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من ازعاج وترويع للمجنى عليه ·

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٢ ص ٨٩٣)

٢٧٣٢ - اذا أثبتت المحكمة بالأدلة السائغة اعتـداء المدعى عليهم اعتمادا على سلطة وظيفتهم - وهم من رجال البوليس - على المدعين بالضرب والسبب والايذاء الذى أخـل بشرفهم ، وكان ذلك بذاته متضمنا حصـول الضرر لمن وقع عليه الاعتداء فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم أنه لم يبين عناصر التعويض ، واذ كان تقـدير التعويض من سلطة محكمـة الموضوع حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من عناصر الدعوى فانه لا يقبل النعى على الحكم أنه لم يبين أسس التقدير ·

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠ ص ٩٧)

٢٧٣٣ - ان تقدير التعويض من شأن محكمة الموضوع بدون معقب عليها منه · فما دامت مسئولية المحكوم عليه بالتعويض ثابتة فلا يقبل منه أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار التعويض ·

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢١ ص ٨٦٢)

٢٧٣٤ - للمدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المدنية التابعـة طلب تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ، وهذا التعويض يجـوز أن يشمل رد الشىء المسروق أو المختلس عينا أو دفع ثمنه ·

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ١٤٦ ص ١٣٥)

٢٧٣٥ - تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو بالنقص انما هو أمر موضوعى يدخل فى سلطتها التقديرية ممـا لا تجوز مناقشته أمام محكمة النقض ·

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ ص ٤١٦)

٢٧٣٦ - لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى بالتعويضات المطلوبة من المتهمين المقضى ببراءتهم بناء على استـئناف المدعى بالحقوق المدنية دون النيابة ولو أنها لا تملك الحكم فى مسئوليتهم الجنائية بسبب عدم استئناف

النيابة العامة لحكم البراءة الصادر لمصلحتهم ·
(١٩٣١/٦/١١ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٢ ق ٢٧٦ ص ٣٤١)

٢٧٣٧ - المطالبة بالتعويض على أساس المـادة ١٥١ مدنى باعتبار المدعى عليه مسئول عن فعل نفســـه يختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المـادة ١٥٢ باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعـــل غيره ، ومقتضى هذا انه اذا رفعت الدعوى على أحد هذين الأساسين وقضى برفضها فلا يجوز فى الاستئناف الفصل فى الدعوى على الأساس الآخر ، خصوصا اذا كان الخصم يعارض فى ذلك ·
(١٩٤٥/١٢/١٧ مجمـــوعة القواعد القـــانونية ج ٧ ق ٣٥ ص ٢٨)

الخطأ المشترك

٢٧٣٨ - نشوء الضرر عن خطـــأين يوجب توزيع التعويض عنـــه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هـــذين الخطأين صادرا عن المضرور ، ومخالفة الحكم هذا النظر والزام المسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون انقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى احداث الضرر مخالف للقانون ·
(١٩٦٩/٢/١١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٢٧٣٩ - الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعنـــاه الصحيح ، ولا يعفى المســـئول استثناء من هذا الأصل الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجـــة بحيث تستغرق خطأ المسئول ·

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٣ ص ١١٠)

٢٧٤٠ - ان المـادة ١٥١ مدنى وان نصت على الزام كل من يقع منه فعل ضار بالغـــير بتعويض الضرر المترتب عـلى فعله ، الا أنه اذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه فان ذلك يجب أن يراعى فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور

ناشئا عن خطأين ، خطئه هو وخطأ غيره ، ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهمـــا ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصـــة لا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصـــا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه ٠

(١٩٤٥/٤/٢ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٥٤١ ص ٦٨٠)

٢٧٤١ - الأصل أن كل فعل خاطىء نشـــأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر . فالمسئولية واجبة ابتداء ، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه ، ومبلغ اشتراكه مع الجانى فى احداث الضرر ، وذلك ما يعرف عنه علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان خطأ فاحشا الى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ، ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجنى عليه تعمد الاضرار بنفسه فانتهز فرصة خطأ الجانى واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من ايقاع الاضرار بنفسه ، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض ٠

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٢٣ ص ٣٣)

٢٧٤٢ - الاشتراك فى الخطأ يكون محل نظر فى تقدير المسئولية المدنية فلا يسأل سائق السيارة وحده عن التعويض كله مع اعفاء شريكه فى الخطأ من تحمل المسئولية معه ، بل مسئولية ذلك السائق انما تكون بمقدار ما وقع منه من خطأ ٠

(١٩٣١/٣/٥ مجمـــوعة القواعد القـــانونية جـ ٢ ق ١٩٩ ص ٢٥٧)

٢٧٤٣ - استخلاص الحكم فى حدود سلطة التقدير لكيدية اجراءات التقاضى وقصد الاضرار منها يكفى فى اثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى الى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ ٠

(١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣)

٢٧٤٤ - كل ما تختص به المحكمة الجنائية من الوجهة المدنية هـو أن تقضى فى النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه ، أما المسائل الخارجة عن هذه الدائرة فلا اختصاص لها فيها ٠ فاذا قضى حكم على متهم

بالتزوير وبحبسه وبالزامه بتعويض للمجنى عليه وبالزامه أيضـا بتسليم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت للمتهم وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم ، تعين نقض هذا الحكم من جهة قضائه بتسليم المستندات المشار اليها ومن جهة قضائه ببطلان الحجز المتوقع عليها مع بقائه على حاله فيما عدا ذلك مما قضى به ٠

(١٩٣٣/١/٢٣ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٣ ق ٧٩ ص ١٢٦)

٢٧٤٥ – لمـا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد المضبوطات التى دين الطاعنان الأول والثانى باخفائها بوصفها متحصله من جريمـة السرقة التى وقعت على المدعية بالحقوق المدنية الى هـذه الأخيرة عملا بالمـادة ١٠٢ اجراءات جنائية فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ٠

(١٩٦٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٢ ص ٦٧٠)

٢٧٤٦ – انه لمـا كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القـانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها وكان رد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل فى التعويضات اذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بارجاع ذات ما يخصه اليه ، وهذا بداهة أولى من أن يعطى مبلغا من المال فى مقابله ، فان المحكمة اذا ما ثبت لها تزوير عقـدى الرهن والتنـازل وقضت بردهما وبطلانهمـا ومحو تسجيلهما ، فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معروف به فى القانون ٠

(١٩٤٦/١٠/١٤/ مجموعة القواعد القـانونية ج ٧ ق ٢٠١ ص ١٨٦)

٢٧٤٧ – تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ٠

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

٢٧٤٨ – ان المعول عليه لدى جمهرة علمـاء القـانون أن الضرر المـادى والضرر الأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وأنه اذا كان الضرر الأدبى متعذر التقـويم خلافا للضرر المـادى فكلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة ٠

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١ ص ١)

٢٧٤٩ - اذا قضت المحكمة للمدعية بالحق المدنى بتعويض عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى وهى شروع المتهم وآخرين فى سرقة منزلها وعن تعديهم عليها عند ضبطها المتهم متلبسا بجريمة فلا خطأ فى قضائها بالتعويض عن التعدى وان لم ترفع به الدعوى العمومية لأنه كان نتيجة للجريمة المرفوعة بها الدعوى ·

(١٩٣٦/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٣٤ ص ٥٤٤)

٢٧٥٠ - تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد أى فى الحال ·

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١ ص ١)

٢٧٥١ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه ، واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور فرصته بفقد عائله ويقض ىله بالتعويض على هذا الأساس ·

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٣٤)

٢٧٥٢ - ان القانون يسوى بين الضرر الأدبى والضرر المادى فى ايجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به · والضرر الأدبى متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال ، وحق المورث فى تعويض الضرر والدعوى به هو من الحقوق المالية التى تعد جزءا من التركة وتنتقل بوفاته الى ورثته مادام أنه لم يأت بما يفيد نزوله عنه ·

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٤ ص ٣٠٨)

٢٧٥٣ - ان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى ، فما دام الحكم قد أورد الاعتبارات التى من أجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وكان من شأن ما أورده أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها

فان المجادلة في ذلك لا تكون مقبولة ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٧ ص ١٤٣)

٢٧٥٤ ـ انه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور عن الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه كان ادخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه فى العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض عيبا يستوجب نقض الحكم ٠

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٢٧ ص ٦٨٠)

٢٧٥٥ ـ متى أثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذى تراه بنفسها ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير فى كل الأحوال اذا هى لم تر الاستعانة به وتقديرها هذا موضوعى لا شان لمحكمة النقض به ٠

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤١٠ ص ٣٩٥)

٢٧٥٦ ـ اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب مبلغا على سبيل التعويض عما أصاب ابنه القاصر من ضرر بسبب جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم ، ولم يكن جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين فان المحكمة اذا رأت أن جناية هتك العرض هى التى ثبتت وأن التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشىء عنها لا تكون مخطئة اذا قضت بالمبلغ المطلوب ٠

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٠٢ ص ٥٣٦)

٢٧٥٧ ـ اذا وقعت حادثة قتل خطأ وثبت أن المسئولية عن وقوعها مشتركة بين المجنى عليه والجانى فان ذلك لا يخلى الجانى من المسئولية المدنية حتى لو كان قسط المجنى عليه من المسئولية أعظم من قسطه وانما يكون قسط الجانى من المسئولية المدنية مناسبا لقسطه من الخطأ الذى ترتب على الجريمة ٠

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٦ ص ١٧٠)

الحكم فى الدعويين معا

٢٧٥٨ - يشترط ألا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية ، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية لدعوى جنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد .

(١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٨ ص ٤٠٢)

٢٧٥٩ - القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه ولا أساس لها من الواقع انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها .

(١٩٧٧/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٧ ص ٣٥٧)

٢٧٦٠ - متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعويين المدنية والجنائية وجاء قضاء الحكم المطعون فيه مؤيدا الحكم الابتدائى الا انه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ، فانه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى المدنية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من اغفال الفصل فى دعواه المدنية يكون غير سليم .

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥)

٢٧٦١ - لما كان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية فان الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع .

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٧ ص ٥٩٦)

٢٧٦٢ - اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية وكان لا يشترط بقاء التلازم بينهما ، فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، فان أغفل الفصل فيها فانه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يرجع الى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣ مرافعات الجديد الذى يحكم واقعة الدعوى والتى تقابل المادة ٣٦٨ من القانون القديم وهى قاعدة

واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ·

(١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧١ ص ١٠٤٧ ، ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧١ ص٣٠٨ ، ١٩٧١/٥/١٦ س ٢٢ ق ٩٨ ص٤٠٢)

٢٧٦٣ - اذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة ضد المتهم طالبا الحكم عليه بتعويض لأنه بلغ فى حقه بلاغا كاذبا مع سوء القصد ولأنه سبه علنا بما ورد فى بلاغه الكاذب فحكمت المحكمة ببراءة المتهم وبرفض التعويض المدنى وتبين من الاطلاع على الحكم أن المحكمة قصرت كلامها على تهمة البلاغ الكاذب ولم تتناول تهمة السب العلنى كان هذا الحكم باطلا لاغفاله الفصل فى تهمة السب العلنى ·

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٦٠ ص ٣٢٦)

الحكم بالتعويض رغم البراءة

٢٧٦٤ - الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، اذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة الا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها ·

(١٩٦٧/٤/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٣ ص ٤٩٢)

٢٧٦٥ - الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض ·

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٤٤ ص ٨٨٦)

٢٧٦٦ - متى كانت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم ثبوت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فانه يكون صحيحا فى القانون ما ذكرته من وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية قبله ·

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦١ ص ٤٢٧)

٢٧٦٧ - الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالعقوبة فى الدعوى الجنائية اذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية ،

فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا ، الا أنه قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه ·

(١٩٥٩/١١/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨١ ص ٨٤٩)

٢٧٦٨ — لئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما رفض طلب التعويض نظرا الى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم ، فان البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا يستلزم حتما ذلك ، لان كون الأفعال المسندة الى المتهم لا يعاقب عليها القانون لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ·

(١٩٤٥/١١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧ ص ٧)

٢٧٦٩ — عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما لا يترتب عليه حتما اخلاء فاعلها من المسئوليه المدنية ، بل انه اذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر كان مسئولا مدنيا عن تعويضه ولو برىء من العقوبه الجنائية ·

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٦٠ ص ٣٢٦)

٢٧٧٠ — ان ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها ، اذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض ، لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه ·

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١ ص ٩٧)

٢٧٧١ — من المقرر أنه اذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة اليه والى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر ·

(١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ١١ ص ٤٥)

٢٧٧٢ — ان تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيىء القصد عالما بكذب بلاغاته لا يمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية متى كان مسلكه فى الدعوى مبررا لذلك ، كأن يكون

قد أكثر من البلاغات التى قدمها فى حق المدعى مسرفا فى اتهـامه لمجرد الشبهات التى قامت لديه دون أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التى أسندها اليه .

(١٩٤٧/٣/٤ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٣٠٨ ص ٣٠٠)

٢٧٧٣ - اذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته فى حكمها فيجب عليها اذا رأت أن ترفض الدعوى المدنيـة المقامة من المجنى عليه أن تورد أسبابا خاصة لهذا الرفض لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفى حتما تحقق الضرر وثبوت مسئوليته عن تعويضه .

(١٩٣٨/٣/١٤ مجمـوعة القـواعد القانونية جـ ٤ ق ١٧٨ ص ١٦٦)

٢٧٧٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية على أن قانون الاجراءات الجنائية لم يرد فيه ما يقابل حكم المـادتين ١٤٧ ، ٢٨٢ تحقيق جنايات الملغى الذى كان يجيز للمحاكم الفصل فى الدعوى المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنـائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، اذ كان متعينا على المحكمة اما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحـكم الذى أصـدرته فى الدعوى الجنائية ان رأتها صالحة للفصل فيها واما أن تحيلها الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ان رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية .

(١٩٥٣/٦/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٧ ص ١٠٥٢)

٢٧٧٥ - ان محل تطبيق المـادة ١٧٢ تحقيق جنـايات أن يكون التعويض مطلوبا عن ضرر ناشىء عن ذات الواقعة موضوع المحاكمة ، ولو انتفى عنها صفة الجريمة بسبب عدم توافر ركن من أركانهـا لا عن ظرف مستقل عنها . فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن استيلاء المتهم فى جريمة نصب على المبلغ الذى حصل عليه انما حصل تنفيذا لعقد صحيح تم بينـه وبين من سلمه اليه ، وكان ما قضت به من تعويض لمن سلمه المبلغ هـو نتيجة لفصلها ضمنا بفسخ العقد بسبب نكول المتهم عن تنفيذه فانها بذلك تكون قد تعدت اختصاصها ولا يبرر قضاءها استنادها فيه الى المـادة ١٧٢ تحقيق جنايات .

(١٩٤٨/١/٢٧ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٥٢٢ ص ٤٨٢)

٢٧٧٦ — انه وان أجاز القانون في المادة ١٧٢ تحقيق جنايات لمحاكم الجنح عند الحكم بالبراءة أن تفصل في التعويضات التى يطلبها بعض الأخصام من بعض ، الا أنه يجب لذلك أن يكون طلب التعويض مبنيا على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه • أما اذا كان طلب التعويض مبنيا على وقائع أخرى غير المعروضة كأساس للجريمة المطروحة ، فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية •

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢١٠ : ص ٢٧٢)

٢٧٧٧ — متى كانت الأسباب التى أوردتها المحكمة للحكم بالبراءة مفيدة عدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى في حق المتهم ، فان هذه الأسباب بذاتها تكون فى هذه الحالة أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ولا يعاب على الحكم أنه لم يفرد أسبابا لرفض دعوى التعويض •

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١١ ص ٢٢)

٢٧٧٨ — اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجنايه المرفوعة بها الدعوى عليه فان أسباب البراءة فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ، أما الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة فمحله أن يكون الفعل الضار قد ثبت وقوعه من المتهم المرفوعة عليه الدعوى المدنية •

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦٠٨ ص ٧٤٧)

٢٧٧٩ — ان المادة ١٧٢ تحقيق جنايات قد أجازت لمحاكم الجنح أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حيثما تقضى ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة اليه ، غير أنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تتحدث عن التعويضات وتبين الأسباب التى استندت اليها فيما قضت به فيها ، فاذا هى أغفلت هذا البيان واقتصرت على الحكم برفض الطلبات المدنية فان هذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله •

(١٩٤١/٣/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٢٩ ص ٤٢٤)

٢٧٨٠ — للمحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك على الاطلاق دون أن تكون مقيدة الا بما يتراءى لها هى عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنيه التى لم ترفع أمامها الا بطريق التبعية للدعوى الجنائية ·

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٥ ق ١٥٧ ص ٢٨٦)

٢٧٨١ — ان المـادة ١٧٢ تحقيق جنايات أجازت للمحاكم الجنائية أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة أو لعدم العقاب عليها أو لسقوط الحق فى اقامة الدعوى بها لمضى المدة · ومقتضى هذه الاجازة أن محكمة الموضوع اذا أرادت استعمال هذا الحق وحسم النزاع المدنى أيضا فانه يجب عليها كيما يكون حكمها سليما من الوجهة القانونيه أن تعرض لـما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول كلمتها فيها · أما ان تكتفى بالاشارة الى هذه المستندات من حيث دلالتها على وقوع الجريمة أو عدم دلالتها ثم تقضى فى الوقت عينه برفض الطلبات المدنية فهذا قصور فى الحكم يعيبه عيبا جوهريا يبطله ·

(١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعه القـواعد القـانونيه جـ ٣ ق ٤٤٦ ص ٥٨٠)

التضامن فى التعويض

٢٧٨٢ — لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقـع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقـع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد ·

(١٩٧٣/١٢/٩ أحـكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١٧٧ ، ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٣ ص ٧٢١)

٢٧٨٣ — التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضـار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى ·

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦ ص ٨٨ ، ١٩٥٢/٣/٢٥ س ٣ ق ٢٤١ ص ٦٤٩)

٢٧٨٤ - لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد .

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦ ص ٤٣)

٢٧٨٥ - اذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الاصرار ومع ذلك أثبتت أنهما قد اعتديا معا بالضرب على المجنى عليه بما يفيد اتحـاد ارادتيهما على الاعتداء عليه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهمـا فهذا يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله .

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨ ص ٦٦)

٢٧٨٦ - ما دامت المحكمة قد انتهت فى حكمها الى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه سببه اعتداء المتهمين عليه فى وقت واحد ومكان واحـد وملابسات واحدة ، مما استخلصت منه توافقهم على ايقاع الأذى به ، فهذا يبرر قانونا الزام كل منهم بتعويضه عن كل ما وقع عليه سواء بفعله أو بفعل زملائه بعضهم أو كلهم .

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٦٧٢ ص ٦٣٦)

٢٧٨٧ - ان توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواها هو أنهما اشتركا فى احداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه وليس معناه أنها تنسب الى كل منهمـا أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما اذن يكون ملزما بتعويض الضرر على أسـاس أنه مسئول عنـه كله . فاذا ما برىء أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلا فى احـداث الضرر فان مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمـة وداخلة فى نطاق الطلب الأصـلى ولو لم يكن مصرحا فيه بالتضامن بين المدعى عليهما .

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجمـوعة القواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤٥ ص ٣٤)

٢٧٨٨ - التضامن لا يجوز القـول به عند اختـلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا

بمقتضى حكم واحد ٠

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٦٤ ص ٦٠٩)

٢٧٨٩ — متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الارادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع عليه من اعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم ٠

(١٩٣٩/٥/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٨٧ ص ٥٤٥ ، ١٩٤٠/١/١٥ جـ ٥ ق ٤٧ ص ٦٩)

٢٧٩٠ — التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما ، انما معناه مساواتهما فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به ٠

(١٩٣٤/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٥٥ ص ٣٣٩)

٢٧٩١ — القضاء على المسئولين عن الحقوق المدنية بالتضامن لا يقتضى اتفاقا سابقا بين المتهمين على الاجرام بل ولا يقتضى توافق المتهمين على التعدى والايذاء ، ويكفى لترتيب التضامن أن تتحد ارادة الفاعلين مجرد اتحاد وقتى على الاعتداء على المجنى عليهم وأن يقارف كل منهم هذا الاعتداء فعلا أو يشترك فيه ٠

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧٦ ص ٣٤١)

٢٧٩٢ — للمحكمة اذا تعدد المتهمون واختلفت مسئولياتهم الجنائية أن تحكم عليهم متضامنين بالتعويض المدنى ، لأن اتحاد الفكرة والارادة لدى أشخاص على التعدى وايقاع الأذى يجعلهم مسئولين متضامنين مدنيا عن نتائج أفعالهم ولو اختلفت مسئولياتهم الجنائية ٠

(١٩٣١/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٨٢ ص ٢٣٨)

تحديد نصيب الملزم بالتعويض

٢٧٩٣ — ليس ما يمنع قانونا من الزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها مع غيره ٠ واذا كان الحكم

الصادر ببراءة المتهم الثانى قد أصبح نهائيا حاز حجية الأمر المقضى فيه بعدم الطعن عليه ممن يملكه فقد استقر أمره ولا سبيل الى مناقشة مركزه ، ومن ثم فلا محل للخوض فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من تحميل الطاعن وحده كل التعويض على الرغم من ارتكابه الفعل مع المتهم الثانى ٠

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٦ ص ٢٠٧)

٢٧٩٤ – عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية فى التعويض المقضى به لا يعيبه مادام أن الالتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس أى بأنصبة متساوية ما لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل منهم ٠

(١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤)

٢٧٩٥ – اذا كانت واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر باختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم وألزمته بالتعويض وبرأت الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، ولم يستأنف المدعى واستأنفته النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الابتدائى بالنسبة الى الأول فلا خطأ فى ذلك ، اذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة الى الآخر ، فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشىء من التعويض ، فضلا عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة ولو كان غيره قد ارتكبها معه ٠

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٤٣ ص ٥٠٤)

٢٧٩٦ – اذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له فانه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به ، بل يطالب فقط بنصيبه فيه ٠ وتحديد هذا النصيب مادام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه يكون مناطه عدد المحكوم عليهم اعتبارا بأن هذا هو الذى قصدت اليه المحكمة فى حكمها ، فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه ٠

(١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٦٤ ص ٦٠٩)

٢٧٩٧ - ان تقدير حصة كل من اشتركوا فى احداث الضرر يجب - بحسب الأصل - أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر اذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس • أما اذا كان ذلك ممتنعا فانه لا يكون ثمة سبيل الا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه •

(١٩/٥/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٦٠ ص ٥٠٤)

٢٧٩٨ - لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية الى جمعية خيرية ، والتحريم فى بعض القوانين الأخرى صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به •

(٢١/١٠/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٠٥ ص ١٨٨)

٢٧٩٩ - اذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة انه وان كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم له به لجهات الخير فانها مع ذلك تقضى له به وهو وشأنه فيه بعد الحكم ، فهذا منها لا شائبة فيه •

(١٦/٤/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٥٧ ص ٧٠٠)

٢٨٠٠ - لا يجوز أن يحكم بالمقاصة القضائية الا اذا كان كل من الدينين المطلوب اجراء المقاصة بينهما مرفوعا عنه دعوى أمام المحكمة ، واذن فلا يصح الحكم برفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على أساس أنه هو والمتهم قد تبادلا ألفاظ السب مادام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض •

(٤/٣/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٧٢ ص١٢٣)

مادة ٣١٠

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه •

- تقابل المادة ١٤٩ من القانون السابق •

- تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : هذه المادة تقابل المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات الملغى وهى التى تقضى بأن كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة التى يعاقب عليها القانون وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا • ومن المقرر أن بيان الواقعة فى الحكم هو لتمكين محكمة النقض والابرام من مراقبة أن الجريمة قد استكملت كل عناصرها التى يشترطها القانون وانها تقع حقيقة تحت النص الذى طبقته • ولكن المادة ٣١٤ من مشروع الحكومة المعروض (٣١٠) قد استوجب أيضا اشتمال الحكم على الأسباب وعلى بيان الواقعة ، وكذلك نصت المادة على ضرورة اشتمال الحكم على الظروف التى وقعت فيها الجريمة ، وهى عبارة لم تكن موجودة بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات الملغى ، وزيدت فى المادة التى نحن بصددها فى المشروع والمقصود بها بيان الظروف المشددة كالعود وسبق الاصرار والظروف المخففة كالاعذار القانونية وظروف الرأفة التى انبنى عليها تشديد أو تخفيف العقوبة فى الحكم •

الأحكام

بيانات الديباجة

٢٨٠١ - يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الاثبات •

(١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨)

٢٨٠٢ - لما كان القانون لم يشترط اثبات بيانات الديباجة فى مكان معين من الحكم فان ما ينعاه الطاعن من اشتراط ايراد تلك البيانات فى الجزء المحرر بعد كلمة المحكمة لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون •

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٦ ص ٦٧٢)

٢٨٠٣ - اذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان اسمه قد ورد بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك ، كما أن اغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته لا يبطل الحكم مادام الطاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته •

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

٢٨٠٤ - اذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته فان ذلك لا يمس سلامته مادام

أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

(١٩٥٣/٣/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٢١٢ ص ٥٧٧)

٢٨٠٥ – من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته .

(١٩٧٨/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

٢٨٠٦ – محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ .

(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٨ ص ٦٩٩)

٢٨٠٧ – من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .

(١٩٧٧/١٠/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٩ ص ٨٦٥)

٢٨٠٨ – لئن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته ، الا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات ، فان استناد الحكم المطعون فيه – الذى استوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته – الى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما .

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

٢٨٠٩ – من المقرر أن محضر الجلسة بكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى .

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧ ، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

٢٨١٠ – لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الزقازيق وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة انعقدت فى جهة أخرى خلاف ما نصت عليه المادة ٣٦٨ اجراءات ، وكان من المقرر أن الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم مادام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته .

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٢٨١١ - ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، واذ كان الثابت بورقة الحكم أن النيابة العامة طلبت بالجلسة عدم قبول المعارضة فانه لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبته الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير .

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٠ ص ١٢٩٣)

٢٨١٢ - من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد فى ديباجة الحكم من أن المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء المدنى فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته .

(١٩٧٨/١٠/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٩ ص ٦٦٩)

٢٨١٣ - خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله اذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ .

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

٢٨١٤ - من المقرر أن اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته الى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله .

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١)

٢٨١٥ - ليس من العيب الجوهرى عدم ذكر صناعة الشاهد ومحل سكنه .

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨٦ ص ٩٦)

٢٨١٦ - ان كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات أن يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب اثبات هذا البيان بالحكم .

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

٢٨١٧ - جرى قضاء النقض على أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة فى قانون الاثبات ، ولما كان قانون الاجراءات قد نص على كيفية

اصدار الأحكام وتحديد بياناتهـا وكانت المـادتان ٢٧٥ و ٤١١ من هـذا القانون وان فرضنا أن يكون اصدار الأحكام بعد الاطلاع على الأوراق وبعـد المداولة ، الا أن المـادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيـانات التى يجب أن يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب اثبات هذا البيان ، فان ما يثيره الطاعن من وجوب استيفاء بيانات الحكم طبقا لقانون المرافعات يكون غير سديد ٠

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

٢٨١٨ - متى أثبت الحكم أسماء القضاة الذين أصدروه وسـمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لمـا ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى ، ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحـكم هم الذين تداولوا فيـه وأنهم أمضوا على مسودته ، مادام ذلك مفهوما مما أثبته الحكم فى صدره ، ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا مسودة الحكم ٠

(١٩٣٥/٢/١٨ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٣ ق ٣٣٩ ص ٤٣٤)

٢٨١٩ - من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه والهيئة التى أصـدرته والتهمة التى عوقب المتهم من جلها وخلو الحكم من هـذه البيانات الجوهرية تجعله كأنه لا وجود له ٠

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٥ ق ٣٧٧ ص ٦٤٠)

٢٨٢٠ - من المقرر أن اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحـكم - أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هـذا الخصوص - وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له ٠

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠ ص ١١٥)

٢٨٢١ - خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منهـا الحكم يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٤ ص ٧٧٧)

٢٨٢٢ - خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته يؤدى الى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له ، فاذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه قد خلا من هـــذا البيان فان الحكم المطعون فيــه يكون وكأنه لا وجود له ٠

(١٩٧١/١/١٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١ ص ٤٢)

٢٨٢٣ - متى كان الحـــكم الاستئنافى قد أخـــذ بأسباب الحـكم الابتدائى الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر فيها والهيئة التى أصـــدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها ولم ينشىء أسبابا لقضائه فانه يكون باطلا لاستناده الى أسباب حكم لا وجود له ٠

(١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٥ ص ١٠٠٧)

٢٨٢٤ - متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه ولأسباب أخرى أضافها ، وكان يبين من الاطلاع عـلى ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى أصدرتهما فان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له٠

(١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣٦ ص ٨٧٠)

٢٨٢٥ - متى كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منهـــا مما يؤدى الى الجهالة بهما ويجعلهمـــا كأن لا وجود لهما ، فان الحكم المطعون فيـــه يكون قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلا عن البطلان الذى امتد اليه بتأييده واعتناقه أسباب الحـكم الابتدائى الباطل مما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٩/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٥ ص ٧٨١)

٢٨٢٦ - النعى بعدم بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الديباجـة لا أساس له مادام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب ٠

(١٩٧٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٦ ص ١٢٥٨)

٢٨٢٧ - لا يشترط القانون ايراد البيانات الخاصة باسم المدعية بالحقوق المدنية وصلتها بالمجنى عليه وطلباتها وسندها فى مكان معين من الحكم ٠ ولـما كان الحكم قد أوضح فى ديباجته تلك البيـــانات فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول ٠

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٤ ص ٤٤٥)

٢٨٢٨ — الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضـــا ، فاذا أغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصـــدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامته ٠

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٩٤ ص ٢٩٠)

بيان اسم الشعب

٢٨٢٩ — نصت المـادة السابعة من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ ومن بعدها المـادة ٧٨ من دستور الجمهورية المصرية الصادر فى ١٩٥٦/١/١٦ والمـادة ٦٣ من الدســـتور المؤقت للجمهوريه العربيـة المتحدة الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والمـادة ١٥٥ من الدستور الصـــادر فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ، نصت جميعا على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » ٠ أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب ســـنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نص فى المـادة ٧٢ على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب » ٠ وقد ردد كل من قوانين السلطه القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٢٣ لسنة ١٩٥٩ و ٤٦٢ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٥ و ٢٥ و ٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدســـتور الذى صدر كل منها فى ظله ، كما نصت المـادة الثامنة من دستور ســـنة ١٩٥٦ على أن السيادة للامة ، أما دستور سنة ١٩٦٤ فقـد نص فى مادته الثانية على أن السيادة للشعب ، كما جرى نص المـادة الثالثة من الدستور الراهن على أن السيادة للشعب وحده وهومصد ر السلطات ٠ ولمـــا كان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع سواء فى الدستور أو فى قانون السلطة القضائية لم يعرض البتة للبيانات التى يجب اثباتهـــا فى ورقة الحكم ، وأنه اذا عبر عن مقصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفـذ باسم الأمة أو الشعب قد أفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته لا يتطلب أى عمل ايجابى من أى أحد ، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله يجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة أو الشعب ٠ لمـا كان ذلك وكانت المـــادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن بيانات الحكم والمـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن مشتملاته قد استهلتا أولاهما بعبـــارة يجب أن يبين فى الحكم والأخرى بعبارة يجب أن يشمل الحـــكم ، ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التى تصدر الأحكام باسمها ، فان مؤدى ما تقـدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب ، وأن قضاء الدستور بصدور الحـــكم بهذه المثابة ليس الا افصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مفترض

بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا - الأمة أو الشعب - لكون ذلك الأصل واحد من المقررات التي ينهض عليها نظام الدولة كشأن الأصل الدستورى بأن الاسلام دين الدولة وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره، دون ما مقتضى لأى التزام بالاعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ، ومن ثم فان ايراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره أو بعد صدوره بالنطق به ليس الا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشأ له ، ومن ثم فان خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته .

(الهيئة العامة ، ١٩٧٤/١/٢١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١ ص١)

٢٨٣٠ - استقر قضاء محكمة النقض على أن عبارتى (اسم الأمة واسم الشعب) يلتقيان عند معنى واحد فى المقصود من النص على صدور الأحكام باسم الأمة فى الدستور السابق وباسم الشعب فى الدستور الحالى ويدلان عليه وهو السلطة صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر السلطات فيها . ومن ثم فان صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ، ويكون الطعن عليه بهذا السبب فى غير محله .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٢٨٣١ - صدور الحكم باسم الأمة لازم لاكتساب شرعيته وخلوه من هذا البيان يفقده السند التشريعى لاصداره ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا يجعله باطلا بطلانا أصليا .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٤ ص ١٨٣)

٢٨٣٢ - خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعنون باسم الأمة ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة بل اعتنق أسباب ذلك الحكم فأصبح بدوره باطلا وكان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم تثره الطاعنة (النيابة) فى أسباب طعنها .

(١٩٦٣/٢/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٥ ص ١٢١)

٢٨٣٣ — خلو الحكم من بيان صـــدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جـــوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطـــلانا أصليا ، ولمـا كان هذا البطلان من النظام العام ، فان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمـادة ٣٥ ، فتنقض الحكم لهـــذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه ٠

(١٩٦٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٣ ق ٢١١ ص ٨٧٣)

٢٨٣٤ — القاعدة أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الأمة ، وأنه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها باسم الأمة ، ومكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه دون حاجة لتدوين ذلك برول المحكمـــة أو اثباته بمحضر الجلسة ٠

(١٩٦٥/١/١٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥ ص ٦٣)

تاريخ الحـكم

٢٨٣٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحـــكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقـدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الذى يشهد بوجود الحـكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها واذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ٠

(١٩٧٨/٦/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٨ ص ٥٧٠)

٢٨٣٦ — ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمـــل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجـه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتمـا بطلان الحكم ذاته لاستحالة أسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم ٠

(١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨)

٢٨٣٧ — انه لمـا كانت ورقة الحكم من الأوراق الرســـمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وكانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع

بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه . فاذا كانت ورقة الحكم المطعون فيـــه قد أغفلت بيان التاريخ الذى صدر فيه فانها تكون باطلة ويبطل معها الحـكم ذاته .

(١٩٥٤/٢/١١ أحـــكام النقض س ٥ ق ١٠٥ ص ٣٢٣ ، ١٩٥١/٦/٤ س ٢ ق ٤٣٦ ص ١١٩٦ ، ١٩٤٧/١/٢٧ مجمـــوعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩٢ ص ٢٨٨)

٢٨٣٨ - متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه قد خـــلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا لخلوه من هـــذا البيان الجوهرى ، واذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضـــائه أسبابا جديدة قائمة بذاتهـــا فانه يكون باطلا كذلك لاستناده الى أسباب حكم باطل ، وما بنى على الباطل فهو باطل .

(١٩٧٧/١/٩ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٨ ص ٤١ ، ١٩٧٢/٦/٥ س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨ ، ١٩٦٩/١١/١٠ س٢٠ ق ٢٤٧ ص١٢٣٤)

٢٨٣٩ - خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــه من تاريخ صدوره يؤدى الى بطلانه ، وأخذ الحكم الاستئنافى المطعون فيـــه بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة يبطله بدوره .

(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤ ص ٥٨)

٢٨٤٠ - من المقرر أن محضر الجلســـة يكمل الحكم فى خصـــوص بيانات الديباجة عـــدا التاريخ ولا يعيب الحكم ورود تاريخ اصداره فى عجزه ، ذلك أن القانون لم يشترط اثبات هـــذا البيان فى مكان معين من الحـكم .

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٢٨٤١ - انه وان كان الأصل ان محضر الجلسة يكمل الحـــكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليـــه أن ورقة الحـكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقـــدها عنصرا من مقوماتهـــا قانونا ، وأن الحـكم يجب أن يكون مســـتكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيـــه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات . ولمـــا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا بأعدام الطاعن

وخلت مدوناته من تاريخ اصداره فانه يكون باطلا قانونا .

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٩ ص ٤٦)

٢٨٤٢ - من المقرر أن الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات الجوهرية التى أوجب هذا القانون ذكرها فيه ، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية فان خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلا ، ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان ، لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، الا أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل مقوماتها قانونا ، وأن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد .

(١٩٦٥/٥/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٠ ص ٣٣٩)

٢٨٤٣ - تاريخ صدور الحكم هو عنصر من مقوماته وخلو الحكم من تاريخ صدوره يبطله قانونا ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان .

(١٩٦٢/١٢/٣١ أحكام النقض س ١٣ ق ٢١٥ ص ٨٨٨)

٢٨٤٤ - ان العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير .

(١٩٧٤/١٠/٧ حكام النقض س ٢٥ ق ١٣٩ ص ٦٤٣)

٢٨٤٥ - ان تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التى يجب - بحسب الأصل - اعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة اليها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة

الواقع فانه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٩٥٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٠ ص ٣٧٠)

٢٨٤٦ ان القول بأن العبرة فى اثبات يوم صدور الحكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على اطلاقه ، اذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ .

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٦١ ص ٧١٥)

٢٨٤٧ — لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم مادام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه من هذه الناحية .

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٦ ص ١٠٢)

أسباب الحكم

مشتملات الأسباب

٢٨٤٨ — من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمعنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، أما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فانه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

(١٩٧٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧١ ص ٣٣٧ ، ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٦ ص ٥٧)

٢٨٤٩ — لكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٢٨٥٠ – يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ اجراءات جنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المفيد تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون · ولكى يتحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ·

(١٩٧٥/٤/٢٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٢٨٥١ – يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا · والمراد بالتسبيب المفيد قانونا هو تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة فيما انتهى اليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ·

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

٢٨٥٢ – يجب ألا يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ·

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٣ ص ١٢١١)

٢٨٥٣ – من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا يكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، واذ كان ذلك فان مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها – على النحو السالف بيانه – الى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين ، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق

القانون على الواقعة - كما صار اثباتها فى الحكم - الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن ٠

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

٢٨٥٤ - من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة واقعية يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ولامكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها من اختلاس وتزوير بل إكتفى بالقول بأنها موضحة تفصيلا بهذا التقرير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها الطاعن فى خصوص مضمونه فان ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون ٠

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦١ ص ١٢٨٥)

٢٨٥٥ - يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٢ ص ٨٢٣ ، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٢٨٥٦ - يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالادانة بأدلة مؤدية اليه ٠

(١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٥ ص ٥٧٦)

٢٨٥٧ - اذا حكمت المحكمة بادانة متهم واقتصرت فى الأسباب على قولها ان التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه ، لان هذه العبارة ان كان لها معنى عند واضعى الحكم فان هذا الحكم مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم . ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ، ولكنما الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبه على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هى مسوغات الحكم . وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو الى قدر تطمئن معه النفس والعقل الى أن القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهب اليه .

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

٢٨٥٨ - ان تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الاذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين . ولا تقنع الأسباب اذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحدا ولا تجد فيهما محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده .

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

٢٨٥٩ - انه وان كان الايجاز ضربا من حسن التعبير الا أنه لا يجوز أن يكون الى حد القصور ، فاذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة .

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٩ ص ٤١٦)

٢٨٦٠ - لم يرسم القانون حدودا شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ اجراءات .

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

٢٨٦١ - لا يبطل الحكم أن يكون محررا بأسلوب ملتو معقد مادام أنه عند التامل فيه يرى أن أدلته فى ذاتها مفهومة موصلة الى النتيجة التى خلص اليها ·

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٨ ص٥٦)

٢٨٦٢ - من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، ما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ، سواء مما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ·

(١٩٧٠/٤/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٦ ص ٦١٣)

٢٨٦٣ - جرى قضاء محكمة النقض على نقض الأحكام التى لا يذكر فيها الا أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود ، لأن هذه الصيغة عامة يمكن وضعها فى كل حكم وهى لا تحقق غرض الشارع من تسبيب الأحكام ، بل الواجب يقضى على المحكمة بأن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ·

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٧ ص ١٦)

٢٨٦٤ - ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون · ولا يؤثر فى ذلك اغفال ملء بعض بيانات الأسباب المطبوعة بالنموذج أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك هو من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم ·

(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٠ ص ٤٨٧ ، ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩ ، ١٩٦٩/١٠/١ س ٣٠ ق ١٥٧ ص ٧٤٦)

٢٨٦٥ - من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، مادام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ، مما

يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثاني درجة ٠
(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

٢٨٦٦ — انه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ، الا أنهـــا متى أفصحت عن الأسباب التي من أجلها أخذت به أو أطرحتها فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لمـا رتب عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك ٠
(١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٣ ص ٤٧)

٢٨٦٧ — انه وان كان لمحكمة الموضـــوع أن تزن أقوال الشـاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليـــه دون أن تكون ملزمة ببيان أســباب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، واذ كان ما تقـدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح أقوال شاهدى الاثبات غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، ذلك أن عدم افصاح رجال الضبط القضائى عن اسم المرشـد الذى عاونهم فى مهمتهم وعن اسم قائد السيارة الأجرة التى استخدمت فى الواقعة لا يؤدى فى الاســتدلال السليم والمنطق السائغ الى ما خلص اليه الحكم من اطراحه لأقوال الشاهدين بدعوى كذب تصويرهما للواقعة لاحتمـــال أن يكون لديهما من البـواعث المتصلة بصالح العمل ما يدعوهما الى اخفاء شخصية من يعاونهما فى العمل ٠
(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣ ص ١٥٤)

١٨٦٨ — لا يقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لا يجمعهـــا التناسق التام مادام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ، وكان لمـا ما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخـذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة ٠
(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥)

٢٨٦٩ — ليس بلازم أن يسمى الحكم الشواهد والامارات بأسمائها المبينة فى نص القانون الذى تنـــدرج تحت حكمه ما دام هو قد تحرى حـكم القانون فيها وحملها الوجه التى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته ٠
(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

٢٨٧٠ — ان نقل كثير من أسباب الحكم المنقوض فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى أعيدت اليها الدعوى للفصل فيها لا يبطله ما دامت هذه المحكمة قد أقرت تلك الأسباب واعتبرتها من وضعها ·

(١٩٤٧/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ف ٤٣١ ص ٤٠٦)

٢٨٧١ — البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ·

(١٩٧٨/١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١ ص ٥٩)

٢٨٧٢ — ليس على الحكم الا أن يورد ما له أثر فى قضائه ·

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٢٨٧٣ — المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ·

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٢٨٧٤ — اذا كان ثابتا بأسباب الحكم أن المدعيين بالحق المدنى هما اللذان رفعا الدعوى بالطريق المباشر فلا يضيره أن يرد فى ديباجته أن النيابة رفعت الدعوى ضد المتهمين ، اذ البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ·

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠ ص ٩٧)

٢٨٧٥ — لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ·

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٨ ص ٤٢١)

٢٨٧٦ — خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله ، اذ لا يوجد فى القانون نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم ·

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٢ ص ١٦٢ ، ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٢٨٧٧ - لا جدوى فى ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية فى حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه مادام ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة .

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

٢٨٧٨ - اغفال الحكم التحدث عن اصابات الطاعنين لا يعيبه طالما لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعنان علاقتهما بواقعة الدعوى .

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٣ ص ٢٨٩)

٢٨٧٩ - ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الادانة قبل كل المتهمين فى الدعوى على حدة ، ومن ثم فلا جناح عليها اذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم - بين الطاعنين الثانى والثالث - نظرا لوحدة الواقعة ، وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض والغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والادانة قبلهما محددة بغير لبس .

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٤)

٢٨٨٠ - لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استناده الى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الاثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى الى الموت ولو كان الانذار لاحقا لها ما دامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها .

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٧ ص ١٠٥٠)

٢٨٨١ - متى كان الحكم لم يدن المتهم باختلاس أى من الأشياء التى أقر أصحابها باستلامها كاملة ، ولا بالتزوير فى الأوراق الرسمية فى شأن اثباتها ، ولم يكن المذكور منها بشىء من ذلك ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بأن تورد شيئا عنها ، ما دام خارجا عن جوهر تسبيبها وعناصر قضائها .

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٢٨٨٢ - لا يعيب الحكم اغفال ما تضمنه اذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٢٨٨٣ - لا يقدح فى سلامة الحكم أن تجىء أسبابه على غرار أسباب حكم آخر صدر فى قضية مماثلة ، ما دام كل منهما قد اشتمل بذاته على أسباب تكفى لحمل قضائه بالادانة فى موضوع الدعوى التى صدر فيها .

(١٩٦٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٨ ص ٧٤١)

٢٨٨٤ - لا ضير فى الاحالة - بالنسبة الى البيانات الخاصة بالاجراءات التى تمت أمام المحكمة - الى محضر جلسة سابقة لهيئة أخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم ، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب أن تجريه هيئة الحكم بنفسها .

(١٩٦٦/١٠/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٧ ص ٩٠٨)

٢٨٨٥ - من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون فى مقام التدليل على ثبوت التهمه قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة اليهم .

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٤ ص ٧٧١)

٢٨٨٦ - لا يوجد ما يمنع الحكم من أن يحيل فى رده على دفاع أحد المتهمين الى ما رد به على دفاع غيره من المتهمين ، مادام الدفاع واحدا فيما أحال اليه .

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٦ ص ١٠٠٤)

٢٨٨٧ - لا يشترط لصحة الحكم أن يلتزم فى وضع أسبابه ترتيبا معينا ، فايراد أدلة البراءة بالنسبة لمن قضى ببراءتهم متداخلة فى أدلة الادانة لا يبلغ مبلغ العيب المبطل له .

(١٩٥٩/٣/٥ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٩ ص ٢٧٢)

٢٨٨٨ - لا حرج على الحكم اذا أحال فى بيان المسروقات الى الأوراق مادام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها .

(١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٩ ص ١١٢١)

٢٨٨٩ - مادام الحكم قد أثبت عدم قيام الجريمة فى حق الفاعل فلا يصح الطعن عليه بأنه أغفل التعرض لتهمة الاشتراك الموجهة الى متهم آخر معه .

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٤ ص ٧٠٦)

٢٨٩٠ - ان عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى انما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره منها لا يعيب الحكم مادامت هى قد جرت بالفعل مجرى اعادة المحاكمة . ولا يغير من هذا ما قد يقال من أن الحكم لو اشتمل على هذا البيان لكفى ذلك ليكون الفصل فى موضوع الدعوى من اختصاص محكمة النقض اذا هى قضت بنقض الحكم لثانى مرة ، لأن هذا الاختصاص انما يترتب على حقيقة ما يقع بالفعل بغض النظر عن التنويه عنه فى الحكم .

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣٨ ص ٥٧٣)

٢٨٩١ - لا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلى فيها الشهود بأقوالهم ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال اليهم .

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨ ص ٣١)

٢٨٩٢ - لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بذكر من قام بالتحريات ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها لم يجحده الطاعن .

(١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٠ ص ٧٣٦ ، ١٩٥١/٢/٢٠ س ٢ ق ٢٤٩ ص ٦٥٣)

٢٨٩٣ - يجب أن يبين كل حكم بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا .

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٧ ص ٧١٥)

٢٨٩٤ - يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الأدلة التى استند اليها حتى يتضح به وجه استدلاله بها ، واذا استند الى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٨ ص ١٧٣)

٢٨٩٥ - اذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه من أقوال شاهد دون أن يورد فحوى أقوال هذا الشاهد اكتفاء بقوله انه قد أيد المجنى عليه فيما ذهب اليه فانه

يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لا يعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجني عليه ومن ثم يكون قاصرا .

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠١ ص ٤٥٩)

٢٨٩٦ — يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت اليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤)

٢٨٩٧ — الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله وسلامه المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨ ص ١٠٥)

٢٨٩٨ — يجب فى كل حكم بالادانة وطبقا لمفهوم المادة ٣١٠ اجراءات أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه والا كان قاصرا .

(١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٦ ص ١٢٢٩)

٢٨٩٩ — الأصل الذى افترضه الشارع فى المادة ٣١٠ اجراءات لتسبيب كل حكم بالادانة أن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت على حدة حتى يبين وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم باعتبار الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة .

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

٢٩٠٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يتدبره الطاعن بوجه الطعن فانه يكون قاصرا .

(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٥ ص ٣١٧)

٢٩٠١ – يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والادله التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم الى الأدلة التى اعتمد عليهـا دون أن يذكر مؤداها حتى يتبين وجه استشهاده على ادانه المتهم • واذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسليم المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه •

(١٩٥٢/١/٢١ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٨ ص ٤٤٢)

٢٩٠٢ – لا يجوز للمحكمة أن تتخفف من واجب تسبيب الأحكام بالاحالة الى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى ، بل ذلك على المحكمة المختصة •

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٢)

٢٩٠٣ – انه وان كان للمحكمة أن تأخذ فى حكمها بأسباب حكم آخر . الا أن ذلك لا يجوز الا اذا كان هذا الحكم صادرا بين الخصوم انفسهم • فاذا اكتفت محكمة الجنح فى تسبيب حكمها القاضى بتزوير ورقة بقولها انها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد وبطلان هذه الورقة ، وكان الثابت أن المتهمين لم يكونوا جميعا أطرافا فى الدعوى المدنية ، فهـذا لا يصلح سببا يبنى الحكم عليه •

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القـانونية ج ٤ ق ٣٩٧ ص ٥٥٧)

٢٩٠٤ – يجب لصحة الحكم أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها وكل الوقائع التى استمد منها الحقائق القانونية المفروض عليه استظهارها وتقريرها ، ولذلك يجب أن يكون الحكم الذى يستند الى أسباب حكم آخر صادر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحـا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحـكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها •

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القـانونية ج ٤ ق ٢٩٣ ص ٣٧٣)

٢٩٠٥ – تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع

من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى .

(١٩٧٣/١١/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠١ ص ٩٦٤)

٢٩٠٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجوده قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم فى ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

(١٩٧١/٣/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٢ ص ١٧٥ ، ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ٢٠١ ص ٩٦٤)

بيان الواقعة المستوجبة للعقاب

٢٩٠٧ - المادة ٣١٠ اجراءات جنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والتى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

(١٩٧٨/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦١٤ ، ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦)

٢٩٠٨ - أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١ ، ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٧٢)

٢٩٠٩ - متى كان يبين من الرجوع الى الحكم أنه اذ دان المطعون ضدهما بجريمة السرقة التى وقعت باحدى وسائل النقل البرية لم يبين

الواقعة والأدلة التى استند اليها ومكان وقوع الجريمة ، وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١ ص ٤٠)

٢٩١٠ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢ ، ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦٠ ص ٨٤٦)

٢٩١١ - يجب لصحة الحكم بالادانة أن يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقيم عليها ويورد مضمون كل دليل من أدلة الاثبات التى استند اليها .

(١٩٥٠/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٩ ص ٣٩٥ ، ١٩٥١/٢/١٢ ق ٢٣٥ ص ٦١٨)

٢٩١٢ - ان صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها .

(١٩٤٤/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٨٢ ص ٥٢١)

٢٩١٣ - يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الاخلال بدفاع المتهم والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٥٨ ص ١٤٧)

٢٩١٤ - يجب للادانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتبيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية

تغيير الحقيقة والا كان باطلا ٠
(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

بيان نص القانون

٢٩١٥ - نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ٠
(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٧ ص ٧٣٥)

٢٩١٦ - لا يعيب الحكم خلوه من ايراد نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى أعمل مقتضاها فى حق الطاعنين لأن هـذه المادة من المواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة ٠
(١٩٧٩/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٩ ص ٢٩٤)

٢٩١٧ - يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم ٠
(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٥ ص ١٠٨٥)

٢٩١٨ - لا توجب المادة ٣١٠ اجراءات جنائية الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة ، أما اذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة الى مواد الاتهام ٠

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٢ ص ٧٠٧)

٢٩١٩ - ليس فى القانون ما يوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة المطلوب تطبيقها على الجنحة أو المخالفة التى تقع بالجلسة ٠
(١٩٣٤/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٧٩ ص ٣٧٢)

٢٩٢٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من اغفاله مادتى العقاب لا يكون له محل ، لأن هـذا البيان لا يكون لازما الا بالنسبة لأحكام الادانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك

الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب •
(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٥ ص ٩٤٤)

٢٩٢١ - من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها •
(١٩٧٤/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨ ، ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٧ ص ٣٩٤ ، ١٩٥٤/١٢/١٣ س ٥ ق ٩٤ ص ٢٧٧)

٢٩٢٢ - متى كان الحكم قد انتهى الى ادانة الطاعن طبقا لقانون معين وعنى بالاشارة الى أنه قد عدل ، ومن ثم فليس بلازم أن يشير الى القانون الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه •
(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٢٩٢٣ - ذكر الحكم رقم القرار الأصلى المنطبق دون القرار المعدل لا يعيبه مادام قد أورد النص المنطبق بعد التعديل •
(١٩٧٢/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

٢٩٢٤ - لا يعيب الحكم سكوته عن ايراد نصوص القانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة مادام قد أشار الى مواد العقاب التى دان الطاعنين بها •
(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

٢٩٢٥ - اعتبار الحكم أن الجرائم المسندة الى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها واغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات لا يعيبه •
(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠)

٢٩٢٦ - أبانت المادة ٣١٠ اجراءات بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الاشارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنها من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، أما اغفال الاشارة

الى نص قانون الاجراءات الجنائية فانه لا يبطل الحكم ٠

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

٢٩٢٧ - من المقرر أن اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته الى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله ٠

(١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢٥)

٢٩٢٨ - سهو الحكم فى ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه مادامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة ٠

(١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٨ ص ١٠٢٧)

٢٩٢٩ - متى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فانه يكون قد أعمل المادة ٣٢ عقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه قد أغفل الاشارة الى هذه المادة ٠

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٩ ص ٥٣٠)

٢٩٣٠ - الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة ، أما عدم الاشارة الى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله ٠

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٠٧ ص ٦٦٧)

٢٩٣١ - ان المادة ١٤٩ تحقيق جنايات لم توجب ذكر نص القانون الذى حكم بمقتضاه الا فى الحكم الصادر بالعقوبة ، فاذا لم يقض الحكم الا بالحقوق المدنية للمدعى المدنى فلا موجب لذكر نص القانون الذى حكم بمقتضاه ٠

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٢٤ ص ٢٦٦)

٢٩٣٢ - اذا كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى وان جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة الا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، اذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٢٩٣٣ — اذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار الى مادتى الاتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقهما فى حق الطاعن وخلص الى معاقبته طبقا لهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستانف فان ذلك يكفى بيانا لنص القانون الذى عوقب الطاعن بمقتضاه ·

(١٦٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥)

٢٩٣٤ — متى كان الحكم قد أشار فى صدره الى المواد التى طلبت النيابة معاقبة المتهمين بها ثم انتهى فى منطوقه بذكره عبارة « وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر » فان فى ايراد ذلك ما يكفى فى بيان نصوص القانون الذى طبقته المحكمة وأدانت المتهمين بمقتضاه ·

(١٩٥٨/١/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ٥ ص ٢٩)

٢٩٣٥ — متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامه تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح ان يطعن فى حكمها بمقولة ان الحكم قد خلا من ذكر المواد التى أخذ بها ·

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٤ ص ٨٠٧)

٢٩٣٦ — اذا كان الحكم الابتدائى قد أشار اشارة صريحة الى نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها ، وكان الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى وايده للأسباب التى بنى عليها ، فان هذه الاحالة تشمل فيما يشمله مواد العقاب ·

(١٩٥٤/١١/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٨ ص ١٧٦)

٢٩٣٧ — متى كان الحكم الابتدائى الذى أيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أشار الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهى المادة التى أثبتها الحكم فى صدره بقوله ان النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ····· فالطعن على الحكم الاستئنافى بأنه لم يشر الى نص القانون الذى حكم بموجبه لايكون له أساس ·

(١٩٥٩/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩٥ ص ٢٥٢ ، ١٩٥٢/٤/١٤ ق ٣١١ ص ٨٣٠)

٢٩٣٨ — يكفى لبيان النص القانونى الذى أخذ به الحكم أن يكون الحكم قد بين فى صدره المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضاها وأن

يقول بعد ذلك انه يتعين عقاب المتهم عن التهمة المسندة اليه طبقا للمواد المطلوبة ولا يلزم بعد تعيين المواد المنطبقة من القـرارات الوزارية ما دامت مادة القانون المقررة للعقاب مشار اليها فيه صراحة ·

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٩ ص ٦٥٣)

٢٩٣٩ - متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فانه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان انه أشار فى ديباجته الى المواد التى طلبت النيابة العـامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن ·

(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٧ ص ٧٣٥)

٢٩٤٠ - لا يكفى فى بيان مواد القانون التى طبقت على واقعـة الدعوى أن يكون الحكم قد أثبت فى عجزه أنه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الاتهام ، مادام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ·

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٨ ص ١٤٣)

٢٩٤١ - ايراد الحكم فى صدره وصف التهمة ومادة الاتهام بغـير التعديل الذى أدخله عليهـا مستشار الاحالة لا يعيبه ، مادام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصفها الواردة فى قرار الاحالة ·

(١٩٧٢/١٠/١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢)

٢٩٤٢ - كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكن باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار الى مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام انه لم يفصح عن أخذه بها ·

(١٩٧٢/٥/١٤ أحـكام النقض س ٢٣ ق ١٥٩ ص ٧١١ ، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠١ ص ٩٩٢)

٢٩٤٣ - خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها يبطله ، ولا يعصمه من البطلان اشارته فى ديباجتـه الى مادة الاتهام أو اثباته فى

منطوقه إطلاعه عليها مادام انه لم يفصح عن أخذه بها .
(١٩٧٠/٦/١٤ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٥ ص ٨٧١)

٢٩٤٤ - ان عدم اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلا ، ولا يغنى عن هذه الاشارة ما تضمنه الحكم من ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى مادام لم يقل ان هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وأوقعت العقاب بمقتضاها .
(١٩٥٨/١٠/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٢ ص ٧٩٠ ، ١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٥٣ ص ٤٧٧)

٢٩٤٥ - متى كان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصم الحكم الابتدائى من هذا العيب أنه أشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على المتهمة مادام لم يفصح عن أخذه بها ، بل اقتصر على الاشارة الى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب وانما تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان .
(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٩ ص ٤٠٥)

٢٩٤٦ - اذا كان الحكم الاستئنافى لم يشر الى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة الى الطاعن فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .
(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٤ ص ٦٧٤)

صور خاصة من الأسباب

بيان مؤدى الشهادة

٢٩٤٧ - ان المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك .
(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥)

٢٩٤٨ - لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود الا اذا كانت قد استندت اليها فى حكمها بالادانة ، أما اذا لم تعتمد على شىء من تلك الأقوال فانها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا ، ومن ثم فان عدم ايراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أوضحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالادانة ، اذ أن تقدير الدليل موكول اليها .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٢٩٤٩ - لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم ايراد الحكم لتفصيلات معينة اختلف فيها الشهود ما يفيد اطراحها .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٢٩٥٠ - الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت اليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كامنـا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . فمتى كان الحكم قد خلا من بيان أقوال الشهود الذين أيدوا شهادة المجنى عليه ومدى دلالتها على وقوع الغش والاحتيال من جانب الطاعنين فانه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤)

٢٩٥١ - الأصل ألا تلتزم الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال اذ المرجع فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها .

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦ ص ٤١ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٣ ص ٤٣٧ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣)

٢٩٥٢ - ان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته .

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦ ص ٤١)

٢٩٥٣ - من المقرر أنه اذا وجـد خلاف فى أقوال الشـهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة .

(١٩٧٩/٦/٤ أحـكام النقض س ٣٠ ق ١٣١ ص ٦١٨ ، ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٨ ص ٧٥٣)

٢٩٥٤ - المحكمة غـير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعـددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك الأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فى الأوراق .

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢ ، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٢١٧٢)

٢٩٥٥ - القانون لا يستلزم ايراد النص الكامل لأقوال الشـاهد بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها .

(١٩٥١/٥/٢٢ أحـكام النقض س ٢ ق ٤١٤ ص ١١٣٦ ، ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ق ٢٩٠ ص ١٠٥٧)

٢٩٥٦ - اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحـدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمـة ان هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له.

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحـكام النقض س ٢٨ ق ٨٦ ص ٤١٠ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٣ ص ١٠٩٥)

٢٩٥٧ - ان الايجاز وان كان ضربا من حسن التعبير الا أنه لايجوز أن يكون الى حد القصور ، فاذا كانت شـهادة الشهود تنصب على واقعـة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم ان هـو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبه اليهم جميعـا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له . أما اذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ، أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غـيره ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة .

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٥ ص ٧١)

الاحالة فى اقوال الشهود

٢٩٥٨ - لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة فيما استند اليه الحكم منها ٠

(١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠ ، ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٣/١٠/١٢ س ٢٤ ق ١٨٣ ص ٨٨٦ ، ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٠ ص ٥٤٨ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٢٩٥٩ - انه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم ان هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده فى أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما اذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان شخص منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة ٠

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٧ ص ٧١٥)

٢٩٦٠ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراده أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، كما أنه يتعين نقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ٠ ولما كان الطاعن لم يكشف عن مواطن عدم اتفاق أقوال الشهود مع الوقائع موضوع الشهادة ، وجاءت عبارته فى هذا الشأن مرسلة مبهمة ، هذا فضلا عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٢٩٦١ - الأصل فى شهادة كل شاهد أن تكون أدلة مستقلة من أدلة الدعوى ، فيتعين لذلك ايرادها دون احالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ، ومن ثم فان الاحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد الى شاهد لا تصلح فى أصول الاستدلال الا اذا كانت أقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها ، بلا خلاف بينها سواء فى الوقائع أو فى جوهر الشهادة ٠

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

٢٩٦٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه حين قضي بتصحيح الأعمال المخالفة فيما أقامه الطاعن من بناء قد أحال فى تحديد هذه الأعمال على محضر ضبط الواقعة فذلك لا يعيبه ، اذ هذا المحضر جزء من أوراق الدعوى فهو يكون مكملا للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به .

(١٩٥١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٤)

الرد على شهود النفى

٢٩٦٣ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما نطمئن اليه من أدلة وعناصر فى لدعوى ، ولها أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض ما قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بأن تشير فى حكمها الى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا لأن قضاءها بالادانة اعتمادا على عناصر الاثبات التى بينتها يفيد أنها أطرحت تلك الشهادة ولم تر فيها وجها للأخذ بها .

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

٢٩٦٤ - لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الاثبات وتعرض على أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به ، دون أن تلزم ببيان السبب ما دام الرد على أقوال الآخرين مستفاد من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢ ، ٥/٣/ ١٩٧٢ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٢٩٦٥ - ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على شهود النفى أو التعرض لكل جزء من دفاع المتهم ، لأن أخذها بأدلة الثبوت يفيد اطراحها لهذا الدفاع .

(١٩٥٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٢ ص ٥٤٠)

٢٩٦٦ - ليس على المحكمة أن تبرر اطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الاثبات .

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٧ ص ٤١٦)

أسباب تقدير العقوبة

٢٩٦٧ - تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاض

الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، والمحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩ ، ١٩٧٧/١١/٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٩٨)

٢٩٦٨ - انه وان كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من اجراءات الماما صحيحا .

(١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

٢٩٦٩ - من المقرر أن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى تثبت عليه ، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥ ، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨ ، ١٩٥١/١/١ س ٢ ق ١٦٢ ص ٤٣٠)

٢٩٧٠ - من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ما دام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

(١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥١ ص ٢٣١ ، ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٢٩٧١ - ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو ما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٢ ص ٨٦٠)

٢٩٧٢ - ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة .

(١٩٥٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٦ ص ٥٤٩)

٢٩٧٣ - لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه أسبابا بالرأفة بمقولة احتمال تحقيق مصلحة من ذلك ، اذا ما كانت أسباب الرأفة تؤدى الى البراءة ، فان هذا يكون ترتيبا لنتيجة على توقع الخطأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى .

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٩ ص ٢١٢)

٢٩٧٤ - المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند اليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها الى الغاء وقف التنفيذ اذا بدا لها ذلك .

(١٩٣٦/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٥٦ ص ٥٩٢)

بيان مكان وقوع الجريمة

٢٩٧٥ - لا تلزم المحكمة - التى لم يتنازع المتهم فى اختصاصها بنظر الدعوى - بتحديد بقعة وقوع الجريمة ، مـا دامت ليست عنصرا من عناصرها ولم يرتب القانون أثرا على مكان مقارفتهـا باعتباره ظرفا مشددا للعقاب .

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤١ ص ٢٣٨)

٢٩٧٦ - اذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ليست فيه أية اشارة الى المكان الذى ارتكبت فيه كـل من الجريمتين اللتين أدان المتهم فيهما ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، اذ أن بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها فى الأحكام .

(١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القـواعد القـانونية ج ٦ ق ٤٦٨ ص ٦١٣)

بيان أداة الجريمة

٢٩٧٧ - لما كانت الأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية وأن لا فرق بين السكين والمطواة فى احداث الجـرح الطعنى الذى

أثبته التقرير الطبى ، فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠
(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢ ،
١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ق ١٧ ص ٩٤)

٢٩٧٨ ـ لا تلزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء متى استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث اصابة المجنى عليه ٠
(١٩٦١/١/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٩١)

٢٩٧٩ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم أن يقول أن الآلة التى استعملت فى القتل كانت مطواة أو منجلا ما دام أنه قد قطع باعتداء المتهم على المجنى عليه بآلة قاطعة بنية قتله ، وما دام ما قاله عن نوع تلك الآلة كان استخلاصا سائغا له أصله فى أقوال الشهود وسنده فى تقرير الطب الشرعى ٠
(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض ص ٣ ق ١١٦ ص ٣٠٠)

بيان وقت وقوع الحادث

٢٩٨٠ ـ تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أن المجنى عليه وشاهد الاثبات قد رأيا الطاعن وتحققا منه وهو يطعن أولهما بمطواة فى ذراعه الأيسر ٠
(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢ ،
١٩٥٣/١٢/١٤ س ٥ ق ٥٣ ص ١٥٨)

٢٩٨١ ـ خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على واقعة الدعوى ، ما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ٠
(١٩٧٢/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤ ،
١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

٢٩٨٢ ـ ان خطأ الحكم فى اثبات تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة العمومية فى الدعوى لا تؤثر على سلامته ٠
(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٠ ص ١٠٦٨)

٢٩٨٣ ـ ان عدم توصل المحكمة الى معرفة تاريخ اليوم أو الشهر

الذى حدثت فيه الواقعة لا يستوجب نقض الحكم ما دام لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها .

(١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٤ ص ١٧٤) .

٢٩٨٤ ان تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية خصوصا فى صدد الحق فى رفع الدعوى العمومية .

(١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٦٣ ص ٢٦١)

٢٩٨٥ — ذكر تاريخ الواقعة فى الحكم ضرورى لمراقبة مسألة سقوط الحق فى اقامة الدعوى بشأنها لمضى المدة وخلو الحكم منه موجب لبطلانه .

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٥٦ ص١٦٣) .

بيان الباعث على ارتكاب الجريمة

٢٩٨٦ — الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة .

(١٩٧٣/٣/٢٦ أأحكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧) .

٢٩٨٧ — الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصرها والمحكمة غير مكلفة باظهاره .

(١٩٥٤/٦/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

٢٩٨٨ — ان الباعث فى الجرائم ليس من بين أركانها ، فلا يعيب الحكم أنه لم يبين الباعث أو أنه أخطأ فيه ، ومهما يكن من هذا الخطأ أو الاغفال فانه لا ينقص من قيمة أدلة الادانة المبينة فى الحكم .

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٤ ص ٥٧٨)

٢٩٨٩ — البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة .

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦ ص ٨٨)

٢٩٩٠ — مهما يكن الحكم قد أخطأ فى ذكر الباعث على الجريمة فذلك لا يؤثر فى سلامته ما دامت أدلة الادانة المبينة فيه قائمة سليمة ٠

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٦ ص ٨٤٥)

بيان أسباب الاعفاء من المسئولية

٢٩٩١ — متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك باعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، فاذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها باغفاله التحدث عن ذلك ٠

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠ ، ١٠/١٦/ ١٩٥٠ س ٢ ق٢٢ ص ٥١)

بيان الأسباب للشهادات المرضية

٢٩٩٢ — انه وان كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته عليها ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٢٩٩٣ — الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها عليها ٠

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٨ ص ٤٧٨ ، ١/١٧/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤ ص ٨٩/ ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٧ ص ٢٤٨)

٢٩٩٤ — لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ٠ ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها

لا تطمئن الى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسباب تنال منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت اليها ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٣ ص ٢٤٠ ، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

اسباب ، صور للقصور فى بيان الواقعة او مؤدى الأدلة

٢٩٩٥ - اذا كان قد فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة ووجه اتخاذها دليلا مؤيدا لصحة الواقعة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٤/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩٤ ص ٨٩٠)

٢٩٩٦ - انه وان كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى ، وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا يقبل المناقشة فيه ، الا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التى انتهى اليها ٠ واذا كان الحكم المطعون فيه قد قصر عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه الطاعن ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم استقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع جوهرى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار الحالة لديه ، ولو أنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب ، فان ذلك لما ينبىء بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية الماما شاملا ولم تحط بظروفها احاطة مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ٠

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٢)

٢٩٩٧ - اطراح الحكم طلب الدفاع سؤال كبير الأطباء الشرعيين استنادا الى التصوير الذى اعتنقه للحادث دون بيان سند هذا التصوير سواء من التقرير الطبى أو شهادة الشاهد يجعله قاصرا ٠

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٥ ص ٢٩٨)

٢٩٩٨ - انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان اسباب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتنافر مع حكم العقل والمنطق ، وان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها •

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٧ ص ٥٧١ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦٥ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦٠ ص ٧٦٩)

٢٩٩٩ - اذا كان الحكم قد استخلص أن الضابطين اقتناعا منهما باحراز المطعون ضدهما المخدر قد بادرا بالقبض عليهما قبل الحصول على اذن بذلك من النيابة العامة دون أن تستند فى ذلك الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق فانه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه •

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣ ص ١٥٤)

٣٠٠٠ - اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى حملته على تصديق دفاع المتهم فان ذلك يعد قصورا فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى احاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها •

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٧ ص ١١٣٧)

٣٠٠١ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه •

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٩ ص ٨٣٦)

٣٠٠٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة على ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون أن يبين الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى اعتبرها سبا فانه يكون قاصرا •

(١٩٧٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٤ ص ٦٠٠)

٣٠٠٣ - على المحكمة الجنائية متى رفعت اليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة برد بطلان سند وتزويره أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها ، واكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك يشوبه بالقصور .

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٧ ص ٣٣٧)

٣٠٠٤ - مجرد ضبط الأشياء المتداولة فى الأسواق والتى تشبه جانبا يسيرا من المسروقات لا يفيد عقلا أن هذه الواقعة تعتبر دليلا على مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة ، فاتخاذ الحكم المطعون فيه - هذا الضبط دليلا عول عليه فى ادانة الطاعن يعيب الحكم بفساد استدلاله .

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٨ ص ١٥٣)

٣٠٠٥ - الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت اليها المحكمة ويبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أدلة الثبوت يبين منه اختلال فكره عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث يستطاع استخلاص مقوماته ، خصوصا لما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون ، فغدا الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى مما يصمه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون واعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه .

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤١ ص ١٢٠٩)

٣٠٠٦ - قصور الحكم فى تسبيب جريمة تزوير لا يبرره القول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين ، ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيها .

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٠٨٠)

٣٠٠٧ - متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة العقوبة ، حسبما خلصت اليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية فانه لا يقدح فى سلامته اغفاله الاشارة الى حكم محكمة الجنايات السابق صدوره فى الدعوى أو حكم محكمة النقض الصادر بنقضه اذ ليس ثمة ما يلزمه بذلك .

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

٣٠٠٨ - لما كان الحكم المطعون فيه اذ استند الى التقارير الطبية ضمن أدلة الادانة قد اقتصر على الاشارة الى نتائج تلك التقارير دون أن يبين مضمونها من وصف الاصابات وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى فانه يكون قاصر البيان .

(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٧ ص ٣٣١)

٣٠٠٩ - يكون الحكم مشوبا بالغموض والابهام متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع ، سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية اذا كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصرها الواقعة ، مما لا يمكن دعه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى وتعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

٣٠١٠ - يجب لصحة الحكم بالأدانة أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها ، ولا يجوز أن يستند الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم الى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٩ ص ٣١٢)

٣٠١١ - متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فان الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكورة يكون باطلا والاستناد اليه يجعل الحكم معيبا بما يبطله .

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٣٠ ص ١٠٨)

٣٠١٢ — اذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استنادا الى أسباب تنصرف كلها الى التهمة الأولى دون الأخـــرى فانه يكون مشوبا بالقصور فى تسبيبه ٠

(١٩٥٧/١٢/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦٦ ص ٩٧٣)

٣٠١٣ — متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمـة النقض مجالا لتبين صحة الحـكم من فساده ، فان هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٦/٤/١٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٨ ص ٥٨٥)

٣٠١٤ — لما كان من واجب المحكمة الاستئنافية أن تعيد نظر الدعوى وتفصل فى موضوعها بعقيدتها هى حسبما يتبين لها من دراستها وتحقيقها ، وكانت المحكمة اذ أيدت الحكم المستأنف قد فعلت ذلك لمجرد ما رأته من أن الأسباب التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم المستأنف ولم تشر الى ما أسفرت عنه المعـــاينة التى رأت هيئته السابقة اجراءها بقصد التحقق من كيفية وقوع الحادث والمتسبب فيه الا بما قالته من أنه ليس فى المعاينة التى أجـــرتها المحكمة ولا فى مناقشة الخبراء الفنيين ما يغير وجه الرأى فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المستأنف ، لمـا كان ذلك فان حكمها يكون قاصرا عن بيان الأدلة التى عولت عليهـــا قصورا يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٤/٥/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٦ ص ٦٧٧)

٣٠١٥ — ترجيح المحكمة لأقوال شاهد على ما يثبت فى محرر رسمى دون مرجح يجعل الحكم مشوبا بالقصور ٠

(١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٢ ص ٤٧٥)

٣٠١٦ — من واجب المحكمة متى قضت بالادانة أن تعنى ببيان الواقعة بيانا موضحا عن توافر عناصر الجريمة التى دانت المتهم بها وأن تبين الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة مفصلة واضحة ٠ واذن متى كان الحكم لم يبين الواقعة التى دان الطاعن بها ولم يورد الأدلة المثبتة لها مكتفيا بمجرد

الاشارة الى شهادة الشهود دون أن يورد مؤدى شهادة كل منهم ، فان الحكم يكون قاصر البيان •

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٧ ص ٤٣٥)

٣٠١٧ - اذا كان ما أورده الحكم الابتدائى من أقوال الشهود الذين استند على أقوالهم فى ادانة الطاعن لا يبين منه موضـــوع شهادتهم ومؤداها وكانت المحكمة الاستئنافية بعد أن أجرت تحقيقا فى الدعـــوى لم تورد فى حكمها شيئا يزيل قصور الحكم الابتدائى ذاته فانه يتعين نقض الحكم •

(١٩٥٤/٢/٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٧ ص ٣٢٨)

٣٠١٨ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجـة بالادانة لأسبابه ، وعلى أن المتهم طلب استعمال الرأفة، وعلى اعتبارات لا تتصل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى، مما لا يتبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح فان حكمها يكون مشوبا بالاضطراب والقصور مما يستوجب نقضه •

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٣٣ ص ٩٨)

٣٠١٩ - اذا كان الحكم قد أشار الى أن المتهم اعترف للضابط الذى قام بالتفتيش بأنه يتعاطى الأفيون من غير أن يبين وجه عدم أخـــذه بهـــذا الاعتراف • فان المحكمة تكون قد قضت بالبراءة دون أن تتعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ويكون حكمها لذلك قاصر البيان •

(١٩٥٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨ ص ٥١)

٣٠٢٠ - اذا اكتفى الحكم من أقوال الشاهد بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة اذ هى أقوا لمرسلة لا تنهض دليلا على ما قضى به ثم قضى فى الدعوى بناء على ما أورده هذا الشاهد ، فانه يكون قاصر البيـــان متعينا نقضه ، اذ يجب لسلامة الحكم أن يورد مؤدى أدلة الثبوت وما تضمنه كل منها حتى يمكن الكشف عن وجه استناد المحكمة الى الأدلة التى أشارت اليها •

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٢ ص ٩٧٠)

٣٠٢١ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير وادانته فيها ولم يبين واقعـــة الدعوى التى أسندها اليه بيانا كافيا ، كما لم يشر الى النص القانونى الذى عاقبه بموجبه

فانه يكون باطلا متعينا نقضه ٠

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩٣ ص ٢٤٨)

٣٠٢٢ - اذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصورا على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه ، فان الحكم يكون قاصرا ، اذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة له ٠

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢ ص ٧٧)

٣٠٢٣ - اذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن الشاهد الوحيد فى الدعوى تخلف عن الحضور فى بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة أقواله فى التحقيقات الأولية ثم ما لبث أن حضر وسمعت أقواله تفصيلا ، ومع ذلك فان الحكم اعتمد فى ادانة الطاعن على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية وهى تخالف أقواله بالجلسة قائلا ان ذلك الشاهد لم يحضر بالجلسة ولذلك تليت أقواله أمام المحكمة فذلك مفاده أن المحكمة حين أصدرت الحكم لم تلتفت الى أن هذا الشاهد حضر الجلسة وأدى الشهادة أمامها وأنها لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها وبذلك تكون قد حكمت فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها مما يعيب المحاكمة ويبطل الحكم ٠

(١٩٥١/٤/١٦ حكام النقض س ٢٠ ق ٣٦٠ ص ٩٨٨)

٣٠٢٤ - ان تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم انكاره له ، واذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد استندت فيما استندت اليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم الى اعتراف محاميه فى دفاعه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق اثبات الشخصية المزورة هى للمتهم وهو الأمر الذى ظل المتهم منكرا له أثناء التحقيق والمحاكمة فان الحكم يكون مشوبا بالقصور وبفساد الاستدلال مما يعيبه ٠

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤١ ص ٦٣٠)

٣٠٢٥ - اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعترافات الصادرة من متهمين آخرين عليه انما صدرت بطريق الاكراه الذى نزل بهما أثر جروح أثبتها وكيل النيابة المحقق فى محضره كما أثبتها التقرير الطبى ٠ وكان الحكم قد استند بين ما استند اليه فى ادانة المتهم الى هذه الاعترافات دون أن

يتحدث عن هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح احتمال تغيير رأى المحكمة فى قيمة الدليل المستمد من هذه الاعترافات فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويوجب نقضه ·

(١٩/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٨ ص ١٩٣)

٣٠٢٦ - اذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه دون أن يبين أن كليهما أحدث من الاصابات ما ساهم فى تخلف العاهة ، وذلك مع خلوه مما يدل على سبق اصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها · فذلك يكون قصورا فى البيان مستوجبا لنقضه ·

(٢٠/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٩ ص ٢٠٢)

٣٠٢٧ - يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان واف وأن تورد بأسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة ، فاذا هى فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد اكتفت بالاشارة اليها فى محضر التحقيق دون ايراد مؤدى الأدلة فان حكمها يكون قاصرا يستوجب نقضه ·

(٢٠/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٠ ص ١٧٧)

٣٠٢٨ - اذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب العلنى قد استندت فى اثبات ذلك الى اجماع أقوال الشهود فى محضر البوليس على حصول السب من المتهم علنا فى الطريق ولم تبين فى حكمها أسماء الشهود الذين أخذت بشهادتهم ولا مؤدى أقوالهم ، وكان الثابت من ملف الدعوى لا يفيد هذا الاجماع المدعى الذى أسست عليه المحكمة قضاءها وأشارت اليه فى الأسباب فحكمها فضلا عن قصوره قد استند الى دليل لا وجود له وذلك يعيبه ويستوجب نقضه ·

(٢٠/١١/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٧ ص ١٧٠ ، ٢٨/١١/١٩٥٠ ق ١٠٣ ص ٢٧٦)

٣٠٢٩ - اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب اليه لم يكن صحيحا بل هو أكره عليه بالتعذيب البدنى واستدل على ذلك بما قدمه من أدلة منها وجود اصابات بجسمه ومع ذلك أدانته المحكمة بناء على الاعتراف دون أن ترد على هذا الدفاع ، فهذا يكون قصورا مستوجبا لنقض الحكم ·

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٧٨١ ص ٧٤٧)

٣٠٣٠ - يجب لصحة الحكم بالادانة أن يبين مضمون كل دليـــل يعتمد عليه ، وليس يكفى فى بيان مضمون الشهادة أن يقول الحكم ان شهادة فلان لا تخرج عما تقدم ، وخصوصا مع اختلاف الأدلة المحال عليها .

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٧٥٤ ص ٧١٠)

٣٠٣١ - الحكم القاضى بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان الأسباب التى ارتكن اليها فى ذلك هو حكم قاصر الأسباب يتعين نقضه .

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٦٩٣ ص ٦٥٥)

أسباب ، صور لتناقض الأسباب

٣٠٣٢ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى أمرين قصدته المحكمة .

(١٩٧٨/٥/٨ أحـكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٥٩٦)

٣٠٣٣ - التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون من شـــأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء باقيا منه يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها .

(١٩٧٩/١/٨ أحـــكام النقض س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢ ، ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩ ، ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

٣٠٣٤ - التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصـــدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١ ، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

٣٠٣٥ — التناقض الذى يبطل الحكم هو ما يكون بين أسبابه ونصه المنطوق، أما ما يكون بين الأسباب بعضها والبعض فلا يكون من شأنه الابطال الا اذا تماحت الأسباب وتعذر معرفة أيها هو المقصود للمحكمة والمنتج لما قضت به ٠

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٠٤ ص ٣٥٤)

٣٠٣٦ — التناقض المبطل للحكم هو الذى يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه ٠

(١٩٢٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٥٢ ص ٧٠)

٣٠٣٧ — ان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ٠

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥ ، ١٩٧٨/١٠/٢٩ ق ١٤٨ ص٧٣٨ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ص٨١١)

٣٠٣٨ — لا يعيب الحكم تعويله على أقوال المجنى عليها بفرض صحة ما شاب أقوالها من تناقض ما دام قد استخلص الادانة من تلك الأقوال بما لا تتناقض فيه ٠

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

٣٠٣٩ — التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٦ ، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٣٠٤٠ — لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وتناقض الشاهد أو تضاربه أو تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك

التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٤٧٣ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢ ، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١٤٣ ص ٦٣٦)

٣٠٤١ - لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الاثبات فى فى بعض تفاصيلها مادام الثابت فى الحكم أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته ٠

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣)

٣٠٤٢ - لا يعيب الحكم أن يكون قد أورد أقوالا متعارضة لشاهد واحد أو شهود مختلفين ما دام قد أخذ منها بما اطمأن الى صحته وأطرح ما عداه ، اذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ٠

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١ ص ١)

٣٠٤٣ - ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٤٣ ، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٥٦)

٣٠٤٤ - التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ٠ ومتى كان ما خلص اليه الحكم من عدم قيام دليل على اتجاه ارادة المتهم الى احداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل فان ما تعيبه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله ٠

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

٣٠٤٥ - اذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال المجنى عليه واعتمدت عليها فى ادانة المتهم ورأت فى الوقت ذاته أن سلوك هذا المجنى عليه فى دعواه المدنية يعتبر تنازلا منه عن هذه الدعوى ، فلا يصح بناء على ذلك الطعن فى

الحكم بمقولة انه وقع فى تناقض ٠
(١٩٥١/١/١٥ أحكم النقض س ٢ ق ١٨٤ ص ٤٨٢)

٣٠٤٦ - اذا كانت التهمة التى أدين المتهم فيها تقوم على أنه خلط دقيق قمح بدقيق ذرة وكان الثابت فى الحكم أنه لا اختلاف بين نتيجة تحليل العينتين اللتين أخذتا من المخلوط فى صدد حصول الخلط ، فلا يؤثر فى صحة الحكم بالادانة أن يكون بين نتيجة تحليل العينتين اختلاف فى درجة الحموضة ٠
(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧ ص ٦٦)

٣٠٤٧ - لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حوى كلمات كثيرة غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الابهام ، كما وأنه غلبه الغموض وشابه التناقض الذى وقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه ٠
(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤١ ص ١٢٠٩)

٣٠٤٨ - اذا كان الحكم قد أورد صورا متعارضة لكيفية وقوع الحادث وأخذ بها جميعا ، فان ذلك يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يجعله متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور ٠
(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

٣٠٤٩ - اذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضا مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطربا بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ، ولا ما قصدت اليه من ادانة أى المتهمين ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم بل تجاوزه الى عدم فهم الواقعة على حقيقتها فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه ٠
(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٨ ص ٦٦٦)

٣٠٥٠ - اذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لاسبابه ومع ذلك فانه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم به بزيادته، فان منطوقه يكون قد جاء مناقضا لأسبابه ويتعين نقضه ٠
(١٩٥٢/١٠/٦ أحكام النقض س ٤ ق ٤ ص ٧)

٣٠٥١ - اذا كان الحكم بعد أن أسس ادانة المتهم على رؤية شاهد اياه فى مكان الحادث يعتدى على اثنين من المجنى عليهم عاد فنفى حضوره فى مكان الحادث وقت أن أصيب جميع المصابين وأسس على ذلك قضاءه ببراءة متهم آخر فان هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه .

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠١ ص ١٠٩٩)

٣٠٥٢ - اذا كان الحكم قد ذكر واقعة الدعوى على صورتين تتعارض احداهما مع الأخرى واستند فى ادانة المتهم الى أقول الشهود واعترافات المتهم مع ايراده روايات مختلفة دون أن يبين بايهما أخذ فانه يكون متخاذل البيان قاصر الأسباب واجبا نقضه .

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨١ ص ٧٤٥)

٣٠٥٣ - اذا أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت ادانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فانها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه .

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القــواعد القــانونية ، ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

٣٠٥٤ - أخذ محكمة ثانى درجــة بجميع الأسباب التى استندت اليها محكمة أول درجة بما فيها الأسباب التى بنت عليهــا الأمر بايقــاف التنفيذ ثم النص فى منطوق الحكم الاستئنافى على الغاء ذلك الأمر انما هــو تناقض بين أسباب الحــكم المطعون فيه ومنطوقه وهــذا عيب جــوهرى يبطله .

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القــواعد القــانونية ج ١ ق ٣٦ ص ٦٣)

٣٠٥٥ - عدم رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعيب الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال ، فما أورده الحكم من الصور المتعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعــدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى

يؤمن به الخطأ في تقدير مسئولية المحكوم عليه ، الأمر الذى يجعـــل الحكم متخاذلا ومتناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور .

(١٩٧٣/٦/١٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٨ ص ٧٥٨)

٣٠٥٦ - اذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى مما يزيل التعارض بينهما فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٠ ص ٣٦٣)

٣٠٥٧ - متى كان الحكم قد استند في القول بثبوت الواقعة وحسب تحصيله لها الى أقوال الشاهدين والى التقرير الطبى الشرعى معا على ما فيهما من تعارض دون أن يورد ما يرفع هذا التعارض فانه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه .

(١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٤٥ ص ٨٩٨)

٣٠٥٨ - اذا اعتمد الحكم عـلى شهادة شاهد وعـــلى تقرير الصفة التشريحية معا فى حين أنهما متناقضان دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد الى هذين الدليلين فانه يكون قاصرا .

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣١ ص ٧٥)

اسباب ، التزيد فيها غير المؤثر فى الحكم

٣٠٥٩ - لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد اليه تزيدا اذ لم يكن بحاجة الى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد اليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها .

(١٩٧٨/٥/٨ أحكا مالنقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١١/٢٤/ ١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٦٩ ص ٧٦٥)

٣٠٦٠ - لا يقدح فى سلامة الحكم ما تزيد اليه فى تبرير عدم الرد على الدفع ببطلان اذن لتفتيش لعدم تسبيبه من أن فى الدعوى دليلا مستقلا عن الاذن وواقعة الضبط وهو اعتراف الطاعنأمام النيابة مادام أن هذا الدفع ظاهر البطـــلان وأن الحكم قد استوفى دليله من أقـــوال الشهود واعتراف الطاعن .

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢)

٣٠٦١ — البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وتزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها •

(١٩٧٩/١/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨ ص ١٠٦ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٣٠٦٢ — تزيد المحكمة فيما لم تكن فى حاجة اليه لا يعيب حكمها ما دام أنها أقامت قضاءها على سند صحيح •

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ، ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٦ ص ١٠٤٤)

٣٠٦٣ — لا يعيب الحكم ما استطرد اليه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها •

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٨ ص ٥٧٥)

٣٠٦٤ — لا يعيب الحكم بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة من أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن له شأن فيه •

(١٩٥٦/٣/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٢٧ ص ٤٤٤)

٣٠٦٥ — لا يجدى الطاعن ما ينسبه الى الحكم من خطأ فى الاسناد أو تناقض فى التسبيب وهو فى معرض حديثه عن المتهم الأول فى الدعوى ، ذلك أن البادى من مدونات الحكم أنه لم يعول فى تكوين عقيدته بادانة الطاعن على أقوال ذلك المتهم ، وبفرض تردى الحكم فى ذلك الخطأ فلا أثر له فى منطقه أو على سلامة النتيجة التى انتهى اليها •

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

٣٠٦٦ — اشارة الحكم عرضا فى نهاية ما أورده بيانا لواقعة الدعوى الى واقعة لم يرتب عليها أية نتيجة ولم يسائل المتهم عنها أو يضمنها وصف الجريمة التى انتهى الى ادانة المتهم عنها لا ينال من سلامة الحكم •

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٥ ص ١١٢٢)

٣٠٦٧ - لا عبرة بقول الطاعن ان المحكمة اسندت اليه دفاعا لم يقله ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى ادانته ·

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٣٠٦٨ - لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم من أنه نسب اليه تزويد دفاع معين أمام المحكمة الاستئنافية فى حين أنه لم يتمسك بهذا الدفاع فى الاستئناف ، اذ ليس مما يعيب الحكم أن يتعرض لدفاع أبداه المتهم أمام محكمة أول درجة وان لم يردده بعد ذلك فى الاستئناف ·

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠ ص ٥٥)

٣٠٦٩ - متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع فانه لا يعيبه أن يكون قد استطرد الى فرض آخر تمسك به الدفاع وقال فيه قولا مقبولا فى القانون أنه بفرض حصوله لا يؤثر على الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها ·

(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٥ ص ٤٠٩)

٣٠٧٠ - لا يقدح فى الحكم أن يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضا واحتمالات ساقها استخلاصا من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام أن ماذكره من ذلك لا يمكن أن يغير الحقيقة التى أثبتها على وجه اليقين من أن دفاع الطاعن غير صحيح ·

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٢ ص ٦٣٤)

٣٠٧١ - اذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت الواقعة التى ثبتت لديها وطبقت حكم القانون عليها قد قالت انه بفرض مسايرة النيابة فيما تذهب اليه من تصوير الواقعة فانه لا تكون هنـــاك جريمة لأسباب بينتها صحيحة قانونا ، فان ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها ·

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨ ص ٦٩)

أسباب ، أثر الخطأ والسهو على الحكم

٣٠٧٢ - الخطأ فى الاستناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ·

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٦ ص ٤٥١ ، ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق٨٤ ص ٤٠٢)

٣٠٧٣ - الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها •

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٤١)

٣٠٧٤ - لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد حين أثبت فى مدوناته أن المجنى عليها أبلغت بالحادث فور وقوعه على خلاف الثابت بالأوراق طالما أنه بفرض صحته غير مؤثر فيما استخلصته من نتيجة •

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

٣٠٧٥ - لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما ينسبه الى الحكم من خطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة •

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩)

٣٠٧٦ - اذا كان الظاهر مما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى اسناد اجراءات التحريات واستصدار الاذن ومباشرة اجراءاته الى الضابط الذى تولى تنفيذ الاذن به بدلا من الضابط الذى تولى التحريات خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر المضبوط فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد •

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

٣٠٧٧ - ان خطأ الحكم فى تحديد الأشخاص الذين بدءوا المشاجرة ليس بذى أثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه واحداثه اصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة •

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٣٠٧٨ - متى كان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح من أقواله بمحضر ضبط الواقعة ، وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال هذا الشاهد الى كل من محضر الضبط وتحقيقات النيابة ، اذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم مسألة الخطأ فى الاسناد •

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٧ ص ٢٥٦)

٣٠٧٩ — الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح فى محضر الجلسة ٠

(١٩٦٨/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٣٠٨٠ — الخطأ فى الاسناد فى خصوص وصف مكان الحادث لا يعيب الحكم فى شيء مادام وصف ذلك المكان لم يكن بذى أثر فى منطق الحكم ولم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

٣٠٨١ — لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد الى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة ، اذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره ٠

(١٩٦٤/١١/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٧ ص ٦٣٧)

٣٠٨٢ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٣ ص ٩٦٤)

٣٠٨٣ — اذا كانت المحكمة قد أخطأت فى ترتيب الطاعن بين باقى المتهمين الا أنها عنيت بذكر اسمه عند اسناد الوقائع المسندة اليه بما لا يدع مجالا لأى لبس أو غموض فى أنه هو المقصود ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها خلطت بينه وبين آخر فى حكمها ٠

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٥ ص ٦٠٤)

٣٠٨٤ — ايراد الحكم فى ديباجته تاريخا خاطئا للواقعة وعودته لذكر التاريخ الصحيح لدى تحصيله لها هو خطأ مادى لا يعيبه لخروجه عن موضوع استدلاله ٠

(١٩٧٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٦ ص ١٢٥٨)

٣٠٨٥ — الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ٠

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٣٠٨٦ - ايراد الحكم في ديباجته قبول المعارضة شكلا والتهاؤه في منطوقه خطأ بقبول الاستئناف شكلا زلة قلم لا تخفى على من يراجع الحكم كله .

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٣ ص ٩٨)

٣٠٨٧ - الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته لا يؤثر فى سلامته .

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٤ ص٥٠٢ ، ١٠/٢٨/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٣٠٨٨ - ما وقع فيه الحكم من خطأ فى منطوقه بتقدير أتعاب للمحامى المنتدب مع أن محاميا موكلا حضر مع الطاعن وتولى الدفاع عنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته .

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

٣٠٨٩ - الحكم لأحد المتهمين بأتعاب المحاماة فى حالة أنه لم يكن له محام هو من قبيل الخطأ المادى الذى يجوز لمحكمة النقض ملافاته ، ولا تأثير لهذا الخطأ المادى على جوهر الحكم فى أصل الدعوى .

(١٩٣٣/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانية جـ ٣ ق ١٠٢ ص ١٥٤)

٣٠٩٠ - خطأ الحكم فى تسمية ورقة باسمها الصحيح أو فى صفة مقدمها لا يعيبه طالما هو غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة من جوهرها وما تضمنه فحواها .

(١٩٦٦/٤/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٣٠٩١ - خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد لا يقدح فى سلامته ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند اليها الحكم بين ما استند اليه وأوردها بما تؤدى اليه .

(١٩٦٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦١٨)

٣٠٩٢ - خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٥ ص ٦٢٥)

٣٠٩٣ - لا يعيب الحكم الخطأ الذى يقع فى ذكر مادة من مواد قانون الاجراءات الجنائية ٠

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

٣٠٩٤ - لا عبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم انما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه ٠

(١٩٦٦/١٠/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٧ ص ٩٠٨)

٣٠٩٥ - لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد عـــلى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على ما حكمت به المحكمة ٠

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٩ ص ٩٨)

٣٠٩٦ - الخطأ المادى فى ذكر التاريخ الذى صدر فيه الحكم لا يمس سلامته ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٩ ص ٢٩٤)

٣٠٩٧ - الخطأ فى اسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص لا يؤثر فى سلامته ٠

(١٩٥٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ٢٢٣ ص ٦٠١)

٣٠٩٨ - اذا لم تكن ثمة شبهة فى أن خطأ المحكمة بذكرها المجنى عليه بدلا من المتهم انما كان زلة قلم ولم يكن نتيجة لخطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى فذلك لا يقدح فى سلامة حكمها ٠

(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٣ ص ١٩٧)

٣٠٩٩ - اذا وقع خطأ مادى فى ذكر اسم المحامى الذى حضر عن المتهم بسبب اتفاق اللقب فى اسمى المحامين فذلك لا يقدح فى سلامة الحكم ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨١ ص ٤٧٦)

٣١٠٠ - ذكر اسم مستشار فى الحكم بدلا من اسم المستشار المذكور فى محضر الجلسة سهوا لا ينقض الحكم ٠

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٦ ص ٨٤٥)

٣١٠١ - الخطأ المادى فى ذكر اسم المتهم لا أهمية له ما دام أنه لم يترتب عليه أى اشتباه فى شخصيته ٠

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

٣١٠٢ - لا بطلان اذا أخطأت المحكمة فى ذكر رقم القضية فى حكمها لأن ذلك ليس له أى مساس بجوهر القضية ٠

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحــكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣ ، ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٩٣ ص ٢٣٥)

٣١٠٣ - ان مجرد السهو المادى الذى وقــع فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ٠

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٣١٠٤ - اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم معين ثم قررت استمرار المرافعة لجلسة تالية ثم استكملت نظر الدعوى بالجلسة الأخيرة وفيها صدر الحكم وكان ذلك بحضور المتهم ومحــاميه فان الواضح الذى لا شك فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر بالجلسة الأولى لم ينشأ الا عن سهو من كاتب الجلسة وهو لا يمس سلامة الحكم ٠

(١٩٦١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١١ ص ١٠٠٤)

٣١٠٥ - متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن وكيلا للنائب العام كان حاضرا وترافع فى القضية غير أن اسمه لم يثبت فى المحضر ، وكان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة عند نظر الدعوى تمثيلا صحيحا فان عدم اشتمال الحكم على اسمه سهوا لا يترتب عليه البطلان ٠

(١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٩ ص ٨٣٧)

٣١٠٦ - ان سقوط كلمة ســهوا من الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام المعنى المفهوم من الحكم لا يستقيم الا على أساس وجــود هذه الكلمة ٠

(١٩٥٣/٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٤ ص ٤٥٤)

٣١٠٧ - تغيير اسم المتهم ومحل ميلاده بالحكم سهوا من كاتب المحكمة أو عمدا بفعل المتهم عند سؤاله فى التحقيق لا يضر بجوهر الحكم ولا يمنع من تنفيذه ٠ وليس للمتهم أن يطعن فيه بزعم أنه يضر به أو بالغير ٠ أما دعواه بأنه يضر به فغير صحيحة لأن الأحكام الجنائية ليست حجة فى اثبات حقيقة

الاسم وحقيقة المولد ، اذ هي وكل الاجراءات الجنائية انما تأخذ الاسم والمولد والصناعة من أقوال المسئولين أنفسهم وقد تكون كاذبة غير مطابقة للحقيقة، وأما دعواه بأنه يضر بغيره فهي دعوى مردودة بأن لا شأن له هو بالغير ٠

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠٠ ص ٣٥٢)

٣١٠٨ - ان اغفال النص على سن الطاعن وصناعته في الحكم لا يعيبه أو يبطله ما دام هو لايدعى أنه كان في سن تؤثر في مسئوليته أو عقابه ٠

(١٩٥٣/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٥ ق ٦٦ ص ١٩٢)

٣١٠٩ - عدم ذكر سن المتهم في الحكم لا يبطله ما دام هو لا يدعى أنه غير أهل للمسئولية الجنائية أو أنه قد حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن ٠

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٢٦ ص ٢٦٧ ، ١٩٣٠/٣/٦ جـ ٢ ق ٦ ص ٣)

٣١١٠ - لا يقدح في سلامه الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف ٠

) ١٩٧٨/٤/٢٣ أحكام النقض س س ٢٩ ق ٧٦ ص ٣٩٩ ، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

٣١١١ - ان اشتهار الطاعن باللقب الذى أطلق عليه أو عدم اشتهاره به - بفرض صحة دعواه في ذلك لا أثر له في استدلال الحكم ما دام أنه بذاته المقصود بالاتهام ، فضلا عن انه لم يثر هذا المعنى أمام قضاء الموضوع ، ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٧ ص ١١٩٤)

اسباب ، الحكم الصادر بالبراءة

٣١١٢ - ان كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بان يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا

فى بيانه بما ينبىء بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيره ويوجب نقضه ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

٣١١٣ ـ لا جدوى للنيابة ـ الطاعنة ـ من النعى على الحكم القاضى بالبراءة أنه لم يرد الحادث الى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ٠

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٤ ص ١١٢٥ ، ١٩٧٢/٤/٢٣ ق ١٣٢ ص ٥٩٣)

٣١١٤ ـ لم تشترط المادة ٣١٠ اجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة ٠

(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٠ ص ٦٣٨)

٣١١٥ ـ ليس على المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، بل يكفى أن يكون الرد مستفادا منحكمها بالبراءة استنادا الى ما اطمأنت اليه من أدلة ، ومن ثم فان اغفال المحكمة التحدث عن فحوى مستندات الطاعن يدل على أنها أطرحتها ٠

(١٩٦٨/٦/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

٣١١٦ ـ لا تشترط المادة ٣١٠ اجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد منها ما يؤدى الى ادانة المتهم ٠

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

أسباب حكم محكمة الدرجة الثانية

٣١١٧ ـ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك

الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .

(١٩٧٩/٨/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧ ص ٩ ٤، ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣ ، ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٦ ص ١٦٤ ، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣ ، ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٧٣ ص ١٢٨٠)

٣١١٨ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة عن المحكمة الاستئافية .

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

٣١١٩ - لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به ، وعندئذ تكون هذه كأنها جزء من الحكم الاستئنافى .

(١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٥)

٣١٢٠ - ليس ما يمنع المحكمة الاستئنافية اذ هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها .

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٥ ص ٨٧٣)

٣١٢١ - من حق المحكمة الاستئنافية أن تقول بصلاحية الحكم الابتدائى وأن تأخذ بأسبابه ، وفى هذه الحالة تكون قد جعلت من أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لحكمها .

(١٩٥١/٢/١٢ أحكا مالنقض س ٢ ق ٢٣٠ ص ٦٠٨)

٣١٢٢ - اذا كان الحكم الابتدائى قد بين توافر أركان الجريمة التى أدان الطاعن عنها واستخلص ثبوتها وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه فذلك لا يعيب حكمها . اذ فى أخذها بأسباب الحكم الابتدائى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لم تر أنه يغير عقيدتها فى ادانة المتهم .

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩ ص ٧٢)

٣١٢٣ - من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أنه متى أورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه وقرر فى الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة له فان ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتعارض مع أسبابه الجديدة ٠

(١٠/٤/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩٩ ص ٤٧٦)

٣١٢٤ - من المقرر أن مؤدى ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لاسباب حكم محكمة أول درجة التى اعتنقته أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافتها ٠

(١١/٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ، ٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

٣١٢٥ - لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى ٠

(١١/١/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧ ، ٢/١١/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥ ص ٣)

٣١٢٦ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها ، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف فان هذا يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير ٠

١٨/٣/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣)

٣١٢٧ - لا محل للطعن بخلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاحكام اذا كان الحكم الاستئنافى الـذى قضى بتأييده قـد استوفاها ٠

(٤/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٥)

٣١٢٨ - يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون قد اشتمل على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانة السابق القضاء بها ٠

(١٦/٤/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥١ ص ٩٧٠)

٣١٢٩ - من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهـــام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم ٠

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٦٢ ٥)

٣١٣٠ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت اليه محكمة أول درجة من أسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا ٠

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٥ ص ٩٦٩)

٣١٣١ - اذا كان المتهم لم يتقدم بدفاع جديد يختلف فى جوهره عن الدفاع الذى تقدم به أمام محكمة الدرجة الأولى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لذلك الدفاع وفنده لاعتبارات عديدة ذكرها ، فلا وجه للنعى على هذا الحكم بالنقض ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٣ ص ٣٠٦)

٣١٣٢ - ما دام الحـكم الاستئنافى مشتملا عـــلى أسباب فليس من الظرورى أن يرد به تفنيد أسباب الحكم المستأنف سببا سببا ، لأن المحكمة ليست مقيدة بالرد الا على طلبات الدفاع والدفوع الفرعية ٠

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ١ ق ٣١ ص ٥٧)

٣١٣٣ - لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت الى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعــــلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه اذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غــــير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها ٠

(١٩٧٧/١/٣١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٦ ص ١٦٤)

٣١٣٤ - سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى أقوال شاهد أدلى بشهادته أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنهـــا لم تر من شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ٠

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦)

٣١٣٥ - ان سكوت المحكمة الإستئنافية عن الاشارة الى أقـوال الشهود الذين سمعتهم وقضاءها بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه يفيد ضمنا أنها لم تر فيما شهدوا به أمامها ما يقنعها بغـير ما إقتنعت به محكمة أول درجة .

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩٢ ص ٢٤٥ ، ٥/٧/ ١٩٥٢ ق ٣٣٤ ص ٨٩٩)

٣١٣٦ - اقتصار الحكم الاستئنافى على تعديل العقوبة المقضى بهـا دون بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ودون احالة فى ذلك الى الحكم المستأنف فيه مخالفة للمادة ٣١٠ اجراءات جنائية بما يجعله باطلا .

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣ ص ٢٨٦)

٣١٣٧ - اذا كانت المحكمة الاستئنافية قـد قضت بتأييد الحـكم المستأنف للأسباب الوارد به وكان يبين من مراجعة الحـكم الابتـدائى أن أسبابه تتعلق بواقعة أخرى لا شان له بالمحكوم عليه ولا بالواقعة المسندة اليه وأن الحكم يكون فى واقعة غير قائم على أسباب باطلا متعينا نقضه .

(١٩٥٢/٣/٣ أحكا مالنقض س ٣ ق ٢٨٥ ص ٧٦٢)

٣١٣٨ - لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه خلا من الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة الطاعن والزامه بتعويض فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحـكم المذكور ولا جاء بأسباب أخرى تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فانه يكون قاصر البيان بما يبطله .

(١٩٧٦/١/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢ ص ٦٣ ، ١٢/٣٠/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٢٩ ص ١١٢١)

٣١٣٩ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، وكان ذلك الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن برفضها وتاييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد من الأسباب ما يكفى لاقامته واثبات التهمة التى أدان الطاعن بها أو يستند الى اسباب ذلك الحكم الغيابى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤ ص ٥٨)

٣١٤٠ - اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما اذا كان قد أخذ بالأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى الذى أيده أو أن هناك أسبابا أخرى غيرها رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الابتدائى بناء عليها ، فهذا الحكم يكون خاليا من الأسباب التى أقيم عليها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٧ ص ١٠٦٢)

٣١٤١ - ان خلو الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم فاذا أيد هذا الحكم استئنافيا لاسبابه دون زيادة عليها كان الحكم الاستئنافى باطلا لقيامه على أسباب لا وجود لها قانونا .

(١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٣ ص ٣١)

اسباب ، الدعوى المدنية

٣١٤٢ - يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم وهو ما لم يغب أمره عن الحكم المطعون فيه .

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٤ ص ٨٤٣)

٣١٤٣ - تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه بشرط أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

(١٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

٣١٤٤ - من المقرر أنه متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كاملة ولا تثريب عليه بعد ذلك ان هو لم يبين عناصر الضرر .

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠)

٣١٤٥ - النعى على الحكم بالبطلان لاغفاله الاشارة الى اجراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات

هذا القضاء ، وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية فان هذا البيان لا يكون لازما فى الحكم لعدم قيام الموجب لاثباته فى مدوناته •

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٥ ص ٤٤٩)

٣١٤٦ - تقدير التعويض هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب سواء أكان نهائيا أم مؤقتا ، فلا محل للقول بأنه لا يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المؤقت •

(١٩٥٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٣ ص ٥٤٢)

٣١٤٧ - يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم •

(١٩٥٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٢ ص ٥٤٠)

٣١٤٨ - اذا برأت المحكمة المتهم ورفضت الدعوى المدنية قبله فليس محتما عليها ذكر أسباب الرفض لأن التبرئة تغنى عن ذكر أسباب خاصة •

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣١٣ ص ٣٥٩)

٣١٤٩ - اذا حكمت محكمة الجنايات بتعويض للمدعين بالحق المدنى ولم تبين لا بالحكم ولا بمحضر الجلسة صفة هؤلاء المدعين ولا علاقتهم بالمجنى عليه ولا الضرر الذى أصابهم من الجريمة فان حكمها يكون باطلا واجبا نقضه لتجرده من الأسباب التى اقتضته •

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٩٣ ص ١٠٩)

منطوق الحكم

٣١٥٠ - ان العبرة فيما تنص به الأحكام هو بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا تجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير •

(١٩٧٧/٥/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٤ ص ٥٣٨)

٣١٥١ - العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم فى مجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، فلا يعول على الأسباب

التى يدونها فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ·

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٠ ص ٦٦٣)

٣١٥٢ - العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ·

(١٩٧٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٣٩ ص ٦٢٢)

٣١٥٣ - العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع ، ومن ثم فان لازم ذلك هو الاعتداد بما يتبين يقينا من المفردات من أن العقوبة المحكوم بها قد شملت بوقف التنفيذ لا بما تضمنته نسخة الحكم الأصلية من تجردها من هذا الوصف ·

(١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٣ ص ٩٣٦)

٣١٥٤ - اذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد الاشارة فى الأسباب الى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فان هذا التقرير يكون صحيحا فى الواقع سديدا فى القانون ·

(١٩٥٨/٦/٩ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٠ ص ٦٢٧)

٣١٥٥ - يشترط أن يكون الحكم مبينا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه ·

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨١ ص ٨٠٠)

٣١٥٦ - لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبداها المتهم فى المرافعة اكتفاء بما ورد فى أسبابه ، اذ فى قضائه بالادانة ما يفيد ضمنا أنه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها ·

(١٩٦٠/١١/١ أحكا مالنقض س ١١ ق ١٤٤ ص ١٧٥١ ، ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ق ٣١٣ ص ١١٣٤)

٣١٥٧ - ان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، فاذا أشارت اليه المحكمة فى أسبابها وردت عليه وانتهت الى أنه دفع فى غير محله ثم أصدرت حكمها بادانة

المتهم فان هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ولا يترتب البطلان على خلو منطوق الحكم من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه .

(١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٦٥ ص ١٩٦)

٣١٥٨ - لا يوجد فى القانون نص يمنع المحكمة من ضم أى دفع ، - مهما كان نوعه - الى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد. ثم ان تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع لأنه ليس ثمة حرمان له من ابداء دفاعه كاملا .

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٢ ص ٧٥٧ ، ١٩٣٥/١٢/٢ جـ ٣ ق ٤٠٣ ص ٥٠٨)

٣١٥٩ - ان المحكمة غير ملزمة بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع ، بل لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا ، ولا يصح أن يعد ذلك منها اخلالا بحق الدفاع، فانه ليس فيه حرمان للمتهم من ابداء دفاعه كاملا على الوجه الذى يراه .

(١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٤٨ ص ٢٧٢) .

٣١٦٠ - اذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود فان هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقض الحكم .

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٢ ص ٦٦)

٣١٦١ - لا نص فى القانون يوجب على القاضى تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم بل يكفى أن يكون اسمه واردا فى ديباجته .

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٢ ص ٦٦)

٣١٦٢ - اذا كان البطلان منبسطا الى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فان البطلان يستطيل اليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه

أسبابا خاصة به ما دام قد أحال الى منطوق الحكم المستانف الباطل مما يؤدى الى امتداد البطلان اليه هو الآخر ٠

(١٩٧٧/٥/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢١ ص ٥٧٨)

اسباب ، متابعة الدفاع

٣١٦٣ - لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ٠

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكا مالنقض س ٢٩ ق ١٨٢ ص ٨٧٩)

٣١٦٤ - اذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا انه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ٠ فاذا هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من امره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكا مالنقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

٣١٦٥ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنه أنه أطرحها ٠

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨ ص ٤٩)

٣١٦٦ - محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، اذ فى اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ٠

(١٩٧٣/٦/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢)

٣١٦٧ - لا تلزم المحكمة أن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم •

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

٣١٦٨ - من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح اليه من أدلة الثبوت وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حده ما دام ردها مستفادا ضمنا من قضائها بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣)

٣١٦٩ - حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها •

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٣١٧٠ - ليس على المحكمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا ، بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، لأن ذلك يفيد حتما أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها •

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٠١ ص ٥٧٣ ، ١٩٥١/٣/١٢ ق ٢٨٦ ص ٧٥٦)

٣١٧١ - قاضى الموضوع ليس ملزما بتعقب الدفاع فى جزئياته بالرد الصريح ، اذ أن ايراد أدلة الثبوت التى أخذ بها يتضمن بذاته الرد على ما تمسك به المتهم من ذلك الدفاع •

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٨ ص ٢١)

اسباب ، دفاع لا يستلزم ردا خاصا

٣١٧٢ - ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت

التى أخذت بها ٠

(١٩٧٨/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩ ص ١٠٨ ، ١/٤/
١٩٧٣ س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥)

٣١٧٣ - متى كان الرد على الدفاع مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع ردا صريحا ٠

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكا مالنقض س ٢ ق ٩ ص ٢٣ ، ١١/٢٧/
١٩٥٠ ق ٩٤ ص ٢٤٥)

٣١٧٤ - الدفع بشيوع التهمة هو من الدفـــوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحه ٠

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٤ ص ١٥٦)

٣١٧٥ - الدفع بشيوع التهمة هو من الـــدفوع الموضوعية التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، اذ فى قضائها بادانة الطاعن استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه ٠

(١٩٧٢/١١/١٩ أحـــكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢ ،
١٩٧٢/٦/٥ ق ٢٠٢ ص ٩٠١)

٣١٧٦ - انه وان كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، الا أنها متى تعرضت للرد عليه تعين عليهـــا أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تورده أصل ثابت فى الأوراق ٠

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٠ ص ٨١٧)

٣١٧٧ - اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم للمحاكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصـــد الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ولم ينازع فى قوة ابصار شهود الرؤية ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضـــوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أقوال الشهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة ٠

(١٩٦٠/١٢/١٢ أحكام النقض س ١١ ق ١٧٣ ص ٨٨٧)

٣١٧٨ - اذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم « وقد طلبت النيابة المعاينة والمعاينة تريح عدالة المحكمة » ، فان هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن قد طلب من المحكمة اجراء المعاينة • ولما كانت المحكمة هي صاحبة الحق في استيفاء العناصر التي ترتاح اليها في تكوين عقيدتها وهي من جانبها لم تر ضرورة لهذا الاجراء فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على طلب المعاينة •

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ ص ٧٢٤ ، ١٩٥٤/٧/٥ ق ٢٨٤ ص ٨٩٣)

٣١٧٩ - ان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية - بفرض صحته - لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدني لعدم أدائهما الرسم الا أمام المحكمة الاستئنافية ذلك أنه من المقرر أنه لا الزام على الحكم بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان •

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥)

٣١٨٠ - عدم الدفع صراحة بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين على المحكمة أن تفصل فيه صراحة في حكمها ، هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم ردا صريحا ، ويكفي أن يكون رد المحكمة عليه مستفادا من عدم أخذها به والحكم بالادانة •

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٤ ص ٦٣٧)

٣١٨١ - الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعي لا يستأهل ردا خاصا اذ تكفي أدلة الثبوت التي استند اليها الحكم ردا عليه •

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٢)

٣١٨٢ - لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال شاهد الاثبات وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فان منعاه في هذا الصدد يكون على غير أساس متعين الرفض •

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٩ ص ٢٦٦)

٣١٨٣ - تجريح أقوال الشاهد اشارة إلى تلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا •

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٣١٨٤ - ان الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ، ويكفي للرد عليه بأن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في الحكم بالادانة ، اذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد حتما اطراح ذلك الدفاع •

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٦ ص ٣٦٨)

٣١٨٥ - اذا كان الحكم قد أطرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما اطمئن اليه من اعتراف المتهمين الآخرين في التحقيقات الى جانب باقي أدلة الثبوت السابقة التي قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أي دفاع يتصل بهذا التسجيل •

(١٩٦٨/١/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

٣١٨٦ - لا تلتزم المحكمة بالرد استقلالا على التقرير الاستشاري وتقرير الطبيب المعالج •

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥١ ص ١١٩١)

٣١٨٧ - الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها •

(١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧)

٣١٨٨ - دفع المتهم بأن المنزل الذي ضبط فيه المخدر ليس له هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يقتضي من المحكمة ردا صريحا ، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة •

(١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٣ ص ٥٣٩)

٣١٨٩ - الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التي أوردها •

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٣١٩٠ - ان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة •

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٠ ص ٢٣٦)

٣١٩١ - ان عدم رد المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم اذا كان هذا الدفاع متعلقا بأمور لاحقة لوقوع الجريمة •

(١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٥ ق ٢٥٤ ص ٤٦٥)

٣١٩٢ - الدفع بابهام وصف التهمة وغموضه هو من الدفوع الواجب ابداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد •

(١٩٣٥/١/١٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ٣ ق ٣١٧ ص ٤١٢)

حق الدفاع

مباشرة الدفاع

٣١٩٣ - من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته •

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحـــكام النقض س ٢٨ ق ٢٠١ ص ٩٧٦ ، ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

٣١٩٤ - استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقـــاليد مهنته ، ومن ثم فان ما ينعى به الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لعـــدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لا يكون مقبولا •

(١٩٧٠/٥/٣١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨١ ص ٧٧٧)

٣١٩٥ - ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، متى كان لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى •

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧)

٣١٩٦ - ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحي اليه ضميره واجتهاده ، واذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامي الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد .

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠١ ص ٥٩٢)

٣١٩٧ - ان استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول الى تقديره هو على حسب ما يمليه عليه ضميره واجتهاده ، فاذا ما أبدى المحامي استعداده للقيام بما قد ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها فلا يكون ثمة اخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع .

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٦ ص ٢٢٣)

٣١٩٨ - ما دام المحامي الذى ندبته المحكمة قد أدلى بأوجه المدافعة التى عنت له دون أن يبدى فى الجلسة أنه لم يكن مستعدا للمرافعة أو أنه لم يكتمل استعداده ، وما دام الاستعداد موكولا لذمة المحامي ومبلغ تقديره لواجبه حسب ما تقضى به أصول مهنته وتقاليدها ، فلا محل للنعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٥ ص ١٩)

٣١٩٩ - ان المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه ، وما دام الطاعن لا يذهب الى أن المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الاخلال بحقه فى الدفاع .

(١٩٧٥/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٩٣ ص ٨٧٧)

٣٢٠٠ - من المقرر أن الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحده ولا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطقة دون مبرر .

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٣٢٠١ - حرصت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لاجراءات التقاضى على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ حرمان أى من أطراف

الخصومة فى الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها والا كان فى ذلك مخالفة لما تقضى به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية • ولما كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعن (بعدم سماع دفاع المطعون ضده لأنه مرتد عن الاسلام ويعتبر فى حكم الميت ساقط الحقوق) بقوله ان القانون الوضعى لم يأت به ما يحرم المرتد من الدفاع عن نفسه فى اتهام جنائى منسوب اليه أو قضية مدنية رفعت عليه ، وكان ما أورده الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فان ما تثيره الطاعنة لا يكون سديدا •

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض ٢٣ ق ٣٢٣ ص ١٤٤٠)

٣٢٠٢ — للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، واصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل ، والتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون الافصاح عن علة عدم اجابة هذا الطلب يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم •

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٦ ص ٧٨٣)

٣٢٠٣ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع •

(١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

٣٢٠٤ — يستوى أن يكون المحامى الذى شهد اجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل أو نيابة عن محاميه أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، طالما انه لم يبد من المتهم الى اعتراض ، اذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون •

(١٩٧٠/١/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٠ ص ٤٦)

٣٢٠٥ — من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من أقواله فى ادانة المتهم •

(١٩٦٥/١١/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٨ ص ٨٧٩)

٣٢٠٦ — من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع اليه ولو

تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا ٠

(١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٥ ص ٥٧٦)

٣٢٠٧ - ان موقف المحامي عن المتهم لا يعدو أن يكون موقف وكيل عن موكله ، ولا مشاحة فى أن الوكيل لا يملك من الأمر أكثر مما يملك الأصيل فليس له اذن أن يعارض فى تنازل حصل من موكله ، أما أن يتخذ المحامي لنفسه صفة القيامة على موكله فى المسائل الجنائية فتلك دعوى لا تستند الى أصل من الواقع ولا من القانون لأن قيامة شخص على آخر لا تثبت الا بحكم يصدر بذلك ممن يملكه ٠

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٢٧١ ص ٣٦٦)

٣٢٠٨ - من المقرر أن للمحامي - موكلا كان أو منتدبا - أن يسلك السبيل الذى يراه محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق وشرف مهنته وعلى هدى من خبرته ٠

(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٨ ص ١٧١)

٣٢٠٩ - اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه فى اليوم المحدد لنظر الدعوى لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ولم يعتذر عن حضوره فندبت المحكمة محاميا آخر للمرافعة عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء ولم يطلب هو ولا المحامي المنتدب أجلا للاستعداد ثم سئل الشهود وترافعت النيابة وأدلى المحامي المنتدب بدفاعه عن الطاعن ، فانه لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم اخلالا بحق الدفاع ، وذلك لأن المحامي هو الذى يقدر ما تستلزمه وقائع الدعوى وملابساتها وظروف المتهم فيها من بحث واعداد لمناحي الدفاع التى تحقق مصلحة المتهم وتوفى حق الدفاع طبقا لما يمليه عليه ضميره وتقتضيه معلوماته القانونية وخبرته وتقاليد مهنته ٠

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٦ ص ٨٦٣)

٣٢١٠ - متى كان المتهم قد أعلن للجلسة اعلانا قانونيا فانه يجب عليه أن يحضر مستعدا للدفاع فاذا هو طلب التأجيل للاستعداد فللمحكمة أن

ترفض طلبه ما دام لم يستند فيه الى عذر قهرى •

(١٩٤١/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٣ ص ٥٦٤)

٣٢١١ - اذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم حضر ومعه محام يطلب تأجيل الدعوى لمرض متهم آخر معه وليحضر المحامى الأصيل فعارض محامى المدعى المدنى ، فقررت المحكمة عقب ذلك تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم أصدرت حكمها فى موضوع الدعوى فانها باصدارها هذا الحكم بدون مرافعة تكون قد قضت فى الدعوى بدون محاكمة مخالفة بذلك ما تقضى به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ويكون حكمها باطلا بطلانا جوهريا متعينا نقضه •

(١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢٩ ص ٤٢٨)

٣٢١٢ - عدم الرد على الدفاع فى مناحيه المختلفة لا يمكن قطعا اعتباره اخلالا بحق الدفاع ، اذ الاخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من ابداء أقواله بكامل الحرية أو اهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها أو فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب • أما أن يبدى المتهم دفاعا عاديا منصبا على نفى ما أسند اليه من الأفعال ومستنتجا بما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به ، فليس فيه أدنى اخلال بحق الدفاع •

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧ ص ١٦)

٣٢١٣ - يجب على المحكمة عند رفضها طلب التأجيل لحضور محامى المتهم أن تسأل المتهم نفسه عن التهمة وتسمع دفاعه فاذا حكمت فى الدعوى قبل سؤاله وسماع دفاعه كانت المحاكمة باطلة والحكم فاسدا •

(١٩٣٠/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧ ص ٧)

٣٢١٤ - اذا حضر المتهم ومعه محاميه جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وحكمت هذه المحكمة فى الدعوى بعد أن سمعت دفاع محامى المدعى بالحق المدنى وقبل أن يبدى محامى المتهم دفاعه فان حكمها يقع باطلا

ويتعين نقضه لما وقع فى اجراءات المحاكمة من اخلال بحقوق الدفاع ٠
(١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ١ق ٣٤٨ ص ٣٩٣)

٣٢١٥ ـ لا مساس بحق الدفاع فيما لو اقتصر المحامى ـ الذى ندبته المحكمة للمرافعة عن المتهم ـ على طلب الرأفة به ، فان المحامى موكول فى أداء واجبه الى ذمته ، وهو لا يكلف بخلق أوجه للدفاع من العدم ، فاذا لم يجد ما يدفع به الا طلب الرأفة فقد أدى واجبـــه ولا سبيل للمتهم الى الاعتراض عليه ٠
(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ١ ق ١٦٥ ص ١٦٧)

٣٢١٦ ـ شهادة محام فى تحقيق دعوى لا تمنعه من المرافعة فيها ٠
(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٧ ص ١١٨)

دفاع ، طلب التاجيل

٣٢١٧ ـ للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد اذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه ، فى المدة التى أوجب القانون اعطـــاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة ٠
(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

٣٢١٨ ـ ان تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المتهم فى عـــدم حضوره جلسات المحاكمة متروك لمحكمة الموضوع ٠
(١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١١٩ ص ٣٦١)

٣٢١٩ ـ اجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم اجابته من اطلاقات محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها ٠
(١٩٦٧/٣/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٩ ص ٣٨٠)

٣٢٢٠ ـ ان المتهم متى أعلن اعلانا صحيحا بجلسة المحـاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لابداء أوجه دفاعه ، فاذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الاستعداد فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه ٠

ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجبا .

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٩ ص ٣٩٢)

٣٢٢١ - تقدير طلبات التأجيل من سلطة محكمة الموضوع ما دام الطاعن لم يدع أنه لم يعلن بالجلسة فى الميعاد القانونى .

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٣ ص ٣٤٩)

٣٢٢٢ - رفض طلب التأجيل من المتهم المعلن قبل الجلسة بيومين فقط فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم حتى لو كان المتهم ترافـــع فى موضوع التهمة مرغما .

(١٩٢٩/١/٢٤ مجموعة القـــواعد القـــانونية ج ١ ق ١٣٥ ص ١٥١)

٣٢٢٣ - مطلق القول بعدم الاطمئنان الى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لاهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، وبأن الوكالة تلزم فى ابداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضور الجلسة وتقديم دليله ، بل ان القانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضها على المحكمة .

(١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٥ ص ٤٩٧)

٣٢٢٤ - متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قـــدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيـل من غير أن تقرر صحة ذلك العذر فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٦ ص ١٠٤٥)

٣٢٢٥ - المرض عذر قهرى فعلى المحكمة صونا لحق الدفاع الذى كفله القانون للمتهم ان لم تروجها لتأجيل القضية بسبب مرض المتهم الذى قـــدم عنه شهادة أن تعرض فى حكمها لهذا العذر الذى أبداه وتقول كلمتها فيـــه والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(١٩٥٣/٥/١٢ أحكا مالنقض س ٤ ق ٢٩٠ ص ٧٩٧)

٣٢٢٦ - المرض عذر قهرى فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، فاذا رفضت المحكمة

التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذى أدلى به محامى المتهم فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤١ ص ١٢٠٨)

٣٢٢٧ - المرض من الأعذار القهرية ، فاذا ما حضر عن المتهم محام وقال انه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فانه يكون لزاما على المحكمة ان لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى أبداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فان هى لم تفعل كان حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع ٠

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٨ ص ١٠٦٤)

٣٢٢٨ - مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المادة ٣٢ عقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه ٠

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١ ص ٢٨)

٣٢٢٩ - انه وان كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فاذا ما عهد الى محام بمهمة الدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى ٠ فاذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل هو عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع ٠

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٤ ص ٩٣٨)

٣٢٣٠ - ان المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها بغير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته ، اذ بغير ذلك لا يجوز لأى سبب من الأسباب أن يحكم فى موضوع القضية الا فى الجلسة التى أجلت لها ، لأنه بمجرد صدور أمر التأجيل الى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيه المتهم الى ذلك ٠

(١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٤٩ ص ٤٥٣)

دفاع ، وقت ابدائه

٣٢٣١ - ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فان نزول المدافع عن الطاعنين - بادىء الأمر - عن سماع ضابط المباحث بمثابة أحد شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد ٠

(١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٣ ص ٩٨٠ ، ١٩٧٨/١/٣٠ ق ٢١ ص ١٢٠ ، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤ ، ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ق ١٩٨ ص ٩٦٨)

٣٢٣٢ - لا يقدح فى التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها أن يكون الطاعن قد أمسك عن اثارة دفاعه المشار اليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للتحقيق وهداية الى الصواب ٠

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ ، ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧ ، ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١ ص ٤٧٤)

دفاع ، مذكرات الدفاع

٣٢٣٣ - من المقرر أن الدفاع فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه ان لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ٠

(١٩٧٨/٦/١١ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١٠ ص ٥٧٩ ، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ١٣ ص٦٣ ، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٤ ص١١٣ ، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٤٩ ص ١٢٢٨ ، ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨١

ص ١٣٧٨)

٣٢٣٤ - اذا كان الثابت من مطـالعة محضر جلسة المحـاكمة الاستئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه فصرحت المحكمة بذلك فان ما يثيره المتهم من عدم سماع دفاعه الشفوى يكون غير مقبول منه ٠

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٤٤)

٣٢٣٥ - اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحـاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بسماعه ، ثم طلب المدافع عن المتهم التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو حجز القضية للحكم ، فأجلت المحكمة القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فان مفاد ذلك أن ما انتهت اليه المحكمة من حجز القضية للحكم انما كان بنـاء على طلب محامى المدعى الحاضر ، ومن ثم فان ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من قالة الاخـلال بحق الدفاع يكون غير سديد ٠

(١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٩٧ ص ٣٨٨)

٣٢٣٦ - ان حق الخصـوم فى أن يعـدلوا طلبـاتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة فى المذكرات التى يعلنها بعضهم لبعض انما يجوز اذا كانت هذه المذكرات فى أثناء المرافعة ، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد اقفال باب المرافعة لا يمكن اعتباره استمرارا للمرافعة ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعدا لكل منهم ليقدم مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر فى أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، مما مفاده أن هذه المذكرات لا يمكن أن تعدو كونها توضيحا للطلبات التى أبديت قبل انتهاء المرافعة ، واذن فتعديل المدعى المدنى طلباته بطلبه الحكم بمبلغ واحد وخمسين جنيها فى مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر فى رفع الدعوى الى النصاب الجائز استئنافه ٠

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٤٦ ص ٣٧٨)

٣٢٣٧ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعـوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفـع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه

لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه ·

(١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٣ ص ١٠٠)

٣٢٣٨ - اذا كان قرار المحكمة بحجز القضية للحكم مع الاذن لكل من المدعى المدنى والمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه ليس فيه ما يفيد أن حكمها سيقتصر على الدفع الذى أبداه المتهم بل جاء مطلقا غير مخصص فانه كان على الطاعن أن يضمن مذكرته اليها كل ما لديه من دفاع فاذا هو قصره على الدفع فليس له أن ينعى على المحكمة انها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها ·

(١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٣ ص ١٥٤)

٣٢٣٩ - ما دام الحكم قد تعرض للدفع الذى أبداه محامى الطاعن ورد عليه فلا أهمية لما يقوله من أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع ·

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٦٠ ص ١٤٦)

٣٢٤٠ - اذا كان الطاعن قد طلب الى المحكمة تأجيل القضية للحكم مع الترخيص له فى تقديم مذكرة بدفاعه ، فأجابته المحكمة الى طلبه فانه يكون عليه أن يبدى فى هذه المذكرة كامل دفاعه ، فاذا هو قصرها على دفوع دون أخرى أو دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه من بعد القول بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع ·

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٥٦ ص ١٣٨)

٣٢٤١ - من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا هم لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ويكون النعى لذلك بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله ·

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ، /٣/ ١٩٧٨ ق ٤٢ ص ٢٢٨، ١٩٧٦/١٠/٣ س ٢٧ ق ١٥٤ ص ٦٨٥)

٣٢٤٢ - حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ق ٩٣ ص ٤٥٦)

٣٢٤٣ - من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الـرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة في الدعوى .. ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمونة اليها أن الطاعنة لم تطلب ضـم دفتر تحركات سـيارات مكتب الآداب الا فى المـذكرة التى قدمتها الى المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه .

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكا مالنقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧)

٣٢٤٤ - كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة الى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بابدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم ابداء طلبات جديدة وأوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات . فمتى كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بتقديم مذكرات فانه بفرض صحة ما يقوله الطاعن من أنه طلب فى مذكرته المقدمة قبل حجز الدعوى للحكم واقفال باب المرافعة ضم دفتر الأحوال فان هذا الطلب لا يكون على المحكمة الزام باجابته أو الـرد عليه .

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٩ ص ٦٦١)

٣٢٤٥ - لا تلتزم المحكمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح بتقديمها ما دام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، ذلك أن سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعه انما يفيد أنه قد نزل عنه ضمناً ، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .

(١٩٦٩/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢١ ص ١١٢٤)

٣٢٤٦ - لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه

ما دامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة .
(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٣٢٤٧ - لا تلزم المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة وحجز القضية لاصدار الحكم باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها .
(١٩٧١/١/١٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٣٢٤٨ - من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فيها فانها لا تلتزم باعادتها الى المرافعة لاجراء تحقيق فيها .
(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٠ ص ٩٨٧ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٩ ص ١١١٥)

٣٢٤٩ - ليس فى القانون ما يلزم المحكمة باعادة القضية الى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم ما دام ذلك منها بعد أن أفسحت لطرفى الخصومة استيفاء دفاعهما .
(١٩٥٣/٢/٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٨ ص ٤٦٦)

٣٢٥٠ - المحكمة الاستئنافية غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة أو الرد عليه ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم .
(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٩ ص ٩٩٤)

٣٢٥١ - الدفاع ينتهى باقفال باب المرافعة فكل طلب يقدم بعد ذلك لا تلزم المحكمة باجابته أو الرد عليه .
(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩ ص ٣٩)

٣٢٥٢ - ليست المحكمة مجبرة بعد اقفال باب المرافعة على البحث فى طلب الدفاع فى توقيع الكشف الطبى على شاهد يدعى الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة .
(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ق ١٠٢ ص ١٢٢ ، ١٩٤٠/١/٢٩ ج ٥ ق ٥٦ ص ٨٥)

٣٢٥٣ — ان الدفاع اذا كانت له الحرية المطلقة فى ابداء ما يريد وطلب ما يريد مما يتعلق بالدعوى الا أنه متى أتم كلامه وأقفل باب المرافعة فقد استوفى قسطه من الحرية ، وليس على المحكمة أن يكون هو قصر أو سها فان للمرافعات مدى يجب أن ينتهى اليه ٠

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٠٦ ص١٢٢)

٣٢٥٤ — من المقرر أنه اذا كانت المذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم الا بعد اقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة ، فى تقديم مذكرات فانها لذلك لا تستوجب ردا من المحكمة ٠

(١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩)

٣٢٥٥ — لا تثريب على المحكمة ان هى أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير اذن منها بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فيها ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

٣٢٥٦ — متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه فانه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة ٠

(١٩٥٧/٥/٢٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٥٠ ص ٥٤٥)

٣٢٥٧ — ما دامت المذكرة التى طلب فيها المتهم سماع الشهود وقدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم ولم يكن مصرحا بتقديم مذكرات فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليها ٠

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٣ ص ١٠٨)

٣٢٥٨ — اذا كان المتهم لم يتقدم فى الجلسة بوجه الدفاع الذى أراد تحقيقه وكانت المحكمة لم تأذن فى تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفوية فان نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذى أبداه فى مذكـرة قدمها لا يكون له محل ٠

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ٧ ق ٤١٦ ص ٣٩٨)

٣٢٥٩ — اذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى وأوجه المرافعة فيها شفويا ثم قررت تأجيل النطق بالحكم الى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم

فى تقديم مذكرات كتابية فان وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عند الحكم ما دام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها أو بأى طريق آخر ، فان الأصل المفروض فى القاضى أن يعلمه هو أنه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى الا العناصر التى تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعا ليتناولوها بالمناقشة ٠

(١٩٤٧/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٧٠ ص ٣٤٨)

٣٢٦٠ - متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

٣٢٦١ - متى كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام فانه يكون عليه أن يقدم المذكرة فى هذا الموعد ، فاذا كان هو قد قصر فى استعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع ٠

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٥٦ ص ١٣٨)

٣٢٦٢ - متى كانت المحكمة قد قررت تأجيل القضية ثلاثة أسابيع للحكم مع تقديم مذكرات فيها فى ظرف أسبوعين ثم أصدرت حكمها فى الدعوى فى نهاية الاسبوعين اللذين رخصت للمتهم بتقديم مذكراته فيهما أى قبل أن ينتهى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم فيه مذكرته فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١١٢ ص ٢٩١)

٣٢٦٣ - المحكمة غير ملزمة باجابة طلب الدفاع لمد الأجل لتقديم مذكرة بعد الأجل الذى حددته لتقديم مذكرة فيه ٠

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١١٨ ص ١٠٦)

٣٢٦٤ - ان تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى به فيها من بيانات .

(١٩٣٥/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٠٠ ص ٥٠٢)

دفاع ، الدفاع الجوهرى

٣٢٦٥ - يشترط فى الدفاع الجوهرى كما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده فاذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون أن يتناوله حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٤ ص ٥٧٣ ، ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٦ ق ١٨٨ ص ٨٦١ ، ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٢ ص ٩٧٠)

٣٢٦٦ - الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه .

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

٣٢٦٧ - سكوت الحكم عن دفاع جوهرى ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

٣٢٦٨ - لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها ، واذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى الى النتيجة التى رتبت عليها ، فان الحكم يكون معيبا بما

يستوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

٣٢٦٩ - اذا كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن وأيده فيه الشاهدان اللذان سئلا أمام المحكمة الاستئنافية يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى اليه قضاؤها بشأنه، أما وهى قد التفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد أطرحته وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان ٠

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣ ص ١٢)

٣٢٧٠ - التفات الحكم المطعون فيه عن مذكرة الطاعن المتضمنة لدفاعه بنقض الحكم الذى كان سندا للتحقيق الابتدائى والذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده دون أن يلقى بالا لهذا الدفاع الجوهرى يشيبه بالقصور ٠

(١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣ ص ١٣)

٣٢٧١ - ما يثيره الطاعن من أن الحكم أغفل الرد على دفاعه مردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تمحصه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ٠

(١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٦ ص ٢٤٩)

٣٢٧٢ - انه وان كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ٠ ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد يترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٢/٥/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٤ ص ٩٧٧)

٣٢٧٣ - لا على المحكمة ان هى التفتت عن دفع قانونى ظاهر البطلان
(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٢ ص ٥٧٣ ، ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٧ ص ١١٢ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢ ، ١٩٦٨/١٢/١١ س ١٩ ق ١٨٨ ص ٩٤٠)

٣٢٧٤ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى جريمة التبديد أو عدم قبولها لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أن المتهم لا يلتزم برد منقولات الشقة الا عند انتهاء الاجارة لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من الحكم طالما أن المتهم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة ٠

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٢٤٤)

٣٢٧٥ - لا يقدح فى سلامة الحكم عدم تعرضه لدفاع ظاهر البطلان٠

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٦)

٣٢٧٦ - اذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الضابط قام بتنفيذ اذن التفتيش وتولى بنفسه القبض على الطاعن وتفتيشه فلا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان لحصوله من رجال الشرطة السريين طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفعا ظاهر البطلان ٠

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٢)

٣٢٧٧ - المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد عــلى دفاع لم يثر أمامها ٠

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤ ص ٨٩)

٣٢٧٨ - ان طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة ردا ٠

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٠ ص ٥٠٣)

٣٢٧٩ - لا عبرة بما يقوله الطاعن عن وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه ما دام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جــوهرى فى الدعوى ٠

(١٩٤٩/١١/١ أحكام النقض س ١ ق ٧ ص ٢٠)

٣٢٨٠ - ان تقدير طلبات الدفاع من الأمور التى تدخل فى سلطة

محكمة الموضوع باعتبارها من أدلة الدعوى ووسائل تحقيقها .

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٣ ص ٥٦٣)

٣٢٨١ - للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، والنعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٠ ص ١٣٧٥)

٣٢٨٢ - أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته والرد عليها .

(١٩٦٩/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩)

٣٢٨٣ - قاضى الموضوع ملزم بالرد ايجابا أو سلبا على ما يقدمه له الخصوم من الطلبات الجوهرية واغفاله هذه الطلبات وعم رده عليها موجب لبطلان حكمه .

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٧٩ ص ٦١٠)

٣٢٨٤ - من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه ، فاذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة .

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩ ص ٩٠ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٦ ص ٩٧٤)

٣٢٨٥ - الدفع ببطلان أقوال الشاهدة لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن الى أقوال الشاهدة ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها .

(١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٠٦)

٣٢٨٦ - من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم هو المقر الذى وقع عليه الاكراه أو أن يكون قد وقع على غيره

من المتهمين ما دام الحكم قد عول في قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يكون كذلك - ولـــو صادقا - اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان مقدار هذا التهديد وذلك الاكراه ٠

(١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٨ ص ٩٩٩)

٣٢٨٧ - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هـــو دفع جوهرى يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف ٠

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٤ ص ١٠٤٩)

٣٢٨٨ - متى كان الحكم قد استند فى الادانة الى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد اكراه ، وأنه لم يعترف تلقائيا ، وهو دفاع جوهرى كان يجبعلى المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور ٠

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٢ ص ٤١٦)

٣٢٨٩ - اذا كان الـــدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب الى متهمة أخرى عليه كان وليد اكراه ، وكان الحكم قـــد اعتمد فى ادانة المتهم على هذا الاعتراف دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع فانه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣٠ ص ٦١٩)

٣٢٩٠ - تقرير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مانع أو امتناع عقاب المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هـذا الطعن ، وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ٠

(١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٦ ص ٨٠٦)

٣٢٩١ - طلب الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية الجانى ورفض المحكمة التأجيل لاعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجـــة

لمناقشته وأن الطاعن لم يوضح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٣ ص ٤٥٦)

٣٢٩٢ ـ لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٣٢٩٣ ـ لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة عن تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الاثبات ، وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحق أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى ـ أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٣٢٩٤ ـ يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الأدلة التى استند اليها مما يتضح به وجه استدلاله بها ، واذا استند الى نتيجة تحليل لزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة٠ واذا كان دفاع الطاعن القائم على المنازعة فى سلامة التحليل يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٨ ص ١٧٣)

٣٢٩٥ ـ تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمة منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره ، واذا لم تلق المحكمة

بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تعطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت لبحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٤٦)

٣٢٩٦ — الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ، ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له ٠

(١٩٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

٣٢٩٧ — اذا كانت ادانة المتهم فى جريمة الاقراض بفوائد ربوية تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا قد أقيمت على أساس قرضين لم تمض بينهما ثلاث سنوات ، وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية رخصت لمحاميه فى تقديم مذكرة بدفاعه فتمسك المحامى فى المذكرة التى قدمها بأن القرضين قد مضى بينهما مدة تزيد على الثلاث سنوات ودلل على صحة دفاعه هذا بمستندات قدمها ، ومع هذا فان المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الذى لو صح لترتب عليه عدم قيام الجريمة التى أدانته فيها ، وذلك على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من وجوب عدم انقضاء ثلاث سنوات بين كل من القروض التى تؤسس عليها الجريمة وبين القرض الآخر فان حكمها يكون قاصرا لعدم رده على هذا الدفاع الجوهرى ٠

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩ ص ٤٥)

٣٢٩٨ — اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه استنادا الى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية هو دفاع جوهرى لما ينبنى عليه لو صح النيل من أقوال شاهدى الاثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ٠

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١ ص ٨٧)

٣٢٩٩ — اذا طلب المتهم الى المحكمة معاينة مكان الحادث لتتبين ما اذا كان هو المخطىء أم أن الخطأ راجع الى سائق الترام فلم تأبه لهذا الطلب ،

فهذا منها قصور يعيب الحكم وقد كان عليها أن تجيب هذا الطلب الهام لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى أو ترد عليه بما يفنده ان لم تر اجابته ·

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١ ص ١)

٣٣٠٠ ـ اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة اجراء معاينة المكان الذى وقع فيه الحادث لاثبات أن به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع منه على المسافات التى ذكروها فى أقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا ، اذ طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة اذا لم تر حاجة الدعوى الى اجابته أن تتحدث فى حكمها عنه ·

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٨ ص ٩٤٤)

٣٣٠١ ـ اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الانتقال الى مكان الحادث لمعاينة مكان اصابة المجنى عليه لتحقيق دفاعه من أن المجنى عليه انما أصيب من مقذوف عيارين طائشين ، كما طلب اليها مناقشة المأمور فيما أثبته بمحضره من أقوال المجنى عليه من أنه ضرب بعصا وسكين ، ومع ذلك أدانته المحكمة فى جناية الاشتراك فى قتل المجنى عليه دون أن تجيبه الى هذين الطلبين أو ترد عليهما بما يفندهما مع أنهما من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ·

(١٩٥١/١/١ أحكم النقض س ٢ ق ١٦٨ ص ٤٤٤)

٣٣٠٢ ـ اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لاثبات أن السرقة من خزانة المجنى عليه كانت مستحيلة ماديا على الصورة التى قال بها ، ومع ذلك أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر فى ثبوت التهمة التى دين بها فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم ·

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٣ ص ٣٦١)

٣٣٠٣ ـ اذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية بنفى الخطأ المسند اليه بدفاع موضوعى جوهرى وطلب الى محكمة الدرجة الثانية اجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع فأدانته هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها دون أن تشير الى هذا الطلب وكان الحكم الابتدائى قد أسس الادانة على أسباب ليس

فيها ما يصلح للرد على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذى تمسك به المتهم، فتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع •

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣١ ص ٧٤)

٣٣٠٤ - متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فان ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على شك التهمة ، انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض •

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٥ ص ١١٤٢)

٣٣٠٥ - الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليه لقصره هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها •

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٦ ص ١١٠)

٣٣٠٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط موضوع الجريمة فانه يكون قاصرا •

(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٠ ص ٦٨٩)

٣٣٠٧ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش اذا لم يقدم الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه •

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

٣٣٠٨ - الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى مؤثرا فى مصيرها •

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٩ ص ٦٠٠)

٣٣٠٩ - الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل

الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها ، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ٠

(١٩٧٤/٣/٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٤٨ ص ٢١٤ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٩ ص ٨٨٩)

٣٣١٠ - قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ويتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ٠ ولا يغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بامكان سؤاله ، ذلك لأن هذا الاذن بالسؤال من جانب الطبيب وان كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق الا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابة الطاعن الى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(١٩٦٤/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١١٣ ص ٥٨١)

٣٣١١ - اذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الاذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، ولم يسبق هذا الحجز استيفاء دفاع المتهم شفهيا ، وفى الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه انتهى منها الى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار اليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم ، وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلا للوقاية من عدمه ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالادانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة باجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها فان اغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض ٠

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٣ ص ٣٨٢)

٣٣١٢ - ان طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى وهو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار وجه الحق فيها ، فاذا لم تر المحكمة اجابته لعدم حاجة الدعوى اليه وجب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه فاذا هى لم تفعل كان حكمها معيبا لقصوره فى البيان ٠

(١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٢ ص ١١٨٣)

٣٣١٣ - اذا كان الدفاع عن المتهم - اذا تعارض رأى الخبيرين الفنيين فى صدد مضاهاة الامضائين المطعون عليهما - قد طلب الى محكمة الدرجة الثانية اعادة الأوراق الى قلم الطبيب الشرعى لمضاهاة الامضائين المطعون عليهما على امضائين معترف بهما ، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده مع كونه طلبا هاما لتعلقه بتحقيق دفاع جوهرى فان حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠١ ص ٢٧١)

٣٣١٤ - اذا كان الظاهر من جلسة محكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن (الذى أدانه الحكم فى جريمة البلاغ الكاذب) قد طلب تعيين خبير فنى ليثبت صحة الوقائع التى نسبها الى المدعى بالحق المدنى معقبا على ذلك بأن مفتش الآثار الذى أخذ الحكم المطعون فيه بالمعاينة التى أجراها ليس خبيرا فنيا ، ولكن المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب ولم ترد عليه فان حكمها بادانته يكون معيبا ، لأن هذا الطلب من الطلبات المهمة لتعلقه بدفاع المتهم فى مسألة فنية ٠

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥١ ص ١٢٩)

٣٣١٥ - اذا كان طلب تعيين وسيط بين المتهم الأصم الأبكم وبين المحكمة قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمتهم دون أن يمتد الى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها فانه لا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها ٠

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٤ ص ٨٤٨)

٣٣١٦ - متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه ٠

(١٩٥٧/٦/٢٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٨ ص ٦٩٥)

٣٣١٧ - اذا كان المجنى عليه قد قرر أمام المحكمة أن يده المصابة شفيت دون تخلف عاهة وكان المتهم قد تمسك تعقيبا على هذا القول بأن

الواقعة أصبحت جنحة ضرب ، فان المحكمة اذا أدانت المتهم بجريمة المساهمة المستديمة دون أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٢ ص ٤٤٩)

٣٣١٨ ـ اذا كان المتهم ببيع لبن مغشوش قد طعن فى محضر أخذ العينة بالتزوير فانه يكون على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى وترد عليه ، فاذا هي تعرضت له وكان ما أوردته فى سبيل الرد عليه لا يصلح لتفنيده تعين نقض حكمها .

(١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٧ ص ٧٦٦)

٣٣١٩ ـ اذا كان المتهم بالضرب مع سبق الاصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الاصرار لديه ومع ذلك فانها قضت بتأييد الحكم الغيابى القاضى بادانته لاسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى أو تقيم الدليل على توفر سبق الاصرار فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه . ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق اصرار ، اذ المحكمة ـ فى حالة سبق الاصرار ـ مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس ، مما لا يستطاع معه معرفة الرأى الذى كانت تنتهى اليه لو أنها تحللت من ذلك القيد .

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨٠ ص ٢١٤)

٣٣٢٠ ـ متى كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال انه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفاع وأغفل الشق الثانى ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ، اذ أن ذلك الدفاع الجوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه .

(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٤ ص ٧٧٦)

٣٣٢١ ـ اذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فانه يكون من المتعين على هذه المحكمة اذا لم تأخذ بهذا الدفاع أن ترد عليه بما ينفى قيام تلك الحالة لديه ، أما اذا هى أيدت الحكم الصادر بادانته لاسبابه وأغفلت الاشارة الى دفاعه فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥ ص ٣٧ ، ١٩٥١/٢/٦ ق ٢٢٣ ص ٥٩٣)

٣٣٢٢ — يتعين على المحكمة اذا ما تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك اذا كان وجوده غير محجود ، أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا تكون ثمة مظنة فى اجتلابه أو اختلاق وجوده والا كان الاعراض عن سماعه حكما مسبقا على شهادته التى لم تسمع وانكارا لكل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هى ملاذه الأخير فى ابداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى ٠

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٢ ص ٧٢٩)

٣٣٢٣ — ان طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة الى هذا الطلب ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ٠

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٥ ص ٨٧٤)

٣٣٢٤ — متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة باعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا فتمسك الدفاع بهما مبديا فى مرافعته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلا باجابة المتهمة الى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لها باعلانهما وقامت بذلك فعلا ٠

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١)

٣٣٢٥ — اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قام من جانبه باعلان شهوده للجلسة ثم تمسك بسماعهم لما لم يحضروا بعد هذا الاعلان ، ثم أعاد التمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الطلب فلم تجب ولم ترد عليه وأيدت الحكم الابتدائى لاسبابه المؤسس على رفض الدعوى لعجز المدعى عن الاثبات ،

ذلك يكون قصورا واخلالا بحق الدفاع .

(١٩٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٦ ص ٩٠٦)

٣٣٢٦ - اذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشهود الذين عولت فى ادانة المتهم على أقوالهم رغم طلب المتهم سماعهم وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم الابتدائى بناء على الأسباب التى قام عليها دون أن تسمع سوى بعضهم رغما من تمسك المتهم بسماع الباقين ولم ترد فى حكمها على ما جاء بمذكرته فى هذا الشأن فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٢ ص ٣٣٣)

٣٣٢٧ - على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام الدفاع قد لجأ اليها فى ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الاعلان ليتخلص من أداء الشهادة ، وما دامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته ، وانه لم يكن فى طلبه مراوغا أو قاصدا تعطيل سير الدعوى ، فاذا قصرت المحكمة فى ذلك فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨٦ ص ٧٦ ١)

٣٣٢٨ - متى كان الطاعن - وهو متهم بالتبديد - قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فحجزت المحكمة القضية للحكم فى الدفع ، الا أنها قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان المتهم دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تعنى بالرد على هذا الدفع الذى أبداه فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٣١ ص ١١٧)

٣٣٢٩ - تمسك المتهم بالتبديد بانه لم يكن يعلم بيوم البيع وطلبه ضم أوراق لاثبات ذلك وادانته دون اشارة الى هذا الدفاع يجعل الحكم قاصرا .

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٠ ص ١٠٩٦)

٣٣٣٠ - اذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة اليـــه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة وانما هو حرر بصيغتها لكي يكرهه صاحب العقد على دفع دين مدنى وطلب اعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع ، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه الى ما طلب ولم تعنَ بالرد على طلبـــه وقضت بادانته فتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فـــلم تجبه هى الأخرى ولم ترد عليه ، فهذا منها قصورا يوجب نقض الحكم ، اذ هذا الدفاع لو صح لأدى الى براءة المتهم فكان عليها أما أن تحققه أو ترد عليـــه بما يفنده ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٧ ص ٣١٦)

دفاع ، الطلب غير المنتج

٣٣٣١ - ان القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فانه قدس حقـــوق الدفاع ورتب للمتهمين ضماناتت لا يجوز الاخلال بها ، أولاها أنه أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ، وتحقيقه ، وهذه الضمانة قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمة فى كل مواطن استعماله ٠ وهذه القاعدة العامة لا يجد منها الا أحد أمرين الأول أن يكون وجه الدفاع الـــذى يبديه المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول والثانى أن يكون القاضى قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحا كافيا، ففى هاتين الحالتين يجوز للقاضى أن لا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه ، غير أنه اذا كان للقاضى ألا يستمع لوجـه الدفاع وأنّ لا يحققـه فى هاتين الصورتين فان من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض الطلب ، وعلة ذلك أن طلب التحقيق حق للمتهم ، وكل مطالبة بحق يرفضها القاضى لابد من بيان سبب رفضه اياها ٠

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ١ ق ٥٧ ص ٧٢)

٣٣٣٢ - لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أنه اذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هى أغفلت الرد عليه ٠

(١٩٧٩/١/٨ أحـكام النقض س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨)

٣٣٣٣ - يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع أن تكون ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى ، أو أن يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه .

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

٣٣٣٤ - محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء .

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠١ ص ٩٧٦)

٣٣٣٥ - انه وان كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، الا أن للمحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب ، كما أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قدوضحت لديها .

(١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١)

٣٣٣٦ - من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتقرير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة .

(١٩٧٦/٦/٢١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٢ ص ٦٧٨ ، ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤ ، ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

٣٣٣٧ - لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن طلب غير منتج فى الدعوى وغير متعلق بموضوعها .

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣)

٣٣٣٨ - لا تثريب على المحكمة اذ هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه .

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩ ، ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٧ ص ١١٣٣)

٣٣٣٩ — طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة اليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ٠

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

٣٣٤٠ — لا تلزم المحكمة باجابة طلب نظر الدعوى مع قضية أخرى اذا كان القصد منه تجريح أقوال الشاهد وليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى ٠

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤١ ص ١١٨٨)

٣٣٤١ — اذا كان طلب ضم قضية لا يتجه مباشرة الى نفى الأقوال المكونة للجريمة أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شاهد الاثبات بل المقصود منه تجريح أقوال هذين الشاهدين ، فان المحكمة لا تلتزم باجابته ٠

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٥ ص ١٢٢٤)

٣٣٤٢ — تكون المحكمة فى حل من اجابة طلب ضم قضايا بناء على طلب الدفاع اذا لم يبين أرقام القضايا المذكورة وما يرمى اليه من هذا الطلب ٠

(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧)

٣٣٤٣ — من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى لا يقتضى ردا صريحا طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ٠

(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٩ ص ٦٥٨ ، ٣/٢/ ١٩٥٩ س ١٠ ق ٣٣ ص ١٥٥)

٣٣٤٤ — الأصل أن طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ٠

(١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٠ ص ٢٧٨)

٣٣٤٥ - انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أنه للمحكمة اذا كانت الدعوى قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فيها أن تعرض عنه بشرط أن تبين علة رفضها لهذا الطلب ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٣٤ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٤ ص ٨١)

٣٣٤٦ - لما كان طلب اجراء تجربة رؤية للشاهد مع ما يرتبط به من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هى طلبات لا تتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنها والتفتت عن اجابتها ٠

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٤٣)

٣٣٤٧ - لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجـريمة فانه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها ، ومن ثم فان طلب تحقيقها عن طريق قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج فى الدعوى ولا على المحكمة ان هى التفتت عن اجابته ٠

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣)

٣٣٤٨ - متى كان ما رد به الحكم كافيا وسائغا لرفض المحكمة طلب ضم الحرز ومعاينته دون أن يوصم حكمها بالاخلال بحق الدفاع ، فضلا عن أن الظاهر من أسباب الطعن أن طلب ضم جهاز التلفزيون لتجرى المحكمة معاينته لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة ، وانمـا الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهة حول علم الطاعن بوجود المادة المخدرة المضبوطة بداخل الجهاز وهو ما لا تلتزم المحكمة باجابته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤١ ص ١٩٢)

٣٣٤٩ - اذا كان الطلب الذى أبداه الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصـود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضـوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ٠

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨)

٣٣٥٠ - اذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صديرى الطاعن فانه لا يجديه النعى بعدم ارسال الصديرى للتحليل ٠
(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٣٣٥١ - لا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عن الطلب المجهل ايرادا له وردا عليه ما دامت قد اطمأنت الى ما أوردته فى أدلة الثبوت فى الدعوى ٠
(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤ ص ٤٢)

٣٣٥٢ - من المقرر أن التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها ٠ ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الأسئلة التى منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة افتراضية لا تتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجا فيها فانه لا تثريب على المحكمة ان امتنعت عن توجيهها ٠
(١٩٦٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥١ ص ٨٣٩)

٣٣٥٣ - اذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها اليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها ٠
(١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٢٤ ص ٩٠٦)

٣٣٥٤ - اذا كان المتهم قد طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى واقعة لم يعتمد عليها الحكم المطعون فيه فى ادانته ورفضت المحكمة هذا الطلب فلا اخلال بحق الدفاع ٠
(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٨ ص ٦٨٣)

٣٣٥٥ - طلب تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه لمعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غير منتج ورفضه لا اخلال فيه بحق الدفاع ٠
(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٠ ص ١٠٧١)

٣٣٥٦ - الأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة ، فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن

التهمة المسندة اليه فانكرها ولم يرد فى هذا المحضر أن محاميا حضر معه فان ما يثيره المتهم فى طعنه أنه قد حضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسة امتنع عن اثبات مرافعة المحامى بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة ذلك لا يقبل منه •

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٩٥ ص ٢٩٢)

٣٣٥٧ - اذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين فى غيابه وأدانت الآخر بناء على ما أوردته فى حكمها من أدلة ، فلا وجه للمحكوم عليه للنعى عليها أنها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لاحتمال أن يعترف هو بالحادث ويقرر أن المحكوم عليه لا شأن له به •

(١٩٤٩/١١/٢ أحكام النقض س ١ ق ١٣ ص ٣٧)

٣٣٥٨ - ليست المحكمة ملزمة قانونا باجابة الدفاع الى طلبه الانتقال لمحل الواقعة اذا كانت هى ترى أن هذا الانتقال لا ضرورة له وأن الفصل فى الدعوى لا يقتضيه •

(١٩٣٦/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٥٨ ص ٥٩٢)

دفاع ، الطلب الجازم

٣٣٥٩ - ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية •

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦ ص ٤١، ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠٧ ، ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٢ ق ٧٠ ص ٣٠١)

٣٣٦٠ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية •

(١٩٧٧/٢/١٣ أحكام النقض س ٨ ق ٥١ ص ٢٣٠ ، ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق٢٧٦ ص ١٢٣٢ ، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

٣٣٦١ - من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد

يه سوى مجرد التشكيك في مـــدى ما اطمأنت اليـــه المحكمة من أدلة الثبوت ٠

(١٩٧٤/٥/٢٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٧ ص ٤٩٧)

٣٣٦٢ - من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع الا اذا كان من قدمه قد أصر عليه ، أما الكلام الذى يلقى في غير مطالبة جـــازمة ولا اصرار فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم ترد عليه ٠

(١٩٧٤/٥/٢٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٧ ص ٤٩٧)

٣٣٦٣ - متى كان ما اختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطيا استدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد - على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعنين اكتفاء باستناده الى أقوال الضابط في التحقيقات وما أثبته في محضره دون الاستجابة الى طلب سماعه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٩٩ ق ٢٠٣ ص ٩٨٠)

٣٣٦٤ - طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصـــليا واحتياطيا سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جـــازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

(١٩٧٧/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٦ ص ٤٦٧ ، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩٣ ص ٤٥٦)

٣٣٦٥ - متى كان المدافع عن الطاعن قد طلب فى مستهل نظـــر الدعوى سماع الشاهدين ثم طلب فى ختام مرافعته أصـــليا الحكم بالبراءة واحتياطيا استدعاء الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة ٠ فان هذا الطلب يعتبر جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ٠

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكا مالنقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢)

٣٣٦٦ - طلب الطاعن فى مذكرته أمام أول درجـــة أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشهود اثباتا ونفيا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته ما دامت لم تنته الى القضـــاء بالبراءة ، تبرير المحكمة الاستئنافية لاطراح محكمة أول درجة لهذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن

سماعهم غير سديد ٠

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٨ ص ٤٤٨)

٣٣٦٧ - الطلب الأصلى بالبراءة والاحتياطى ب ٠٠٠٠ يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه والا يكون حكمها معيبا بالقصور ٠

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦ ص ١٠٥)

٣٣٦٨ - الدفاع سواء صدر من المتهم أو المدافع عنه يكون وحده ولا يحق الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى موطن الدفاع دون مبرر٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

٣٣٦٩ - لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا أن يسكت عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده ٠

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

٣٣٧٠ - التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب ضم حافظة مستندات سبق تقديمها الى محكمة أول درجة لا يعيب الحكم ، لعدم تمسك الطاعن بالطلب فى الجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية ولأنها لا تعدو صور أحكام سبق صدورها فى قضايا مماثلة ٠

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٠ ص ٣٧٢)

٣٣٧١ - اذا كان الطاعن أصر حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى على سماع شاهد نفى وطلب تمكينه من اعلان الشاهد على يد محضر بارشاده وكان لا جريرة له فى التحريف الذى وقع عند نقل اسم الشاهد لرجال الادارة الذين كلفوا بالبحث عنه ، فان المحكمة اذ لم تجب الطاعن الى طلب سماع شاهد مع عدم قيام الدليل على تعذر ذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها ٠

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٧ ص ٨٦٦)

٣٣٧٢ - اعلان المتهم شهود نفى بترخيص من المحكمة الاستئنافية وحضور الشهود عدة جلسات وتأجيل القضية دون سماعهم ثم صدور الحكم في الدعوى يكون اخلالا بحق الدفاع •

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٩ ص ١٠٩٤)

٣٣٧٣ - المحكمة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصوم من أوجه الدفاع المهمة التى يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل فى الدعوى •

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ١٦١ ص ١٥٦)

دفاع ، الطلبات غير الجازمة

٣٣٧٤ - اذا كان المدافع قد اقتصر على القول ببطلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه اذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبـــارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه •

(١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

٣٣٧٥ - العدول من الدفاع عن طلب أبـداه دون اصرار عليـــه لا يستأهل من المحكمة ردا •

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٠ ص ٢١٥)

٣٣٧٦ - اذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فانه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى •

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

٣٣٧٧ - اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وأجابته المحكمة الى ذلك الا أنه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم باجراء سكت هو أمامها عن الطالبة بتنفيذه •

(١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٠ ص ٨٤١)

٣٣٧٨ — متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى احدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى ، ثم تداولت بعد ذلك عدة جلسات وترافع المحامى فى آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مرافعته مما يفيد تنازله عنه فليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم اجابة هذا الطلب ٠

(١٩٥٤/٦/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

٣٣٧٩ — اذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بضم قضية بناء على طلب المتهم ولم ينفذ القرار ولكن نظرت القضية بعد ذلك فى جلسات متعددة تم حجزت للحكم فى الجلسة الأخيرة دون أن يتمسك الطاعن بضرورة تنفيذ قرار الضم فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم تنفيذه ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

٣٣٨٠ — اذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلبا من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨١ ص ٢١٦)

٣٣٨١ — اذا كان محامى المتهم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الاستشارى الثانى الذى وعد بتقديمه فلا اخلال بحق الدفاع اذ لم تجبه المحكمة الى طلبه ٠

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٩ ص ٩١٧)

٣٣٨٢ — اذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شهود النفى حضروا وأبعدوا عن خارج الجلسة فى المكان المخصص للشهود وأنه بعد أن سمعت المحكمة شهود الاثبات وأبدت النيابة العمومية طلباتها ترافع الدفاع طويلا ولم يشر من قريب أو من بعيد الى طلب سماع شهود ، فهذا يعتبر من جانبه تنازلا ضمنيا عن سماعهم ولا يحق له من بعد أن يعود فيدعى فى طعنه على الحكم أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع اذا لم تسمع شهوده ٠

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٦ ص ٩٠٩)

٣٣٨٣ — اذا انتهى الدفاع الى طلب البراءة أو استدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب استدعاء الخبير ، كان للمحكمة أن تلتفت

عن هذا الطلب ولا تجيبه اليه على اعتبار انه طلب غير جدى •

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٣ ص ٨٣٥)

٣٣٨٤ — ما دام المتهم لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام المحكمة الاستئنافية لطلب سماع شاهد فلا يقبل منه أن ينعى عدم سماعه •

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٩ ص ٥٧٨)

٣٣٨٥ — اذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بطلب سماع شهود نفى أو بطلب ارسال الورقة التى ضبط المخدر ملفوفا بها الى التحليل فليس له أن ينعى على الحكم اغفال ذلك بمقولة ان تحقيق دفاعه كان يقتضيه •

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٢ ص ٤٥٧)

٣٣٨٦ — متى كان الثابت أن المدافع عن المتهم لم يعترض على ما أمرت به المحكمة من تلاوة أقوال شاهدين من شهود الدعوى لم يحضرا ، وأنه أبدى دفاعه وناقش أقوالهما المدونة بمحضر التحقيق دون أن يصر على حضورهما فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعهما •

(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٦ ص ٤١٤)

٣٣٨٧ — اذا تخلف الشاهد عن الحضور ولم يتمسك محامى المتهم بوجوب سماعه ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض ، بل وافق على تلاوة أقواله فتليت بالجلسة ثم اعتمدت المحكمة على هذه الشهادة فان الاجراءات تكون صحيحة •

(١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

٣٣٨٨ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد تقدم بطلب سماع باقى شهود الاثبات فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، ولكنه لم يلبث بعدئذ أن ترافع فى موضوعها دون أن يصر على هذا الطلب فلم يتمسك بطلب سماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية مما يستفاد منه عدوله عن هذا الطلب ، وكانت أقوال هؤلاء الشهود مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة فان الحكم اذا عول على أقوال هؤلاء الشهود دون قراءتها لا يكون قد أخطأ •

(١٩٥١/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٨٣ ص ٢١٤)

٣٣٨٩ — لا يؤثر فى سلامة حكم المحكمة أنها لم تعرض لباقى ما ورد

بالتقرير الاستشارى ما دام المتهم لم يتمسك به فى طلب صريح جازم .

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٧ ص ١١٩)

دفاع ، طلب لم يقدم

٣٣٩٠ - ليس للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

٣٣٩١ - من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

٣٣٩٢ - لا يصح للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء مسك عن المطالبة به .

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٦ ، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

٣٣٩٣ - لا يجوز للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لاجرائه .

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

٣٩٣٤ - من المقرر أنه لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم اليها .

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

٣٣٩٥ - اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية خارج المقهى فانه لا يحق له من بعد أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض .

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

٣٣٩٦ - اذا كان الطاعن لم يطلب اجراء معاينة لمكان الحادث وانما قال ان الرؤية مستحيلة للظلام وأن رجال البوليس استعانوا بكلوب للاضاءة فردت المحكمة على ذلك بما يفنده فليس له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجــر معاينة ٠

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩)

٣٣٩٧ - متى كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجر معاينة لم تر هى حاجة لاجرائها ٠

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٧ ص ١١١٣)

٣٣٩٨ - اذا كانت المحكمة قد اكتفت بسماع بعض شهود الاثبات ولم يطلب الطاعن الى المحكمـــة سماع باقى الشهود فلا يقبل منه أن ينعى عليها أنها لم تسمعهم ٠

(١٩٥٤/٦/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٦ ص ٧٩٠)

٣٣٩٩ - اذا كان المتهم لم يطلب الى المحكمة تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعى على الحكم لنقص التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية ٠

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٣ ص ٥٩٨)

٣٤٠٠ - اذا كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت شاهدى الاثبات فى الدعوى ثم أبدى محامى المتهم دفاعه عنه دون أن يطلب سماع شهود النفى فلا يحق من بعد أن يدعى الاخلال بحقه فى الدفاع بحجة أن المحكمة لم تسمع شهود النفى الذين رخصت له فى اعلانهم من قبل ٠

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٨٥ ص ٢٢١)

٣٤٠١ - اذا كان المتهم قد دافع عن نفسه بأنه كان يبيت ليلة الحادث بفندق عينه ولكنه لم يطلب الى المحكمة ضم دفتر الفندق لاثبات صحة هذا الدفاع ، فلا يصح له أن ينعى على الحـكم أن المحكمـة لم تأمر بضم الدفتر ومراجعته ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٨١ ص ٢٠٧)

٣٤٠٢ - ان استناد الحكم الى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو مثل أمام المحكمة لا يعيب الحكم مادام المتهم لم يتمسك بسماع أولئك الشهود ولم يطلب تلاوة أقوالهم ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٨٠ ص ٢٠٥)

٣٤٠٣ - اذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم او المدافع عنه قد طلب الى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندب خبيرا لهذا الغرض ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٣ ص ١٨٦)

٣٤٠٤ - اذا كان الدفاع عن المتهم فى احراز حشيش قد اقتصر على مناقشه أدلة الثبوت فى الدعوى دون أن يطلب سماع شهود أو ضم قضايا أو مناقشة الخبير المحلل ليبين كيفية وجود آثار الحشيش بالجوزة التى ضبطت فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بناء على ذلك ٠

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٢ ص ١٨٣)

٣٤٠٥ - ما دام المتهم لم يطلب من المحكمة ندب الطبيب الشرعى لمناقشته فى سبب الاصابة فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تستدعه ٠

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

دفاع ، اخلال بحق الدفاع

٣٤٠٦ - اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عنيه سواء بالقبول أو الرفض ، واغفال الحكم الاشارة الى ذلك فيه مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه ٠

(١٩٧٨/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٠ ص ٨٦٨)

٣٤٠٧ - من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار محاميه الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك أصيل ، واذ كان ما تقدم وكان يبين أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضرللدفاع عنه أو حجز الدعوى للحكم والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع ، غير أن المحكمة التفتت عن هذين الطلبين ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بتأييد الحكم المستأنف مكتفية بقول المحامى الحاضر ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقله سير الدعوى فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم ٠

(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٩ ص ٢١٧)

٣٤٠٨ - من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز أن تعدل عنه الا لأسباب تبرر هذا العدول، واذا كانت المحكمة على الرغم من تأجيلها نظر الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية - مما يبين منها أنها قدرت جدية الطلب - قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون حاجة الى اجابة الدفاع الى طلبه وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق دفاع الطاعن .

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٩ ص ١٧٦)

٣٤٠٩ - لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة ، بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور خصوم الدعوى ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن هذه الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة اجراؤه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣١ ص ١١٧٤)

٣٤١٠ - لا يصح القضاء المسبق على دليل لم يطرح .

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٢ ص ٧٠٦)

٣٤١١ - متى كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قررت بالجلسة السابقة على اصدار الحكم تأجيل نظر لدعوى لضم قضية طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحت بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وبالجلسة الاخيرة أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم ، وكان الحكم بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطاعن من طلب الضم انتهى الى أن المحكمة قررت التأجيل مع ضم القضية المطلوبة والتصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وأثبت الاطلاع على القضية المضمونة ثم عرج الى مذكرة قدمها الدفاع عن الطاعن قبل الجلسة الأخيرة ورأى استبعادها لورودها بعد الميعاد ، ولما كانت اجراءات المحاكمة لم تكن قد استوفيت قانونا اذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة ابداء دفاعه وكان من المتعين عليها أن تسمعه وتعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته المذكرة المصرح بتقديمها دون أن تعلل استبعادها بتجاوزه الأجل الذى حددته

لايداعها ، طالما أنه لم تكن قد أصدرت قرارها باقفال باب المرافعة عملا بالمادة ٢٧٥ اجراءات جنائية، بل ان قرارها بالتأجيل للجلسة التى صدر فيها الحكم لم تكن الا من قبيل تجهيز الدعوى للحكم، ومن ثم فان النعى على الحكم بانطوائه على بطلان الاجراءات والاخلال بحق الدفاع يكون سديدا ويتعين نقضه ٠

(١٩٦٣/٦/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠٣ ص ٥٣٦)

٣٤١٢ - متى كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين الذين استشهد بهما المتهم أمام محكمة أول درجة فلم تسمعهما وبنت المحكمة الاستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقرران أقوالا لا تطابق ما قاله شاهد ثالث فى تحقيق البوليس وأن ما قرره ذلك الشاهد غير صحيح ، فان الحكم يكون منطويا على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما ٠

(١٩٥٣/١٠/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ٩ ص ٢٦)

٣٤١٣ - اذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم فى الدعوى أسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة الى تلك الأوراق دون أن تعطى المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها اخلال بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٠ ص ١١٥١)

٣٤١٤ - تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها ينطوى على اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة وجهة النظر التى احتوتها المذكرة ٠

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٤ ص ٨٧٤)

٣٤١٥ - اذا سمعت محكمة أول درجة شهود الدعوى فى غيبة المتهم وقضت بالادانة وعند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم عن هذا الحكم طلب اعلان الشهود وأجلت القضية عدة مرات لهذا الغرض ، ولكن المحكمة قضت بالتأييد دون أن تسمعهم ، ثم أمام المحكمة الاستئنافية كان الظاهر من دفاع المتهم أنه تمسك بأن التهمة ملفقة عليه من المجنى عليه مما كان يتحتم معه على المحكمة أن تسمع الشهود اذا ما رأت تأييد حكم محكمة أول درجة وعولت على ما أخذ به فى أقوالهم ، فان ادانة المتهم استنادا الى شهادة أولئك الشهود الذين سمعوا فى غيبته تكون منطوية على اخلال بحق الدفاع،

اذ أن من حق المتهم أن تسمع الشهود وفى مواجهته كيما يستطيع مناقشتهم ما دام ذلك ممكنا •

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٧ ص ٦٧٨)

٣٤١٦ - اذا كان المتهم قد اقتصر أمام المحكمه الاستئنافية على الدفع ببطلان الحكم الاستئنافى الغيابى لعدم اعلانه للجلسة كما دفع ببطلان الحكم الابتدائى لانه لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب مرضه وان محاميه قدم شهادة بذلك لم تأخذ بها المحكمة ، وطلب اعادة القضية الى محكمة أول درجة فقررت المحكمة تأجيل الدعوى مرارا لارفاق الشهادة المرضية ثم حكمت المحكمة فيها دون أن ترفق تلك الشهادة ودون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع •

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٣ ص ٦٦٧)

٣٤١٧ - اذا كانت المحكمة قد عللت رفضها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشاريا ولها ألا تأخذ به ، فهذا منها لا يصلح ردا على طلبه ، لأن تقدير الأدلة انما يكون بعد تحقيقها ، وبهذا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع •

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٤ ص ٦١٦)

٣٤١٨ - اذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مساءلته على أساس ما جاء بتقارير فى الدعوى مكتوبة باللغة الانجليزية ، ومع ذلك أدانته المحكمة استنادا الى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب فى الاجراءات يقتضى نقض حكمها •

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٢٥ ص ٦٧٩)

٣٤١٩ - اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة الاستئنافية أن تضم دعويين الى الدعوى المنظورة لان بهما مستندات تفيد المتهم فى دفاعه، فأجلت الدعوى الى آخر جلسة ، ثم اطلعت على الدعويين المطلوب ضمهما فى غيبة الدفاع ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة المتهم لأسبابه ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق الدفاع ، ، اذ الظاهر أنها أجلت الدعوى لآخر الجلسة حتى تصدر قرارها فى صدد ضم القضيتين ثم أمرت

بالضم ونفذ أمرها واطلعت على الأوراق ثم أصدرت حكمها دون أن تسمع دفاعا فى الموضوع ٠

(١٩٤٨/١/٦ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٧ ق ٤٨٧ ص ٤٤٨)

٣٤٢٠ — اذا طلب المتهم ضم قضية قال انها تفيـده فى الـدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعــة الا اذا ضمت القضية ، ثم رأت المحكمة أن تحكم فى الدعوى فقضت بادانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذ ما فيها دليلا على هذه التهمة ، فان هذا يكون اخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضية وبيان وجه استفادته منها ٠

(١٩٣١/٣/١٩ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٢ ق ٢١٤ ص ٢٧٣)

٣٤٢١ — لا يصح للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفى أثناء المداولة فى الحكم على أوراق غير التى قدمت اليها فى أثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد أطلعت المتهم عليها ليتمكن من مناقشتها والدفاع عن نفسه فيها ، والا كان عملها مخلا بحقوق الدفاع وموجبا لبطلان الحكم ٠

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ٢ ق ١٣٠ ص ١٦١)

٣٤٢٢ — ان المادة ١٥من لائحة الاجراءات الداخلية تحرم عـلى أى خصم أن يقدم بعد اقفال باب المرافعة أوراقا أو مذكـــرات الا اذا رخصت المحكمة فى ذلك وصار تبليغها لخصه من قبل تقديمها ٠ ومفهوم هذا أن المحكمة أيضا محرم عليها أن تقبل الأوراق التى لم ترخص بها ولم تبلغ للخصم ، وأن تطلع عليها وتضمها بملف الدعوى ، بل واجبها أن لا تطلع على تلك الأوراق وأن تستبعدها لأول وهلة ان فرض وعرضها قلم الـكتاب عليهـــا ولم يقم بواجبه من عدم قبولها ٠ وهذا المفهوم منصوص عليه صراحة بمادتى ٩٤ و ٩٥ مرافعات كما أنه نتيجة حتمية لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضا بالدفاع وتمكين كل خصم من مناقشة ما يدلى به خصمه من الحجج ،فان خولفت هذه القاعدة فى حكم كانت تلك المخالفة مما يفسده ويمنع الاطمئنان اليه وكان من المتعين نقضه لاخلاله بحقوق الدفاع ٠

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القــواعد القــانونية جـ ١ ق ٣٨٦ ص ٤٦٣)

٣٤٢٣ - اذا قررت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المرافعة في الدعوى تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى مع ضم قضية أخرى ثم حكمت ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية معتمدة على ما استخلصته وحدها من أوراق القضية المضمومة وقع حكمها هنا باطلا لاخلاله بحقوق دفاع المدعى بالحق المدنى اذ كان ينبغى عليها أن تفتح له باب المرافعة وتمكنه من الاطلاع على القضية التى أمرت بضمها ليبدى دفاعه عما عساه يوجد بملفها من الأوراق .

(١٩٢٩/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٥٢ ص ٣٩٥)

دفاع ، لا اخلال بحق الدفاع

٣٤٢٤ - من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه اليه ، الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

٣٤٢٥ - من المقرر أن سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى واقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع .

(١٩٧٤/١١/١٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٢ ص ٧٥٠)

٣٤٢٦ - متى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محكمة ثانى درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه ، فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة اذ قضت بادانته قد أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون له وجه .

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

٣٤٢٧ - متى كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوى أرجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم فى

تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع الـذى أثاره الطاعن بل أطلقته ، فاذا كان الطاعن - مع هذا الاطلاق - قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع ، فليس له أن ينعى على المحكمة أنهـا قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

٣٤٢٨ - الدفع ببطلان القبض هو دفاع فى موضوع الدعوى ، لأنه فى واقعه يقوم على الدفع بعدم صحة الدليل المستفاد من هذا القبض ، فاذا لم يكن قد صدر من المحكمة بعد التقدم اليها بهذا الـدفع ما يفيد أنهـا ستقصر نظرها عليه ، فانه يكون على المتهم حينئذ أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع . واذن فاذا كان الثابت أن محامى الطاعن قد قال انه يطلب البراءة ويدفع ببطلان القبض وبالتالى بطلان الاجراءات ، ثم بعد أن ترافع فى الدفع المشار اليه انتهى الى تكرار طلب البراءة فقررت المحكمة اصـدار حكمها فى الدعوى فى آخر الجلسة دون أن تجعل قرارها هذا مقصورا على الدفع فانها اذ حكمت فيه وفى الموضوع معا لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم .

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٥ ص ٧٢٨)

٣٤٢٩ - انه وان كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن أحد المحامين قد تولى الدفاع عن الطاعن وعن المتهم الآخر الا أن كلا منهمـا انفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجـه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع .

(١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

٣٤٣٠ - لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة دفاعه مادامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة ، ولما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى التفت الحكم المطعون فيه عن ايراده أو الرد عليه بل أرسل القول ارسالا ، وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا ، ومن ثم فان اعتناق الحكم المطعون فيه لاسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطا بدفاع الطاعن ، ويكون النعى على الحكم فى غير محله .

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٣٤٣١ - لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبـات دفاع المتهم كاملا ، اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته في المحضر، كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل اقفـال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، والا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره عن ما كان يتعين عليه تسجيله واثباته.

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

٣٤٣٢ - سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا يجوز أن يبنى عليـه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

(١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٧ ص ٦١١)

٣٤٣٣ - سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعة لا يصح أن يبنى عليه طعنه ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع .

(١٩٦١/٥/١٥ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٧ ص ٥٦٤)

٣٤٣٤ - من المقرر أنه على صاحب الشأن ان ادعى أن المحكمـة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه - أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

(١٩٧٠/١٠/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٧ ص ٩٦٠)

٣٤٣٥ - ان قيـام المحـامى الذى ندب من مستشـار الاحالة للمرافعة عن الطاعن - بفرض حصول هذا الندب - بالمرافعـة عن المدعى بالحقوق المدنية ليس من شأنه أن يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامته ما دام الثابت من محضر الجلسة ان الطاعن قد وكل محاميا تولى المرافعـة بالفعل .

(١٩٧٦/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٢ ص ٨٩٢)

٣٤٣٦ - من المقرر أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فان ذلك لايعد اخلالا بحق الدفاع ما دام أن المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الأجراء ، ولم يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧)

٣٤٣٧ - اذا كانت المحكمة لم تمنع المتهم من ابداء دفاعه ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة وقد ترافع عنه محاميان مرافعة طـويلة ، فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الدفاع .

(١٩٦٢/١/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧ ص ٢٨)

٣٤٣٨ - اذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن نقاشا دار بين المحكمة والدفاع انتهى بتبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه الأمر الذى اقتنع به الدفاع ، فان تأويل الأمر على أنه ينطوى عـلى تهديد لا يكون له محل .

(١٩٦١/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

٣٤٣٩ - انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محاميين أحدهما موكل والآخر منتدب وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخر اليه فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه .

(١٩٥٧/٣/١٢ أحكام النقض س ٨ ق ٦٧ ص ٢٣٥)

٣٤٤٠ - ما دام محضر الجلسة خاليا مما يؤيد زعم الطاعن أن المحكمة حجرت على حريته فى الدفاع أو أنها منعت محاميه من استيفاء مرافعته فلا يقبل منه ادعاؤه انه لم يوف ذلك الدفاع حقه على مظنة أن المحكمة ستقضى ببراءته .

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٦ ص ١١١٤)

٣٤٤١ - ان مجرد الاضـطراب فى ذكر مرافعـة الدفاع بمحضر الجلسة - بفرض حدوثه - لا يترتب عليه القول بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع أو بمهمة المدافع عنه ، ذلك لأن الأحكام الجنائية تبنى فى الأصل على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة والمرافعات الشفوية التى تسمعها .

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢١ ص ٥٨٥)

٣٤٤٢ - لا يصح أن يستنتج اخلال المحكمة بحق المتهم فى الدفاع من الوقت الذى استغرقه نظر الدعوى ، كما لا يصح أن يدعى المتهم الاخلال

بحقه فى الدفاع بمقولة أن المدافع عنه انما كف عن المرافعة لما فهمه من ظهور براءته استنتاجا من اشارة بدت من المحكمة ما دامت المحكمة لم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، فان مجرد اشارة مبهمة باليد لا يصح الاعتداد بها ولا اتخاذها سببا لعدم اتمام المرافعة ان لم تكن تمت .

(١٩٤٨/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥١٥ ص ٤٧٣) .

٣٤٤٣ - من المقرر أنه متى حجزت المحكمة القضية للحكم فانها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها .

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

٣٤٤٤ - لما كان يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعنة وان تمسك بطلب مناقشة شاهد الاثبات أمام محكمة أول درجة وصمم عليه أمام محكمة ثانى درجة الا انه استحال تحقيق هذا الطلب بسبب عدم الاستدلال على الشاهد ، وكانت الطاعنة لاتدعى أن له محل اقامة معروف يمكن الاستدلال فيه عليه فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعه .

(١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٢ ص ١٦٧)

٣٤٤٥ - متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته ، وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحت فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت الى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٨ ص ٧٣)

٣٤٤٦ - اذا كان الملف المطبوع قد أغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت على ملابس المتهم فانه لا يجوز النعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية .

(١٩٥٨/١/٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢ ص ١١)

٣٤٤٧ - اذا كانت المحكمة قد بينت أنها اقتنعت للأسباب التى أوردتها بأن المتهم انما يدعى المرض ادعاء توسلا الى التهرب من المحاكمة ،

وكانت قد سمعت بالجلسة الأخيرة شهادة من حضر من الشهود ولم يكن فى القانون ما يلزمها باجابة ما طلبه المتهم من اعادة القضية الى المرافعة بعد أن أفسحت له بناء على طلب محاميه ليقـــدم مذكرة بدفاعه فانه يكون فى غير محله النعى عليها بأن أخلت بحق المتهم فى الدفاع ٠

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٧٣ ص ٥١١)

٣٤٤٨ — ان القانون لا يلزم المحكمة باعادة القضية الى المرافعة بعد أن حجزتهـــا للحكم ما دام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفى الخصـــوم استيفاء دفاعهما ٠

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٣ ص ٢١٥)

٣٤٤٩ — اذا كانت المحكمة قد أجلت الدعوى لاعلان الشاهد الغائب، وتغيب فى الجلسة الأخيرة ، فطلب المدافع عن الطاعن اعادة اعلانه فردت النيابة بأن هذا الشاهد تعذر اعلانه ، ثم نظرت المحكمة الدعوى وتلت أقوال هذا الشاهد بالجلسة فلم يعترض الدفاع عن الطاعن وترافع فى موضوعها فانه لا اخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٥٣/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤ ص ٦٨)

٣٤٥٠ — ما دام الطاعن قد عارض فى الحكم الغيـــابى الاستئنافى وقبلت معارضته فلا محل لما يثيره فى شأن عدم اعلانه للجلسة التى صدر فيها هذا الحكم اذ لم يمس له حق ولم يحرم من ابداء دفاعه فى الموضوع ٠

(١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٨ ص ٧٦٨)

٣٤٥١ — ان تقديم محامى المتهم طلبا لفتح باب المرافعة والاعراض عنه بعد أن أجل نظر الدعوى عدة مرات وبعد اقفال باب المرافعة بحجـــز القضية للحكم لا يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع ٠

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٥ ص ٥٦٩)

٣٤٥٢ — اذا كان المدافع عن المتهم قد اقتصر على القول بأن ملف الدعوى لم يصله وترافع فعلا فى الدعوى من غير تحفظ ما ، فلا يكون له أن ينعى على المحمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، اذ أن عبارته فضلا عن كونها غير صريحة فى طلب التأجيل فانه ترافع دون أن يعقب عليها بشىء ٠

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحام النقض س ٢ ق ٩٨ ص ٢٦٤)

٣٤٥٣ - اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة أن تجرى تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضىء مكان الحادث وقت وقوعه فى مثل الظروف التى وقع فيها لمعرفة ما اذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أو لا يمكن ، فردت المحكمة على ذلك بقولها انه لا جدوى من اجراء هذه التجربة إكتفاء بالمعاينة التى أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التى تؤدى الى النتيجة المبتغاه من اجرائها فهذا يعتبر ردا سائغا .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحام النقض س ٢ ق ٢١ ص ٤٩)

٣٤٥٤ - اذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان المتهم بها ، ولم تكن تلك الواقعة حسبما بينها الحكم بحاجة الى الكشف الطبى الذى ينعى الطاعن على المحكمة عدم اجرائه ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم الى المحكمة بطلب اجراء هذا الكشف فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا السبب .

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٨ ص ٤٣)

٣٤٥٥ - اذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن حجزت القضية للحكم قررت اعادتها للمرافعة لتسمع شهودا عينتهم ، ثم بالجلسة المحددة أصدرت قرارا مماثلا ثم نظرت الدعوى بجلسة أخرى وسمعت المدعية بالحق المدنى وترافع محامى المتهم فى الموضوع ، ولم يطلب سماع أى شاهد ثم لما صدر الحكم بادانة المتهم استأنف ، وعند نظر الدعوى أمام المحكمةالاستئنافية ترافع كذلك دون أن يطلب سماع أى شاهد ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٠ ص ٢٦)

٣٤٥٦ - اذاكانت المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع قد أحالتها الى جلسة أخرى لسماع شهود ، وفى الجلسة لم يترافع المحامى بل أحال على ما أبداه فى الجلسة السابقة فلا يصح القول بأن المتهم لم يستوف دفاعه ، اذ أن تلك الاحالة معناها أن المحامى لم ير جديدا يضيفه الى الدفاع السابق ابداؤه .

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١ ص ١)

٣٤٥٧ - ما دام المتهم قد نودى عليه فى الجلسة فحضر ولم يقل ان محاميا سيتولى الدفاع عنه بل دافع عن نفسه بنفسه فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت صحيحة ، واذا كان المحامى - رغم وجوده فى قاعة الجلسة -

لم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه عند نظر القضية فلم يتقدم بدفاعه عنه فان ذلك لا يعيب الحكم ٠

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٦ ق ٣٧٦ ص ٥١٦)

٣٤٥٨ ـ اذا اعتمدت المحكمة الابتدائية فى حكمها بادانة المتهم على أوراق مقدمة فى الدعوى محررة بلغة أجنبية ترجمتها بنفسها الى العربية ولم يعترض المتهم على هذه الأوراق مما يفيد أنه كان ملما بمحتوياتها فلا يجوز له بعد ذلك أن يطعن فى الحكم من هذه الناحية بدعوى الاخلال بحق الدفاع ٠

(١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٤ قّ ٢٦٢ ص ٣١٧)

٣٤٥٩ ـ اذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طلبت الى المحامى المدافع عن المتهم أن يستعد للمرافعة فى القضية فى اليوم التـالى وتركت له تقدير موقفه فقبل وترافع بعد ذلك طائعـا مختارا ، فلا يقبـل من المتهم أن يدعى ـ بعد صدور الحكم ـ أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع ٠

(١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢ ص ٣٠)

٣٤٦٠ ـ اذا طلب الدفاع عن المتهم تأخير القضية الخاصة به حتى ينتهى من قضية أخرى فأخرتها المحكمة لكن المتهم اعتقد أنهـــا أجلت ليوم آخر فانصرف ، ولما طلبت القضية نودى عليه ولم يمثل أمام المحكمـــة وبين المحامى علة غيابه وطلب تأجيل القضية فرفضت المحكمة طلبه، فذلك من حق المحكمة ولا يمكن أن يعد اخلالا منها بحق الـــدفاع ، لأن انصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضيته يجب أن يتحمل هو تبعتها ولا يصـــح أن يترتب عليها التزام المحكمة بتأجيل قضيته ٠

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٧٠ ص ١٠٣)

٣٤٦١ ـ اذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعـــة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من من المحامين هو الذى قام بالمرافعة فلا أهمية لهذا السهو مادام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلا كما يقضى به القانون ٠

(١٩٣١/١١/٩ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٢ ق ٢٨٣ ص ٣٥١)

٣٤٦٢ — اذا اشتبه الأمر على مدافع عن متهم وطلب الى المحكمة أن تبين له على أى وجـه يترافع ، هل على اعتبار أنه فاعل أصلى أم على أنه شريك ، فافسحت له المحكمه المجال ليترافع كما يريد ، ثم حكمت بادانته باعتباره فاعلا أصليا ، وقد كان حكم محكمة الدرجة الأولى يعتبره شريكا ، فلا يجوز للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى الحكم بدعوى أنه لم يترافع فى التهمة على هذا الاعتبار ، وأن هذا فيه اخلال بحقوق الدفاع ، اذ هو من جهة قد مكن لدى المحكمة الاستئنافية من المرافعة فى كلا الأمرين ومن جهـة أخرى فان الاشتراك يساوى الفعل الأصلى فى العقوبة ·

(١٩٣١/٤/٥ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٢ ق ٢٣٢ ص ٢٨٤)

٣٤٦٣ — للمحكمة الحق فى منع المحامى من تكرار عباراته لمـا فى ذلك من ضياع وقتها الذى خصصته لا لقضية موكله فقط ، بل لها ولغيرها من القضايا الأخرى ضياعا بلا ثمرة ، فاذا انسحب المحامى لأخذ المحكمـة بحقها فى هذا فلا يسوغ له أن يطعن من بعد فى حكمها بدعوى أنها مست بحقه فى الدفاع ·

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجمـوعة القواعد القـانونية ج ٢ ق ١٣٩ ص ١٧٥)

٣٤٦٤ — انه واذا كان للدفاع حريته التامة فللمحكمة — اذا تعدد المحامون عن مصلحة واحدة — أن تلفت من يريد الكلام منهم الى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه لعـدم التكرار ، وعلى هـذا المحامى أن ينتقل الى كلام آخر الا اذا كان لايزال فى الدفاع متسع لقول آخر ، فاذا لم يجبها بالامتناع عن المرافعة لا تكون المحكمة هى التى منعته وانما تكون تبعة ذلك عليه لأنه امتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه ·

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٥٨ ص ٥٠)

٣٤٦٥ — مادام المتهمون قد أعلنوا بساعة افتتاح الجلسة فترتيب قضاياهم فى رول الجلسة لا يمكن أن يرتب لهم حقا فى عدم نظرها والفصل فيها الا فى دورها · فمتى طلبت المحكمة عند افتتـاح الجلسة من المتهمين الذين لهم محامون أن يلفتوا نظرها ليتسنى ارجاء النظر فى قضـاياهم الى حين حضور المحامين عنهم ، ثم نظرت قضية متهم ولم يحصل اعتراض منه

على نظر قضيته بدون حضور محاميه ، فلا يكون فى ذلك مساس بحقــوق الدفاع .

(١٩٣٠/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣ ص ٥)

٣٤٦٦ - يجب أن يكون لوجود الدعاوى بمجالس القضاء حد تنتهى اليه ، وليس على القاضى أن يتابع الخصوم فى دفوعهم التى يرى أنها لا ترمى الا الى المطل والتسويف .

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القــانونية ج ١ ق ٣٠٥ ص ٣٥٥)

٣٤٦٧ - ليست المحكمة ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست فى حاجة اليها بعد أن تكون قد تنورت فى الدعوى ، بل لها الحق دائما فى أن تطلب من الدفاع الكف عن الاسترسال فى بيان نقط قد ظهرت ظهورا جليا ، فاذا أشارت المحكمة على المحامى بالاكتفاء بما أبداه من الدفاع فلا يعتبر ذلك منها اخلالا بحقوق الدفاع يبطل الحكم .

(١٩٢٩/٤/١٨ مجموعة القــواعد القــانونية ج ١ ق ٢٣٦ ص ٢٧٣)

دفاع ، حضور محام فى جنحة

٣٤٦٨ - من المقرر أن حضور محام مع المتهم بجنحة غــير واجب قانونا .

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧١ ص ٣٦٩)

٣٤٦٩ - متى كان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة عنه غير واجب قانونا ، الا أنه متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . واحجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته المحكمة فى جلسة سابقة أجلا للاطلاع والاستعداد عن ابداء دفاعه دون أن تمنعه عنه ، وترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ومنحها بذلك المحامى الأصيل فرصة ابداء هــذا الدفاع مكتوبا لا إخلال فيه بحق الدفاع .

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٧ ص ١٢٤٠)

٣٤٧٠ - الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مـواد الجنح ، الا أن المتهم اذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فانه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، واذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره ٠

(١٩٥٤/٣/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٣ ص ٤٢٥)

٣٤٧١ - ان القانون لا يوجب فى مواد الجنح أن يحضر مع المتهم محام يتولى الدفاع عنه ، فاذا كانت المحكمة قد استجابت لما طلبه المتهم فى مذكرته التى قدمها فى دفع أبداه من اعطائه مهلة لاعداد دفاعه فى موضوع التهمة وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى أعلن المهتم اليها اعلانا صحيحا فحضر ودافع عن نفسه ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع اذ هى لم تجبه الى طلبه تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه ٠

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٠ ص ٧٤١)

٣٤٧٢ - القانون لا يحتم استعانة المتهم بمحام فى قضايا الجنح أو الجنايات المجنحة ، ولما كان الثابت ان المتهم حضر بشخصه وكانت لـديه فرصة للدفاع عن نفسه بنفسه فان ما يثيره الطاعن بشأن عـدم اجابته الى اعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى لا يكون له محل سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما يزعم أو لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة ٠

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٦ ص ٦٤٦)

٣٤٧٣ - ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة حتى عند اختلاف المصلحة لا يخل بحق الدفاع ، اذ الاستعانة بمحام أمام محكمة الجنح ليست لازمة بحكم القانون ، فضلا عن أن المتهم ما دام حاضرا بنفسه فقد كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه وهو لم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه أو استكماله ٠

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨١ ص ٤٧٦)

٣٤٧٤ - لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة ، اذ يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه اذا لم يوافق على دفاعه ٠ واذن فحضور محـام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتيهما لا يصح أن يرتب عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع ما دام لكـل منهم أن يبـدى

ما يشاء من الدفاع حرصا عـــلى مصلحته • واذا كانت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لم تطرح الا بالنسبة الى أحد المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض الاخلال بحقه فى الدفاع ، اذ المحامى عنه كان حرا طليقا فى أن يترافع عنه بما يشاء •

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠ ص ٩٩)

٣٤٧٥ - ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة ، حتى عند اختلاف مصلحة أحدهما عن مصلحة الآخر ، ذلك لا يسوغ النعى عـــلى المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، فان حضور المحامين للدفاع عن المتهمين فى مواد الجنح والمخالفات ليس لازما بمقتضى القانون ، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعدا للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين ، وما دام المتهم كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه ، ولم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه فلا يكون ثمة من وجه لما يدعيه من الاخـلال بحقه فى الدفاع •

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ١٦٩ ص ١٦٠)

٣٤٧٦ - ليس من المحتم قانونا أن يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه •

(١٩٣٦/١٠/٢٦ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٣ ق ٤٨٩ ص ٦١٧)

٣٤٧٧ - توسيط المحامين فى الدفاع عن المتهمين بمادون الجنايات من الجرائم ليس واجبـــا قانونا ، بل ان الواجب عـلى المتهم أن يحضر مستعدا للمرافعة بنفسه أو بمن يختاره من المحامين متى صار تكليفه بالحضـــور فى الميعاد القانونى ، فان حضر غير مستعد هو أو محاميه فعليه هو تبعه تقصيره فى حق نفسه مادام انه قد استوفى الزمن الذى رآه الشـارع كافيا ليحضر من بعده مستعدا للمرافعة • واذن فلا يعد اخلالا بحق الدفاع أن تأمر المحكمة بالمرافعة مع معارضة المتهم أو محاميه فى هذا الأمر بأنه لم يطلع على اوراق الدعوى •

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٦ ص ٨٠)

دفاع ، طلب الطعن بالتزوير

٣٤٧٨ — الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها أن تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية اذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية •

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

٣٤٧٩ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث •

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١ ، ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٠ ص ٥٨٢)

دفاع ، القرارات التحضيرية

٣٤٨٠ — قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق •

(١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣ ، ٢/٢١/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

٣٤٨١ — ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق • فالمحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلبه من استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها — بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى — حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء • وليس بذى شأن أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارها بدعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها •

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

٣٤٨٢ — اذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى

هذا التحقيق . وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم في صدد هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الادانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم في الدعوى .

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

٣٤٨٣ - اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاخيرة للمحاكمة والى المذكرة الختامية المقدمة من محامي الطاعن ، أنه لم يصر فيها على طلب سماع شاهد النفى ، مما مفاده أنه قد عدل عنه ، ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا باعلان الشاهد ثم عدلت عنه ، ذلك أن القرار الذى تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى ، لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع يكون غير سديد .

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ، ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

٣٤٨٤ - ان القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية باعلان شاهد ليس من قبيل الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما ستقضى به المحكمة ، فلا يصح العدول عنها ، بل هو مجرد قرار تحضيرى القصد منه تجهيز الدعوى للفصل فيها مما لا يترتب عليه أى حق للخصوم لتعلقه بالمحكمة وحدها ، فاذا تيقنت المحكمة بعد اصدار هذا القرار أن الدعوى لم تكن بحاجة اليه لوجود ما يغنى عنه فلم تؤجلها مرة أخرى لتنفيذه فلا تثريب عليها فى ذلك .

(١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٩ ص٦٤)

٣٤٨٥ - متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٦ ، ص ٦٦٢ ، ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق١٣٢ ص ٦٤٩ ، ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٩ ص ٦٢٣)

٣٤٨٦ - لما كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى ، مما يبين منه أنها قررت جدية الطلب ، قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع الى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب دون أن تبرر سبب عدولها عن تنفيذ

ما سبق أن أمرت به وقررته من استدعاء الطبيب الشرعي فانها تكــون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

(١٩٦٣/٦/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٩٦ ص ٤٩٢)

٣٤٨٧ ـ طلب المتهم سماع شاهد لم تر المحكمة أن سـماعه لازم لظهور الحقيقة وردها على ذلك بأنها أجلت القضية مرارا لحضور شهود النفي فلم يحضروا ، فهي فى حل من صرف النظر عن سماع هذا الشاهد .

(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٤ ص ٢٠٠)

٣٤٨٨ ـ اذا كانت ادانة المتهم قد بنيت على أنه وهو وقاد للقطار الذى حصلت فيه السرقة قد اتفق مـع سائقه وسائر المتهمين على ايقـاف سيره ثم أوقفه حتى تمكن المتهمون من انزال الأشياء التى سرقوها منه مما أدى الى أن قطع القطار المسافة بين المحطتين اللتين حصلت السرقة فى مكان واقع بينهما فى مدة تزيد كثيرا على المدة المقررة ، الأمر الذى يؤيد ما قرره بعض الشهود من أن وقف القطار كان متعمدا لتسهيل اتمام السرقة ، وكان المتهم قد عزا تأخير القطار الى خلل بالقاطرة وطلب ضم ملف القاطرة المذكورة لتحقيق هذا الدفاع فاستجابت المحكمة لهذا الطلب ولكنها عادت وعدلت عن تنفيذ قرار الضم بانية ذلك على ما تبين لها من أقوال من سألتهم من موظفى مصلحة السكة الحديدية من أن القاطرة ليلة الحادث لم يكن بها خلل ، فانها لا تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، اذ مادام قد ثبت أن القاطرة لم يكن بها الخلل المدعى فى ليلة الحادث فان تحرى حالتها السابقة لا يكون له محل لانقطاع الصلة بين تلك الحالة السابقة وبين واقعة الدعوى .

(١٩٥٠/٣/٦ أحكام النقض س ١ ق ١٣٠ ص ٣٨٦)

مادة ٣١١

يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لهـا من الخصـوم وتبين الأسباب التى تستند اليها .

ـ لا مقابل لهـا فى القانون السابق .

مادة ٣١٢

يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقـدر الامكان . ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصـل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره ، واذا كان الحكم صادرا

من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية ، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب ، فاذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية الأيام المقررة الا لأسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ما لم يكن صادرا بالبراءة . وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور .

- معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١١ ، ونشر فى ١٩٦٢/٦/١١
- راجع ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تحت المادة ٦٣ .
- قارن المادة ٢/٢٣١ من القانون السابق ، والمادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مادة ٣١٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره . واذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وكان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب . فاذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة الا لأسباب قوية . وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع .

الأحكام

جلسة النطق بالحكم

٣٤٨٩ - من المقرر قانونا أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها اعلانا صحيحا .

(١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

٣٤٩٠ - لم ينص القانون على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك ، وتحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر

المختلفة بالمحكمة هو اجراء تنظيمي لحسن سير العمل بما لا يترتب البطلان لمخالفته ·

(١٩٧٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢ ، ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

٣٤٩١ - مجموعة الاجراءات الجنائية لم تحرم - بعد حجز الدعوى للحكم - تأجيل اصداره أكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية في المادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات ، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية في الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها مهما تعدد تأجيل النطق به ·

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٧ ص ٢٨٢)

العبرة بنسخة الحكم الأصلية

٣٤٩٢ - العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما مسودة الحكم فانها لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عندارادة الطعن ·

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١ ، ١٩٧٩/١/٢٥ ق ٣١ ص ١٦٤ ، ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٥ ص ١٩٦)

٣٤٩٣ - العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليها من ذوى الشأن ، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والايداع - سواء كانت مسودة أو أصلا - وهى لا تعدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن فانها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا ·

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧ ص ٨٠ ، ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ق ٩٧ ص ٤٧٩)

٣٤٩٤ - العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، ولا تعدو المسودة أن تكون ورقة لتحضير

الحكم وللمحكمة كامل الحرية في أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل في شأن الوقائع والأسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه .

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٢ ص ٨٠٢)

٣٤٩٥ - ان العبرة في الأحكام هي بالصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، لأنها هي التي تحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٠)

٣٤٩٦ - لما كان رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم قد وقع على نسخته الأصلية - وفقا للمادة ٣١٢ اجراءات - وكان القاضي الذي وقع مسودة هذا الحكم قد وقعها بوصفه محررا أسبابه ومشاركا في المداولة فيه لا بوصفه نائبا عن رئيس المحكمة التي أصدرته ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلانه بدعوى توقيع مسودته من غير رئيس المحكمة لا يكون له محل .

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

٣٤٩٧ - ان القانون لا يوجب وضع امضاء رئيس المحكمة على الورقة التي يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية ، متى كان لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق فلا يكون ثمة اخلال بما يوجبه القانون .

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٣٩ ص ٥٠٠)

٣٤٩٨ - الحكم هو القرار الذي يثبته كاتب المحكمة موقعا عليه منه ومن رئيسها ويحفظ في ملف الدعوى وتؤخذ منه الصورة التنفيذية والصور الأخرى . وهو هو الذي أوجب القانون اشتماله على البيانات الجوهرية المكونة له ، فلا يصح الطعن في حكم بسبب وجود اختلاف بين هذا الحكم وبين مسودته .

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٤٤ ص ١٥٨)

مسودة الحكم

٣٤٩٩ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن أحد قضاة

الهيئة التى سمعت المرافعة والذى أثبت فى ورقة الحكم عـدم اشتراكه فى تلاوته قد وقع على قائمة الحـكم بما يثبت اشتراكه فى اصداره طبقا لما توجبه المادة ١٧٠ مرافعات فان الحـكم يكون سليما بمنأى عن دعـوى البطلان •

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٢ ص ٩٥)

٣٥٠٠ - توجب المـادة ١٧٠ مرافعات أن يكون القضـاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فاذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع مسودته • ولما كان القاضى الذى اشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه •

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٧ ص ٥١٥)

٣٥٠١ - لا محل للاستناد للمادة ٣٤٦ مرافعات التى توجب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم فى المواد الجنائية التى تطبق عليها أحكام قانون الاجراءات الجنائية •

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣)

٣٥٠٢ - ان المـادة ٣١٢ اجراءات انمـا تتحدث عن التـوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجـه للاستناد اليها فى طلب بطلان الحـكم الجنائى لعدم توقيع رئيس الهيئة التى أصدرته على مسودته •

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣)

٣٥٠٣ - ان المـادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات انمـا تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، فلا وجه للاستناد اليها فى طلب بطلان الحـكم الجنائى لعدم توقيع القضاة الذين أصـدروه على مسودته •

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٤ ص ٥٩٥)

٣٥٠٤ - لا ينال من صحة الحكم كون أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - ذلك أن تحرير الحكم عن طريق املائه من القاضى على سكرتير الجلسة لا يقضى بطلانه ما دام

الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٠ ص ٩٣٢)

٣٥٠٥ - المادة ٣١٢ اجراءات جنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى الا فى حالة فريدة ، هى حالة وجود مانع للقاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره ، فانه فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو القاضى الذى يندبه أن يوقع على الحكم الا اذا كان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه .

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢ ، ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ق ١٢١ ص ٤١٨)

٣٥٠٦ - لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه فى المداولة .

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥١ ص ١٣٥)

٣٥٠٧ - اذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى اصدار الحكم ، ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلا ، وكلما ثبت اشتراك هذا القاضى فى الحكم كان صحيحا مهما كانت طريقة الثبوت ، فالتوقيع على مسودة الحكم لا على نسخته الأصلية لا يبطل الحكم .

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

٣٥٠٨ - ان عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكم الذى اشترك فى اصداره ولم يحضر النطق به ، كما هو مقتضى المادة ١٠٢ مرافعات لا يستوجب البطلان ، لأن القانون اذا لم ينص فى هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة ، مع أنه قد نص عليه فى المادتين ١٠٠ و ١٠٣ من القانون المذكور قد دل بذلك على أنه لا يعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان .

(١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٠٧ ص ٣٩٧)

التوقيع على الحكم

٣٥٠٩ – دل الشارع بالمـــادة ٣١٢ اجراءات على أن التوقيع على الحكم انما قصد به استيفاء ورقته شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الاثبات ، وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى اصداره · أما النص على اختصـــاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده · فان عرض له مانع قهرى – بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعا – فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح أن ينعى على ذلك الاجراء بالبطلان لاستناده فى ذلك الى قاعدة مقررة فى القانون بما لا تحتاج الى انابة خاصة أو اذن فى اجرائه ·

(١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩ ص ١٠٨)

٣٥١٠ – لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية استلزمت أن يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط ، كما أنها تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى عدم توقيع أحد آخر من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم عليه وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون فى غير محله ·

(١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠)

٣٥١١ – لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضـــاة الـــذين أصدروا الحكم على مسودته بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعـــه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضـــاة الزين اشتركوا فى اصداره ·

(١٩٥٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٢)

٣٥١٢ – دل الشارع بنص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية أن التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل ، فيكفى فيه أن يكون من أى واحـــد ممن حضروا المداولة ، وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع الا بقصد تنظيم العمل وتوحيده ، اذ الرئيس كزملائه فى ذلك ، فان عرض له مانع قهرى – بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب – التى كانت محل مداولتهم جميعا ، فوقع الحكم بدلا منه زميله ، وهو العضو الذى يليه فى الأقدمية فلا يصح أن ينعى عليه بالبطلان ·

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥١ ص ٦٨١)

٣٥١٣ - ما دام الطاعنون لا يدعون أن اجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت فى محضر الجلسات التى يقولون انهـا خالية من توقيع رئيس الجلسة ، ومادام الحكم - وهو ما ينبغى أن يوجه اليه الطعن - موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخيرة فالطعن فى الحكم استنادا الى عدم توقيع محاضر الجلسات لا يقبل ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

٣٥١٤ - اذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانـــع قهرى ، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنـه فهـــذا لا يبطل الحكم ، ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة من جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التىتناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به الا بعد المداولة فيه وفى أسبابه ٠

(١٩٤٨/٥/١٨ مجموعة القـــواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٦٠٩ ص ٥٦٩)

عدم التوقيع على الحكم

٣٥١٥ - خلو ورقة الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، واذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فانه يعتبر وكأنه خال من الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه ٠

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحـــكام النقض س ٢٩ ق ١٤٩ ص ٧٤٤ ، ١٩٧٠/١٢/١٣ س ٢١ ق ٢٩٣ ص ١٢١٠)

٣٥١٦ - من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه اذ أن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ٠ ولما كان يبين من الاطلاع عليها حتى نظر الطعن فى الحكم ورغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها يترتب عليه بطلان الحكم ما لم يكن صادرا بالبراءة ٠

(١٩٦٨/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣١ ص ٦٥٢)

٣٥١٧ - من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصـــدره يعتبر شرطا لقيامه ، اذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه

الذى صور به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه ، فانها تكون مشوبة بالبطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم .

(١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٨ ص ١١٥٩)

٣٥١٨ - كل حكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقع عليه القاضى الذى أصدره والا يعتبر غير موجود ، واذن فيكون باطلا الحكم الاستئنافى الذى يقضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه متى كان الحكم الابتدائى غير موقعة ورقته من القاضى والكاتب .

(١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٨٤ ص ١٧١)

٣٥١٩ - الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القانون الا اذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره ، ثم هو من حيث انه ورقة أميرية لا يكتسب صفته الرسمية الا اذا كان موقعه موظفا عند التوقيع ، واذن فمتى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فان وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه اياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكما مستوفيا الشكل القانونى ، واذا لم يكن موجودا فى الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية فان الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها .

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٦٣ ص ١٥٧)

مدة الثمانية ايام

٣٥٢٠ - لم يرتب القانون البطلان على تأخير توقيع الأحكام الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار اليه فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية قد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ، ٤/٣/ ١٩٧٢ ق ١١٤ ص ٥١٨)

٣٥٢١ - ان الشارع فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية انما يوصى

فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته ، وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه اذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب ٠

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٠ ص ٩٩٦)

٣٥٢٢ – لم ينص القانون على البطلان لتعذر النطق بالحكم أو لعدم التوقيع على نسخة الحكم فى الثمانية الأيام التالية ليوم صدوره ٠

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القـواعد القـانونية جـ ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

مدة الثلاثين يوما

٣٥٢٣ – لايغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، ما أشر به قلم الـكتاب على الشهادة السلبيه الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وايداعها غير موقعة ممن أصدره ٠ لأن القانون أوجب حصول الايداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما ، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع – سـواء كانت أصـلا أو مسودة – لا تكون الا مشروعا للمحكمـة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن ٠

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٥ ص ٢١٦ ، ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ١٠١ ص ٤٨٤)

٣٥٢٤ – يترتب البطلان حتما على عدم توقيع الحكم فى الميعـاد ، سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون ، واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع ٠

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٨ ص ٣١٦)

٣٥٢٥ - فصلت المادة ٣١٢ اجراءات جنائية نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وايداعها الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق به ، ومن ثم فانه لا يصح الاستناد الى ما أوردته المادة ٣٤٦ مرافعات بشأن التوقيع على الحكم وايداع مسودته ٠

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٦ ص ٣٢١)

٣٥٢٦ - لم يرتب القانون البطلان على تأخير التوقيع على الحكم الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار اليها بنص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته ٠

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٥ ص ٤٩٨)

٣٥٢٧ - لم يحدد قانون الاجراءات أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها ٠ وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة ٠

(١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٩٥ ص ٣١٥)

٣٥٢٨ - متى كان الطاعن حين توجه الى قلم كتاب المحكمة للاطلاع على الحكم فى اليوم الثلاثين من يوم صدوره لم يجده مودعا به وقد حصل على شهادة بذلك محررة فى آخر ساعات العمل من ذلك اليوم فان الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣١٢ اجراءات جنائية ٠

(١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٩ ص ٣٣٤)

٣٥٢٩ - ان القانون - على ما أولته هذه المحكمة - قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ٠

(١٩٥٢/١/٢١ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٩ ص ٤٤٦ ، ١١/٧/ ١٩٥٠ س ٢ ق ٦٢ ص ١٥٥)

٣٥٣٠ - اذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية

ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض ٠

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٨ ص ٣٩٠)

٣٥٣١ - اذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم توقيعه فى بحر ثلاثين يوما ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فانهـــا لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها باصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل الى اعادة القضية اليها ، ولا تكـــون المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ملزمة بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، لأن البطلان انما ينسحب الى الحكم الابتدائى ولا يتعدى الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون ٠

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣١ ص ٣٤٤)

توقيع أحكام البراءة

٣٥٣٢ - التعديل الذى جرى على المـادة ٢/٣١٢ اجراءات جنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٦٥ والذى استثنى أحـكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقـامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، وذلك أن مؤدى التعديل عـــلى ما أفصحت عنه المذكـــرة الايضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا ٠أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاح فى انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية ، فيبطل اذا أمضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ٠

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٧ ص ٧٠٢ ، ١٢/١٦/ ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٥٣ ص١٢٤٦ ، ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ق ٢١٩ ص١٠٧٣ ، ١/٤/٩٦٥ ١س ١٦ ق ٧٤ ص ٣٦٣)

الشهادة السلبية

٣٥٣٣ - يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ اجراءات جنـائية

أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعـــاد ، ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع •

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٦ ص ٤٥١ ، ١٤/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٦ ص ٦٩٦)

٣٥٣٤ - الشهادة السلبية لا تعدو أن تكون دليل اثبـات على عدم القيام بالاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع •

(١٩٧٧/٥/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢١ ص ٥٧٨)

٣٥٣٥ - مؤدى نص المـادة ٣١٢ اجراءات جنائية أن البطلان يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار اليهـا فى مذكرة أسبابه أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهـــذا الاجراء فى الميعاد الذى حدده القانون •

(١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٣ ص ٤٩١)

٣٥٣٦ - يجب ايداع أحكام الادانة والتوقيع عليها معا فى خـلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها والا بطلت ، ولا يغير من ذلك مـا تضمنته الشهادة السلبية من وجود مسودة الحـكم بملف الدعوى وأن نسخة الحـكم الأصلية وقعت من رئيس الجلسة فى الميعاد القانونى ولكن كاتب الجلسة لم يكن قد أودعها ملف الدعوى حتى طلب الشهادة ، وذلك أن القانون أوجب حصول التوقيع والايداع معا فى ميعاد ثلاثين يوما •

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧ ص ٨٠)

٣٥٣٧ - الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحـكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب ، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، لأن قانون الاجراءات الجنـــائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصاصه على مجرد اثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه وموقعا عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة •

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥ ص ٧٢)

٣٥٣٨ - استقر قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التي يبنى عليها بطلان الحكم هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة في القانون . ولما كانت الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفي ايداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملا بعد انتهاء الميعاد .

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٧ ص ٣٦٢)

٣٥٣٩ - لا يغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، ما أشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وايداعها غير موقعة ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الايداع والتوقيع معا في ميعاد ثلاثين يوما ، ولأن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية في تغيير ه واجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن .

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٥ ص ٢١١ ، ١٩٧٣/١٢/١٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١)

٣٥٤٠ - الشهادة التي يصح الاعتداد بها في اثبات عدم التوقيع على الحكم في خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هي الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتي تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، ولا يغني عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة أحد مستخدمي قلم الكتاب أن القضية لا زالت طرف القاضي لكتابة الأسباب .

(١٩٧١/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣٨ ص ١٦٠)

٣٥٤١ - ان مفاد نص المادتين ٤٢٤ ، ٤٢٦ اجراءات جنائية أن الشهادة التي يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم في الميعاد القانوني انما هي الشهادة التي تثبت أن الطاعن قد توجه الى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لمناسبة تحضير أوجه الطعن فلم يجده به ، فاذا هو أهمل في حق نفسه ولم يحصل على الشهادة الدالة على عدم ايداع الحكم في الميعاد فان طعنه لا يكون مقبولا ، لأن الأمر في ذلك ليس بعدم ختم الحكم في ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه فيتسنى له تقديم أسبابه في الميعاد واذن فلا

يجوز للطاعن أن يتمسك بما جاء فى اعلان طاعن آخر بأن الحكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين ٠

(١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٦ ص ٧٥٨)

٣٥٤٢ - لا يقبل الطعن فى الحكم بأنه لم يوقع الا بعد ثلاثين يوما على صدوره ما دام الطاعن لم يؤيد هذا الطعن بشهادة رسمية من قلم الكتاب قبل التوقيع على الحكم دالة على ذلك ٠

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

حساب المــدة

٣٥٤٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مدة الثلاثين يوما تحسب كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم ٠

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٣ ص ١٢٤٦ ، ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق ٦٩ ص ٢١٩)

٣٥٤٤ - لم تفرق المادة ٣١٢ اجراءات من الأحكام التى تصدر فى الجلسة ذاتها والتى تمت فيها المرافعة وتلك التى تصــدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها ٠ ومن ثم لا محل للرجوع الى مادة قانون المرافعات فى شأن ختم الحكم وايداع مسودته موقعا عليها من الرئيس والقضاة فــور النطق به ٠

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٩ ص ٦٥٩)

٣٥٤٥ - بطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتهــا أن يمتد الأجــل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد المرافعات ٠

(١٩٦٣/٣/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣١ ص ١٤٢)

توقيع الكاتب

٣٥٤٦ - ان نص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية أوجبت تحرير الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، وتوقيــع رئيس المحكمة وكاتبها عليه ، ثم بينت ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ولم يرتب بطلانا

على خلو الحكم من توقيعه •
(١٩٥٦/٤/٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٣ ص ٥٢٣)

الخطأ المادى

٣٥٤٧ - اذا كان قد ذكر فى مسودة الحكم الى جانب امضاء الرئيس تاريخ غير التاريخ الذى صدر فيه الحكم فذلك لا يترتب على بطلان الحكم اذ هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا •
(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٤٨ ص ١٣٦)

